

كتاب الإيمان إلى أصول حادث  
كتاب الموطأ

صنعة  
الشيخ الجليل العالم أبي العباس أحمد بن طاهر  
الداني الأندلسي (ت ٥٣٢ هـ)

تحقيق  
أبي عبد الباري رضا بوسامة البخاري

المحلّد الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع  
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد  
الرياض.

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء  
من هذا الكتاب ، أو تحريره أو تسجيله بأية وسيلة ، أو  
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

## الطبعة الأولى

١٤٢٤ - ٣٠٠٣

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثاء النشر

أبي العباس ، أحمد بن طاهر

الإيماء إلى أطراف الموطأ / احمد بن طاهر الداني

١٤٢٤

٥٦٨ ص ٢٥x١٧,٥ سم

ردمك : ٩٩٦٠-٩٤٥٠-٣٠٠ (مجموعه)

٩٩٦٠-٩٤٥٠-٥٧ (ج ٢)

١- الحديث - مسانيد أ-الجزائري-أبي عبد الباري رضا بو شامة

(محقق) ب- العنوان

١٤٢٤ / ٣٩٧٤ ٢٣٦,٤ دينار

رقم الإيداع : ١٤٢٤ / ٣٩٧٤

ردمك : ٩٩٦٠-٩٤٥٠-٣٠٠ (مجموعه)

٩٩٦٠-٩٤٥٠-٥٧ (ج ٢)

## مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

هَاتَفٌ : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٢٥٠

فَاکسٌ : ٤١١٢٩٣٢ - صَبَّـ٢٨١

الرِّيَاضُ الرِّمَزُ البريدي ١٤٧١

**القسم الثاني :**

**النص المحقق**

**كتاب الأيماء**

**إلى أطراف أحاديث كتاب  
الموطأ**

**صحة**

**الشيخ الجليل العالم أبي العباس أحمد بن  
طاهر بن علي بن عيسى الداني  
رحمة الله عليه**







بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تَبَّعْهُمَا بِذِكْرِهِ الْمَدِيْمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين، والسلام عليهم أجمعين، أما بعد:

فإنني أُميء في هذا الكتاب إلى أحاديث مالك بن أنس في موطئه، أترجم عنها بذكر أطراها، وما يدل عليها من مشهور الفاظها ومعانيها، وأذكر أسانيدها، ختصراً [ما] <sup>(١)</sup> دل على موقعها فيه؛ بذكر الكتاب أو ترجمة الباب، وأشير إلى مواضع الخلف منها؛ بتعيين النكت المختلفة فيها، وأنبه على القصص المتواترة بها، وأنبه ما أنبه من أسماء ناقليها، وأنبئ مراسيلها وأصل مقطوعها، وأرفع موقوفها، وأتقضى عللها وأجبر <sup>(٢)</sup> خللها، وأوضح ما أشكّل معناه، وأنفي عنها طرق التعارض والاشتباه، وأذيلها بنكت لا يستغني الحديث عنها، وأحيل في هذا كله إلى الكتب المستخرج ذلك منها، وأنبه على رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي القرطي عنه، أقدم ما رواه مما انفرد به أو شورك فيه، ثم أتبع ذلك ما شدّ من سائر الروايات <sup>(٣)</sup> الوائلة إلينا، وأذكر

(١) في الأصل طمس، ولعل الصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «أخبر» بالخاء، وال الصحيح ما أتبته.

(٣) في الأصل: «الروات»، وهو خطأ.

رواته أو بعض رواته عن مالك ليتصل سنته بذلك، وأرتب الكل على حروف المعجم<sup>(١)</sup> فيما اشتهر به من أسندة الحديث إليه من اسم أو كنية، وأقسمه على خمسة أقسام:

**الأول:** في الأسماء خاصة.

**الثاني:** في الكنى والأنساب وسائر الألقاب.

**الثالث:** في النساء.

**الرابع:** في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليثي لسائر رواة الموطأ.

**الخامس:** في المراسيل ، وأرتب المراسيل على أسماء المرسلين في الموطأ من التابعين فمن دونهم، وأنسبها إلى من أمكن من رواتها من الصحابة في غير الموطأ، وأدلى على بعض من أسندها من أئمة الحديث في التواليف المشهورة.

/ وأذكر المقطوع والموقوف اللاحق بالمرفوع، وسائر الحديث المعلول المضاف إلى الصحابة، مع المسند المتصل المرفوع الصحيح، وأنبه على ذلك كله، وأميز بعضه من بعض، وأحيل على مظان<sup>(٢)</sup> وجوده<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى، وبه أستعين، وهو حسيبي ونعم الوكيل.



(١) عند المغاربة، وسيق بيانها في المقدمة (١٢٠/١).

(٢) في الأصل: «(مضان)»، بالضاد وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «(تجويده)»، والصواب المثبت.

## ذكر أسانيد في كتاب الموطأ رواية يحيى بن يحيى المذكور

أخبرني به الشيخ الأجلُّ الفقيهُ الحافظُ أبو عليٌّ، حسين بنُ محمدِ بنِ أحمدِ الغسّاني، المعروف بالجَيَّاني، قرأه علىَّ بقرطبة - حرسها الله - في شهرٍ من عامِ اثنين وتسعين وأربع مائة، والشيخُ الصالحُ المقرئُ أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح - مولى هشام بن الحكم<sup>(١)</sup> - قرأه علىَّ في منزله بدانية سنةِ تسعين وأربع مائة، والشيخُ المقرئُ أبو الحسن عبد العزيز بن شفيع قرأه علىَّ بدانية أيضاً سنة ست وثمانين وأربع مائة رضي الله عنهم، قالوا جمِيعاً: أخبرنا الفقيهُ الأجلُّ الحافظُ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمّري رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، نا أبو عثمان سعيد بن نصر<sup>(٣)</sup> قراءةً منه علينا، وأبو الفضل

(١) هشام المؤيد بالله بن الحكم بن عبد الرحمن أبو الوليد الأموي.

بويع له بالخلافة صبياً سنة (٣٦٦ هـ)، وكان له عشرة أعوام وأشهر، فلم يزل متغلباً عليه لا يظهر له أمر إلى أن قُتل سنة (٤٠٣ هـ). انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (١٥/١)، جنوة المقتبس (ص: ١٧)، السير (١٢٣/١٧).

(٢) التّجيي القرطبي المالكي حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفاتحة، فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وعلوم الحديث والرجال، كثير السماع قدِيم الشيوخ، على أنه لم يخرج من الأندلس، ولد سنة (٣٦٨ هـ) وتوفي سنة (٤٦٣ هـ). انظر: جنوة المقتبس (ص: ٣٤٤)، ترتيب المدارك (١٢٧/٨)، الصلة (٦٤٠/٢)، السير (١٥٣/١٨).

(٣) الحدث الفاضل الأديب سعيد بن نصر بن أبي الفتح أبو عثمان مولى عبد الرحمن الناصر لدين الله الأموي القرطبي، ولد سنة (٣١٥ هـ)، وتوفي سنة (٣٦٤ هـ).

قال ابن عبد البر: ((كتب فأحسن التقيد والضبط، وكان من أهل الدين والورع والفضل معرباً فصيحاً)). انظر: جنوة المقتبس (ص: ٢١٨)، الصلة (٢٠٦/١)، بغية الملتمس (ص: ٣٠١)، السير (٨٠/١٧).

أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن التاھرتی البزار<sup>(١)</sup>، كلاهما عن أبي محمد قاسم ابن أصبع<sup>(٢)</sup> وأبي الحزم وهب بن مسراة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن عبد البر: «كان ثقة فاضلاً».

ولد بتاھرت سنة (٣٠٩ هـ)، وقدم به أبوه الأندلس صغیراً، وتوفي سنة (٣٩٥ هـ). انظر: جذوة المقتبس (ص: ١٣٢)، الصلة (٨٦/١)، بغية الملتمس (ص: ١٨٨)، السیر (٧٩/١٧).

وتأھرت: بفتح الھاء، وسكن الراء، وناء فوقها نقطتان: اسم لمدينتين عظيمتين بأقصى المغرب يقال لإحداهما تاھرت القديمة، وللآخر تاھرت الحديثة. معجم البلدان (٧/١). قلت: وهي الآن مدينة واحدة بغرب الجزائر، يطلق عليها أيضاً اسم تیارت.

(٢) أبو محمد قاسم بن أصبع بن محمد بن يوسف بن ناصح القرطی مولى أمیر المؤمنین الولید بن عبد الملک بن مروان، يكنی ويعرف بالبیانی، الحافظ المکثر المصنف، رحل إلى المشرق فأخذ عن الكثير، ثم انصرف إلى الأندلس بعلم كثير ومال الناس إليه حتى صارت الرحالة بالأندلس إليه، وطال عمره فسمع منه الشیوخ والكهول والأحداث، وكان بصيراً بالحديث والرجال نبيلاً في التھو والغريب. ولد سنة (٢٤٤ هـ) وتوفي سنة (٢٤٠ هـ). انظر: أخبار الفقهاء والمحدثین للخشی (ص: ٣٠٧)، تاريخ العلماء بالأندلس (٤٠٦/١)، جذوة المقتبس (ص: ٣١١)، بغية الملتمس (ص: ٤٣٣)، السیر (٤٧٢/١٥).

(٣) وهب بن مسراة بن مُفرج بن حکم التميمي أبو الحزم الحدّث السئی.

قال ابن الفرضی: «كان حافظاً للفقه بصيراً بالحديث مع ورع وفضل، وكانت الرحالة إليه من الشغر كلھ للسماع منه». انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (١٦٢، ١٦١/٢)، جذوة المقتبس (ص: ٣٣٨)، بغية الملتمس (ص: ٤٦٥).

تبییه: ذکر الحافظ الذہبی وهب بن مسراة بأمور تحط من عدالتھ ودیانته، فقال: «وقد كان منه هفوة بالقدر، نسأل الله السلامۃ».

وقال أيضاً: «قال الطلمکی في ردّه على الباطنیة: ابن مسراة ادعى النبوة، وزعم أنه سمع الكلام، ثبت في نفسه أنه من عند الله. قال الذہبی: ليس هذا من قبيل ادعاء النبوة، بل من قبيل الغلط والجهل». السیر (٥٥٧/١٥، ٥٥٨).

وقال أيضاً: «قال القاضی عیاض: كان حافظاً للفقه بصيراً به وبالحديث والرجال والعلل مع ورع وفضل، دارت عليه الفتیا ببلده ... بدت منه هفوة في القدر». تذكرة الحفاظ (٣/٨٩٠).

كذا قال الذهبي عفا الله عنّا وعنّه، وتابعه على اتهام وهب بالقدر: ابن حجر فقال في ترجمة محمد بن مفرج القرطبي: «قال ابن الفرضي: ترك؛ لأنّه كان يدعو إلى بدعة وهب بن مسراً، و وهب كان قدرياً». اللسان (٣٨٧/٥).

وقال في ترجمة وهب (٢٣١/٦): «من العلماء بالفقه والحديث، تكلّم في شيء من القدر فعابوا عليه، وتبعه جماعة على مقالته».

وهذا الكلام الذي نقله الحافظان ليس في شيء من كتب تراجم الأندلسين، فلم يتهم أحد منهم وهب بن مسراً الحافظ السني بما ذكر، والخطأ والغلط والوهم في ذلك من الذهبي وابن حجر؛ اختلط عليهما وهب بن مسراً الحافظ محمد بن عبد الله بن مسراً بن نحيث البجلي، من أهل قرطبة، وتنسب إليه البدعة، فيقال: بدعة ابن مسراً.

قال ابن الفرضي: «قال لي الخطاب بن مسلمة: أتهم بالزنادقة فخرج فاراً، وتردد بالشرق مدة، فاشتغل بخلافة أهل الجدل، وأصحاب الكلام والمعترلة، ثم انصرف إلى الأندلس فأظهر نسكاً وورعاً، واغتر الناس بظاهره، فاختلقو إلهي وسمعوا منه، ثم ظهر الناس على سوء معتقده، وفتح مذهبة فانقبض من كان له إدراك وعلم، وتمادي في صحبته آخرون غالب عليهم الجهل فدانوا ببنحته، وكان يقول: بالاستطاعة، وإنفاذ الوعيد، ويحرّف التأويل في كثير من القرآن. إلى أن قال: وقد ردّ عليه جماعة من الشرق ...، ولأحمد بن خالد في الرد عليه صحفة أخبرنا بها عنه أبو محمد الباقي».

وقال الحميدي: «نُسبت إليه بذلك مقالات نعوذ بالله منها». انظر: تاريخ العلماء (٤١/٢)، جذوة المقتبس (ص: ٩٤)، أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ١٧٨).

وما أشار إليه الذهبي من رد الطالمنكي إنما يتوجه إلى هذا.

ومن الغريب أنّ الذهبي نقل عن القاضي عياض كلامه في وهب بن مسراً كما تقدّم، وقال: «بدت منه هفوة في القدر»، وهذا لا شك من الذهبي، مع أنّ القاضي عياضاً قال بعد ذلك الكلام المنقول: «وله كتاب في السنة وإثبات القدر والرؤبة والقرآن». ترتيب المدارك (١٦٥/٦).

وأما نقل الحافظ ابن حجر عن ابن الفرضي في ترجمة محمد بن مفرج أنه كان يدعو إلى بدعة وهب ابن مسراً، فهو نقل بما فهمه الحافظان، وليس كذلك، بل الذي قاله ابن الفرضي: «كان يعتقد مذهب ابن مسراً ويدعو إليه»، كما في تاريخ العلماء (٨٤/٢)، ومذهب ابن مسراً إذا أطلق عند الأندلسين يتوجه إلى محمد بن عبد الله بن مسراً المعترلي المبتدع، لا إلى المحدث السني

زاد أبو الفضل التّاهُرِيُّ: وعن أبي عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دُلَيْم<sup>(١)</sup>، كلهم عن محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

قال أبو عمر بن عبد البر: وأخبرنا به أيضاً أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد هو ابن سعيد الأموي مولى لهم<sup>(٢)</sup> قراءةً مِنْيَ عليه عن وهب بن مسرةً بإسناده المذكور.

وعن أبي عمر أحمد بن مطرّف المعروف بابن المشاط<sup>(٣)</sup>، وأحمد بن سعيد بن حزم الصدّيقي<sup>(٤)</sup>، كلّيهما عن عبيدة الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك.

وهو بن مسرة، والله الموفق.

وهذا كله لا يحط من مكانة الحافظين الجليلين الذهبي وابن حجر، فالغلط لا يسلم منه أحد، وكلُّ عالم معروض للوهم ولو تزوراً، وانظر ما كتبه د - إبراهيم بن الصديق الغماري في رسالة لطيفة: نماذج من أوهام النقاد المشارقة في الرواية المغاربة (ص: ٢٥ - ٣٢).

(١) من أهل قرطبة، توفي سنة (٣٣٨ هـ).

قال ابن الفرضي : « كان يُشَبَّهُ بابن وضاح في خلقه وخلقه »، وكان شيئاً طاهراً ثقة سمع منه الناس كثيراً ». انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (٥٩/٢)، وسقط منه دُلَيْم، ترتيب المدارك (٤٢١/٤)، تاريخ الإسلام (حوادث ٣٣٨ هـ، ص: ١٦٧).

(٢) أحمد بن محمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي القرطي أبي عمر، توفي سنة (٤٠١ هـ).

قال الحميدي: « محدث مكثر ». وقال الخواراني: « كان من أهل العلم ومتقدماً في الفهم ... حافظاً للحديث والرأي، عارفاً بأسماء الرجال قديم الطلب ». انظر: جذوة المقتبس (ص: ٩٩)، الصلة (٢٩/١)، بغية الملتمس (ص: ١٤٣)، السير (١٤٨/١٧).


(٣) المتوفى سنة (٣٥٢ هـ). قال الحميدي: « محدث ... كان رجلاً صالحًا فاضلاً معظماً عند ولادة الأمر بالأندلس ». انظر: جذوة المقتبس (ص: ١٣٨)، بغية الملتمس (ص: ١٩٤).

(٤) أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصدّيقي المُتَلِّيجي أبو عمر القرطي، الحافظ الكبير المؤرخ، عُيِّ بالآثار والسنن وجمع الحديث، مؤلف التاريخ الكبير في أسماء الرجال، في عدّة مجلدات.

ولد سنة (٢٨٤ هـ) وتوفي سنة (٣٣٥ هـ). انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (٥٥/١)، جذوة المقتبس (ص: ١١٧)، السير (١٠٤/١٦).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: / وقد رواه كلُّ واحدٍ من  
مشيختي الثلاثة المذكورين<sup>(١)</sup> عن غير أبي عمر بن عبد البر بأسانيدٍ أخر يطول  
ذكرُها، وإنما اقتصرتُ على إسناد بن عبد البر خاصةً؛ لحلاله قدره، وبراعة  
علمه وضبطه وإتقانه، واعتنائه بكتاب الموطأ، وشهرة توايقه عليه.

ولم أذكر أسانيدِي في الموطأ عن سائر الروايات غير رواية يحيى، ولا  
أسانيد الكتب التي خرَّجتُ منها ما أحَلْتُ في هذا الكتاب عليه، اختصاراً  
واكتفاءً بشهرتها؛ ولأنني إنما ذَكَرْتُ ذلك على طريق الاستشهاد، وأكثرُه على  
المعنى، على حالِ ما تذَكَّرْتُه، وبالله تعالى التوفيق.



(١) يعني: أبو علي الغساني وأبا داود سليمان بن حجاج وأبا الحسن بن شفيع.

## ذِكْرُ نَسَبِ النَّبِيِّ صَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، - وقيل: اسمه شيبة - بن هاشم، - واسمه: عمرو - بن عبد مناف، - واسمه: المغيرة - بن قصيّ، - واسمه: زيد - بن كِلَابَ بن مُرَّةَ بن كَعْبَ بن لُؤَيّْ بن غَالِبَ بن فِهْرَ بن مَالِكَ بن النَّضْرَ بن كِنَانَةَ بن خُزَيْمَةَ بن مُدْرِكَةَ بن إِلِيَّاَسَ بن مُضَرَّ بن نِزَارَ بن مَعْدَّ بن عَدْنَانَ.

عشرون جَدًّا، وهذا الصحيح من النَّسَبِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، جاء عن عروة ابن الزبير أَنَّهُ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّمَا نَتَسِبُ إِلَى مَعْدَّ، وَمَا بَعْدَ مَعْدَّ لَا نَدْرِي مَا هُوَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عروة: «ما وجدنا أحداً يعرف ما وراء مَعْدَّ بن عدنان إِلَّا تَخْوُضاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن سعد: «ولم أر بينهم اختلافاً أن مَعْدَّاً من ولد قيندر بن إسماعيل، وهذا الاختلاف في نسبة يدل على أنه لم يحفظ، وإنما أخذ ذلك من أهل الكتاب، وترجموه لهم فاختلقو فيه، ولو صاح ذلك لكان رسول الله ﷺ أعلم الناس به، فالأمر عندنا على الانتهاء إلى مَعْدَّ بن عدنان، ثم الإمساك عمما وراء ذلك إلى إسماعيل بن إبراهيم». الطبقات الكبرى (٤٨/١).

وقال ابن حبان: «نسبة رسول الله ﷺ تصح إلى عدنان، وما وراء عدنان فليس عندي فيه شيء أعتمد عليه». الثقات (٢٢/١).

وقال ابن حزم: «عدنان من ولد إسماعيل بلا شك في ذلك، إِلَّا أَنَّ تسمية الآباء بين إسماعيل قد جهلت جملة، وتكلم قوم في ذلك بما لا يصح». جمهرة أنساب العرب (ص: ٧).

وانظر: التبيين في أنساب القرشيين (ص: ٣٦).


(٢) أورده ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٦/١) قال: «قال أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير»، فذكره.

(٣) كذا في الأصل: «تَخْوُضاً»، وفي بعض المصادر التالية: «تَخْرَصًا» بالراء والصاد.

والآثر أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٨/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/٣)، والمزي في

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وعَدَنَانَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِتَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قَرِيشًا مِنْ كِتَانَةً، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشَمَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشَمٍ»، خَرْجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وقريش هو فهْر بن مالك، وقيل: بل هو جَدُّه النَّاضر بن كِتَانَة، وقيل: غير ذلك<sup>(٢)</sup>.



في تهذيب الكمال (١٧٥/١)، والذهبي في تاريخ الإسلام (- السيرة النبوية - ص: ١٨) من طريق عبد الله بن لحيعة، عن أبي الأسود يتيم عروة، عن عروة بن الزبير به. وابن هبيعة ضعيف، وسيأتي الكلام فيه (٣٥١، ٢١٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي ص ... (٤/١٧٨٢) (رقم: ٢٢٧٦).

(٢) قال مصعب بن عبد الله الزبيري: «فُوَلَّدَ مَالِكُ بْنُ النَّاضِرِ فِهْرًا، وَهُوَ قَرِيشٌ».

وقال أيضاً: «وَقَدْ قَالُوا: اسْمَ فَهْرٍ بْنُ مَالِكٍ: قَرِيشٌ، وَمَنْ لَمْ يَلِدْ فَهْرًا فَلَيْسَ مِنْ قَرِيشٍ». نسب قريش (ص: ١٢)، تاريخ ابن أبي حيثمة (ص: ١٢، ٣٧) - رسالة كمال (-).

وانظر: أنساب الأشراف (١/٤٥)، جمهرة أنساب العرب (ص: ١١، ١٢)، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ٣٦).

# القسم الأول

## / باب: الألف

ب/٣

### ثلاثة رجال

## ١/ مسند أَسْأَمَةَ بْنَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ حِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَهُ

أربعة أحاديث.

١/ حديث: «لا يرث المسلم الكافر»، مختصر.

عن ابن شهاب، عن علي بن حسين<sup>(١)</sup> بن علي، عن عمر بن عثمان بن عفان<sup>(٢)</sup>، عن أسماء رفعه<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: «جبر»، وكتب فرقه: «حسين»، فكان الناسخ صحيحة من نسخة أخرى، أو رأى أنَّ ما في الأصل خطأ فأصلحه.

(٢) كذا في الأصل: «عمر بن عثمان بن عفان»، والصواب من روایة يحيى الليثي: «عمرو» مخفقاً، وما ذكره المصنف إنما بناه على روایة ابن عبد البر، حيث ساق في المقدمة روایة يحيى من طريق ابن عبد البر، وابن عبد البر يقول: إنَّ روایة يحيى هي عمر لا عمرو، وسيأتي تنبية المصنف على هذا.

(٣) الموطأ كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الملل (٤١١/٢) (رقم: ١٠).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض، باب: ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسماء بن زيد فيه، (٤/٨٠) (رقم: ٦٣٧٢ - ٦٣٧٥) من طريق عبد الله بن المبارك، وزيد بن الحباب، ومعاوية بن هشام.

وأحمد في المسند (٥/٢٠٨) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

**قال الشیخ أبو العیاس رضی اللہ عنہ:** كان مالک يقول في إسناد  
هذا الحديث: «عُمر بن عثمان»، وهو المحفوظ عنه، وقال سائر رواة الزهرى:  
«عَمِرو مُحَقَّقاً»<sup>(١)</sup>.

- (١) منهم: محمد بن أبي حفصة عند البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: أين رکز النبي ﷺ  
الراية يوم الفتح (١١٠/٥) (رقم: ٤٢٨٢).
- عبد الملك بن عبد العزيز بن حربع عند البخاري في صحيحه كتاب: الفرائض، باب: لا يرث  
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٣٢٢/٨) (رقم: ٦٧٦٤).
- وسفيان بن عيينة عند مسلم في صحيحه كتاب: الفرائض (١٢٣٣/٣) (رقم: ١٦١٤).
- وهشيم بن بشير عند الترمذى في السنن كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين  
المسلم والكافر (٤/٣٦٩) (رقم: ٢١٠٧)، والنمسائى في السنن الكبرى (٤/٨٢) (رقم: ٦٣٨٢)،  
وعبيد ابن منصور في السنن (١/٨٤) (رقم: ١٣٦)، وأبن أبي حيثمة في التاريخ (ص: ٤٢١)  
(رقم: ٦٢١) - رسالة كمال -، والطبرانى في المعجم الكبير (١/١٦٣) (رقم: ٣٩١)، وأبى بكر  
الشافعى في الغيلانيات (١/٢٦٥) (رقم: ٣٩).
- إلا أن هشيمًا قال كما عند النمسائى وأبن أبي حيثمة وعبيد: «لا يتوارث أهل ملتين»، حالف  
الجماعة في لفظه.
- ويزيد بن الهاد عند النمسائى في السنن الكبرى (رقم: ٦٣٧٧)، والطبرانى في المعجم الكبير  
(١/١٦٨) (رقم: ٤١٢)، وأبى بكر الشافعى في الغيلانيات (١/٢٦٨) (رقم: ٤٤).
- وعقيل بن حاقد عند النمسائى في السنن الكبرى (رقم: ٦٣٧٨)، والطبرانى في المعجم الكبير  
(١/١٦٨) (رقم: ٤١٢).
- ويونس بن يزيد عند النمسائى في السنن الكبرى (رقم: ٦٣٨٠)، والطحاوى في شرح المعانى  
(٣٦٥/٣)، والدرقطنى في السنن (٤/٦٩) (رقم: ٧)، والطبرانى في المعجم الكبير (١/١٦٨)  
(رقم: ٤١٢).
- ومعمر بن راشد عند النمسائى في السنن الكبرى (رقم: ٦٣٧٩)، وأحمد في المسند  
(٥/٤٥)، والدارمى في السنن (٢/٤٦٦) (رقم: ٢٩٩٨)، وعبد الرزاق في المصنف  
(٦/١٤) (رقم: ٩٨٥١)، وأبن حزمى في صحيحه (٤/١٤) (رقم: ٢٩٨٥)، والطبرانى في المعجم  
الكبير (١/١٦٨) (رقم: ٤١٢)، وأبى بكر الشافعى في الغيلانيات (١/٢٦٦) (رقم: ٤٠)،  
والخطيب فى الفصل للوصل (٢/٦٨٩).

ورووجع مالك فيه فقال: «نحن أعلم به وهذه داره»<sup>(١)</sup>.

وروى يحيى بن معين، عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال لي مالك بن أنس: «أتراني لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر وهذه دار عمرو»<sup>(٢)</sup>.  
وقال مسلم في التمييز: «وكانا جمِيعاً ولد عثمان، عمر وعمرو، غير أن

- وسفيان الثوري عند النسائي في السنن الكبرى (رقم: ٦٣٧٦).
- والأوزاعي عند عبد الرزاق في المصنف (١٤/٦) (رقم: ٩٨٥١).
- وعبد الله بن بديل بن ورقاء عند الطيالسي في المسند (ص: ٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١) (رقم: ٤١٢).
- وزمعة بن صالح عند الدارقطني في السنن (٦٢/٣) (رقم: ٢٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١) (رقم: ٤١٢)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٦٩/١) (رقم: ٤٥)، والخطيب في الفصل للوصل (٦٩٢/٢).
- ومعاوية بن صالح عند الدارقطني في السنن (٦٢/٣) (رقم: ٢٣٧).
- وسفيان بن حسين عند الطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١) (رقم: ٤١٢)، وفي الأوسط (١٤٢/٢) (رقم: ٢٧٣٨)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠/١) (رقم: ٤٨).
- وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري عند الطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١) (رقم: ٤١٢)، كل هؤلاء رواه عن الزهرى، وخالفوا مالكا فقالوا: عمرو بن عثمان.

(١) ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٨/٦) عن يحيى بن سعيد القبطان قال: «قلت لمالك: إنما هو عمرو بن عثمان، فأبى أن يرجع وقال: قد كان لعثمان ابن يُقال له عمر هذه داره».

(٢) أخرجه محمد بن المظفر البزار في غرائب حديث مالك (ص: ١١٧) (رقم: ٦٣): حدثنا علي بن أحمد بن سليمان قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال: سمعت يحيى بن معين، عن عبد الرحمن بن مهدي به .. فذكره، وقال في آخره: «قلت له: فكيف حدّثكم؟ قال: كان يقول: عمر».

وآخرجه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطا (ل: ٣٤/١) بهذا الإسناد وقال في آخره: «قلت: فكيف حدّثكم معن؟ قال: كان يقول: عمر».  
كذا وقع في النسخة، وذكر معن فيها زيادة وخطأ، والله أعلم.

هذا الحديث عن عَمِّرو ليس عن عُمِّر»<sup>(١)</sup>.

ولَمَّا لَمْ يُنَازِعْ مَالِكَ فِي وَلْدِ عُثْمَانَ، وَحُولَفَ فِي رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ مَنْ شَكَّ فَقَالَ مَرَّةً: «عَنْ عُمِّرْ أَوْ عَمِّرْ»، وَهَكُذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ رَجَعَ<sup>(٣)</sup> بِأَخْرَى فَقَالَ: «عَمِّرْ»، تَابَعَ الْجَمَاعَةَ، هَكُذَا ثَبَتَ فِي الْمَوْطَأِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى صَاحِبِنَا، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَسِمَاعُهُمَا مَتَّخِرٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أجده هذا النص في القطعة المطبوعة من التمييز، ولعله في الجزء المفقود.  
وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٧٣)، التقييد والإيضاح (ص: ٨٨).  
وقال الشافعي: «صحّف مالك في عمر بن عثمان، إنما هو عَمِّرْ بن عثمان». آداب الشافعي لابن أبي حاتم (ص: ٢٤)، علوم الحديث للحاكم (ص: ١٥٠).  
وقال أبو زرعة الرازي: «الرواية يقولون: عَمِّرْ، ومالك يقول: عُمِّرْ، قال أبو محمد: أما الرواة الذين قالوا: عَمِّرْ بن عثمان، فسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد عن الزهري». علل الحديث (٥٠/٢).

وقال الترمذى: «وَحَدِيثُ مَالِكَ وَهُمْ، وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: عَنْ عَمِّرْ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّرْ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَمِّرْ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ هُوَ مُشْهُورٌ مِنْ وَلْدِ عُثْمَانَ، وَلَا يُعْرَفُ عَمِّرْ بْنِ عُثْمَانَ». السنن (٤/٣٦٩).

وقول الترمذى: «لَا يُعْرَفُ» أي بالرواية؛ لما تقدّم من كلام الإمام مسلم أنَّ كليهما معروف، وأنَّهما من ولد عثمان بن عفان رضي الله عنه، أي معروفي النسب.

(٢) موطأ ابن بکیر (ل: ٩٢/ب - نسخة السليمانية) - وكذا في نسخة الظاهرية (ل: ٨٣/ب).

(٣) يعني الإمام مالكاً.

(٤) انظر الموطأ برواية:

- يحيى الليثي نسخة المحمودية (أ) (ل: ٨٢/ب)، وفي حاشيتها ما نصه: ((رواية يحيى: عَمِّرْ، وَانْتَهَى فِيهِ عَلَى مَالِكٍ))، ونسخة المحمودية (ب) (ل: ١٢٢/أ)، وفي هامشها: ((لا خلاف عن يحيى في روايته عن عَمِّرْ، وقد اختلف فيه عن مالك، فقيل كما قال يحيى، وقيل عنه أيضاً: عن عمر، وقيل عنه: عَمِّرْ أو عُمِّرْ، قاله الفقيه الشاطبي رحمة الله)). وكذا وقع: عن عَمِّرْ في نسخة شستريبي (ل: ٥١/أ).

- وفي المطبوع من رواية يحيى: ((عمر))، على الوهم!، وهو وهم.
- ورواية ابن القاسم مع تلخيص القابسي (ص: ١٢٠) (رقم: ٦٥).
- ووقع في الجمع بين رواية ابن القاسم وابن وهب (ل: ٨٤/أ): ((عمر))، ولعل الجامع بين الروايتين حمل رواية ابن القاسم على رواية ابن وهب ولم يتميّز بينهما، والله أعلم، مع أنَّ أحمد بن خالد الجباب حكى عن ابن وهب أنَّه وافق يحيى اللثي في هذه الرواية، كذا وقع في حاشية نسخة شستريري لرواية يحيى.
- وهي رواية أبي مصعب الزهرى أيضاً (٥٣٩/٢) (رقم: ٣٠٦١)، وسماعه من مالك بأخرة.
- وابعدهم: أبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي عند ابن الأخرس في مشيخة شهدة (ص: ٦٠) (رقم: ٢٢)، وعمر بن محمد المعروف بابن الحاجب في عوالي مالك (ل: ١٢٩/أ)، كلّا هما رواية من طريق الحاملي عن أبي حذافة السهمي.
- وأخرجه الخطيب في عوالي مالك (ل: ٧١/ب - مجموع) من طريق الحاملي، عن أبي حذافة السهمي، وفيه: ((عمر بن عثمان))، وفي هامش النسخة لحق: ((عمرو بن عثمان)).
- وأخرجه البرزالي في مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة (١٨٢/١) من طريق الحاملي عن أحمد بن حذافة السهمي، إلا أنه قال: ((عمر)).
- قال ابن جماعة: ((هكذا رواه مالك عن عمر بن عثمان بضم العين، وخالفه الناس في ذلك وقالوا: إنما روى هذا الحديث عمرو بن عثمان)). ثم نقل عن الإمام مسلم توهيمه مالك.
- وأظن أنَّ أبا حذافة السهمي اضطرب في روايته هذه عن مالك، فمرة يقول: ((عمرو))، ومرة: ((عمر)), وقد كان مغفلًا في روايته عن مالك شيء.
- قال الدارقطني: ((أحمد بن إسماعيل السهمي، أبو حذافة ضعيف الحديث، كان مغفلًا، روى الموطأ عن مالك مستقيماً، وأدخلت عليه أحاديث في غير الموطأ فقبلها، لا يحتاج به)). تاريخ بغداد (٤/٢٤).
- وقال ابن عدي: ((حدَّثَنَا عَنْ مَالِكَ بِالْمُوَطَّأِ، وَحَدَّثَنَا عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ بِالْبَوَاطِيلِ)). الكامل (١/١٧٥).

وقال الخطيب البغدادي: ((كان أبو حذافة قد أدخل عليه عن مالك أحاديث ليست من حديثه، ولحقه السهو في ذلك، ولم يكن ممن يتعمَّد الباطل، ولا يُدفع عن صحة السمعان من مالك)). تاريخ بغداد (٤/٢٤). وانظر: تهذيب الكمال (١/٢٦٦)، تهذيب التهذيب (١/١٢).

وروأه النسائي كذلك عن جماعة من أصحاب مالك<sup>(١)</sup>.

وزعم أبو عمر بن عبد البر أنّ رواية يحيى هذا في الموطأ عن مالك: عمر على الوهم<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا أبو علي الجياني رحمه الله: «والمعروف في رواية يحيى بن يحيى صاحبنا: عمرو»، يعني مخففاً، قال: «وكذلك ذكر أحمد بن خالد<sup>(٣)</sup> في مسنده<sup>(٤)</sup> وكفى بتقليله».

### قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وهكذا حكى أبو القاسم

لكن تبقى رواية يحيى بن يحيى الليبي، وابن القاسم، وأبي مصعب، حيث رواه عن مالك على الصواب كما رواه أصحاب الزهرى، وهو لاء هم آخر من روى الموطأ عن مالك.

(١) سبقت الإشارة إلى روایات أصحاب مالك عند النسائي من رواية ابن المبارك وزيد بن الحباب ومعاوية بن هشام وفيها: ((عمرو))، مخففاً.

ووقع في المطبوع من السنن الكبرى للنسائي من رواية ابن القاسم: ((عمر))، وكذا حكاه المزري عنه في تحفة الأشراف (٥٦/١)، وتقدم عن المؤلف أنّ رواية ابن القاسم: عمرو، بالتحجيف، وكذا هي في المطبوع من موظنه بتلخيص القابسي، وكذا حكاه الجوهري عنه كما سيأتي، ولعل هذا من اختلاف الرواية عن ابن القاسم، أو تصرف النساخ، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٢) التمهيد (٩/٦٠).

(٣) هو أحمد بن خالد بن يزيد بن سالم بن سليمان يعرف: بابن الجباب - بفتح الجيم بعدها باء مشددة معجمة بواحدة - أبو عمر القرطبي، مصنف مسنده مالك.

قال ابن الفرضي: «كان إمام وقته غير مدافع في الفقه والحديث والعبادة».

مولده سنة (٢٤٦ هـ) وتوفي سنة (٣٢٢ هـ). انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (٤٢/١)، جذوة المقتبس (ص ١٢)، الإكمال (١٣٨/٢)، المؤتلف والمخالف للدارقطني (٤٨٧/١)، السير (١٥)، الأنساب (١٤/٢)، توضيح المشتبه (٤٤/٣)، الديجاج المذهب (ص ٣٤)، شجرة التور (ص ٨٧).

(٤) في الأصل: ((سند))، ولعل الصواب المثبت، وتقدم أنّ له مسنداً مالك.

الجوهري<sup>(١)</sup> في مسند<sup>(٢)</sup> حديث الموطأ قال: «في رواية ابن القاسم ويحيى بن يحيى الأندلسى: عمرو بن عثمان». يعني مخففاً<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث مختصر في الموطأ، / وزاد في رواية ابن وهب: «ولا يرث

١٤

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي أبو القاسم الجوهرى المالكى، توفي سنة (٣٨٥ هـ). قال أبو عبد الله ابن الحذاء: «كان فقيهاً ورعاً منقبضاً خيراً من جلة الفقهاء، وكان قد لزم بيته لا يخرج منه».

قال النهى: «صنف مسند الموطأ بعلمه واحتلاف ألفاظه وإيضاح لغته وترجم رجاله وتسمية مشايخ مالك فجوده... وألف حديث مالك مما ليس في الموطأ». انظر: الديساج المذهب (ص: ١٤٨)، السير (٤٣٥/١٦)، شجرة النور (ص: ٩٣).

(٢) في الأصل: «(سند)»، وهو خطأ.

(٣) مسند الموطأ (ل: ٣٤).

والذى يظهر أنّ رواية يحيى الليثى على ما ذكره المصنف بخلاف ما قاله ابن عبد البر، وأقول هؤلاء الأئمة - وهم من أعلم الناس بموطأ مالك خاصة برواية يحيى الليثى - يقدّم على قول ابن عبد البر، والله أعلم.

وارد المصنف بهذا النقل والكلام إثبات رجوع الإمام مالك عن قوله: «عمراً» بضم العين، وتابع جماعة الرواة عن الزهرى فقال: «عمراً»، يعني مخففاً، واستدل بتأخير رواية يحيى وابن القاسم، وهو الظاهر.

وأما ابن عبد البر فذهب إلى تخطئة الإمام مالك فقال: «مالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإنقاً، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو ...». التمهيد (٩/٦١). وقال أيضاً: «ومالك حافظ الدنيا، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد». الاستذكار (١٥/٤٩٠).

وخطأ مالكاً كثيراً من أهل العلم كما تقدم عن مسلم والشافعى وغيرهما، وهو قول النسائي أيضاً وأبي حاتم. انظر: السنن الكبرى (٤/٨١)، علل الحديث (٢/٥٠).

ولا شك أنّ مالكاً أخطأ في قوله: «عمراً بن عثمان»، لكنه لما روجع عدة مرات كما يظهر، وتبيّن له الخطأ رجع عنه في آخر حياته، تابع الجماعة عن الزهرى كما قال المصنف، والله أعلم.

الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>.

وفيه قصّة، طرَفُها في مرسلٍ علِيٍّ بن الحُسْنِ، انظره هناك<sup>(٢)</sup>.

٢/ حديث: «كان يسير العنق<sup>(٣)</sup> ...».

يعني في حَجَّةِ الوداع حين دفع، وذكر النَّصَّ<sup>(٤)</sup>.

في باب: السير في الدفع.

عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «سُئلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ»<sup>(٥)</sup>.

٣/ حديث: «دفع رسول الله ﷺ من عَرَفةَ حَتَّى كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ

فِيَالْوَتْوَضَّأِ ...».

(١) لم أقف عليه من رواية ابن وهب عن مالك.

وهو في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل: ٨٤/١)، وليس فيها هذه الزيادة.

وآخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/٨٢) (رقم: ٦٣٧٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن

يونس ابن يزيد، عن الزهرى به، وفيه الزيادة.

(٢) سيباتي (٥/٧٥).

(٣) العنق: بالتحريك، وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع. انظر: النهاية (٣/٣٠)، الفتح

(٣/٦٠٥).

(٤) النصّ: التحرير حتى يَسْتَخْرِجَ أقصى سير الناقة، وأصل النصّ أقصى الشيء وغايته، ثم سمي به ضرب من السير سريع. النهاية (٥/٦٤).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: السير في الدفعة (١/٣١٥) (رقم: ١٧٦).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة (٢/٥١٦) (رقم: ١٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: المناك، باب: الدفعة من عرفة (٢/٤٧٢) (رقم: ١٩٢٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: كيف السير من جمع (٢/٤٣٤) (رقم: ٤٠٥٧) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

فيه: «الصلاۃ امامک»، والجمعُ بينَ المَغْرِبِ وَالعشاء بالمزدلفة.

في الحج، باب: صلاة المزدلفة.

عن موسى بن عقبة، عن كُرَيْب مولى ابن عبّاس، عن أسماء<sup>(١)</sup>.

هذا الصحيح<sup>(٢)</sup>، وقيل في غير الموطأ: كُرَيْب، عن ابن عباس، عن أسماء<sup>(٣)</sup>.

وانظر الجمعَ بالمزدلفة لأبي أيوب<sup>(٤)</sup>، وابنِ عمرٍ من طريق سالم<sup>(٥)</sup>، والجمعَ في السَّفَرِ لابنِ عمرٍ من طريق نافع<sup>(٦)</sup>، ولمعاذ<sup>(٧)</sup> وغيرهما، والجمعَ العام لابن عباس<sup>(٨)</sup>، والكلُّ ثلاثة أنواع.

(١) المرطأ كتاب: الحج، باب: صلاة المزدلفة (٣٢١/١) (رقم: ١٩٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء (٥٤/١) (رقم: ١٣٩) من طريق القعنبي، وفي كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصالحين بالمزدلفة (٥١٧/٢) (رقم: ١٦٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ... (١٣٤/٢) (رقم: ٢٧٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المنسك، باب: الدفعة من عرفة (٤٧٠/٢) (رقم: ١٩٢٥) من طريق القعنبي. والنمسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: الأذان بالمزدلفة (٤٢٧/٢) (رقم: ٤٠٢٩) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأحمد في المسند (٢٠٨/٥) من طريق ابن مهدي وروح، ستتهم عن مالك به.

(٢) أي: كرَيْب، عن أسماء، ليس بينهما ابن عباس.

(٣) كما رواه أشهب وابن الماجشون عن مالك، وخالفها جمهور الرواة عنه، والصحيح طرح ابن عباس من إسناده. انظر: التمهيد (١٥٦/١٣).

(٤) سيأتي حديثه (١٤٣/٣).

(٥) سيأتي حديثه (٣٤٧/٢).

(٦) سيأتي حديثه (٣٧٦/٢).

(٧) سيأتي حديثه (٢٠٦/٢).

(٨) سيأتي حديثه (٥٤٨/٢).

٤ / حديث: «الطاعون رجُرٌ ...».

فيه: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ أَرْضًا فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ».

في الجامع.

عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص، [عن أبيه]<sup>(١)</sup>، عن أسماء<sup>(٢)</sup>.  
سمع عامر<sup>٣</sup> أسماء يخبر أباه، وقوله يحيى ومن تابعه فيه: عن أبيه، حشو<sup>(٤)</sup>.

(١) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في الموطأ وغيره، ويدل عليها كلام المصنف بعده.

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطاعون (٦٨٣/٢) (رقم: ٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، باب، (٤٠٥) (رقم: ٣٤٧٣) من طريق عبد العزيز بن عبد الله.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطاعون والطير والكهنة ونحوها (٤/١٧٣٧) (رقم: ٢٢١٨) من طريق يحيى التسافوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: الخروج من الأرض التي لا تلائمها (٤/٣٦٢) (رقم: ٧٥٢٥) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٠/٢) من طريق أبي سلمة الخزاعي، أربعمائة عن مالك به.

(٣)تابع يحيى من سبق ذكرهم، ومن رواة الموطأ:

- أبو مصعب الزهرى (٦٦/٢) (رقم: ١٨٦٨)، وابن القاسم (ص: ١٤٠) (رقم: ٨٧) - تلحيف  
القابسي -، وابن وهب كما في الجمع بين روایته ورواية ابن القاسم (ل: ١٠٥)، وسويد بن  
سعید (ص: ٥٣٢) (رقم: ١٢٤٩)، ومطروف كما في التمهيد (١٢/٤٩).

وخالفهم:

- يحيى بن بکير (ل: ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦/ب)، نسخة الظاهرية -، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٦٦)  
(رقم: ٩٥٥)، ومعن بن عيسى كما في التمهيد (١٢/٢٥٠).

فروعه عن مالك، عن محمد بن المنكدر وأبي النضر، عن عامر بن سعد: أنه سمع أباه يسأل أسماء.  
وبعضهم لم يذكر أن أباه سأله، فرواه عن عامر عن أسماء كما هي روایة ابن بکير.

فصل:

روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ بعثَ بعثاً وأمَرَ عليهم أسامةً بنَ زيدَ، فطَعنَ النَّاسَ في إِمَارَتِه فَقَالَ ﷺ: إِنْ تَطْعُنُوا في إِمَارَتِه فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِيمَانَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيقاً لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْهِ بَعْدَهُ»، خُرُجَ في الصَّحِيفَةِ<sup>(١)</sup>.

وأبوه زيدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شُرَاحِيلِ الْكَلَبِيِّ مولى رسول الله ﷺ، كان سُبِّيَ في الجاهلية فاشترته خديجة وأعطتها النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين أو نحوها، فرباه النبي ﷺ قبل النبوة<sup>(٢)</sup>.

فالراوي عن أسامة هو عامر بن سعد لا أبوه، وزيادة أبيه في الإسناد من باب المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: مناقب زيد بن حارثة (٥٨٣/٤) (رقم: ٣٧٣٠)، وفي المغازى، باب: غزوة زيد بن حارثة (١٠١/٥) (رقم: ٤٢٥٠)، وفي باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه (١٧١/٥) (رقم: ٤٤٦٩)، وفي الأمان والنذر، باب: قول النبي ﷺ: «وَإِيمَانُ اللَّهِ» (٢٧٨/٧) (رقم: ٦٦٢٧)، وفي الأحكام، باب: من لم يكتثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حدثنا (٤٦٠/٨) (رقم: ٧١٨٧). ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما (١٨٨٤/٤) (رقم: ٢٤٢٦).

(٢) أورد قصة زيد بن حارثة مطولة ابن سعد في الطبقات (٢٩/٣ ، ٣١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٣٤٦ - ٣٤٨)، وهي قصة مشهورة عند أهل السب والسيير. انظر: المجم الكبير للطبراني (٨٣/٥)، الإصابة (٥٩٨/٢).

وفي إسنادها هشام بن محمد بن السائب الكلبي، قال عنه الإمام أحمد: «من يحدث عنه؟ إنما هو صاحب سر ونسب، ما طلتني أن أحداً يحدث عنه»). ويمثله قال أبو حاتم، وضعفه غير واحد. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣١/٢ - رواية عبد الله-)، المجرح والتعديل (٦٩/٩)، اللسان (٦/١٩٦).

/ وكان يُدعى زيد بن محمد حتى أنزل الله سبحانه: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وأنزل الله تعالى: ﴿إِذْ عُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وسئل رسول الله ﷺ: من أحب الناس إليك؟ فقال: «من أنعم الله عليه وأنعمت عليه» يعني زيداً<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: (٤٠).

وهو قول قتادة وعلي بن الحسين، وعزاه السيوطي لابن عباس. انظر: الطبقات الكبرى (٣١/٣)،

تفسير الطبرى (١٠/٣٥٠) (رقم: ٢٨٥٣٠، ٢٨٥٢٩)، الدر المنشور (٦/٦١٧).

(٢) سورة: الأحزاب الآية: (٥).

أخرج البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿إِذْ عُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> (رقم: ٤٧٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنه: أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿إِذْ عُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْهُمْ﴾.

(٣) لم أجده باللفظ المذكور أعني أن المعنى بالحديث هو زيد بن حارثة، وإنما ورد منصوصاً على ابنه أسماء بن زيد.

أخرج الترمذى في سننه كتاب: المناقب، باب: مناقب أسماء بن زيد (٥/٦٣٦) (رقم: ٣٨١٩)،

وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم: ٢ - رسالة الحمدان -)، و(٣/١١٩)، والحاكم في المستدرك

(٢/٤١٧، ٣/٥٩٦)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (١٥/٣٢٣) (رقم: ٥٢٩٨، ٥٢٩٩)،

والطبراني في المعجم الكبير (١٥٨/١) (رقم: ٣٦٩) من طرق عن أبي عوانة وهو الواضح

اليشكري عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أسماء بن زيد قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ

جاء علي وعباس يستأذنان فقلما: يا أسماء استأذن لنا على رسول الله ﷺ». فقلت: يا رسول الله

علي وعباس يستأذنان. فقال: أتدري ما جاء بهما؟ قلت: لا أدرى. فقال النبي ﷺ: لكنى أدرى.

فأذن لهم فدخلوا فقلما: يا رسول الله جئناك نسألك أي أهلك أحب إليك؟ فقال: فاطمة بنت

محمد. فقال: ما جئناك نسألك عن أهلك. قال: أحب أهلي إلى من قد أنعم الله عليه وأنعمت

عليه أسماء بن زيد. قال: ثم من؟ قال: ثم عليّ بن أبي طالب. قال عباس: يا رسول الله جعلت

عمك آخرهم؟ قال: لأن علياً قد سبقك بالهجرة<sup>(٤)</sup>. لفظ الترمذى، وبعضهم اختصر الحديث.

وليس في القرآن اسمُ أحَدٍ من الصحابة غيره رضي الله عنه.

قال الترمذى: «حسن صحيح»، وفي التحفة (٦١/١): «حسن».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: «عمر ضعيف».

والحديث ضعفه الشيخ الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٤/٣٢٢) (رقم: ١٨٤٤).

قال الطيبى: «لم يكن أحد من الصحابة إلا وقد أنعم الله عليه وأنعم عليه رسول الله ﷺ إلا أن المراد المنصوص عليه في الكتاب وهو قوله تعالى: هُوَ ذُو الْكِبَرِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِهِ» وهو زيد ولا خلاف في ذلك ولا شك، وهو إن نزل في حق زيد لكن لا يبعد أن يجعل تابعاً (أى أسامة) لأبيه في هاتين النعمتين». شرح الطيبى على مشكاة المصايبع (٣٠٧/١١).

وقد ورد مثل هذه القصة بذكر زيد بن حارثة، روى الإمام أحمد في المسند (٤/٢٠)، والحاكم في المستدرك (٣/٢١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٠/١) (رقم: ٣٧٨) - مختصرأ ليس فيه ذكر زيد - وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/٥٩٢)، (١٩/٣٦٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١/٣٩٥) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن أسامة، عن أبيه أسامة بن زيد قال: اجتمع جعفر وعلي وزيد بن حارثة فقال جعفر: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ. وقال علي: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ. وقال زيد: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ. قال: فانطلقو بنا إلى رسول الله ﷺ. قال: فخرجت ثم رجعت قلت: هذا جعفر وعلي وزيد بن حارثة يستأذنون. فقال رسول الله ﷺ: ايدن لهم. فدخلوا فقالوا: يا رسول الله جئناك نسألك من أحب الناس إليك؟ قال: «فاطمة». قالوا: نسألك عن الرجال. فقال: أما أنت يا جعفر فيشبهه خلقك خلقى، وأنت من شحرتي، وأما أنت يا علي فأخى وأبو ولدى ومتى وإلي، وأما أنت يا زيد فمولاي ومني وإلي وأحب القوم إلى».

قال الحاكم: « الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

قلت: وسنته ضعيف، محمد بن إسحاق صدوق يدلس كما في التقرير (رقم: ٥٧٢٥)، ولم يصرح بالتحديث، والله أعلم.

## ٢ - مسند أنس بن مالك بن النضر

### خادم رسول الله ﷺ وربِّيْبُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ .

ستة وعشرون حديثاً، وله عن خالته حديث<sup>(١)</sup>، وفي الزيادات أحاديث<sup>(٢)</sup>.

#### ١ - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس

- وهو عمه للأم -

عشرة أحاديث.

مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس.

٥ / حديث: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وحانتَ صلاةُ العصرِ فالتَّمَسَّ الناسُ وضوءاً فلم يجدوه ...».

فيه: «فرأيتُ الماءَ ينبعُ من تحتِ أصابعِه ﷺ (٣) فتوضاً الناس».

في جامع الوضوء<sup>(٤)</sup>.

(١) سيراتي (٢٩٤/٤).

(٢) سيراتي (٣٥٤/٤).

(٣) في الأصل: «صلى الله عليه».

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (٥٧/١) (رقم: ٣٢).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (٦٢/١) (رقم: ١٦٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

وفي المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/٥٣١) (رقم: ٣٥٧٣) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٣) (رقم: ٢٢٧٩) من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب.

**٦ / حديث:** «أَنَّ جَدَّهُ مُلِيْكَةً دَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ . . .» .

فيه: «قَوْمًا فَلَأْصَلُّ لَكُمْ»، وذَكْرُ الاصطِفافَ، والصلَاةَ عَلَى الحصِيرِ.

في صلاةِ الضحى<sup>(١)</sup>.

على طريق التأویلِ، وليس فيه ذكرُ الوقت<sup>(٢)</sup>.

والترمذى في السنن كتاب: المناقب، باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ ... (٥٥٦/٥)  
ـ (رقم: ٣٦٣١) من طريق معن بن عيسى.

والنسائى في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الإناء (٦٠/١) من طريق قتيبة بن سعيد.  
وأحمد في المسند (١٢٣/٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، سَعْتُهُمْ عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع سبحة الضحى (١٤٣/١) (رقم: ٣١).  
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة على الحصير (١٢٥/١) (رقم: ٣٨٠)، وفي التهجد،  
باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٣٥٣/٢) (رقم: ١١٦٤) من طريق عبد الله بن يوسف،  
مخصراً. وفي الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ... (١٢٥٨/١)  
(رقم: ٨٦٠) من طريق إسماعيل بن أبي أريض.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجمعة في النافلة والصلاحة  
على الحصير ... (٤٥٧/١) (رقم: ٦٥٨) من طريق يحيى اليسابوري.  
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقمون (٤٠٧/١) (رقم: ٦١٢)  
من طريق القعنبي.

والترمذى في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء  
(٤٤٥/١) (رقم: ٢٣٤) من طريق معن.

والنسائى في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٨٥/٢) من طريق قتيبة.  
وأحمد في المسند (١٤٩، ١٣١/٣) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطيب.

والدارمى في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (٣٦٩/١) (رقم: ١٣٧٤) من  
طريق أبي علي الحنفى والقعنبي، مختصرًا، وباب: في صلاة الرجل خلف الصفّ وحده (٣٣٤/١)  
(رقم: ١٢٨٧) من طريق أبي علي الحنفى، سَعْتُهُمْ عن مالك به.

(٢) أي أن مالكا رحمه الله بوب على هذا الحديث بصلة الضحى وليس فيه ذكر لصلاة ولا لوقت  
الضحى.

وقد ذَكَرَ أَنْسٌ قَصْةً أُخْرِيَّ فِي الصَّلَاةِ فِي مَتْزِلِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ الصَّلَاةَ مَعَكُ». وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَوْمَئِدِ». خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَانْظُرْ صَلَاةَ الصَّحْيَ لِأَمْ هَانِي<sup>(٢)</sup>، وَلِعَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ عُرُوْة<sup>(٣)</sup>، وَحَدِيثَ عِتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup>.

**فَصْلٌ:** مُلِيكَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ حَدَّةُ أَنْسٍ<sup>(٥)</sup>، ذَكَرَ الْعَدُوِيُّ<sup>(٦)</sup> فِي كِتَابِهِ<sup>(٧)</sup> أَنَّهَا: «مُلِيكَةُ بَنْتُ مَالِكٍ بْنِ عَدَيٍّ، أُمُّ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ<sup>(٨)</sup>»،

وَوَرَجَهُ التَّأْوِيلُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبْنُ الْعَرْبِيِّ الْمَالِكِيُّ فَقَالَ: «أَدْخُلْ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ أَنْسٍ فِي صَلَاةِهِ مَعَ الْيَتَيمِ فِي جَامِعِ سَبْحَةِ الصَّحْيِ، وَلِيُسْتَطِعَ فِيهِ ذَكْرُهُ، وَإِنَّا تَلَقَّهُ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ: «أَنَّ حَدَّتَهُ مُلِيكَةٌ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعْتَهُ ...»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي وَقْتِ الْغَدَاءِ عِنْدَ تَناولِ الْغَذَاءِ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ سَائِرَ الْأَوْقَاتِ»). الْقَبِيسُ (٣٣٧/١)، وَانْظُرْ: الْمَسَالِكُ شَرْحُ مَوْطَأِ مَالِكٍ لَهُ أَيْضًا (١/١٤٣) (١/١٤٣).

(١) فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ: الْأَذَانُ، بَابُ: هَلْ يَصْلِي الْإِمَامُ مَنْ حَضَرْ؟... (١/٤٠٤) (رَقْمُ: ٦٧٠)، وَفِي التَّهَجِّدِ، بَابُ: صَلَاةُ الصَّحْيِ فِي الْحَضْرِ (٢/٣٥٦) (رَقْمُ: ١١٧٩).

(٢) سَيِّئَاتِي حَدِيثُهَا (٤/٣٣٠).

(٣) سَيِّئَاتِي حَدِيثُهَا (٤/٥٢).

(٤) سَيِّئَاتِي حَدِيثُهَا (٣/٦٠).

(٥) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي نَعِيمٍ كَمَا فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢/ب/٣٦٩)، وَابْنِ مَنْدَهُ وَابْنِ حَجْرٍ وَسَيِّئَاتِي التَّقْلِيلُ عَنْهُمَا، وَابْنِ قَدَامَةِ الْخَنْبَلِيِّ كَمَا فِي الإِسْتِبْصَارِ فِي نَسْبِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ (ص: ٤٢). وَقَالَ أَبْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبِيَّاتِ (٨/٣٢١): «أُمُّ سُلَيْمٍ بَنْتُ مِلْحَانَ بْنِ حَالَدٍ ... وَأَمْهَا مُلِيكَةُ بَنْتُ مَالِكٍ. يَعْنِي أَنَّهَا حَدَّةُ أَنْسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ».

(٦) لَمْ أَقْفَ عَلَى تَرْجِمَتِهِ، وَانْظُرْ الْمَقْدِمَةَ (١/٢٩٣).

(٧) «نَسْبُ الْأَنْصَارِ» كَمَا سَيِّئَاتِي نَقْلُ أَبِنِ حَجْرٍ عَنْهُ.

(٨) أُمُّ حَرَامٍ كُتُبَتْ فِي الأَصْلِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ أُمُّ حَرَامٍ بِالْزَّايِّ، وَهُوَ خَطَأً.

وَجَمَاعَةٌ سَمَّا هُم مِنْ أُولَادِ مِلْحَانَ بْنَ خَالِدٍ.

وقد قيل: إنها جدّة إسحاق، أم سليم، أم أنس بن مالك<sup>(١)</sup>.

(١) قاله أبو عمر بن عبد البر كما في التمهيد (١٩١٤/٤) والاستيعاب (٢٦٤/١)، وهو قول عبد الحق الإشبيلي والقاضي عياض كما في الفتح (٥٨٣/١)، والقاضي ابن العربي كما في المسالك (١/١٤٣/ب)، وصححه النووي في شرح مسلم (١٦٢/٥)، وبه قال ابن الأثير كما في أسد الغابة (٢٥٩/٧)، والذهبي في التجريد (٣٠٥/٢) وقال: «هي إن شاء الله أم سليم».

واستدل ابن عبد البر برواية عبد الرزاق في المصنف (٤٠٧/٢) (رقم: ٣٨٧٧) قال: عن جدته مليكة. يعني جدّة إسحاق.

وقال ابن الأثير: «يَصَحُّ قَوْلُ أَبِي عَمِّ رَأَتْهَا جَدَّةً إِسْحَاقًا؛ لِأَنَّهُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمَّ عَبْدِ اللَّهِ أُمَّ سَلِيمٍ، وَلَا يَصَحُّ أَنْ تَكُونَ أُمَّ سَلِيمٍ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَنْدَهُ وَأَبِي نَعِيمٍ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلِيمَ هِيَ أُمُّ أَنْسٍ بْنَ مَالِكٍ وَلَيْسَتْ بِجَدَّةٍ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَنْسٍ جَدَّةً مِنْ أَبِيهِ وَلَا مِنْ أُمَّهُ مُسْلِمَةً حَتَّى يَحْمِلَ عَلَيْهَا، فَمَا أَقْرَبَ قَوْلُ أَبِي عَمِّ مِنَ الصَّحِيفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». أسد الغابة (٢٥٩/٧).

ورد الحافظ ابن حجر قول ابن الأثير بما استدل به الشيخ أبو العباس الداني من التقل عن العدو فقال كما في الإصابة (١٢٤/٨): «وَالنَّفِيُّ الَّذِي ذُكِرَهُ مَرْدُودٌ، فَقَدْ ذُكِرَ الْعَدُوُّ فِي «نَسْبِ الْأَنْصَارِ» أَنَّ اسْمَ وَالدَّةِ أُمَّ سَلِيمٍ مُلِيكَةً، وَلَفْظَهُ: سَلِيمٌ بْنُ مِلْحَانَ وَإِخْرُوَتَهُ: زَيْدٌ وَحَرَامٌ وَعَبَادٌ وَأَمْ سَلِيمٌ وَأَمْ حَرَامٌ بْنُو مِلْحَانَ وَأَمْهُمْ مُلِيكَةُ بَنْتِ مَالِكٍ بْنِ عَدَيِّ بْنِ مَنَّا بْنِ عَدَيِّ بْنِ عُمَرِّ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّحَّارِ.

وظهر بذلك أن الضمير في قوله: «جَدَّتِهِ» لأنس وهي جدّته أم أمّه، وبطل قول من جعل الضمير لإسحاق وبني عليه أن اسم أُم سليم ملكة، والله الموفق». اهـ

وقال في الفتح (٥٨٣/١): «وَيُؤْيَدُهُ مَا رَوَيْنَا فِي «فَوَائِدِ الْعَرَاقِيِّينَ» لِأَبِي الشِّيخِ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى الْمَقْدَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: أَرْسَلْنِي جَدِّتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهَا مُلِيكَةٌ، فَجَاءَتْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ ... الْحَدِيثُ». اهـ

واستدل أيضا من قال بأنها أُم سليم بنا وقع في صحيح البخاري في كتاب الأذان بباب: المرأة وحدها تكون صفا (١/٢٢٠) (رقم: ٧٢٧) من طريق ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٍ فِي بَيْتِنَا حَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا».

قال الحافظ في الفتح (٥٨٤/١): «وَالقصَّةُ وَاحِدَةٌ، طَوَّلَهَا مَالِكٌ وَاحْتَصَرَهَا سَفِيَّانُ، وَيَحْتَمِلُ

وقيل: هي خالتة أم حرام<sup>(١)</sup>.

ولا يصح شيء من ذلك<sup>(٢)</sup>، انظر مسندها<sup>(٣)</sup>.

**٧/ حديث:** «كان إذا ذهب إلى قباء<sup>(٤)</sup> يدخل على أم حرام / بنت ملحان ... ». فيه: غزاة البحر<sup>(٥)</sup>.

في باب: الترغيب في الجهاد، عند آخره<sup>(٦)</sup>.

تعددتها فلا تختلف ما تقدم، وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق<sup>(٧)</sup>.

قلت: لأنَّ إسحاق ابنَ عبدِ اللهِ بنَ أبي طلحة، وأبو طلحة زوجُ أم سليم أم أنس بن مالك، ومليلة جدة أنس من جهة أمها وحدة عبد الله والد إسحاق من جهة أمها، فهي جدة أنس وحدة إسحاق العليا، والمقصود أنَّ مليكة أم سليم ليست بأم سليم، وما وقع عند عبد الرزاق من قوله في الإسناد: يعني جدة إسحاق، يفسر أنها جدته العليا، والله أعلم بالصواب.

(١) الاستيعاب (٤/١٩١)، وقال: «لا يصح».

(٢) لأنَّها أم حرام بنت ملحان زوجة عبادة بن الصامت وأمها مليكة كما ذكر العدوبي وابن سعد في الطبقات (٨/٣١٩)، ومصعب الزبيري في نسب قريش (ص: ١٢٤)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيشمة (ص: ١٨٠ - رسالة كمال).

(٣) سيأتي (٤/٢٩٤).

(٤) كانت تقع قبلى المدينة، وهي اليوم حيٌّ من أحياءها.

(٥) في الأصل: «الفجر»، وهو خطأ.

(٦) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٧٠) (رقم: ٣٩).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجل والنساء (٣/٢٧٣، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩) وفي التعبير، باب: رؤيا النهار (٨/٤٠٣) (رقم: ١٧٠٠٢، ١٧٠٠١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (٣/١٥١٨) (رقم: ١٩١٢) من طريق يحيى النسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغزو في البحر (٣/١٤) (رقم: ٢٤٩١) من طريق القعنبي.

وهذا الحديث مرَّكِبٌ، انظر آخره لأم حرام<sup>(١)</sup>.

**٨ / حديث:** «أَنْ خِيَاطًا دُعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ...».

فيه: ذِكْرُ الدِّبَاءِ.

في آخر النكاح، باب: الوليمة<sup>(٢)</sup>.

والترمذني في السنن كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في الغزو في البحر (٤/١٥٢) (٤/١٦٤٥) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في البحر (٦/٤٠) من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند (٣/٤٢٠) من طريق أبي أسامة، مختصرًا، ستهتم عن مالك به. وأبوأسامة هو حماد بنأسامة ووقع في المطبوع من المسند وبعض النسخ من أطرافه أبو سلمة وهو الخزاعي، والتصحیح من إتحاف المهرة (١/٤٤)، وانظر: أطراف المسند (١/٢٧٣).

(١) سبأي (٤/٢٩٤)، قوله: «مركب»، أي أن بعض متنه لأنس والبعض الآخر لأم حرام.

(٢) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٢/٤٣٠) (٢/٩٢٠) (رقم: ٥١).

وأنخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط (٣/١٩) (رقم: ٩٢٠) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي الأطعمة، باب: من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهة (٦/٣٥٩) (رقم: ٣٧٣٥) من طريق قتيبة. وفي باب: المرق (٦/٦٥٥) (رقم: ٣٦٤٥) من طريق القعنبي. وفي باب: القديد (٦/٦٥٥) (رقم: ٣٧٣٥) من طريق أبي نعيم. وفي باب: من تناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً (٦/٦٥٥) (رقم: ٣٩٤٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: حواز أكل المرق ... (٣/٥١٦١) (رقم: ٤١٢٠) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الدباء (٤/٤٦) (رقم: ٢٩٨٣٧) من طريق القعنبي. والترمذني في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدباء (٤/٤٥٠) (رقم: ٠٨١٨) من طريق ابن عبيدة.

والنسائي في السنن الكبير كتاب: الأطعمة، باب: القديد (٤/٥٥١) (رقم: ٦٦٦٢) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (٣/٣٥٠) من طريق ابن عبيدة، مختصرًا.

وليس فيه ذكر عرس<sup>(١)</sup>.

٩ / حديث: « اللَّهُمَّ باركْ لَهُمْ فِي مِكَائِلِهِمْ ... ». يعني أهل المدينة.  
وذكر الصاع.

في أول الجامع، مختصر<sup>(٢)</sup>.

والدارمي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: القرع (١٣٨/٢) (رقم: ٢٠٥٠) من طريق أبي نعيم،  
مختصرًا، ستهם عن مالك به.

(١) أي أنَّ مالكًا رحمه اللهُ أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وترجم له بباب الوليمة وليس للعرس  
فيه ذكر.

قال ابن عبد البر: ((أدخل مالك هذا الحديث في باب الوليمة وليس فيه شيء يدل على الوليمة،  
ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم، وأما ظاهره فلا دليل فيه على طعام العرس والوليمة)).  
الاستذكار، (٣٦٤/١٦).

وعلى الباجي ذلك فقال: ((أدخل مالك رحمه اللهُ هذا الحديث في باب ما جاء في الوليمة، وليس  
في ظاهر هذا الحديث ما يدل على أنَّ الطعام طعام وليمة ولا غيرها، ولكنَّه لما احتمل الأمرین  
وكان مذهبَه أنه يكره لذِي الفضل والهيئة الإجابة إلى طعام صُنْع لغير سبب أدخل هذا الحديث في  
باب ما جاء في الوليمة، إما لأنَّه ثبت عنده أنه كان في وليمة، أو لأنَّه يصبح أنَّ يكون طعام  
وليمة، فيمنع بذلك احتجاج من يوجب إجابة الطعام غير الوليمة بهذا الحديث، لأنَّه إذا احتمل  
الوجهين لم يجز أن يُحتج به على أحدهما)). المتفق (٣٥٠/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: الدعاء للمدينة وأهلها (٦٧٤/٢) (رقم: ١).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدة (٣١/٣)  
(رقم: ٢١٣٠) وفي الاعتصام باب: ما ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحْضَرَ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... (٥٠٦/٨)  
(رقم: ٧٣٣١) من طريق القعنبي. وفي كفارات الأيمان، باب: صاع المدينة ومدَّ النبي ﷺ وما  
توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن (٣٠٤/٧) (رقم: ٦٧١٤) من طريق عبد الله بن يوسف.  
ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (٩٩٤/٢)  
(رقم: ١٣٦٨) من طريق قتيبة.

**١٠ / حديث:** « قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوتَ رسول الله ﷺ [ضعيفاً<sup>(١)</sup> أعرفُ فيه الجوع، فهل عندك من شيء ... ] »، وذكر الأقواص . فيه: « إلَّذْن لعَشْرَة ». في الجامع، باب: الطعام والشراب<sup>(٢)</sup>.

**١١ / حديث:** « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ». في الجامع، مختصر<sup>(٣)</sup>.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: مكيال أهل المدينة (٤٨٤/٢) (رقم: ٤٢٦٩) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: في صاع المدينة ومدّها (٣٣٤/٢) (رقم: ٢٥٧٥) من طريق أبي محمد الحنفي، أربعمائة عن مالك به.

(١) ما بين المعقودين بياض بالأصل المصور، والتصحیح من الموطأ وغيره.

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٧٠٧/٢) (رقم: ١٩).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: من دعا ل الطعام في المسجد ومن أحباب فيه (١٣٦/١) (رقم: ٤٢٢) مختصرها، وفي المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٥٣٢/٤) (رقم: ٣٥٧٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأطعمة، باب: من أكل حتى شبع (٥٤٠/٦) (رقم: ٥٣٨١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الأيمان والتنور، باب: إذا حلف أن لا يأتدم فأكل ثمراً بمنز و ما يكون منه الأدم (٢٩٥/٧) (رقم: ٦٦٨٨) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ... (١٦٠٩/٣) (رقم: ٢٠٤٠) من طريق يحيى النسابوري.

والترمذى في السنن كتاب: المناقب، باب: في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله عزّ وجلّ (٥٥٥/٥) (رقم: ٣٦٣٠) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الوليمة، باب: استقبال من قد دعى (١٤٢/٤) (رقم: ٦٦١٧) من طريق قتيبة، خمسة عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٧٢٨/٢) (رقم: ١).

وقال فيه قتادة خارجَ الموطأً: أنس، عن عبادة بن الصامت، وكلاهما في الصحيح<sup>(١)</sup>.

١٢ / حديث: « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل ... ».

فيه: قصة بير حاء، وأنه تصدق بها في الأقربين عند نزول: « لَن تَنْعَلُوا الْبَرَّ

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التعبير، باب: ما جاء في رؤيا الصالحين (٣٩٨/٨) (رقم: ٦٩٨٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح (٤/٣٨٣) (رقم: ٧٦٢٤) من طريق قتيبة وابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (١٢٨٢/٢) (رقم: ٣٨٩٣) من طريق هشام بن عمّار.

وأحمد في المسند (١٤١، ١٢٦/٣) من طريق روح بن عبادة، وإسحاق الطيّاع، حمستهم عن مالك به.

(١) آخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٣٩٨/٨) (رقم: ٦٩٨٧) ثم قال البخاري بعد حديث أبي هريرة (برقم: ٦٩٨٨): « ورواه ثابت وحميد وإسحاق بن عبد الله وشعيب عن أنس عن النبي ﷺ ». أي أنَّ قتادة خالف الجماعة عن أنس، إلا أنَّ المخالفه لا تضر، فالطريقان صحيحان كما سيأتي.

ورواية ثابت أخرجها البخاري في صحيحه كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام (٤٠/٨) (رقم: ٦٩٩٤).

ورواية حميد أخرجها أحمد في المسند (١٠٦/٣) عن ابن أبي عدي عنه.

ورواية إسحاق هي رواية الباب.

ورواية شعيب بن الحباب قال عنها الحافظ في الفتح (٣٩١/١٢): « رويتها موصولة في كتاب الروح لأبي عبد الله بن منهه من طريق عبد الوارث بن سعيد، وفي الجزء الرابع من فوائد أبي جعفر محمد بن عمرو الرزاز من طريق سعيد بن زيد، كلاهما عن شعيب ولنظمه مثل حميد ». والطريقان أسندهما الحافظ في تغليق التعليق (٥/٢٦٦).

وقال في الفتح (٣٩١/١٢): « وأشار الدارقطني إلى أنَّ الطريقين صحيحان ».

حتى تُنفِّقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ: «وَذَلِكَ مَا لَكَ رَابِحٌ».<sup>(٢)</sup>  
في الجامع، عند آخره .

(١) سورة: آل عمران، الآية: (٩٢).

(٢) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (٢/٧٦٠) (رقم: ٢).

وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (٤٥٠/٢) (رقم: ١٤٦١)، وفي الوصايا، باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب؟ (٢٥٩/٣) (رقم: ٢٧٥٢) من طريق عبد الله بن يوسف. وقال البخاري: «تابعه روح وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك : رابح » .

وفي الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله ... (٩٢/٣) (رقم: ٢٣١٨) من طريق يحيى بن يحيى. وقال البخاري: ((تابعه إسماعيل عن مالك، وقال روح عن مالك: رابح )) .  
وفي الوصايا، باب: إذا وقف أرضا ولم يبيّن الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة (٦٢٥/٣) (رقم: ٢٧٦٩) من طريق القعنبي. وقال البخاري: ((قال إسماعيل وبعد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك: رابح )) .

وفي الأشربة، باب: استعداد الماء (٦٠٦) (رقم: ٥٦١١) من طريق القعنبي أيضا وفيه ذلك مال رابح أو رابح شك عبد الله (أي القعنبي)، وقال البخاري: «وقال إسماعيل ويحيى بن يحيى ((رابح )) .

وفي التفسير، باب: ﴿لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٢٠٣/٥) (رقم: ٤٥٥٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وقال البخاري: «قال عبد الله بن يوسف وروح بن عبادة: ذاك مال رابح، حدثني يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك: مال رابح ».  
ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... (٦٩٣/٢) (رقم: ٩٩٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٣١١/٦) (رقم: ١١٠٦٦) من طريق معن. وفيه: «(ذلك مال رابح)» .

وأحمد في المسند (١٤١/٣) من طريق روح. وفيه: «(رابح)» .

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل؟ (٤٧٧/١) (رقم: ١٦٥٥) من طريق الحكم بن المبارك، وفيه: «(رابح أو رابح)» بالشك، ثمانيةٌ عن مالك به .

قال أبو ذر عبد بن أحمد<sup>(١)</sup>: « يَرْحَاء اسْمَان جُعْلَا اسْمًا وَاحِدًا وَبِنِيَا عَلَى الفتح، مثل رام هرمز»<sup>(٢)</sup>، أخبرني به أبو علي الجياني والصدفي، عن أبي الوليد الباقي<sup>(٣)</sup>، عنه<sup>(٤)</sup>.

وقول البخاري في كتاب الوصايا إثر رواية القعنبي عن مالك: « قال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى - النيسابوري - عن مالك: رايع ». .

الصحيح من ذلك أن عبد الله بن يوسف متابع ليعي الأندلسي وروح، وروايته عن مالك رابع بالموحدة لا بالثناء، والبخاري روى حديث عبد الله بن يوسف في الزكاة والوصايا ونص على متابعة روح عبد الله بن يوسف ومخالفة إسماعيل ويحيى النيسابوري له، ولم يتبه الحافظ على ذلك بل قال كما في الفتح (٤٦٧/٥): « رايع أى بالتحتانية، وقد وصل حديث إسماعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة ... ».

والحاصل أن عبد الله بن يوسف روى هذه اللفظة بالياء الموحدة كما رواها البخاري نفسه في الزكاة، وما وقع في الوصايا من نسبة رواية « رايع » لعبد الله بن يوسف فلعله خطأ من السراوي عن البخاري، أو النساخ، والله أعلم بالصواب.

(١) أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن السمّاك الأنصاري الخراساني المروي المالكي، صاحب التصانيف، ولد سنة خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة وتوفي سنة (٤٣٤ هـ). قال الخطيب: « كان ثقة ضابطاً دينًا فاضلاً ». انظر: تاريخ بغداد (١٤١/١١)، ترتيب المدارك (٦٩٦/٤)، السير (٥٥٤/١٧).

(٢) قال ياقوت: « معنى رام بالفارسية المراد والمقصود، وهُرْمَز أحد الأكاسرة، فكأنّ اللفظة مركبة معناها: مقصود هرمز أو مراد هرمز. وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان ». معجم البلدان (٣/١٧).

وهي على مسيرة ثلاثة أيام من شرق الأهواز، وما زالت تُعرف بهذا الاسم. بلدان الخليفة (ص: ٢٧٨).

(٣) هو سليمان بن حلف بن سعد بن أبيوبن وارث التّجّيي الباقي المالكي أبو الوليد الأندلسي. ولد سنة (٣٤٠ هـ)، وتوفي سنة (٤٧٤ هـ).

قال أبو علي الصدفي: « ما رأيت مثله، وما رأيت على سنته رهيتها وتقدير مجلسه، وهو أحد أئمة المسلمين ». انظر: ترتيب المدارك (١١٧/٨ - ١٢٧)، الصلة (١٩٧/١)، بغية الملتمس (ص: ٣٠٢)، السير (١٨/٥٣٥).

(٤) قال أبو الوليد الباقي: قال لي أبو عبد الله الصوري الحافظ: « إنما هي بيرحاء بفتح الباء والراء.

وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: «رابع» بالباء المعجمة بواحدة، أي ذو ربع، وتابعه روح بن عبادة، وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى النيسابوري<sup>(٢)</sup>، وإسماعيل، [و] ابن وهب وغيرهم<sup>(٣)</sup>:

وتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع فقد غلط، وعلى ذلك كثنا نقرؤها على شيخ بلدنا، وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالشرق، وهذا الموضع يعرف بقصر بي حرملا وهو موضع بناء مسجد المدينة على ساكنها السلام». المتقدى (٣٢٠/٧).

وقال ابن الأثير: «هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وهي اسم موضع بالمدينة».

النهاية (١١٤/١).

قلت: وبيرحاء اليوم دخلت في توسيعة المسجد النبوى على صاحبه أفضل الصلاة وأزكي التسليم.

(١) رواية روح بن عبادة عند أحمد في المسند كما سبق، وتابعه:

- عبد الله بن يوسف كما عند البخاري، ومن بن عيسى كما عند النسائي في الكبير، وابن القاسم (ص: ١٦٧ - ٤٦٨) (رقم: ١١٦ - ١٦٧) - مع تلخيص القابسي(-)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٢ - ١٤٧٣)، وأبي مصعب الزهرى (٢١٥/٢) (رقم: ٢١٠١)، ويحيى بن بكر (ل: ٢٦٧/١) - نسخة الظاهرية(-).

(٢) كما عند البخاري ومسلم، وسبق تخرجه.

وقال التنوري: «ضيطنناه هنا بوجهين، بالياء المثلثة وبالموحدة، وقال القاضي: روایتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة، وانختلفت الرواية فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما». شرح مسلم لل扭وي (٨٦/٧).

(٣) سقطت من الأصل والسيق يقتضيها، ونقل الحافظ ابن حجر كلام أبي العباس بالمعنى وأثبت الواو فقال كما في الفتح (٣٨٢/٣): «قال الداني في أطرافه: رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثلثة وتابعه إسماعيل وابن وهب، ورواه القعنبي بالشك». اهـ.

(٤) رواية إسماعيل بن أبيoris عند البخاري كما تقدم.

ورواية ابن وهب أخرجها أبو عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٤١٢/١).

« رائح » بالهمز ، من الرواح<sup>(١)</sup> ، وشك القعنبي فيه ، حكاه البخاري<sup>(٢)</sup> .

**١٣ / حدبيث :** « كنت أُسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب ... ». =

فيه : فجاءهم آتٍ فقال : « إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ». وذَكَرَ كسر الجرار.

في الأشربة<sup>(٣)</sup> .

هذا داخل في المسند بالمعنى ، وقد خرج / في الصحيح ، وهو منسوب إلى هـ / بـ أنس وإن لم يذكر فيه سماع التحرير .

وقال فيه قتادة ، عن أنس : « فخرجنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ...﴾<sup>(٤)</sup> ، الآية » ، خرجه البزار<sup>(٥)</sup> .

(١) قال إسماعيل بن أبي أويس : « يعني المال الرائع الذي يغدو بمغير ويروح بمغير ». السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٦٥) .

(٢) في صحيحه وسبق تخریجه ، وتابع القعنبي الحكم بن المبارك كما عند الدارمي ، وسيق .

(٣) الموطأ كتاب : الأشربة ، باب : جامع تحرير الخمر (٢/٤٥) (رقم : ٦٤٥) .

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الأشربة ، باب : نزل تحرير الخمر وهي من البسر والتمر (٦/٥٩٩) (رقم : ٨٢٥٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس . وفي أخبار الآحاد ، باب : ما جاء في إجازة غير الواحد الصدوق في الأذان ... (٨/٤٨٣) (رقم : ٣٥٧٢) من طريق يحيى بن قزعة .

ومسلم في صحيحه كتاب : الأشربة ، باب : تحرير الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر ... (٣/٢٧٥) (رقم : ٠٨٩) من طريق ابن وهب ، ثلاثتهم عن مالك به .

(٤) سورة : المائدة ، الآية : (٩٠) .

(٥) قال البزار في مسنده (٣ / ل : ١٠١ / ب - نسخة الأزهرية - ) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْدَاسٍ نَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِي نَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ . فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَقَالَ رَجُلٌ لِقَتَادَةَ : « أَنْتَ

وفي حديث ثابت عنه: « ونادي منادي رسول الله ﷺ ». يعني بعد الإخبار، خرّجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

**٤ / حديث:** « كنا نصلّى العصر، ثم يخرجُ الإنسانُ إلى بني عمرو بن عوف في جدهم يصلّون ... ».

في وقت الصلاة<sup>(٢)</sup>.

سمعته من أنس؟ قال: نعم، وقال رجل لأنس: ألم سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم أو حدثني من لا يكذبني، أما والله ما كنا نكذب ولا ندري ما الكذب ». قال البزار: « وهذا حديث مشهور لا نعلم رواه عن قتادة إلا عباد بن راشد، وهو رجل من أهل البصرة مشهور ».

قلت: وسنده حسن، محمد بن مرداس الأنصاري قال عنه أبو حاتم: « مجاهول ». الجرح والتعديل (٩٧/٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٠٧/٩) وقال: « مستقيم الحديث ». وقال الذهي: « هذا الرجل بصري شهير .. وذكره ابن حبان في الثقات فأصاب ». الميزان (١٥٧/٥).

ولو سلم بجهالته فلا يضر ذلك الحديث، فإنه متابع. محمد بن بشّار كما في تفسير ابن حجر الطبرى (٣٨/٥) (رقم: ١٢٥٣١) عن عبد الكبير بن عبد الجيد - وهو أبو بكر الخفى - به. وعابد بن راشد التميمي البزار صدوق كما قال الذهي في الميزان (٣/٧٩)، والله أعلم.

(١) السنن كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر (٤/٨١) (رقم: ٣٦٧٣)، وأحمد في المسند (٣/٢٢٧)، والدارمي في السنن كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر كيف كان (٢/١٥١) (رقم: ٢٠٨٩)، وأبو عوانة في صحيحه (٥/٢٥٦) من طرق عن حماد بن زيد عن ثابت به. وأصل الحديث في الصحيحين، ومحل الشاهد فيه قوله: « فدخل علينا رجل فقال: إن الخمر قد حرمت، ونادي منادي رسول الله ﷺ ... ».

أي بعد أن أخبروا بالتحريم نادي منادي رسول الله ﷺ، وليس في الصحيحين هذا التفصيل.

(٢) الموطأ كتاب: وقت الصلاة، باب: وقت الصلاة (١/٤٠) (رقم: ١٠).

هذا موقف في الموطأ، ومعناه الرفع، وهكذا خرج في الصحيح<sup>(١)</sup> .

وقال فيه عبد الله بن المبارك عن مالك: « كنّا نصلّي العصر مع رسول الله ﷺ »<sup>(٢)</sup> ، وهذا داعلٌ في المرفوع؛ لأنّه تضمّن تعجّيلَ النبي ﷺ بتأخير بني عمرو، و كانوا في علوّ المدينة.

جاء في بعض طرق هذا الحديث أنّهم كانوا على ثلثي فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال<sup>(٣)</sup> .

---

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقیت الصلاة، باب: وقت العصر (١٧١/١) (رقم: ٥٤٨) من طريق القعنی.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبکير بالعصر (٤٣٤/١) (رقم: ٦٢١) من طريق يحيى النيسابوري، كلامهما عن مالك به.


(١) أي موقفاً على أنس كما في الموطأ، قال الحافظ ابن حجر: « وإخراج المصنف - يعني البخاري - لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي: « كنا نفعل كذا » مسند ولو لم يصرّح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ ، وهو اختيار الحاكم. وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما موقف. والحق أنّه موقف لفظاً مرفوع حكماً؛ لأنّ الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ ». الفتح (٣٤/٢).

(٢) لم أجده باللفظ الذي ذكره المصنف، وأخرجه النسائي في السنن (٢٥٢/١)، والدارقطني في السنن (١/٢٥٣) (رقم: ٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٩٠) من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري واسحاق بن أبي طلحة به، لكن بلفظ: « أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر فيذهب الذاهب إلى قباء ».

(٣) أي أنّهم كانوا على ميلين، وهذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٤٧) (رقم: ٦٩٢)، ومن طرقه أحمد في المسند (٣/٦١) وفيه: قال الزهري: « والعوالى على ميلين أو ثلاثة وأحسبه قال: وأربعة ».

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقیت الصلاة، باب: وقت العصر (١٧٢/١)

وانظر حديث الزهرى، عن أنس<sup>(١)</sup>.



- (رقم: ٥٥٠). وفيه: « وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه ». وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى (٤٤/١) وفيه: « أربعة أميال أو ثلاثة ». وأبو عوانة في الفتح (٣٦/٢)، ولم أجده في المطبوع، وفيه: « والعوالى من المدينة على ثلاثة أميال ». والدارقطنى في السنن (٢٥٣/١) (رقم: ٨) وفيه: « على ستة أميال ». قال الحافظ في الفتح (٣٦/٢): « فتحصل من ذلك أن أقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت رواية الحمالى (عند الدارقطنى) محفوظة ». اهـ. والمليل فى التقدير المعاصر: ١٨٤٨م. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٠). وقيل: ١٦٠٩ برياً، و ١٨٥٢ بحرياً. المعجم الوسيط (٢/٨٩٤).
- (١) سيأتي حديثه (٥٢/٢).

٢/ محمد بن شهاب الزهري عن أنس.

خمسة أحاديث.

مالك، عن ابن شهاب، عن أنس.

١٥ / حديث: «رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ [عنه]<sup>(١)</sup> فَجُحِشَ<sup>(٢)</sup> شِقْهُ الْأَيْمَنِ، فَصَلَى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ...».

فيه: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمْ بِهِ»، وذكر القيام، والركوع، والرفع منه، والقول عنه، والجلوس.

في صلاة الإمام جالساً<sup>(٣)</sup>.

اختلف الرواية في مساقه، وزاد بعضهم في ألفاظه، وليس في الموطأ فيه: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، وذكر مالك هذا مرسلًا في باب: رفع الرأس قبل

---

(١) ليست في الموطأ برواية يحيى اللثي المطوع والمحظوظ، وهي ثابتة في رواية القعنبي وابن يوسف ومنع وقتية.

(٢) قال أبو عبيد: قال الكسائي في جُحِش: «هُوَ أَنْ يَصِيبَهُ شَيْءٌ فَيَنْسَحِجَ مِنْهُ جَلْدُهُ، وَهُوَ كَالخَلْشُ

أَوْ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكُ». غريب الحديث (١٤٠/١).

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الجمعة، باب: صلاة الإمام وهو جالس (١٢٩/١) (رقم: ١٦). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ (١/١) (رقم: ٦٨٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأمور بالإمام (٣٠٨/١) (رقم: ٤١١) من طريق معن. وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلى من قعود (٤٠١/١) (رقم: ٦٠١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإمام بالإمام يصلى قاعدا (٩٨/٢) من طريق وقتية. والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن يصلى خلف الإمام والإمام جالس (٣١٩/١) (رقم: ١٢٥٦) من طريق أبي علي الحنفي، حمستهم عن مالك به.

الإمام<sup>(١)</sup>، انظر[٥] في مرسله<sup>(٢)</sup>.

وانظر مسند عروة، عن عائشة<sup>(٣)</sup>، ومرسله<sup>(٤)</sup>، ومرسل ربيعة<sup>(٥)</sup>.

**فصل: خرج البخاري هذا الحديث من طرق وقال فيه: عن سفيان بن عيينة: هكذا قال الزهربي: «ولك الحمد» بالواو، وقال: حفظت من الزهربي: «شقه الأيمن» فلما خرجننا من عنده / قال ابن جريج وأنا عنده: «فجحش ساقه الأيمن»<sup>(٦)</sup>.**

١/٦

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام (١/٩٨).

قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في رکوع أو سجود: «إن السنة في ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا، ولا يتضرر الإمام، وذلك خطأ من فعله لأن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»».

(٢) سيأتي (٥/٣٨٩). وسيأتي هناك ذكر الاختلاف فيه على مالك.

(٣) سيأتي حديثها (٤/٢٧).

(٤) سيأتي حديثه (٥/٨٦).

(٥) سيأتي حديثه (٤/٥٢٣).

(٦) انظر صحيح البخاري كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (١/١٤١) (رقم: ٨٠٥).  
ورواية ابن حريج عن الزهربي أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٦٠) (رقم: ٤٠٧٩)، لكن وقع في المطبوع منه من المصنف «شقه» بدل «ساقه»، وأنفاد ابن حجر في الفتح (٢/٢٠٩) لأن عبد الرزاق أخرجه من طريق ابن حريج عن الزهربي بلفظ «ساقه»، فلعلها تصححت على المحقق.  
ولم ينفرد ابن حريج بهذه اللفظة فقد رواها البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/١٢٥) (رقم: ٣٧٨) من طريق حميد، عن أنس وفيه: «فححشت ساقه أو كفه».

قال الحافظ في الفتح (٢/٩) عن رواية ابن حريج : «وليس مصححة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها، وإنما هي مفسرة لحل الخدش من الشق الأيمن؛ لأن الخدش لم يستوعبه».

١٦ / حديث: «دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ... ». وفيه: قُتِلَ ابن خَطَّلُ وهو متعلّقٌ بأسثار الكعبة، وقولُ ابن شهاب في نفي الإحرام مرسلاً.

في آخر الحج، باب جامع<sup>(١)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (١/٣٣٧) (رقم: ٢٤٧). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: دخول الحرم ومكة بغیر احرام (٥٧١/٢) (رقم: ١٨٤٦) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي الجهاد والسير، باب: قتل الأسير وقتل الصير (٤/٣٥٥) (رقم: ٣٠٤٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي المغازى، باب: أين ركب النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٥/٤٢٨٦) (رقم: ٤٢٨٦) من طريق يحيى بن قزعة. وفي اللباس، باب: المغفر (٥١/٧) (رقم: ٥٨٠٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغیر احرام (٢/٩٨٩) (رقم: ٩٨٩). من طريق القعنبي ويحيى النيسابوري وقبية بن سعيد.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٣/١٣٤) (رقم: ٢٦٨٥) من طريق القعنبي.

والترمذى في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المغفر (٤/١٧٤) (رقم: ١٦٩٣) من طريق قبية.

وفي كتاب الشمائيل باب: ما جاء في صفة مغفر رسول الله ﷺ (ص: ٥٣، ٥٢) (رقم: ١٠٥)، ٦ من طريق قبية وابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: المنساك، باب: دخول مكة بغیر احرام (٥/٢٠٠) من طريق قبية، ٥/٢٠ من طريق سفيان هو ابن عبيدة. وفي السنن الكبرى كتاب: السير، باب: التحصين من الناس (٥/١٧١) (رقم: ٨٥٨٤) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: السلاح (٢/٩٣٨) (رقم: ٢٠٨٥) من طريق هشام بن عمّار وسويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (٣/١٠٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدى، وعبد الرزاق، ووكيع، ومحمد بن مصعب، وإسحاق الطياب، وأبي أحمد الزبيري، وأبي سلمة الخزاعي.

وقال فيه سويد بن سعيد، وإبراهيم بن علي المغربي<sup>(١)</sup> عن مالك خارج الموطأ: «دخل مكة غير حرم». فأسندا قول الزهراني<sup>(٢)</sup>.

وهو حديث غريب، قال أبو بكر البزار: «لا نعلم رواه عن الزهراني غير ابن أخيه ومالك»<sup>(٣)</sup>.

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: في دخول مكة بغیر إحرام حج ولا عمرة (١٠١/١) (رقم: ١٩٣٨). وفي السير، باب: كيف دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر (٢٩١/٢) (رقم: ٢٤٥٦) من طريق عبد الله بن خالد بن حازم كلهم عن مالك به.

(١) إبراهيم بن علي المغربي.

قال النهي: «ضعفه الدارقطني». الميزان (٥٠/١)، اللسان (٨٤/١). وهاتان الروايات أشار إليهما ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٧٣) ولم ينص على من أخرجهما ولم يذكر سندهما، والله أعلم.

وتتابعهما: سفيان بن عبد الله، عند الطبراني في المعجم الأوسط (٩/٢٨) (رقم: ٩٠٣٤). كذا وقع في المعجم سفيان بن عبد الله، ولا أدرى من هو، ولم يذكر المخطيب في الرواية عن مالك من اسمه سفيان بن عبد الله، إنما ذكر الثوري وابن عيينة، والراوي عن سفيان في هذا الطريق خالد ابن نزار وهو يروي عن ابن عيينة كما في تهذيب الكمال (٨/١٨٤). فإن ثبت أنَّ الراوي عن مالك ابن عيينة فخالد بن نزار قال عنه الحافظ: «صدق يحيى». التقرير (رقم: ١٦٨٢).

(٢) يعني قوله: «لم يكن رسول الله ﷺ يومئذ حراماً».

وسبق أن المصنف حكاها من قول الزهراني، ووقع في المطبوع من الموطأ رواية يحيى أنه من قول مالك، وكذا وقع في نسخة المحمودية (ب) (ل: ٦٠/١)، ونسخة شستري (ل: ٢٣/١). وجاء في نسخة المحمودية (أ) (ل: ٧٦/١) على ما حكا المصنف، وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٥٧، ١٧٣).

وجاء من قول مالك عند البخاري من رواية يحيى بن قرعة عنه، والإمام أحمد في المسند (٣/٩٠، ١٨٦) فعلل مالكاً حكاها مرة من قول الزهراني ومرة من قوله، والله أعلم.

(٣) المسند (ل: ٤٥/٤). وتمام كلامه: «ولا نعلم رواه عن ابن أخي الزهراني إلا يحيى بن هاني». قلت: ورواية ابن أخي الزهراني أخرجهما البزار في مسنده - الموضع السابق - وأبو عوانة في

**قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه:** والمستغرب منه ذكر المغفر. وقال فيه بشر بن عمر الزهراي وغيره عن مالك: «وعلى رأسه مغفرة من حديثه»<sup>(١)</sup>.

صحيحه (ص: ٢٤٦) - تحقيق أئمن الدمشقي)، والنسائي في مسنده مالك - كما في النكث لابن حجر (٦٥٧/٢) - والخطيب البغدادي في تاریخه (٤/٢٩١) من طرق عن إبراهيم بن محبی بن هانئ عن أبيه عن ابن أخي الزهری عن الزهری به.

ويبراهيم هو ابن يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ الشجيري فيه وفي أبيه ضعف. انظر ترجمة إبراهيم في: تهذيب الكمال (٢٣٠/٢)، تهذيب التهذيب (١٥٤/١) وقال عنه ابن حجر في التقريب (رقم: ٢٦٨): «لَيْنَ الْمَدِّيْث».

وترجمة أبيه في: تهذيب الكمال (٢٣٩/١١)، تهذيب التهذيب (٥٢٠/٣١)، وقال عنه في التغريب (رقم: ٧٦٣٧): «ضعف وكان ضريراً يتلقن».

وقول المصنف: ((غريب ))، أي من وجه يصح؛ وإلا فقد روي عن غير مالك وابن أخي الزهري من أربعة عشر طريقاً وفي كلها ضعف، ذكرها الحافظ ابن حجر وبين طرقها وعللها في النكت (٢/٦٥٥-٦٧٠). وقول البزار: (( لا نعلم رواه عن الزهري غير ابن أخيه ومالك )) ن لعله عنى من وجه يصح.

وقال ابن الأبار: «وهذا مما انفرد به مالك عن ابن شهاب في قوله، وقد وجدت أنا من شاركه فيه، ويجمع الحفاظ من المحدثين طرقه، ولأبي الوليد بن الدباغ في ذلك جزء مفيد». المعجم في أصحاب الصدقة (ص: ٤٠).

(١) آخر جه ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٥٩) من طريق بشر بن عمر الزهراني.

وقال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر في هذا الحديث». وعلق الزرقاني على كلامه بقوله: «ولعله أراد في الموطأ، وإن فقد رواه خارجه عشرة عن مالك، كذلك آخر جها الدارقطني». شرح الموطأ (٣٩٦/٢).

وآخرجه أبو عوانة في صحيحه (ص: ٤٦) - تحقيق: أimen الدمشقي) من طريق بشر بن عمر، وليس فيه ذكر الحديـد، إلـا أنـه قـرن روـاـيـة ابن وهـب عن مـالـكـ، فـلـعـلـه حـمـل روـاـيـة عـلـى روـاـيـة ابن وهـب، والله أعلم.

وفي حديث جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ دَخْلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتحِ بِغَيْرِ

ومن تابع بشراً على لفظة ((الحديد)): .

- معاوية بن هشام القصار، عند أبي بكر بن المقرئ في المتخب من غرائب أحاديث مالك (ص: ٢٩) (رقم: ١).

- وزيد بن الحباب، عند المهروني في الجزء الخامس من الفوائد المتخبة الصحاح الغرائب (المهرونيات - بتخريج الخطيب - ) (٩٢٦/١) (رقم: ١٥٣) - رسالة ماجستير (-).

وقال الخطيب: (( قوله: ((حديد)) كلمة غريبة، لم يذكرها مالك في الموطأ، وقد تابع زيد بن الحباب جماعة منهم: معاوية بن هشام القصار، ومحمد بن عبد الله الرقاشي، ومحمد بن معاوية النيسابوري، وسفيان بن بشر، وعبد الله بن عمرو الأمدي، وإسحاق بن منصور بن حيان الأنصاري، ومحمد بن مروان الكوفي صاحب الكلبي، وأحمد بن زيد الورتنيسي الحراني، ورواه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك، فأورد هذه الكلمة، ورواه غيره عن ابن بكير فلم يذكرها، والله أعلم)). اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنه رواه عن مالك كذلك عشرة آنس. الفتح (٦٠٩/٧). وانظر: الإرشاد للخليلي (٢٤٩/١).

ورواه أبو أويיס عبد الله بن أويיס عن الزهربي به، وقال (( من حديد ))، أخرجه من طريقه أبو عوانة في صحيحه (ص: ٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٤/١٨٣)، وأبو بكر بن المقرئ في معجمه (٢/٨٠) (رقم: ٥٨٣)، وابن عساكر في تاريخه (٢٢/١٥٦)، وابن حجر في التك (٢/٦٥٨).

وقال ابن عدي: (( وهذا يُعرف بمالك بن أنس عن الزهربي، وقد قيل (كذا، والصواب قال) عن مالك: (( مغفر من حديد )) جماعة، وقد روى عن أبي أويיס هذا الحديث كما ذكرته، وابن أخي الزهربي، ومعمر، والحديث مشهور بمالك )).

وقال الحافظ ابن حجر: (( ورجال هذا الإسناد ثقات أثبات، إلا أنَّ في أبي أويיס بعض كلام، وقد جزم جماعة من الحفاظ منهم البزار أنَّه كان رفيقَ مالك في السمع، وعلى هذا اللفظ الثاني أشبه أن يكون محفوظاً، على أنَّ بعض الرواية عن مالك قد رواه عنه باللفظ الأول، كما بيَّنه الدارقطني في غرائب مالك رحمة الله عليهما، والله الموفق )).

قلت: ولعل من ذكر لفظة ((الحديد)) ذكرها بالمعنى؛ إذ إنَّ المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزَّرَد كما في النهاية (٣٧٤/٣).

إحرام وعليه عمامة سوداء ». خرجه مسلم<sup>(١)</sup>، وهذا هو المشهور، ولعل المغفر كان تحت العمامة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

١٧ / **حَدِيثُ:** « لَا تباغضوا وَلَا تحسدوا وَلَا تدابروا ... ».

فيه: « وَلَا يَحْلُّ لِسَلْمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاه فَوْقَ ثَلَاثٍ ».

في الجامع، باب: المهاجرة<sup>(٣)</sup>.

وانظر حديث أبي أيوب<sup>(٤)</sup>.

١٨ / **حَدِيثُ:** « أُتَيْ بِلَبَنٍ قَدْ شَيَّبَ بَمَاءً، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرَ ... ». فيه: « الْأَمِينُ فَالْأَمِينُ ».

(١) في صحيحه كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغیر إحرام (١٣٥٨/٩٩٠/٢).

(٢) نقل توجيه المصنف العیني في شرحه صحيح البخاري (٢٠٧/١٠).

وجمع القاضي عياض باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل من أنس وجابر ما رآه. انظر: طرح التثريب (٥/٨٦)، شرح الزرقاني (٢/٣٩١).

وذكر العراقي في طرح التثريب من الجمع ما ذكره المصنف والقاضي، ثم قال: « والأول (أي ما ذكره القاضي) أظهر في الجمع، والله أعلم ».

(٣) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٢/٩٢) (رقم: ١٤).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: المحرجة (٧/١١٩) (رقم: ٦٠٧٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: تحريم التحسد والتباغض والتداير (٤/١٩٨٣) (رقم: ٤٥٥٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (٥/٢١٣) (رقم: ٤٩١٠) من طريق القعنبي، ثلاثة عنهم عن مالك به.

(٤) سيأتي حديثه (٣/١٤٥).

في الجامع مختصر<sup>(١)</sup>.

١٩ / حديث: «كنا نصلِّي العصَرَ ثُمَّ يذهبُ الْدَّاهِبُ إِلَى قِبَاءِ فِي أَيِّهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ...».

في وقت الصلاة<sup>(٢)</sup>.

هذا موقفٌ في الموطأً ومعنى الرفع، وخرج هكذا في الصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: السنة في الشرب وتناولته عن اليمين (٧١٦/٢) (رقم: ١٧). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب (٦٠٩/٦) (رقم: ٥٦١٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبدئ (٦٠٣/٣) (رقم: ٢٠٢٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: في الساقى متى يشرب (٤/١١٣) (رقم: ٣٧٢٦) من طريق القعنبي.

والزمدي في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في أن الأيمين أحق بالشراب (٤/٢١٨) (رقم: ١٨٩٣) من طريق قتيبة ومعن.

وابن ماجه في السنن كتاب: الأشربة، باب: إذا شرب أعطى الأيمين فالأيمن (٢/١١٣٣) (رقم: ٣٤٢٥) من طريق هشام بن عمار، سترهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: وقت الصلاة، باب: وقت الصلاة (١/٤٠) (رقم: ١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (١/١٧٢) (رقم: ٥٥١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالعصر (١/٤٣٤) (رقم: ٦٢١) من طريق يحيى النيسابوري، كلامهما عن مالك به.

والنسائي في السنن كتاب: المواقف، باب: تurgil العصر (٢/٢٥٢) من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق معاً عن أنس به.

(٣) أي من طريق مالك عن الزهري، وسيأتي أن أصحاب الزهري رفعوا الحديث.

قال فيه عبد الله بن نافع، وحالد بن مخلد عن مالك: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ...»<sup>(١)</sup>.

وهكذا قال ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري وإسحاق معًا، عن أنس، ذكره أبو القاسم القشيري<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطني: «/ أسنده عن مالكٍ ابنُ المبارك وغِيرُه خارجَ الموطأ»<sup>(٣)</sup>.

**وقال الشیخ أبو العباس رضی اللہ عنہ: ورَفْعَه سائرُ أصحابِ الزهري وقالوا فيه: «إلى العوالي»، وهو المحفوظ<sup>(٤)</sup>.**

(١) رواية حالد بن مخلد عزاهما الحافظ ابن حجر للدارقطني في غرائب مالك. الفتح (٣٦/٢).

(٢) أبو القاسم عبد الكرييم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري التيسابوري الشافعي، صاحب الرسالة القشيرية في التصوف. ولد سنة (٣٧٦هـ)، وتوفي سنة (٤٦٥هـ).

سمع الحديث من أبي الحسن الخفاف، وأبي نعيم الإسفرايني، والسلمي، وابن عبدوس، وغيرهم، وحمل مصنفاته في التصوف.

قال الخطيب: «كتبنا عنه وكان ثقةً، وكان يقص، وكان حسن الوعظ، مليح الإشارة، وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب الشافعي». انظر: تاريخ بغداد (٨٣/١١)، البداية والنهاية (١٠٧/١٢)، السير (٢٢٧/١٨).

وطريق ابن المبارك: أخرجه النسائي في السنن (٢٥٢/١)، والدارقطني في السنن (٢٥٣/١) (رقم: ٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١٩٠).

(٣) انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٦٣).

(٤) قال الدارقطني بعد أن أورده من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن أنس مروعاً: «وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري وعقيل ومعمراً ويونس والليث وعمرو بن المحارث وشعيوب بن أبي حمزة وابن أبي ذئب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن إسحاق ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والتعمان بن راشد والزيدي وغيرهم عن الزهري عن أنس». أي مروعاً بلفظ: «إلى العوالي». انظر: السنن (٢٥٣/١) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٦٣).

- قلت: رواية صالح بن كيسان عند البخاري في صحيحه (٨/٦٠) (رقم: ٧٣٢٩).
- ورواية عمرو بن الحارث عند مسلم في صحيحه (١/٤٣٤) (رقم: ٦٢١).
- ورواية شعيب عند البخاري في صحيحه (١/٧٢٢) (رقم: ٥٥٠).
- ورواية يونس ذكرها البخاري في صحيحه (٨/٦٠) (رقم: ٧٣٢٩) تعليقاً، ووصلها البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٤٠).
- ورواية معمر عند عبد الرزاق في المصنف (١/٤٧) (رقم: ٢٠٦٩)، وأحمد في المسند (٣/٦١)، وأبي عوانة في صحيحه (١/٣٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٤٠).
- ورواية الليث بن سعد عند مسلم في صحيحه (١/٤٣٣) (رقم: ٦٢١).
- ورواية ابن أبي ذئب عند أحمد في المسند (٣/٤٢١٧، ٢١٧)، والدارمي في السنن (١/٢٩٧) (رقم: ١٢٠٨)، والبيهقي في معرفة السنن (١/٤٥٧) (رقم: ٦١٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٣٨٥) (رقم: ١٥١٨).
- ورواية إبراهيم بن أبي عبلة عند أبي عوانة في صحيحه (١/٣٥٢)، والدارقطني في السنن (١/٢٥٣).

- ورواية ابن أخي الزهري عند أبي عوانة في صحيحه (١/٣٥٢).  
**وقول المصنف:** «(وهو المحفوظ)؛ لأنفراد مالك بقوله فيه: «(إلى قباء)»، وخالفه سائر أصحاب الزهري له، وذهب ابن عبد البر إلى توهيم مالك فقال: «(وقول مالك عندهم إلى قباء وهو لا شك فيه، ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت)». التمهيد (٦/١٧٨).

ورد الحافظ ابن حجر قول ابن عبد البر فقال: «(وتُعقب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري: إلى قباء، كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني، فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد، فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه: إلى العوالى كما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع على الزهري بخلاف ما جرم به ابن عبد البر)». الفتح (٢/٣٦).

قلت: ونقل الباجي عن الدارقطني في المتنقى (١/١٨)، وهي رواية شادة عن ابن أبي ذئب، والصحيح أن الإمام مالكاً انفرد بقوله فيه: إلى قباء، وصرّح الدارقطني أنَّ ابن أبي ذئب تابع الجماعة، قال الدارقطني: وخالف مالكاً أصحابُ الزهري في قوله: إلى قباء، فرفعوه كلَّهم إلى النبي =

وقالوا فيه: «فذهب الذاهب إلى العوالي» ، ولم يقل أحد منهم إلى قباء منهم: صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث وشعيب ويونس وعقيل ومعمر والليث بن سعد وابن أبي ذئب وإبراهيم بن أبي عبد الله وابن أخي الزهرى والنعمان بن راشد وأبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٦٣).

ورواية ابن أبي ذئب بذكر العوالي عند أحمد في المسند (٢١٤، ٢١٧، ٢١٨/٣)، والدارمي في السنن (٢٩٧/١) (رقم: ١٢٠٨)، والبيهقي في معرفة السنن (٤٥٧/١) (رقم: ٦١٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٣٨٥) (رقم: ١٥١٨).

وجاءت عن ابن أبي ذئب رواية وافق فيها الإمام مالكاً في قوله: «إلى قباء»، وهي التي أشار إليها الباجي حكاية عن الدارقطني، أخرجها البيهقي في معرفة السنن (٤٥٧/١) قال: قال الشافعى فى القديم: أخبرنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب به، وفيه: «إلى قباء». اهـ.

قلت: وأبو صفوان اسمه عبد الله وهو ثقة إلا أنه خالف جمعاً من الرواية عن ابن أبي ذئب وهم: حماد بن خالد وعبد الملك بن عمرو عند أحمد وعبد الله بن موسى عند الدارمي، وعبد الله بن عبد الجيد الحنفى عند ابن حبان ومحمد بن إسماعيل وأبو داود عند البيهقي. كلهم رواوه عنه بلفظ: «العلى»، فالذى يظهر أن الصحيح عن ابن أبي ذئب ما وافق فيه الجماعة والله أعلم، ثم إن ابن أبي ذئب تكلم في حديثه عن الزهرى.

قال عبد الله بن أحمد: سألك يحيى قلت: «أسمع ابن أبي ذئب من الزهرى شيئاً؟ قال: عرض على الزهرى، وحديثه عن الزهرى ضعيف، ثم قال: يضعونه [٤] في الزهرى».

وقال يعقوب بن شيبة: «ابن أبي ذئب ثقة، وروايته عن الزهرى خاصة فيها شيء». انظر: العلل للإمام أحمد (٢٢/٣) - رواية عبد الله (-)، شرح العلل لابن رجب (٦٧٣، ٦٧٥/٢).

وأشار الخطيب البغدادي بصيغة التمريض إلى موافقة أبي أويس لمالك فقال: «ويقال: إنه لم يروه أحد هكذا وقال فيه: إلى قباء، سوى مالك وأبو أويس عبد الله بن عبد الله، والناس بعد يقولون: يذهب الذاهب إلى العوالي». الرواية عن مالك للخطيب (ل: ٧/ب - مختصر العطار -).

وبسبق عن الدارقطني ما يفيد أن أبا أويس وافق في روايته الجماعة.

وأما رواية خالد بن مخلد التي أشار إليها ابن حجر فهى شاذة، لخالتها سائر الروايات عن مالك، وصرح ابن حجر في الموضع نفسه بشذوذها.

فتحصل من هذا كله أن الإمام مالكاً انفرد بوقف الحديث وقوله فيه: «إلى قباء»، ولا يلزم من هذا توهيمه، وسيأتي تقرير ذلك.

وقباءٌ من جملة العوالى<sup>(١)</sup> ، وقال مالك في المدونة: « العوالى من المدينة على ثلاثة أميال »<sup>(٢)</sup> .

وحكى البخاري عن الليث، عن يونس قال: « بُعد العوالى أربعة أميال أو ثلاثة »<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن وضاح: « بين قباء والمدينة نحو من ثلاثة أميال ». وانظر حديث إسحاق، عن أنس<sup>(٤)</sup> .



(١) أي أنَّ مالكًا رحمه الله نصَّ على الموضع الذي يأتي إليه الذاهب إلى العوالى، وهذا لا يقتضى توهيم مالك فإنه عين الموضع من العوالى.

قال ابن رُشيد: « قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة؛ لأنَّه قدَّم أولاً الجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسَّر ». الفتح (٣٧/٢).  
وقوله: « قدَّم الجمل » أي رواية العوالى - وهي عنده من طريق شعيب عن الزهرى (برقم: ٥٥٠) - ويعنى بالمفسَّر رواية قباء.

قال ابن حجر: « ولعلَّ مالكًا لما رأى أن في رواية الزهرى إجمالاً جملها على الرواية المفسَّرة وهى روايته المقدمة عن إسحاق حيث قال فيها: « يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف »، وقد تقدَّم أنهم أهل قباء، فبني مالك على أنَّ القصة واحدة لأنهما جيئاً حدثاه عن أنس، والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأنَّ مالكًا وهم فيه ». الفتح (٣٦/٢).

(٢) المدونة كتاب: الصلاة، باب: فيمن تجب عليه الجمعة (١٤٢/١)، ونص كلامه: « ... وإنما بَين أَبْعَدِ العوالى وبين المدينة ثلاثة أميال ».

(٣) صحيح البخاري (٥٠٦/٨) / تحت حديث رقم: ٧٣٢٩.

(٤) تقدَّم الكلام عليه (٤٢/٢).

### ٣/ حميد الطويل عن أنس.

ستة آحاديث.

وَحُمِيدٌ هَذَا هُوَ حُمِيدٌ بْنُ أَبِي حُمِيدٍ مُولَى طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ<sup>(١)</sup>.

وقال الأصمسي: « لم يكن بالطويل وإنما كان طويل اليدين »<sup>(٢)</sup>.

مالك، عن حميد، عن أنس.

٢٠ / حديث: « سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفتر<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على أقوال أشهرها تيرويه.  
وكان ثقة إلا أنه دلس أحاديث سمعها من ثابت عن أنس فروها عن أنس، وكان قد سمع من أنس.

ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص: ٣٨). وحقه أن يوضع في الثانية، لأن الواسطة بينه وبين أنس هو ثابت وهو ثقة فحميد لا يدلّس إلا عن ثقة.

قال العلائي: « فعلى تقدير أن يكون مراasil - أي روايته عن أنس - قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتاج به ». جامع التحصيل (ص: ١٦٨)، ذكره في الثانية في (ص: ١٣).

وانظر: التاريخ الكبير (٢/٣٤٨)، والصغرى (٢/٦٨)، ثقات ابن حبان (٤/١٤٨)، تهذيب الكمال (٧/٣٥٥)، تهذيب التهذيب (٣/٣٤)، التقريب (رقم: ١٥٤٤).

(٢) التاريخ الكبير (٢/٣٤٨)، والصغرى (٢/٦٨)، وتمامه كما في السير (٦/١٦٤): « (وكان قصيراً) ولم يكن بذلك بالطويل، ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل: حميد الطويل ليعرف من الآخر ».

(٣) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر (١/٢٥٤) (رقم: ٢٣). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (٢/٦٠٠) (رقم: ١٩٤٧) من طريق القعنبي عن مالك به.

**٢١ / حدیث:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرِ<sup>(١)</sup> أَتَاهَا لِيَلًا ...».

فِيهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْبَرَ».

فِي الْجَهَادِ بَابُ الْخَيلِ وَالْمَسَابِقَةِ<sup>(٢)</sup>.

**٢٢ / حدیث:** «نَهَىٰ عَنِ بَيعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزَهَّىٰ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزَهَّىٰ؟ ...».

وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ ...»<sup>(٣)</sup>.

(١) هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لم يريد الشام.

وتبعده عن المدينة (١٦٥) كيلماً شمالاً على طريق الشام، وقاعدته بلدة الشُّرَيف. انظر: معجم البلدان (٤٠٩/٢)، معجم المعلم الجغرافية للبلادي (ص: ١١٨)، المعلم الأثيرية لشِرَاب (ص: ١٠٩).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخيل والمسابقات بينها والنفقة في الغزو (٣٧٣/٢) (رقم: ٤٨).

وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ... (٣٢٥) (رقم: ٢٩٤٥) من طريق القعنبي. وفي المغازي، باب: غزوة خيبر (٨٧/٥) (رقم: ٤١٩٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

والترمذني في السنن كتاب: السير، باب: في البيات والغارات (٤/١٠٢) (رقم: ١٥٥٠) من طريق معن. والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: وقت الغارة (٥/١٧٨) (رقم: ٨٥٩٨) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الشمار حتى يدو صلاحها (٢/٤٨١) (رقم: ١١). وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر... (٢/٤٦٠) (رقم: ٤٨٨)، وفي البيوع، باب: إذا باع الشمار قبل أن يدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٣/٤٧) (رقم: ٢١٩٨) من طريق عبد الله بن يوسف. وسلم في صحيحه كتاب: المسافة، باب: وضع الجواب (٣/١١٩) (رقم: ١٥٥٥) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: شراء الشمار قبل أن يدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكتها (٧/٢٦٤) من طريق ابن القاسم، ثلاثة عن مالك به.

ثلاثة فصول<sup>(١)</sup>.

هكذا قال مالك في الموطأ ، رفع الحديث كله مفصلاً<sup>(٢)</sup>.

وخرج عنه في الصحيح من غير تفصيل ، لم يذكر النبي ﷺ إلا في أوله<sup>(٣)</sup>.

وقال فيه إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ: « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » فقلنا لأنس: « ما يزهو؟ » قال: « يحرّر ويصفّر ، أرأيت إذا منع الله الشمرة ... »، جعل التفسير والتعليق من قول أنس ، خرجه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) أي أن الحديث اشتمل على ثلاثة فصول: النهي عن بيع الثمرة ، والسؤال عن زهوها ، ووضع الجواب.

(٢) قال ابن عبد البر: « هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في الموطأ لم يختلفوا فيه فيما علمت ». التمهيد (١٩٠/٢).

(٣) وهذا من طريق قتيبة عن مالك خاصة ، انظر: صحيح البخاري (برقم: ١٤٨٨) – وسبق تخرجه من طريق قتيبة - ، وأما (برقم: ٢١٩٨) ، من طريق عبد الله بن يوسف فذكره مفصلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ويظهر من صنيع البخاري أنه يرى رفع الحديث بكامله إلى النبي ﷺ ، لذا ترجم لطريق عبد الله ابن يوسف المرفوعة بقوله: باب: إذا باع التamar قبل أن يدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع . ثم أورد حديث أنس مرفوعاً مفصلاً وفيه: « أرأيت إذا منع الله الشمرة فهم يستحل أحدهم مال أخيه؟ ». وهذا خلاف ما ذكره المصنف عن البخاري.

وتتابع مالكاً على رفع الحديث كله إلى النبي ﷺ يحيى بن أبيرب عند الطحاوري في شرح المعاني

(٤) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يحيى بن أبيرب به .  
عبد الله بن صالح قال عنه الحافظ: « صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ». التقريب (رقم: ٣٣٨٨).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: البيوع ، باب: بيع المحاضرة (٣/٥٠) (رقم: ٢٢٠٨) ، وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب: وضع الجواب (٣/١١٩٠) (رقم: ١٥٥٥).

١/٧  
/ وقال أبو مسعود الدمشقي<sup>(١)</sup>: « قال فيه مالك: فقيل: يا رسول الله  
وما تُزهِي؟ ويروى أنه غلط »<sup>(٢)</sup>.

وذكر الدارقطني أن جماعة خالفوا مالكاً فقالوا فيه: قال أنس: « أرأيت  
إن منع الله الشمرة ... »، جعلوه من كلام أنس.

قال أبو الحسن: « وهذا هو الصواب »، قال: « ومالك جعل هذا  
الكلام من قول النبي ﷺ ولا يثبت »<sup>(٣)</sup>.

#### وابن إسماعيل بن جعفر:

- يزيد بن هارون عند أبي يعلى في المسند (٤/٦٧) (رقم: ٣٨٣٩)، والبغوي في شرح السنة  
٤/٤ (٢٧٠١٢٠٧٤)، والخطيب في الفصل للوصل (١٢٣/١)، (١٢٤، ١٢٣).

- عبد العزيز الدراوردي - من طريق إبراهيم بن حمزة عنه - عند البيهقي في السنن الكبرى  
(٥/٣٠٠)، والخطيب في الفصل والوصل (١٢٤/١).

- وأبو خالد الأحمر عند الخطيب في الفصل للوصل (١٢٦/١).

- ومعتمر بن سليمان عند الخطيب في الفصل للوصل (١/١)، إلا أنه قال: « فسلاً أدري  
أنس قال: بم تستحل مال أخيك، ألم حدث عن النبي ﷺ ».  
وغيرهم كما سيأتي ذكرهم في كلام الخطيب والدارقطني.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود الدمشقي الحافظ، توفي سنة (٤٠١هـ).  
قال الخطيب: « كان صدوقاً، دينياً، ورعاً، فهماً ». انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/١٧٣)،  
تاريخ دمشق (٧/١٩٩)، السير (١٧/٢٢٨).

(٢) لم أقف على قوله، ونقل المزي عنه أنه قال: « جعل مالك والdraوردي قول أنس بن مالك  
« أرأيت إن منع الله الشمرة » من حديث النبي ﷺ، وأظن حميداً حدث به في الحجاز كذلك ».  
تحفة الأشراف (١/١٩٨).

(٣) الأحاديث التي نحولف فيها مالك (ص: ١٣٦)، ونص كلامه: « صالحه سليمان بن بلال،  
وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، ومعتمر بن سليمان، وسهل بن يوسف، ومعاذ بن معاذ،  
وأبو ضمرة أنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وعبد العزيز الدراوردي - من رواية إبراهيم بن  
حمزة الزبيري عنه - وغيرهم، فرووه عن حميد عن أنس: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى  
=

انتهى قوله، ولا يلزم قبوله من أصحابهم: إن زيادة العدل الحافظ مقبولة، وكفى بمالك<sup>(١)</sup>.

وقد خرّج مسلم عن عبد العزيز الدراوردي، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن لم يشمرها الله فيما يستحل أحدكم مال أخيه»، مختصرًا<sup>(٢)</sup>.

تزهو». قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة ...، وهذا هو الصواب، ومالك جعل هذا الكلام من قول النبي ﷺ ولا يثبت<sup>(٣)</sup>.

وبهذا جزم أبو حاتم وأبو زرعة الرازي، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن لم يشمرها الله فيما يستحل أحدكم مال أخيه؟» فقالوا: هذا خطأ، إنما هو من كلام أنس. قال أبو زرعة: كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوع (كذا)، والناس يروونه موقوف (كذا) من كلام أنس». علل الحديث (٣٨٧/١).

وقال الخطيب: «روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد عن أنس فرفعه، وفيه هذه الألفاظ إلى النبي ﷺ، ووهم في ذلك؛ لأن قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة» إلى آخر المتن كلام أنس، بين ذلك يزيد بن هارون وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبو خالد الأحمر وإسماعيل بن جعفر كلهم في روايتم هذا الحديث عن حميد، وفصلوا كلام أنس من كلام النبي ﷺ، ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبدة بن حميد أربعة عن حميد فاقتصروا على المرفوع حسب دون كلام أنس». الفصل للوصل (١٢١، ١٢٢).

(١) قال ابن حجر بعد أن ذكر بعض روایات المخالفين لمالك: «وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه». الفتح (٤/٤٦٦).

(٢) صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب وضع المخواج (٣/١١٩٠) (رقم: ١٥٥٥) من طريق محمد ابن عباد عن عبد العزيز الدراوردي به.

ومراد المصنف من إخراج هذه الرواية إثبات متابعة الدراوردي لمالك على رفع الحديث، لكن هذه الرواية معللة بمخالفته إبراهيم بن حمزة الربيري لمحمد بن عباد فرواه إبراهيم عن الدراوردي متابعاً لأصحاب حميد في وقف التفسير. خرجه البهقي في السنن الكبير (٥/٣٠٠)، والخطيب في الفصل للوصل (١٢٥).

ولعلَّ أنساً كَانَ يُوقِفُ هَذَا تَارَةً وَيَرْفَعُهُ أَخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**٢٣ / حدِيث:** « احتجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِيْ من تَمَرٍ ».

في الجامع<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: « وقد رواه محمد بن عبد المكي عن الدراوردي موافق مالكاً ولم يضبط ، والصواب رواية إبراهيم بن أبي حمزة عن الدراوردي متابعة أصحاب حميد الدين ذكرناهم وبخلاف رواية مالك والله أعلم ». الأحاديث التي حولت فيها مالك (ص: ١٣٧).

وقال ابن حجر: « والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عبد ، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر»، أي موقوفاً من قول أنس. الفتح (٤٦/٤). قلت: وإبراهيم بن حمزة أوئل من محمد بن عبد ، فقد ذكر محمد بن عبد أشياء يهم فيها . انظر: تهذيب الكمال (٤٣٥/٢٥) ، تهذيب التهذيب (٢١٦/٩) وقال عنه في التقرير (رقم: ٥٩٩٣): « صدوق يهم ».

قال الخطيب: « وإن إبراهيم أتقن من محمد بن عبد ، وليس يصح أن أحدا رفعه سوى مالك ». الفصل للوصل (١٢٦/١).

والحاصل أنَّ مالكاً تفرد بهذه الرواية ولم يتبعه عليها أحد ، إلَّا ما جاء عن يحيى بن أيوب وفي سندتها ضعف ، ولا يلزم توهم مالك لحفظه وإنقاذه ، وزيادته مقبولة ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (١١٩٠/٣) (رقم: ١٥٥٤) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابتهجائحة فلا يحمل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق ».

قال أبو عبد الله الحاكم: « هذه الزيادة في هذا الحديث « أرأيت إن منع الله الشمرة » عجيبة ، فإن مالك بن أنس ينفرد بها ولم يذكرها غيره علمي في هذا الخبر ، وقد قال بعض أئمتنا إنها من قول أنس ، فسمعت الشيخ أبي بكر بن إسحاق يقول: رأيت مالك بن أنس في المنام شيخ طوال ، فقلت: أَحَدُكُمْ حَمِيدُ الطَّوَّلِ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قال: « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ فِيمَا يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَعْيَهُ؟ »؟ قال: نعم ». علوم الحديث (ص: ١٣٥).

(١) الموطأ كتاب الاستئذان ، باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام (٧٤٢/٢) (رقم: ٢٦).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ، باب: ذكر الحجّام (٢٣/٣) (رقم: ٢١٠٢) وباب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ... (٥٠/٣) (رقم: ٢٢١٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ليس في هذا الحديث عن مالك ذكرُ الصيام، وقد جاء في بعض طرقه<sup>(١)</sup>.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجّام (٧٠٨/٣) (رقم: ٣٤٢٤) من طريق القуни، كلامها عن مالك به.

(١) للحديث بهذه الزيادة عدّة طرق عن أنس رضي الله عنه:

- الأول: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١٠١/٢) ثنا ابن أبي داود، ثنا يوسف بن عدي، ثنا القاسم بن مالك، عن عاصم، عن أنس به.

وابن أبي داود شيخ الطحاوي اسمه إبراهيم، لم أجده له ترجمة إلا قول ابن حجر فيه في ترجمة الطحاوي من اللسان (٢٧٥/١): ((إبراهيم بن أبي داود الضريسي وكان من المخاطب المكثرين)). وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٧٨/٤): ((هذا سند على شرط الشيختين، إلا أنَّ القاسم هذا فيه كلام، وفي التقريب: صدوق فيه لين، وأنا أخشى أن يكون قوله: وهو صائم زيادة منه وهم فيها ...)). وقول الشيخ: ((على شرط الشيختين)) مما لم أعرف وجهه، فشيخ الطحاوي لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة، وشيخه يوسف بن عدي من أفراد البخاري.

- الثاني: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٦٧/٢) (رقم: ٢٨٢١) من طريق سليمان الشاذكوني، عن يوسف بن خالد السمي، عن الأعمش، عن أنس. وسنه ضعيف جداً، سليمان بن داود الشاذكوني متزوك الحديث. انظر: الميزان (٣٩٥/٢)، اللسان (٣٩٤/٣).

وشيخه يوسف بن خالد السمي ضعيف. انظر: الميزان (١٧١/٢)، اللسان (٣٩٢/٢). ثم وجدت للشاذكوني متابعاً، أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٨٣/٨) من طريق أبي بكر الشافعي صاحب الغيلانيات عن محمد بن غالب بن حرب تمام عن عبد الرحمن بن المبارك عن يوسف بن خالد السمي بنحوه.

وهذا السند صحيح إلى يوسف بن خالد، فخرج الشاذكوني من عهدة الخطأ، والسد معلول بالسمي. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٣/٦) (رقم: ٥٨٩٨)، والبزار في المسند (ل: ٢٨/ب) من طريق الربيع بن بدر عن الأعمش به. قال البزار: ((الربيع بن بدر لين الحديث)). قلت: بل هو متزوك. انظر: تهذيب الكمال (٦٣/٩)، تهذيب التهذيب (٢٠٧/٣)، التقريب (برقم: ١٨٨٣).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكتني (ل: ٢٤٩/أ) من طريق شريك، عن الأعمش، عن أنس. وشريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ كثيراً، تغيير حفظه منه ولي القضاء كما في التقريب (رقم: ٢٧٨٧).

وانظر مرسل سليمان بن يسار في حِجَّامة الْمُحْرِم<sup>(١)</sup>.

وأبو طيبة الْحَجَّام مولى بني حارثة، قيل: اسمه دينار<sup>(٢)</sup>، وقيل: نافع<sup>(٣)</sup>،

وقيل: ميسرة<sup>(٤)</sup>.

- الثالث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩/٢) (رقم: ٩٣٣٧)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانوي (٥/٢٢٠) (رقم: ٢٧٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل/٢٧٤/أ)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٨٣) (رقم: ٩٥٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٢٥٧)، وأبو يعلى في المسند (٤/٩٣) (رقم: ٤٢١٠) من طريق شريك عن ليث عن عبد الوارث عن أنس.

ووقع في المصنف بدل عبد الوارث: عبد الوهاب وهو تصحيف، وكذا تصحيف أبو طيبة إلى أبي طيبة في العلل والمصنف، وسقط الليث من إسناد ابن أبي عاصم.

وهذا المسند ضعيف لضعف شريك وليث بن أبي سليم.

وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر». العلل (١/٢٥٧).

والحاصل أن طرق حديث أن أبو طيبة حجم النبي ﷺ بزيادة: «(وهو صائم) ضعيفة، والله أعلم».

وقد ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم من غير حديث أنس، انظر: الإرواء (٤/٧٥).

(١) سيأتي حديثه (٥/٢١٨).

(٢) حكاه ابن عبد البر بصيغة التمريض في الاستيعاب (٤/١٧٠٠)، والذهبي بالجزم في التجريد (٢/١٨١).

قال ابن حجر: «(ولا يصح، فقد ذكر الحاكم أبو أحمد أن ديناراً الحجام آخر تابعي، وأخرج ابن منه لدينار الحجام عن أبي طيبة)». الإصابة (٧/٢٣٣).

وما ذكره الحافظ عن أبي أحمد لم أقف عليه في باب: أبي طيبة من الأسامي والكنى (ل: ٢٤٩/أ).

(٣) سئاه كذلك الدولابي في الكتب (١/٧٦). وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٢١٩/ب)، وابن عبد البر في الاستيعاب، وغيرهما.

وقال العسكري: «(قيل: اسمه نافع، ولا يصح، ولا يُعرف اسمه)». الإصابة (٧/٢٣٣)، وانظر

تصحيفات المحدثين (٣/١٠٧). ورده الحافظ بأنه وقع مسمى في بعض طرق حديث محبصة بن مسعود: «أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة».

قلت: وسيأتي ذكر أصل حديث محبصة في مسند ابن محبصة (٣/٥٨٦).

(٤) حكاه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٧٢) قال: «ذكره المنيعي قال: سألت أحمد بن عبيد

ابن أبي طيبة عن اسم أبي طيبة فقال: ميسرة». وانظر الاستيعاب، والإصابة.

ولعل الأقرب في اسمه نافع، لما ذكر ابن حجر، والله أعلم بالصواب.

٢٤ / **حدیث:** «إِنِّي أَرَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاحَرَ رَجَلًا فُرُفِعَتْ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ ... ». في باب: ليلة القدر<sup>(١)</sup>.

قال فيه أنس: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إِنِّي أَرَيْتَ ... ». / وهذا محفوظ لأنس، عن عبادة بن الصامت، وهكذا خرّجه البخاري ٧/ب لأنس عن عبادة<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (١/٣٦٢) (رقم: ١٣).

وهذا من جملة الأحاديث التي شكر يحيى في سمعها من مالك ثبتتها من ابن زياد.

والحديث أخرجه بهذا السندي النسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأوائل والتماس ليلة القدر فيها ٢٧١/٢ (رقم: ٣٣٩٦) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر (١/٢٢) (رقم: ٤٩) من طريق إسماعيل بن حضر، وفي فضل ليلة القدر، باب: رفع ليلة القدر لتلاحم الناس (٢/٦٢٣) (رقم: ٢٠٢٣) من طريق خالد بن الحارث، وفي الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعنة (٧/١١١) (رقم: ٦٠٤٩) من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن حميد عن أنس عن عبادة به.

وكذلك رواه أكثر أصحاب حميد: عن أنس عن عبادة، وقصّر به مالك في الموطأ، وجعله من مسنـد أنس.

قال الدارقطني: «خالفة حماد بن سلمة وأبو شهاب المخاط و أبو ضمرة أنس بن عياض وإسماعيل ابن جعفر ومحمد بن إسحاق ويحيى بن أيوب وهارون بن يزيد وعبد الله بن بكر السهمي وغيرهم، فرووه عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ... »، ورواه قتادة وثبت البناي عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ نحو ذلك ». الأحاديث التي حولف فيها مالك (ص: ١٣٤).

وأسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث مالك؟ فقالا: ((إنما هو عن أنس، عن عبادة، عن النبي ﷺ)). قلت لهم: الوهم مَنْ هو؟ قالا: من مالك)). علل الحديث (١/٢٣٩).

وهو حديث محملٌ في كيفية اعتبار العدد، والآثار مختلفةٌ في ذلك؛ ففي بعضها اعتبارُ العدد بأول الشهر على الأصل في كلّ عام<sup>(١)</sup>، وفي بعضها اعتبارُ العدد بآخره، وذلك في شهرٍ معينٍ مخصوصٍ كان ناقصاً في ذلك العام، فأخرِّي النبيُّ ﷺ بنقصانه قبل فراغه.

روى عبد الله بن حبيب<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن أنيس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التمسوها الليلة - وتلك الليلة ليلة ثلات وعشرين - فقيل: يا رسول الله هي إذا أول ثمان. فقال: لا، بل هي أول سبع فإنَّ الشهر لا يتمٌ». يعني ذلك

وقال علي بن المديني: «وهم فيه مالك، وخالفه أصحاب حميد وهم أعلم به منه، ولم يكن له وحيد (كذا في المطبوع، وال الصحيح حميد) علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة». الاستذكار (٣٣٢/١٠).

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومتنه وفيه عن أنس: خرج علينا رسول الله ﷺ ... وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت». التمهيد (٢/٢٠٠).

قلت: وجاء هذا الحديث من مسند أنس من غير طريق مالك:

خرج أبو يعلى في المسند (٤/١٢٠) (رقم: ٤٠٨) من طريق الأعمش قال: أخبرت عن أنس فذكر نحوه. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/١٣٢) (رقم: ٨١٨٦) من طريق الأعمش قال: قال أنس. قال الحيثي في الجموع (٣/١٧٦): «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وسقط منه التابعي ورجاله ثقات».

قلت: والإسنادات ضعيفان لا تقوم بهما حجة، وال الصحيح أنَّ الحديث من مسند عبادة، والله أعلم.  
(١) كحديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تحرروا ليلة القدر في السبع الأولى»، أخرجه مالك في الموطأ وسيأتي الكلام عليه (٢/٤٧٦).

و الحديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأولى من رمضان». أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأولى فيه عبادة (٢/٦٢١) (رقم: ١٧٢٠).

(٢) في الأصل: «حبيب» بحاجة مهملة، وهو تصحيف، وإنما هو عبد الله بن عبد الله بن حبيب بالخاء المعجمة نسبة المؤلف إلى جده. انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/٦٣٢).

ووقع الخطأ نفسه في التمهيد (٢/٢١)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٢٤).

الشهر خاصةً . خرّجه قاسم بنُ أصيغ، ومحمد بن سنجر، وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup> .  
وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال  
لأصحابه في رمضان بعد ما مضى ثنان وعشرون ليلة: « كم بقيَ مِنَ الشَّهْرِ؟  
قالوا: بَقِيَ ثَمَانٌ . قال: بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ، هَذَا الشَّهْرُ تَسْعُ وَعِشْرُونَ . وَقَالَ:  
الْتَّمِسُوهَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ » . خرّجه قاسم، والبزار ياسناد معلول<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه من طريق محمد بن سنجر: ابن عبد البر في التمهيد (٢١٢، ٢١٤).  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل: ٥٧/ب)، وأحمد في المسند (٤٩٥/٣)، وابن خزيمة في  
صححه (٣٢٨/٣) (رقم: ٢١٨٦، ٢١٨٥)، وابن نصر المرزوقي في قيام رمضان (ص: ٢٥٤)  
- مختصر المقريزي (-)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله، عن أخيه عبد الله  
ابن عبد الله بن خبيب به.

ومداره على عبد الله بن عبد الله بن خبيب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٠/٥)،  
والبخاري في التاريخ الكبير (١٢٦/٥) ولم يذكر فيه شيئاً وقال البخاري: « كان رجلاً في زمان  
عمر »، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٠/٥).  
وأما ابن إسحاق فصرّح بالتحديث عند أحمد.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (ل: ٢٣٦/ب - نسخة الأزهرية) من طريق أبي معاوية وجرير.  
وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيام، باب: ما جاء في الشهور تسع وعشرون (٥٣٠/١)  
(رقم: ١٦٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٢/٢) (رقم: ٩٦٠٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)  
(٢٣٣/٨) (رقم: ٣٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٠) من طرق عن أبي معاوية.  
وأحمد في المسند (٢٥١/٢) من طريق أبي معاوية ويعلى بن عبيد.

وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٦/٣) (رقم: ٢١٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦/٢٨٩)  
(رقم: ٢٥٤٨) من طريق جرير.

والدارقطني في العلل (١٠/٢٠١، ٢٠٢) من طريق سفيان الثوري.  
والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ٣٥) من طريق يعلى بن عبيد، كلهم عن الأعمش عن أبي  
صالح به.

وقول المصنف: « ياسناد معلول » يفسّره كلام الإمام الحاكم رحمه الله إثر إخراجه للحديث قال:

عن عبد الرحمن الصنابجي ، عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ : « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين »<sup>(١)</sup>.

« لم يسمع هذا الحديث الأعمش من أبي صالح، وقد رواه أكثر أصحابه عنه هكذا منقطعاً. فأخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا خلاد الجعفي حدثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش عن الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره ».

قلت: وأخرجـه من هذا الطريق أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٠). وأما إعـلان رواية الأعمش من الطريق الأول برواية عـبيد الله بن سعيد عنه فيه نظر من وجهـين: الأول: عـبيد الله قائد الأعمش ضعيف في الأعمش وغيرـه.

قال البخاري: « في حديثه نظر ». الضعفاء للعقيلي (٣٢١/٣).

وقال أبو داود: « عنـه أحاديث موضوعـة ». تهذيبـ الكمال (١٩٤٩).

وقال العقيلي: « في حديثه عنـ الأعمش وهم كثـير ». الضعفاء (٣/٣٢١).

وقال ابن حبان: « كثـير الخطأ فاحـش الوهم، ينـفرد عنـ الأعمش وغيرـه بما لا يتابعـ عليه ». تهذيبـ التهذيب (٧/١٥)، ولم أجده في المجموعـين.

وقال ابن حجر: « ضعيف ». التقرـيب (رقم: ٤٢٩٥). وانـظر: تهـذيبـ الكمال (١٩/٤٩). تهـذيبـ التهـذيب (٧/١٥).

الثـاني: خـالفة عـبيد الله بن سعيد للـثـقات من أصحابـ الأعمش، وفيـهم أبو معاوـية والـثـوري وـهما أوـثقـ أصحابـه، وهذا ما يـوهـن روـايـته، ولا يـعتـدـ بمـحالـته، واللهـ أعلمـ.

وقال الدارقطـني - وقد سـئـل عنـ هذاـ الحديث -: « يـروـيـه الأعمـش، وـاختلفـ عنـه، فـروـاهـ أبوـ مـعاـوةـ، وجـرـيرـ، وأـبـوـ بـكـرـ بنـ عـيـاشـ، وـحـفـصـ بنـ غـيـاثـ، وـسـلـيمـانـ بنـ قـرمـ، وـعـلـىـ بنـ عـيـيدـ، وـالـثـورـيـ عنـ الأـعمـشـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ .. وـقـالـ أـبـوـ مـسـلـمـ قـائـدـ الأـعمـشـ: عـنـ الأـعمـشـ عنـ سـهـيلـ بنـ أـبـيـ صالحـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ. وـقـالـ أـبـوـ سـمـيرـ حـكـيمـ بنـ خـذـامـ: عـنـ الأـعمـشـ عنـ أـبـيـ ظـبـيـانـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، وـلـاـ يـصـحـ عـنـ أـبـيـ ظـبـيـانـ. وـالـصـحـيـحـ حـدـيـثـ أـبـيـ صالحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ». العـلـلـ (١٠/٢٠١).

(١) آخرـهـ أـحـمدـ فيـ المسـنـدـ (٦/١٢)ـ وـالـبـزارـ فيـ المسـنـدـ (٤/٢١)ـ (رـقـمـ: ٢٣٧٦)ـ وـالـطـحاـريـ فيـ شـرحـ المـعـانـيـ (٣/٩٢)ـ وـالـطـبـراـنيـ فيـ المعـجمـ الـكـبـيرـ (١/٣٦٠)ـ، وـابـنـ نـصـرـ فيـ قـيـامـ رـمـضـانـ (صـ: ٢٥٦)ـ - مـختـصـرـ المـقـرـيزـيـ (ـ)ـ منـ طـرقـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ هـلـيـعةـ عـنـ يـزـيدـ بنـ أـبـيـ حـبـيـبـ عـنـ الصـنـابـجيـ بـهـ.

وَحَكَى أَنَّهُ قَوْلُ الْحَسْنِ، وَقَنَادَةُ ثُمَّ قَالَ: «أَحَسِبُ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَرْضُ مِنْ قَوْلِهِ: «ا طْلُبُوهَا لِسَبْعِ يَقِينٍ»<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup> . وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ مِنَ التَّأْوِيلِ»<sup>(٣)</sup> .

وَذَكَرَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَرَاهَا إِلَّا لِيَلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ لِسَبْعِ يَقِينٍ»، يَعْنِي بَعْدِهَا<sup>(٤)</sup> .

وَهَذَا حَدِيثُ مُنْكَرِ عَلَيْهِ أَبْنَ هَيْبَةَ فَمَعَ ضَعْفِهِ خَوْلَفَ.

قَالَ أَبْنَ حَجْرٍ: «خَالِفُهُ عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ فَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مُوقَفًا عَلَى بَلَالٍ وَلِفَظِهِ: لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ اخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي آخِرِ الْمَعَازِيِّ (١٧١/٥) (رَقْمٌ: ٤٤٧٠) ». اتَّهَمَ أَطْرَافُ الْمَسْنَدِ (٦٤٥/١)، إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ (٦٥٠/٢).

وَقَالَ فِي الْفَتْحِ (٤/٣١١): «أَنْهَطَ أَبْنَ هَيْبَةَ فِي رُفْعِهِ فَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مُوقَفًا بِغَيْرِ لِفَظِهِ».

وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٣٢٥/٢) (رَقْمٌ: ٩٥٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حِيْبَةِ عَنْ مُرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنِ الصَّنَاجِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا عَنْ لِيَلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «لِيَلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ».

وَهَذَا ضَعِيفُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الْمَدْلُسِ وَقَدْ عَنْهُنَّهُ وَخَالِفُهُ عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ كَمَا سَبَقَ، وَالصَّحِيحُ عَنْ بَلَالٍ مَا وَرَدَ عَنِ الْبَخَارِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَقِينٌ»، وَكَذَا فِي الَّتِي بَعْدُهَا وَالصَّحِيحُ مَا أَثَبَتَهُ.

(٢) جَاءَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (٦٢٢/٢) (رَقْمٌ: ٢٠٢٢)، وَمِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ.

(٣) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى الْحَاكِيِّ وَقَاتَلَ هَذَا الْقَوْلُ، وَلَعْلَهُ سُقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ اسْمُ الْحَاكِيِّ هُذَا الْكَلَامُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْعُلُلِ (٣٩٨/٢) (رَقْمٌ: ٢٧٧٨ - رَوْاْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ) مِنْ طَرِيقِ مَعَاذِ بْنِ هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ أُوسِ بْنِ عَبَّاسٍ بِنْ حَوْهُ.

وَسَنَدُهُ حَسْنٌ، مَعَاذُ بْنُ هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ صَدِيقُ رَبِّهِ وَهُمْ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (رَقْمٌ: ٦٧٤٢) .

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْعُلُلِ (٣٩٩/٢) (رَقْمٌ: ٢٧٨٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٤/٢٤٩) (رَقْمٌ: ٧٦٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٣٢٦/٢) (رَقْمٌ: ٩٥٤١)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجِ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْضَعُ الْمَاءَ عَلَى أَهْلِهِ لِيَلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ يُوقَظُهُمْ»<sup>(٥)</sup> .

وَخَرَّجَ ابْنُ الْجَارِودَ عَنْ أَبِي ذَرٍ أَنَّهُ قَالَ: «صُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعَ قَامَاتِنَا» - يَعْنِي لَيْلَةً ثَلَاثَةً وَعَشْرِينَ - قَالَ: «ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا الْلَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ وَقَامَ بِنَا الَّتِي تَلَيَّهَا» - يَعْنِي لَيْلَةَ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ - قَالَ: «ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ»<sup>(١)</sup>، فَاعْتَبَرَ مَا مَضِيَ مِنَ الْعَشْرِ.

وقد كثُر الخلاف في تعين ليلة القدر، ولو شاء الله ليَئنَّها، ولكنَّه أراد كثرة العمل، وإلى هذا أشار بقوله ﷺ إِذْ ذَكَرَ رفعَهَا: «وعسى أن يكون خيراً لكم». جاء هذا في حديث أنس، عن عبادة بن الصامت، خرجه النسائي وغيره<sup>(٢)</sup>.

(١) المنتقي (٤٩/٢) (رقم: ٤٠٣) مطولاً واحتصره المصنف.

والحاديـث أخرجه أبو داود في السنـن كتابـ: الصـلاة، بـابـ: في قـيام شـهر رـمضـان (٢٠٥/١٥) (رـقمـ: ١٣٧٥)، والـترـمـذـيـ فيـ السنـنـ كـتابـ: الصـومـ، بـابـ: ماـ جـاءـ فيـ قـيامـ رـمضـانـ (١٦٩٣/٣) (رـقمـ: ٨٠٦)، والـنسـائـيـ فيـ السنـنـ كـتابـ: قـيامـ الـلـيلـ وـتـطـوـعـ النـهـارـ، بـابـ: قـيامـ شـهرـ رـمضـانـ (٢٠٢/٣) (رـقمـ: ٤٢٠)، وـابـنـ مـاجـهـ فيـ السنـنـ كـتابـ: إـقـامـةـ الصـلاـةـ، بـابـ: ماـ جـاءـ فيـ قـيامـ شـهرـ رـمضـانـ (١٣٢٧/٤)، وـأـمـهـدـ فيـ المسـنـدـ (١٥٩/٥، ١٦٣)، وـالـدارـمـيـ فيـ السنـنـ كـتابـ: الصـيـامـ، بـابـ: فـضـلـ قـيـامـ شـهرـ رـمضـانـ (٤٢/٢) (رـقمـ: ١٧٧٧)، وـالـطـيـالـسـيـ فيـ المسـنـدـ (صـ: ٤٦٦)، وـعـدـ الرـزـاقـ فيـ المـصـنـفـ (٤/٤، ٢٥) (رـقمـ: ٧٧٠/٦)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ فيـ المـصـنـفـ (١٦٤/٢) (رـقمـ: ٧٦٩٥)، وـالـطـحـاوـيـ فيـ شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ (١/٢٠٦)، وـابـنـ خـزـيمـةـ فيـ الصـحـيـحـ (٣٣٧/٣) (رـقمـ: ٢٢٠/٦)، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ السنـنـ الـكـبـرـيـ (٢/٤٩٤) منـ طـرـقـ عنـ دـاـودـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـ عنـ الـولـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـجـرـشـيـ عـنـ جـبـيرـ بـنـ نـفـيرـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ بـهـ.

وقال الترمذى: (( حديث حسن صحيح )) .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبيرى كتاب: الاعتكاف، باب: التماس ليلة القدر في التسع والسبعين والخمس (٢٧٠ / ٢٧١، ٢٧٢) (رقم: ٣٣٩٤، ٣٣٩٥).

وهو عند البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن أن يحيط عمله وهو لا يشعر (٢٢/١).  
 (رقم: ٤٩) وفي فضل ليلة القدر، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس (٦٢٣/٢) (رقم: ٢٠٢٣).

وزَعَمَ أبو قلابة أنها تنتقل في ليالي العشر الأخير، حكاه الترمذى عنـه<sup>(١)</sup>.  
وانظر حديث عبد الله بن أُنَيْس<sup>(٢)</sup>، وأبي سعيد<sup>(٣)</sup>، وابن دينار عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>، [ومرسـل عروة ومـالـك]<sup>(٥)</sup>.

**٢٥ / حـدـيـث:** «أَنَّ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ جـاءـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ وـبـهـ أـثـرـ صـفـرـةـ ...»، وـذـكـرـ الرـوـاجـ.

فيه: «كـمـ سـقـتـ إـلـيـهـ؟ قـالـ: زـنـةـ نـوـاـةـ مـنـ ذـهـبـ. قـالـ: أـوـلـمـ وـلـوـ بـشـاـةـ». في آخر النـكـاحـ<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الترمذى كتاب: الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر (١٥٩/٣) قال: حدثنا بذلك عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي يوب، عن أبي قلابة، واسمـهـ عبد اللهـ بنـ زـيدـ الجـرمـيـ. والأثر في المصنـفـ لـعبدـ الرـزـاقـ (٢٥٢/٤) (رـقمـ ٧٦٩٩) والمـصنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (٣٢٦/٢) (رـقمـ ٩٥٣٥). وزـادـ عبدـ الرـزـاقـ: فـيـ العـشـرـ الـأـخـرـ فـيـ وـتـرـ.

وحـكـيـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ (٣١٣/٤) أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـنـ قـوـلـاـ فـيـ تـحـدـيـدـ لـلـيـلـةـ الـقـدـرـ ثـمـ قـالـ: «هـذـاـ آـخـرـ مـاـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـقـوـالـ، وـبـعـضـهـ يـكـنـ رـدـهـ إـلـىـ بـعـضـ، وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـهـاـ التـغـيـيرـ، وـأـرـجـحـهـاـ كـلـهـاـ أـنـهـاـ فـيـ وـتـرـ مـنـ الـعـشـرـ الـأـخـرـ، وـأـنـهـاـ تـنـتـقـلـ كـمـ يـفـهـمـ مـنـ أـحـادـيـثـ هـذـاـ الـبـابـ، وـأـرـجـيـ أـوتـارـ الـعـشـرـ عـنـ الشـافـعـيـ لـيـلـةـ إـلـيـدـيـ وـعـشـرـيـنـ، أـوـ ثـلـاثـ وـعـشـرـيـنـ عـلـىـ مـاـ فـيـ حـدـيـثـ عبدـ اللهـ بـنـ أـنـيـسـ، وـأـرـجـاـهـاـ عـنـ الـجـمـهـورـ لـيـلـةـ سـبـعـ وـعـشـرـيـنـ».

(٢) سـيـأـتـيـ حـدـيـثـهـ (٣٠/٣).

(٣) سـيـأـتـيـ حـدـيـثـهـ (٢٢٧/٣).

(٤) سـيـأـتـيـ حـدـيـثـهـ (٤٨٦/٢).

(٥) فـيـ الـأـصـلـ: «مـرـسـلـ عـرـوـةـ عـنـ مـالـكـ»، وـهـوـ خـطـأـ، وـالـصـوـابـ الـمـثـبـتـ، وـانـظـرـ مـرـسـلـ عـرـوـةـ (٨٩/٥)، وـمـرـسـلـ مـالـكـ (٣٥٦/٥)، وـأـعـادـ الـمـصـنـفـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ فـيـ مـسـنـدـ أـبـيـ سـعـيدـ، وـمـسـنـدـ عبدـ اللهـ بـنـ أـنـيـسـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـهـ.

(٦) المـوطـأـ كـتـابـ النـكـاحـ، بـابـ: مـاـ جـاءـ فـيـ الـوـلـيـمةـ (٤٣٠/٢) (رـقمـ ٤٧).

وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ النـكـاحـ، بـابـ: الصـفـرـ لـلـمـتـزـوجـ (٤٦٥/٦) (رـقمـ ٥١٥٣) من طـرـيقـ عبدـ اللهـ بـنـ يـوـسـفـ.

وـالـسـائـيـ فـيـ السـنـنـ كـتـابـ النـكـاحـ، بـابـ: التـزوـيجـ عـلـىـ النـوـاـةـ مـنـ ذـهـبـ (١١٦/٦) مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ القـاسـمـ، كـلـاهـمـاـ عـنـ مـالـكـ بـهـ.

/ هذا في الموطأ لأنس<sup>(١)</sup>، وقال فيه روح بن عبادة عن مالك: حميد، عن أنس، عن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup>.

وروى شعبة، عن حميد وغيره، عن أنس: «أن عبد الرحمن ...»، وصف القصة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهربي (١٦٨٩/٦٤٨) (رقم: ٦٩٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٣١٧) (رقم: ٦٩٥)، وابن القاسم (ص: ٢٠١) (رقم: ١٥٠) - تلخيص القابسي -، ومحمد بن الحسن (ص: ١٧٦) (رقم: ٥٢٥)، ويحيى بن بکير (ل: ١٤٤/١) - نسخة الظاهرية -.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢١٧/٣) (رقم: ١٠٠٤) حدثنا زيد بن أحزم و محمد بن معمر قالا: نا روح بن عبادة عن مالك به.

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن ثابت و حميد عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف، وقالا هذين: عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف».

قلت: زيد بن أحزم - يعجمتين ثقة حافظ كما في التقريب (رقم: ٢١١٤). و محمد بن معمر البحرياني البصري صدوق كما في التقريب (رقم: ٦٣١٣).


وأما روح بن عبادة فهو ثقة، وتكلم فيه بعضهم في سماعه من مالك، قال أبو عبيد الأحرمي: سمعت أبا داود يقول: «كان القواريري لا يحدث عن روح، وأكثر ما أنكر عليه تسع مائة حديث حدث بها عن مالك سمعاً». السؤالات (١٨/٢).

إلا أن هذا الكلام لم يُوافق عليه القواريري، قال ابن معين: «القاريري يحدث عن عشرين شيئاً من الكذابين، ثم يقول: لا أحدث عن روح!». تاريخ بغداد (٤٠٣/٨)، تهذيب الكمال (٢٤٣/٩). وذكر النهي قول من قال: «إن عبد الرحمن (أبي ابن مهدي) تكلم فيه: وهو في إسناد حديث. قال الذي: وهذا تفت وقلة إنصاف في حق حافظ قد روى ألواناً كثيرة من الحديث، فروح لرو أخطاء في عدة أحاديث في سعة علمه لا يغتفر له ذلك أسوة نظرائه، ولستا نقول: إن رتبة روح في الحفظ والإتقان كرتبة يحيىقطان، بل ما هو بدون عبد الرزاق، ولا أبي النضر». السير (٤٠٦/٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعلم القرآن ... (١٤٢٧/١٠٤٣) (رقم: ١٤٢٧) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن حميد عن أنس قال: قال عبد الرحمن بن عوف: «تزوجت امرأة ...».

وأختلف في وزن النواة، فقال أحمد بن حنبل: «نواة الذهب ثلاثة دراهم».

وقال إسحاق بن راهويه: «خمسة دراهم». حكاہ الترمذی<sup>(١)</sup>.



ومن طريق النضر بن شميل عن شعبة قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنساً يقول: قال عبد الرحمن بن عوف.

فلعل أنساً رضي الله عنه كان يرويه تارة بواسطة صاحب القصة عبد الرحمن بن عوف، وتارة من غير واسطة، والله أعلم.

(١) سنن الترمذی كتاب: النکاح، باب: ما جاء في الوليمة (٤٠٣/٣).

وفيه: قال أحمد بن حنبل: «وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث».

وقال إسحاق: «هو وزن خمسة دراهم وثلث».

قلت: وإذا عدلت وزن النواة بخمسة دراهم فهي بالتقدير المعاصر (١٤،٨٧٥ غرام). انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٨٩).

٤ / ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وهو ربيعة الرأي، له حديث واحد عن أنس.

واسم أبي عبد الرحمن فَرُوخ، وهو مَولى ربيعة بن عبد الله بن المُهَدِّير<sup>(١)</sup>.  
مالك، عن ربيعة، عن أنس.

**٢٦ / حديث:** « كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ... ». فيه: وَصْفُه وَسِنُّه ﷺ.  
في الجامع<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «المهذير»، بالذال المعجمة، وهو خطأ، والمُهَدِّير: بضم الماء، وفتح الدال المهملة، تليها مثناة تحت ساكنة، ثم راء. انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/٢٣١٨)، الإكمال (٧/٣١٤)، توضيح المشتبه (٩/٤٧، ١٤٨).

وانظر ترجمة ربيعة في: تهذيب الكمال (٩/١٢٣)، تهذيب المهدى (٣/٢٢٢).

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ (٢/١٧٠) (رقم: ١). وفيه: « وتوفاه الله على رأس ستين سنة ».

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٤/٥٢٥) (رقم: ٣٥٤٨)  
من طريق عبد الله بن يوسف. وليس فيه: « وتوفاه الله على رأس ستين سنة ».

وفي اللباس، باب: الجعد (٧/٧٤) (رقم: ٥٩٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفيه: « توفاه الله على رأس ستين سنة ».

ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ وبعثه وسته (٤/١٨٢٤) (رقم: ٢٣٤٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذى في السنن كتاب: المناقب، باب: في بعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث (٥/٥٥٢) (رقم: ٣٦٢٣) وفي الشمائل، باب: ما جاء في سن رسول الله ﷺ (ص: ١٨١) (رقم: ٣٦٧) من طريق قتيبة ومنع.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرينة، باب: الجعد (٥/٤٠٩) (رقم: ٩٣١٠) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

خرّجه البخاري في اللباس على نصّه في الموطأ، وحذف منه في المناقب قوله: «على رأس ستين سنة»<sup>(١)</sup>، وخرّجه في التاريخ كاملاً، وذكر إثره عن الزبير بن عديٍّ، عن أنس قال: «توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلات وستين»<sup>(٢)</sup>. قال: «وهذا أصح»<sup>(٣)</sup>.

وخرّجه مسلم على الوجهين<sup>(٤)</sup>، وكلاهما مرويٌّ عن ابن عباس، وعائشة<sup>(٥)</sup>. والأصحُّ عنهما أَنَّه توفي وهو ابن ثلات وستين سنة<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخرج الطريقين، وصنف البخاري يدل على دقة فقهه ونظره، لأنَّه لو ذكر حديث أنس بكامله في كتاب المناقب لظنَّ أنه يصحح القول بوفاته ﷺ وعمره ستون سنة في حين أنه يضعف هذا القول كما سيأتي، ولم يذكر سنة وفاته في المناقب؛ لأنَّ الباب متعلق به ﷺ، وأما ذكره للحديث بكامله في كتاب اللباس؛ لأنَّ هذه الزيادة لا تعلق بها بباب: الجعد من كتاب اللباس والله أعلم.

(٢) التاريخ الصغير (الأوسط) (٥٦/١)، وليس في المطبوع قوله: «وهذا أصح». وثبت في الأوسط - ط دار الصميمي - (١٠٨/١).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ (٤٢٤) (رقم: ٢٣٤٧) وفيه: ((توفاه الله على رأس ستين سنة)).

وفي باب: كم سنَّ النبي ﷺ يوم قبض (٤/١٨٢٥) (رقم: ٢٣٤٨) وفيه: ((قبض وهو ابن ثلات وستين، وكلاهما عن أنس)).

(٤) روى البخاري في صحيحه كتاب: المغاري، باب: وفاة النبي ﷺ (٥/١٧٠) (رقم: ٤٤٦٤) من طريق أبي سلمة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: أنَّ النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرًا.

قال ابن حجر: «هذا يخالف المروي عن عائشة عقبه أنه عاش ثلاثاً وستين، إلا أنَّ يحمل على إلغاء الكسر». الفتح (٧٥٧/٧).

(٥) حديث عائشة أخرجه البخاري إثر حديثها المتقدم (برقم: ٤٤٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: كم سنَّ النبي ﷺ يوم قبض (٤/١٨٢٥) (رقم: ٢٣٤٩).

وقد رُوي عن أنس وابن عباس: «خمس وستون»، خرجه ابن أبي خيثمة عن أنس، والبزار عن ابن عباس، وكل ذلك معلوم<sup>(١)</sup>.

وحدث ابن عباس أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: كم أقام النبي ﷺ بعكة والمدينة (٤/١٨٢٦) (رقم: ٢٣٥١).

قال ابن حجر: «والحاصل أنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَّابَةِ مَا يَخْالِفُ الْمَسْهُورَ – وَهُوَ ثَلَاثَ وَسَتُونَ – جَاءَ عَنْهُ الْمَسْهُورُ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَبَّاسٍ وَعَالَشَّةِ وَأَنْسٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ عَاشَ ثَلَاثَ وَسَتِينَ، وَبِهِ جَزْمُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِ وَالشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ الثَّبْتُ عِنْدَنَا». الفتح (٧/٧٥٧).

(١) أما حديث أنس: فيغلب على القطن أنه في الجزء الأول من كتاب تاريخ ابن أبي خيثمة – وهو مفقود – فقد تتبع أخبار المدنين من الجزء المخطوط فلم أجده ذكرًا لهذا الحديث وإن كان ذكر فيه حجته ﷺ ورجوعه إلى المدينة ...

والحديث أخرجه أبو بكر الشافعي في الثالث والسبعين من الفوائد – بانتقاء الدارقطني – (ل: ٢٤٩) – ضمن مجموع – قال: ثنا معاذ، حدثني أبي، ثنا بشير بن المفضل، عن حميد، عن أنس به.

ومعاذ شيخ أبي بكر الشافعي هو ابن المثنى، أبو المثنى ثقة متقن. انظر: تاريخ بغداد (١٣٦/١٣)، السير (١٣/٥٢٧)، وتابعه في الرواية ابن أبي خيثمة كما سيأتي.

وأبوه المثنى بن معاذ بن معاذ العنيري ثقة من من رجال مسلم.

وذكر الحديث أيضاً ابن عبد البر وأعلمه فقال: «وقد روى معاذ بن معاذ (كذا)، وهو تصحيف، والصواب: المثنى بن معاذ، كما عند أبي بكر الشافعي، وثبت على الصواب في التمهيد أيضاً (٣/١٨)، وآخر كلام ابن عبد البر يدل عليه) عن بشير بن المفضل عن حميد عن أنس قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن حمس وستين. ذكره ابن أبي خيثمة عن المثنى بن معاذ هكذا.

وذكره المستملي – وهو محمد بن أبان – عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس مثله: أنَّ رسول الله ﷺ توفي وهو ابن حمس وستين.

والصحيح عندي حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة قال: توفي النبي ﷺ وهو ابن حمس وستين). التمهيد (٣/٢٢).

قلت: أي أن المثنى بن معاذ روى حديث أنس عن بشير بن المفضل عن حميد، وخالقه محمد بن أبان المستملي وهو أحافظ منه، فرواه عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس.

ورواه أيضاً مرة أخرى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة.

وتابع محمد المستملي في رواية الوجه الثاني: أحمد بن حنبل و محمد بن بشار وإسحاق<sup>١</sup> بن راهويه وعلى بن المديني وعبد الله بن عمر القواريري، وغيرهم.

فآخرجه الترمذى في الشمائى (ص: ١٨٠) (رقم: ٣٦٦) من طريق محمد بن بشار، و محمد بن أبان هو المستملى. والبخارى في التاريخ الكبير (٢٥٥/٣) من طريق ابن المدينى.

وابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم: ٤٢٥) - رسالة الحمدان - من طريق أحمد بن حنبل.

وابن أبي عاصم في الآحاد والثانى (٢٩٣/٣) (رقم: ١٦٧٢) من طريق محمد بن المشى.

والطحاوى في شرح المشكل (٢١١/٥) (رقم: ١٩٥٦) من طريق يزيد بن سنان.

وأبو بكر الشافعى في الثالث والسبعين من الفوائد - بانتقاء أبي الحسن الدارقطنى - (ل: ١/٢٤٩ - ضمن جموع -)، من طريق عبد الله بن عمر القواريري، و محمد بن بشار بندار.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١: //) من طريق القواريري.

والطبرانى في المعجم الكبير (٤/٢٢٦) (رقم: ٤٢٠٢) من طريق علي بن المدينى وإسحاق بن راهويه و عبد الله بن عمر القواريري.

كلهم عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن الحسن، عن دغفل بن حنظلة به.

وقد رواه بهذا السنداً أيضاً المشى بن معاذ، فوافق المستملي في إحدى رواياته، آخرجه من طريقه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم: ٤٢٥) - رسالة الحمدان -.

وهذا الخلط في الإسنادين أعني:

- عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس.

- وعن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل

إنما جاء من معاذ بن هشام نفسه، خاصة أنَّ محمد بن أبان روى عنه الوجهين جميعاً، وكذا المشى ابن معاذ، ولعلَّ الوجه الثانى أرجح من الأول لكثره من رواه عنه، والله أعلم.

وقال ابن عدي: «ولمعاذ بن هشام [عن أبيه] عن قتادة حديث كثير، ولمعاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة وهو رعا يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق ». الكامل (٤٣٤/٦)، وما بين المقوفين من تهذيب الكمال (١٤٢/٢٨). وقال الحافظ: «صلوقي رعا وهم ». التقريب (رقم: ٦٧٤٢).

وإذا رجع الحديث لدغفل فهو معلُّ.

قال الترمذى بعد إخراجه: «ودغفل لا نعرف له سماعاً من النبي ﷺ وكان في زمان النبي ﷺ رجالاً».

وقال أبو بكر الأثرب عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «قَدْ سَمِعْتُ مِنْهُ - يَعْنِي مَعَاذَ بْنَ هَشَّامَ - حَدِيثَ دَغْفَلَ بْنَ

حنظلة أن النبي ﷺ قُبض وهو ابن خمس وستين. قلت لأبي عبد الله: دغفل بن حنظلة له صحبة؟ فقال: لا، ومن أين له صحبة، هذا كان صاحب نسب ». تهذيب الكمال (٤٨٧/٨).

وقال البخاري: « لا يتابع عليه، ولا يعرف سباع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ، وقال ابن عباس وعائشة ومعاوية: توفى النبي ﷺ وهو ابن ثلات وستين، وهذا أصح ». التاريخ الكبير (٢٥٥/٣).

وقال ابن أبي خيثمة: « بلغني أنَّ دغفل بن حنظلة لم يسمع من النبي ﷺ ». التاريخ (رقم: ٤٢٦ - رسالة الحمدان -).

وأما حديث ابن عباس: فلم أقف عليه في مسند البزار، وله عن ابن عباس عدة طرق:

١ - طريق عمار بن أبي عمارة:

آخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢٧/٤) (رقم: ٢٣٥٣) من طريق عمار بن أبي عمارة، عن ابن عباس.

قال البخاري: « لا يتابع عليه، وكان شعبة يتكلم في عمار ». التاريخ الصغير (الأوسط) (٥٥/١).

٢ - طريق يوسف بن مهران:

آخرجه أحمد في المسند (٢١٥/١)، وابن سعد في الطبقات (٢٣٦/٢)، وأبو يعلى في المسند (٣٣/٣) (رقم: ٢٤٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٨٨) (رقم: ١٢٨٤٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٤٠) من طريق هشيم، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس به.

وسمنه ضعيف علي بن زيد بن جدعان ضعيف. التقريب (رقم: ٧٤٣٤).

ويوسف بن مهران مختلف فيه، وقال المخاوف: « لَئِنْ حَدَّثْتَنِي ». التقريب (رقم: ٧٨٨٦).

٣ - عبد الرحمن بن معاوية:

آخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٠٠/٣) (رقم: ٦٧٩٠) عن ابن جريج، عن أبي الحويرث عن ابن عباس.

وسمنه ضعيف، أبو الحويرث، واسميه عبد الرحمن بن معاوية قال عنه المخاوف: « صدوق سيء الحفظ ». التقريب (رقم: ٤٠١١).

قلت: وعلى احتمال صحته عن ابن عباس فقد قال النسوبي: « ورواية الخمس متأولة أيضاً وحصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله: خمس وستون، ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقيين ». شرح صحيح مسلم (٩٩/١٥).

وقال البيهقي: « ورواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح، فهم أوثق وأكثر وروايتهما توافق الرواية الصحيحة عن عروة عن عائشة، وإحدى الروايتين عن أنس، والرواية الصحيحة عن معاوية ». دلائل النبوة (٧/٢٤١).

## ٥ / محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي عن أنس.

حديث واحد.

مالك، عن محمد بن أبي بكر.

٢٧ / حديث: سأله أنس بن مالك وهو ما عاديان من مني إلى عرفة كيف  
كنتم تصنعون في هذا اليوم ...

فيه: « كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه »، وذكر التكبير.

في باب: قطع التلبية<sup>(١)</sup>.

هذا داخل في المرفوع؛ لأن النبي ﷺ سمع ذلك فأقرّه ولم ينكره.

وقال فيه أبو نعيم عن مالك بن أنس: « سألت أنس بن مالك عن  
التلبية »، خرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: قطع التلبية (١/٢٧٥) (رقم: ٤٣).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام مني وإذا غدا من عرفة (٢٩٢/٢) (رقم: ٩٧٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وفي الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من مني إلى عرفة (٢/٥١٣) (رقم: ١٦٥٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من مني إلى عرفات في يوم عرفة (٢/٩٣٣) (رقم: ١٢٨٥) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: التكبير في المسير إلى عرفة (٥٠/٥) من طريق أبي نعيم.  
وأحمد في المسند (٣/١١٠، ١١٠) من طريق ابن مهدي، وأبي سلمة الخزاعي.

والدارمي في السنن كتاب: المناسك، باب: كيف العمل في القديوم من مني إلى عرفة (٢/٧٩) (رقم: ١٨٧٧) من طريق أبي نعيم، حمستهم عن مالك به.

(٢) سبق تخرّجه من كتاب العيدين من صحيح البخاري، قوله: « عن مالك بن أنس: سأله أنس بن مالك عن التلبية ... »، أي أن محمد بن أبي بكر سأله أنس بن مالك.

ومراد المصنف من إيراد رواية البخاري أن أبي نعيم الفضل بن دكين جعل حكاية الحديث والقصة من قول محمد بن أبي بكر بخلاف رواية يحيى اللثي والنسيابوري وأبن يوسف وغيرهم جعلوا الحكاية وذكر القصة من قول مالك، وكلاهما صحيح والله أعلم.

٦ / عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن أنس.

حديث واحد.

مالك، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس.

. ٢٨ / حديث: طَلَعَ لِهِ أَحَدٌ فَقَالَ: « هَذَا جَبَلٌ يَجْتَنِبُنَا وَنَجْهَبُهُ ... » .

فيه: تحرير ما بين لايتها. يعني جبلي المدينة.

في الجامع عند أورله<sup>(١)</sup>.

تُكَلِّمُ في عمرو بن أبي عمرو<sup>(٢)</sup>، قال النسائي: « ليس بالقوى في الحديث وإن كان مالك قد روى عنه »<sup>(٣)</sup>.

واختلف فيه قول ابن معين<sup>(٤)</sup>، وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم: « لا

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في تحرير المدينة (٢/٢٧٨) (رقم: ١٠).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، باب (٤/٤٦٥) (رقم: ٣٣٦٧) من طريق القعنبي. وفي المغازي، باب: أحد جبل يجتنبنا ونجبه (٥/٤٨) (رقم: ٤٠٨٤) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي الاعتصام، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضر من اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ... (٨/٥٠) (رقم: ٧٣٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والترمذى في السنن كتاب: المناقب، باب: فضل المدينة (٥/٢٧٨) (رقم: ٣٩٢٢) من طريق قتيبة ومعن. وأحمد في المسند (٣/٤٠) من طريق إسحاق الطباع، سترهم عن مالك به.

(٢) في الأصل عمر، والصحيح ما أثبتته.

(٣) السنن الكبرى (٢/٣٧٢) تحت حديث رقم: (١٨٧/٥)، السنن (١٠/٣٨١)، وقال في الضعفاء والمتروكين (ل: ٩/أ): ليس بالقوى. وتصحّف اسمه في المطبوع من الضعفاء (ص: ٢٢٠) إلى عمر ابن أبي عمر وزاده الحق! تصحيحاً وتحريفاً في الحاشية فذكر رجلين بهذا الاسم وهما عمر بن أبي عمر العيدى وعمر بن أبي عمر الكلاعي ورجح أن النسائي يقصد الثاني منهم !!.

(٤) عامة الروايات عن ابن معين فيها تضييف عمرو بن أبي عمرو وهي كالتالي:

أ - روایات عباس الدوری عنه: شريك بن عبد الله بن أبي غر وعمرو بن أبي عمرو ليسا

بأس به<sup>(١)</sup>، ووثقه أبو زرعة<sup>(٢)</sup>، وقال الساجي: « هو صدوق إلا أنه يوهم<sup>(٣)</sup> .

بالقويين. التاريخ (١٧٠/٣) (رقم: ٧٤٩، ٧٤٨).

- ليس به بأس وليس هو بالقوي. التاريخ (١٩٤/٣) (رقم: ٨٨٣).

- في حديثه ضعف وعلقمة بن أبي علقة أوثق منه، وقد روى مالك عن عمرو بن أبي عمرو، وكان يستضعفه. التاريخ (٢٠٣/٣) (رقم: ٩٣٥).

- ليس بمحجة. التاريخ (٢٢٥/٣) (رقم: ١٠٥١).

- لا يحتاج بحديثه. الضعفاء للعقيلي (٢٨٩/٣).

ب - رواية ابن الجنيد عنه: ليس هو بذلك القوي. سؤالات ابن الجنيد (ص: ١٩١ / رقم: ١٢٨).

ج - رواية الدارمي: ليس بالقوي. الضعفاء للعقيلي (٢٨٩/٣).

د - رواية ابن أبي خيثمة: ضعيف الحديث، وهو عمرو الذي يروي عنه ابن الماد. تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل: ١٢٠ / ب).

ه - رواية عبد الله بن أحمد الدورقي: ليس بالقوي. الكامل (١١٦/٥).

و - رواية ابن أبي مرريم: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « اقتلوا الفاعل والمفعول به ». الكامل (١١٦/٥).

هذه جمل الروايات الواردة عن ابن معين، وغالبها فيها تضليل لعمرو وإن كان تضليلًا يسيراً لا يصل به إلى مرتبة من يترك حديثه، وما ورد في رواية ابن أبي مرريم مخالف لما رواه الأكثرون عن يحيى ابن معين.

قال العجلي: « ثقة، ينكر عليه حديث البهيمة ». تاريخ الثقات (ص: ٣٦٧).

وانظر: هدي الساري (ص: ٤٥٣).

(١) قول الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله - (٥٢٥/٢) (رقم: ١٥٢٥)، وفيه:

« ليس به بأس »، وفي (٤٨٦/٢) (رقم: ٣٢٠٣) وزاد: « روى عنه مالك ».


وقول أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٣/٦) وزاد: « روى عنه مالك ».

(٢) قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عمرو بن أبي عمرو فقال: « مديني ثقة ». الجرح والتعديل (٢٥٣/٦).

(٣) تهذيب التهذيب (٧٢/٨) وفيه: « إلا أنه يهم ».

وخرج عنه في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

واسمه ميسرة، وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطسب<sup>(٢)</sup>.



وانظر: رجال الموطأ لابن الحذاء (ل: ٨٠/أ)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٦٩/ب)، تهذيب الكمال (١٦٨/٢٢)، تهذيب التهذيب (٨/٧٢).

والذي يظهر من عامة أقوال أهل العلم أنه صدوق رعما وهم، والله أعلم.

(١) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين (٣٦٩/١).

وقال ابن حجر: «لم يخرج له البخاري من روایته عن عكرمة شيئاً، بل أخرج له من روایته عن أنس أربعة أحاديث، ومن روایته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثاً واحداً، ومن روایته عن سعيد المقري عن أبي هريرة حديثاً واحداً، واحتج به الباقيون». هدي الساري (ص: ٤٥٣).

(٢) المطلب بن حنطسب المخزومي القرشي أحد وجوه قريش. انظر: تهذيب الكمال (٢١/٢٨)،

تهذيب التهذيب (١٠/٦١)، التقريب (رقم: ٦٧١٠).

٧ / شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس.

حديث واحد.

مالك، عن شريك، عن أنس.

٢٩ / حديث: « هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقْطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ ... ».»

فيه: « فَمُطْرِنَا مِنَ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ »، قوله: « اللَّهُمَّ ظُهُورُ<sup>(١)</sup> الْجَبَالِ ... »، وذَكْرُ الإنجياب<sup>(٢)</sup>.

في الاستسقاء<sup>(٣)</sup>.

اختلف قول ابن معين في شريك، فقال مرّةً: « ليس بالقوى »<sup>(٤)</sup>، ومرةً

(١) في الأصل: « ظُهُورٌ » بالطاء، وهو خطأ.

(٢) يعني قوله في الحديث: « فانحابت عن المدينة انجياب الشوب ».»

أي: خرجت عنها كما يخرج الشوب من لابسه. الفتح (٥٨٧/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: ما جاء في الاستسقاء (١٧٠) (رقم: ٣).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستسقاء، باب: من أكفى بصلة الجمعة في الاستسقاء

(٢٣٠/٨) (رقم: ١٠١٦) من طريق القعنبي. وفي باب: الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر

(رقم: ١٠١٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسيط لهم

(٢٣٠/٩) (رقم: ١٠١٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الاستسقاء، باب: متى يستسقي الإمام (٣/٤٥) من طريق قتيبة،

أربعمائة عن مالك به.

(٤) التاريخ - رواية الدوري - (٣/١٧٠) (رقم: ٧٤٨، ٧٤٩) وفيه: « شريك بن عبد الله بن أبي نمر وعمرو بن أبي عمرو ليسا بالقويين ».»

وذكر محقق التاريخ أحمد نور سيف أنَّ بين قول ابن معين شريك بن عبد الله بن أبي نمر قوله:

وعمرو بن أبي عمرو، السابق، سقطًا. والذي يظهر أنه لا سقط هنالك، فقد نقل قول ابن معين

في شريك ابن الجوزي في الضعفاء (٤٠/٢)، وكذا نقل القولين ابن خلفون في أسماء شوخ مالك

من رواية عباس الدوري (ل: ٨١). أعني قوله: « ليس بالقوى »، « وليس به بأس ».

قال: «ليس به بأس»<sup>(١)</sup>.

وزعم الساجي أنه كان يرى القدر<sup>(٢)</sup>، وقال النسائي: «لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

ونخرج عنه في الصحيحين<sup>(٤)</sup>.



(١) التاريخ - رواية الدوري - (١٩٢/٣) (رقم: ٨٧٢)، تاريخ الدارمي (ص: ١٣٢) (رقم: ٤٢).

تبيه: أشار بشار عواد في حاشية تهذيب الكمال (٤٧٦/١٢) أنَّ ابن الجوزي وهم في نقله عن ابن معين قوله في شريك: «ليس بالقوى»، وليس كما قال، فقد نقله من قبله عن ابن معين: الداني ونقله أيضاً ابن خلفون في أسماء شيخوخة مالك كما سبق.

وقال في رواية ابن أبي خيثمة: «صالح». التاريخ (٣/ل/أ).

(٢) أسماء شيخوخة مالك (ل: ٨١/أ)، تهذيب التهذيب (٤/٢٩٧).

(٣) التمييز نقلأً عن أسماء شيخوخة مالك (ل: ٨١/أ)، وفيه: «ليس به بأس»، وكذا في تهذيب الكمال (٤٧٦/١٢).

وقال النسائي أيضاً في الضعفاء والمتروكين (ل: ٦/أ): «ليس بالقوى». وسقطت الترجمة من المطبوع!!

وقال عنه الحافظ ابن حجر: «صدق مخطوط». التقرير (رقم: ٢٧٨٨).

(٤) الجمع بين رجال الصحيحين (١/٢١٣).

وقال ابن حجر: «احتاج به الجماعة، إلا أنَّ في روايته لحديث الإسراء مواضع شاذة». هدي الساري (ص: ٤٣٠).

٨/ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرقة عن أنس.

حديث واحد.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن.

٣/ حديث: دخلنا على أنس بعد الظهر، فقام يصلّي العصر ...

فيه: « تلك صلاة المنافقين »، وذكر التأخير والنقر.

في آخر الصلاة<sup>(١)</sup>.

باب تأخر عند يحيى بن يحيى، وتقديم عند سائر الرواية، وهو من  
أحاديث الوقوت<sup>(٢)</sup>.

وذكر الساجي أن ابن معين ضعف العلاء<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١٩٢/١) (رقم: ٤٦). وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (٢٨٨/١) (رقم: ٤١٣٩) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٣/٣، ١٤٩، ١٠٣) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطيّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أي في كتاب الصلاة الأول في الموطأ، انظر الموطأ برواية: سويد بن سعيد (ص: ٦٦ / رقم: ٢٩)، وأبي مصعب الزهرى (١٦/١) (رقم: ٣٣)، ويحيى بن بکير (ل: ٦/١ - نسخة السليمانية)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ص: ٤٤).

(٣) اختلف قول ابن معين في العلاء وجاءت عنه عدّة أقوال وهي كالتالي:

أ - روايات عباس الدوري: العلاء وسهيل حديثهم قريب من السواء وليس حديثهم بالحجج.  
التاريخ (٣/٢٢٠) (رقم: ١٠٧٧).

- سئل يحيى عن العلاء وسهيل فلم يقوُ أمرهما. التاريخ (٣/٢٦٢) (رقم: ١٢٣٠).

ب - رواية الدارمي: سأله عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال: « ليس به بأس ». قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبر؟ فقال: « سعيد أوثق والعلاء ضعيف ». التاريخ (رقم: ٦٢٤، ٦٢٣).

٩/ب [وقال النسائي]<sup>(١)</sup>: « / لا بأس به »<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حاتم: « قد روى عنه الثقات، وأنا أنكر من حديثه أشياء »<sup>(٣)</sup>.

وعلى الحافظ ابن حجر على رواية الدارمي فقال: « يعني بالنسبة إليه، يعني كأنه لما قال: أوثق، خشى أن يظن أنه يشاركه في هذه الصفة وقال: إنه ضعيف ». تهذيب التهذيب (١٦٧/٨).

ج - رواية ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: « لم يزد الناس يتقدون حديث العلاء بن عبد الرحمن »، وسئل يحيى بن معين مرة أخرى عن العلاء بن عبد الرحمن فقال: « ليس بذلك ». التاريخ (٣/ل: ١٣٤). أ.

د - رواية الدقاق: صالح الحديث. رواية الدقاق (ص: ١٠٧) (رقم: ٣٣٨).

ه - رواية الدورقي: ليس بالقوى. الكامل (٥/٢١٧).

و - رواية عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت يحيى يقول: « مضطرب الحديث ليس حديثه بحجة ». وسمعته مرة يقول: « هؤلاء الأربعة ليس حديثهم بحجة: سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن وعاصم بن عبد الله وابن عقيل ». الضعفاء للعقيلي (٣٤١/٣).

هذه بجمل الأقوال الواردة عن ابن معين في شأن العلاء، ويلاحظ من جموعها أن العلاء عنده في عداد من ينحرف حديثه ولا يحتاج به، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، إلا أنه ثبت في التعقية وهذا من فوائدها، وتقدم تعريفها في المقدمة (ص: ١٧٦). وهذا الموضع من الأصل تغير فيه الخطُّ من المشرقي إلى الأندلسي ولعله كان السبب في سقوط الكلمة.

(٢) التمييز للنسائي نفلاً عن أسماء شيخ مالك لابن خلفون (ل: ٧٥/أ)، وفيه: « ليس به بأس »، وكذا هو في تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٢).

(٣) الجرح والتعديل (٦: ٣٥٨).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن فقال: « صالح ». قلت: هو أوثق أو العلاء بن المسيب؟ فقال: العلاء بن عبد الرحمن عندي أشهيه ». الجرح والتعديل (٣٥٧/٦). وقال يعقوب الفسوبي: « العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرفيين ثقة هو وأبوه، ومن كان من أهل العلم ونصح نفسه علمَ أنَّ كلَّ مَنْ وضعه مالكٌ في موطنه وأظهرَ اسمه ثقة تقوم به الحجة ». المعرفة والتاريخ (٣٤٩).


وقال الخليلي: « مختلف فيه؛ لأنَّه يفترض بأحاديث لا يتابع عليها ». الإرشاد (٢١٨/١).

وانظر: أسماء شيخ مالك (ل: ٧٤/ب)، تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٢)، تهذيب التهذيب (١٦٦/٨)،

وقال عنه في التقرير (رقم: ٥٢٤٧): « صدوق ربما وهم ».

وخرج عنه مسلم دون البخاري<sup>(١)</sup> .

وانظر حديث أبي هريرة من طريق الأعرج وعطاء وبسر<sup>(٢)</sup> ، ومن طريق أبي سلمة<sup>(٣)</sup> ، وحديث نافع عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> ، ومرسل الصنابحي<sup>(٥)</sup> ، وعروة<sup>(٦)</sup> .



(١) الجمجم بين رجال الصحيحين (١/٣٨٠).

وأخرج له مسلم حديث الباب في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكيت بالعصر (١/٤٣٤) (رقم: ٦٢٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به .  
وقال ابن حجر: «أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ». تهذيب التهذيب (٨/١٦٧).

وروى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، وفي رفع اليدين في الصلاة. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٥٢٣).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٣٤٨).

(٣) سيأتي حديثه (٣/٣٠١).

(٤) سيأتي حديثه (٢/٣٨٠).

(٥) سيأتي حديثه (٥/١٨).

(٦) سيأتي حديثه (٥/١٠٠).

## ٣/ مسند أبيّ بن كعب بن قيس الأنباري النجاري المُحاوِي

حديثان في أحدهما نظر.

٣١ / حديث: «نادي أبيّ بن كعبٍ وهو يصلّي ...».

فيه: «إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورةً ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها»، وفيه: «كيف تقرأ إذا افستحَتَ الصلاة؟»، وفيه: «هي السبع المثاني والقرآن العظيم».

في باب: أُم القرآن.

عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> مولى عامر بن كريز، رفعه<sup>(٢)</sup>.

وفيه: قال أبيّ: «فجعلتُ أبطئُ في المشي». وهذا وما بعده يُنسب إليه، وهو مقطوع<sup>(٣)</sup>.

رواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبيّ بن كعب<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «سعد»، وكتب في حاشية النسخة: «صوابه سعيد». وهو الصواب.

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أُم القرآن (٩١/١) (رقم: ٣٧).

(٣) أي منقطع؛ فإنّ أبي سعيد لم يسمع من أبيّ بن كعب.

وقال ابن حجر: «وهو في الموطأ في صورة المرسل». إتحاف المهرة (١/٢٦٥).

وقد خالف جماعة مالكا في إسناده كما سيأتي بيانه.

(٤) أخرجه الترمذى في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحجر (٥/٢٧٧) (رقم: ٣١٢٥)، وأحمد في المسند (٥/١٤)، والدارمى في السنن كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة

وقال فيه عبد العزيز بن محمد: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة:  
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبْيٍ وَهُوَ يَصْلِي» جعله لأبي هريرة<sup>(١)</sup>.

الكتاب (٥٣٨/٢) (رقم: ٣٣٧٢)، وعبد الله بن أحمد في الزيادات على المسند (١١٤/٥)، وابن حريري في تفسيره (٥٤٠/٧) (رقم: ٢١٣٥٤)، وابن حزيمة في الصحيح (١/٢٥٢) (رقم: ٥٠٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٢/٥٣) (رقم: ٧٧٥) والحاكم في المستدرك (١/٥٥٧)، وابن الضريس في فضائل القرآن (رقم: ١٤٦).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد اختلف على العلاء بن عبد الرحمن فيه، فرواه مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيْزَةَ، عن أبي كعب، ورواه شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبيه».

وتتابع عبد الحميد بن جعفر:

الوليد بن كثير، ذكره الدارقطني في الأحاديث التي حولت فيها مالك (ص: ١١٦).

(١) أخرجه الترمذى في السنن كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل فاتحة الكتاب (٤٣/٥) (رقم: ٣١٢٥)، والدارمى في السنن كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (٢/٥٣٨) (رقم: ٣٣٧٣).

وتتابع عبد العزيز بن محمد الدراوردي كل من:

- عبد الرحمن بن إبراهيم، عند أحمد في المسند (٢/٤١٢)، والطبرى في تفسيره (٧/٥٤١) (رقم: ٢١٣٦٠).

- وإسماعيل بن جعفر في حديثه (رقم: ٢٩٢)، وعند أحمد في المسند (٢/٣٥٧)، وأبي عبيد في فضائل القرآن (ص: ١١٦)، وأبي يعلى في المسند (٦/٧٠) (رقم: ٦٤٥١).

- وروح بن القاسم عند النسائي في السنن الكبرى (٦/٣٥١) (رقم: ١١٢٠٥)، وابن حزيمة في صحيحه (٢/٣٧) (رقم: ٨٦١)، والطبرى في تفسيره (٧/٥٤٠) (رقم: ٢١٣٥٢).

- وحفص بن ميسرة عند ابن حزيمة في صحيحه (٢/٣٧) (رقم: ٨٦١).

- وعبد الرحمن بن إسحاق عند الطبرى في تفسيره (٧/٥٤٠) (رقم: ٢١٣٥١).

- ومحمد بن جعفر عند الطبرى في تفسيره (٧/٥٤٠) (رقم: ٢١٣٥٧)، والبيهقى في السنن الكبرى (٢/٣٧٥).

- وعبد السلام بن حفص عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢١٨).

قال الترمذى: «وَهَذَا أَتْمٌ وَأَصَحٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ»<sup>(١)</sup>.

**قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه:** وقد جاء مثلُ هذا عن أبي سعيد بن المعلى قال: «كنت أصلِي، فناداني النبي ﷺ فقضيتُ صلاتي ثم لحقته...». وفيه: «أَلَمْ تسمِّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولَ: / إِسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الترمذى (٥/٢٧٨) / تحت حديث رقم: ٣١٢٥، ولفظه: «(ح) حدیث عبد العزیز أطولاً وأتم، وهذا أصح من حدیث عبد الحمید بن جعفر، هكذا روی غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن». وذكر الدارقطنی اختلاف الرواۃ على العلاء فقال بعد أن ذکر روایة مالک عن أبي سعید: «رواه عبد الحمید بن جعفر والولید بن کثیر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هریرة، عن أبيه». ورواه عبد الرحمن بن إبراهیم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هریرة. ورواه شعبة وأبو أوس والحسن بن حرث، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي بن کعب». الأحادیث التي خولف فيها مالک (ص: ١١٦، ١١٧)، وانظر: العلل (٩/٤). قلت: سبقت روایة عبد الحمید وعبد الرحمن بن إبراهیم.

وروایة شعبة عند الحاکم في المستدرک (١/٥٥٨). وبقیة الروایات لم أقف عليها. هذا حاصل الاختلاف على العلاء، ورجح الإمام الترمذی روایة عبد العزیز بن محمد ومن تابعه لکثرتهم، وقواء الحافظ في الفتح (٨/٧).

وقال الدارقطنی: «ويشبه أن يكون الحديث عن العلاء على الوجهين». العلل (٩/١٦). ومال ابن عبد البر إلى ترجیح روایة عبد الحمید بن جعفر فقال: «وهو الأشبه عندی». التمهید (٢٠/٢١٨).

والصحيح أنَّ الاضطراب جاء من العلاء نفسه، وأشار إلى ذلك الإمام ابن عبد البر فقال: «اختلف على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمتون، وأظنه كان في حفظه شيء». التمهید (٢٠/٢٢٢).

وهو كما قال وقد سبق بعض أقوال أئمَّة الجرح والتعديل فيه (ص: ٨٠)، وأنَّه أنکر عليه بعض الأحادیث، وانفرد بأشياء يهم فيها.

فالظاهر أنَّ العلة منه لا من الرواة عنه، خاصة أنَّ فيهم الإمامین مالک وشعبة، والله أعلم.

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٤).

وفيه: « لا تخرج من المسجد حتى أعلمك سورة »، وقوله: « فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم ». خرجه البزار من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى، وهو من الصحابة<sup>(١)</sup>.

وأبو سعيد هذا مختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: المعلى هو أبوه، وقيل: بل هو جده<sup>(٢)</sup>.

وأبو سعيد مولى عامر لا يسمى، ويقال له: مولى عبد الله بن عامر بن

(١) لم أقف على أحاديث أبي سعيد بن المعلى في مسند البزار ولعله مما فقد.

ومن هذا الطريق أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب

(٥/١٧٣) (رقم: ٤٤٧٥)، وفي باب: **هُبَا آتِيَّاهُ الَّذِينَ آتَنَا اسْتِحْيَا اللَّهُ وَالرَّسُولُ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّكُمْ** (٥/٢٤١) (رقم: ٤٦٤٧)، وفي باب: قوله: **وَلَقَدْ آتَيْنَاكُمْ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ**

(٥/٢٦٩) (رقم: ٤٧٠٣)، وفي كتاب: فضائل القرآن، باب: فاتحة الكتاب (٦/٤٢١) (رقم: ٥٠٠٦).

ولعل المصنف ذكره من حفظه فعزاه للبزار دون البخاري، والله أعلم.

(٢) كثُرت الأقوال في اسمه واسم أبيه فقيل: الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوذان الزرقى، قاله خليفة ابن خياط كما في الطبقات (ص: ١٠١)، وأقره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٨٥/٢).

وقال في باب: **الكَنْتِ** (٤/١٧٦٠): « لا يوقف له على اسم عند أكثرهم ».

وقيل: رافع بن المعلى بن لوذان الزرقى. قاله أبو نعيم كما في معرفة الصحابة (٢/٢٦٤).

وابن أبي حاتم في المحرر والتعديل (٣/٤٨٠)، وابن جبان في الثقات (٣/١٢٢)، وال الصحيح (٣/٥٧).

وقال ابن عبد البر: « من قال هذا فقد وهم ». الاستيعاب (٢/٤٨٥).

وقيل: الحارث بن المعلى، وقيل: أبو سعيد بن أوس بن المعلى، وقيل: أوس بن المعلى حكاهما ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٦٦٩)، ثم قال: « ومن قال هو رافع بن المعلى فقد أخطأ؛ لأنَّ رافع

بن المعلى قُتل بيدر، وأصبح ما قيل والله أعلم في اسمه: الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوذان بن

حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني زريق الأنصاري التجاري ».

وانظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٤٨)، والإصابة (٧/١٧٥).

كُرِيز القرشي<sup>(١)</sup>. وَكُرِيز هذا بضم الكاف مصغراً<sup>(٢)</sup>.  
وَكُرِيز بفتح الكاف جد طلحة بن عبيد الله الخزاعي<sup>(٣)</sup>، مذكور في  
مرسله<sup>(٤)</sup>.

قال ابن وضاح: «كَرِيز بفتح الكاف في خزاعة، وبضمها في بني عبد  
شمس بن عبد مناف»<sup>(٥)</sup>.

### ٣٢ / حديث: في قراءة أبي: ثلاثة أيام متتابعات ...

في الصيام.

عن حُمَيْد بن قيس، عن مجاهد قال لمن سأله عن صيام الْكُفَّارَ: لا  
تَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِيهِ بن كعب: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ مُتَتَابِعَاتٍ». يعنى قوله تعالى  
في كفارة الأيمان: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) ذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٦/٥).

وقال الذهبي: ((ثقة)). الكاشف (٣٠/١٣). وقال ابن حجر: ((مقبول)). التقريب (رقم: ٨١٣٢).  
والاقرب قول الذهبي؛ لإخراج مسلم له في صحيحه، وممالك في موظنه، والله أعلم.  
وانظر: تهذيب الكمال (٣٥٨/٣٣)، تهذيب التهذيب (١٢/١٢).

(٢) انظر: الإكمال (١٦٧/٧)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/١٩٥٥)، ولعبد الغني (ص: ١٠٨).

(٣) انظر: الإكمال (١٦٦/٧)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/١٩٥٨)، ولعبد الغني (ص: ١٠٨).  
توضيح المشتبه (٣٢٤/٧).

(٤) انظر: (٤/٥٥٦).

(٥) ذكر ابن ناصر الدين هذا الكلام في توضيح المشتبه (٣٢٥/٧) ولم ينسبه لأحد فقال: «قال  
بعنهم في تقيد كُرِيز وَكُرِيز: أن المضموم في قريش والمفتوح في خزاعة».

(٦) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٧) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (١/٢٥٢) (رقم: ٤٩).  
ولم يذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة.

وهذا الحديث معناه الرفع؛ لأن القراءة مأخوذة عن رسول الله ﷺ، وطريقها النقل، لا مدخل للمقاييس فيها، فما قرأ به الصحابة حمل على الرفع إن لم يصرّحوا بعرفه؛ إذ لا يُظن بأحدٍ منهم أنه قرأ بما لم يقرأ، هم المقدّسون عن ذلك، وبِمِثْلِ هَذَا تُلْقَيْتُ سائر القراءات<sup>(١)</sup>.

وقد رُوي من غير وجه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَأَ أَبِيهِ»<sup>(٢)</sup>. وقال لأصحابه: «أَفْرَوْكُمْ / أَبِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٨٥/٢): «(وَهَذَا إِذَا لَمْ يُبْتَ كُوْنَهَا مُتَوَاتِرًا فَلَا أَقْلَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا وَاحِدًا أَوْ تَفْسِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ)».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه (٦٠٣) (رقم: ٣٨٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ... (١٩١٥/٤) (رقم: ٧٩٩) عن أنس رضي الله عنه: قال النبي ﷺ لأبي: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا هُنَّا» قال: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قال: نعم. قال: فبكى».

قال الحافظ ابن حجر: «(قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: الْمَرَادُ الْمَرَادُ بِالْعَرْضِ عَلَى أَبِيهِ لِيَتَعْلَمَ مِنْهُ أَبِيهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَبْتَثِتُ فِيهَا، وَلِيَكُونَ عَرْضُ الْقُرْآنِ سَنَةً، وَلِتَتَبَاهَى عَلَى فَضْيَلَةِ أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ وَتَقْدِيمَهُ فِي حَفْظِ الْقُرْآنِ، وَلَيَسْتَذَكِرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا بِذَلِكِ الْعَرْضِ)». الفتح (١٥٩/٧).

(٣) هو قطعة من الحديث المروي عن أنس عن النبي ﷺ ولفظه: «أَرْحَمَ أَمْتَيْ بَأْتَيْ أَبُو بَكْرَ وَأَشَدَّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عَمَرَ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءَ عُثْمَانَ وَأَفْرَوْهُمْ لِكَتَابِ اللَّهِ أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ وَأَفْرَضُهُمْ زِيدًا وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنْ لَكُلَّ أُمَّةٍ أَمْبَانِي وَأَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ».

أخرجه الترمذى في السنن كتاب المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ...

(٤) (٦٢٣/٥) (رقم: ٣٧٩١)، والنسائي في السنن الكبيرى كتاب: المناقب (٦٧/٥) (رقم: ٨٢٤٢)،

وابن ماجه في السنن - المقدمة - (٥٥/١) (رقم: ١٥٤، ١٥٥)، وأحمد في المسند (٣/٢٨١، ١٨٤/٣)،

والطیالسی في المسند (ص: ٢٨١)، وابن سعد في الطبقات (٣/٣٧٩)، وابن حبان في صحيحه

(الإحسان) (٨٤/١٦) (رقم: ٧١٣١)، والحاکم في المستدرک (٣/٤٢٢)، والبیهقی في السنن

الکبری (٦/٢١٠) من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس موصولاً.

والصحيح في هذا الإسناد الإرسال إلا قوله في أبي عبيدة فإنه موصول.

ومن حُكْم هذه القراءة وما كان مثلكما، ما لم يَبْتَ في المُصْحَفِ، ولا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَنْ تُحْكَى وَتُرْوَى، وَلَا يُقْرَأُ بِهَا فِي صَلَوةٍ، وَلَا فِيمَا يُتَلَى مِنَ الْقُرْآنِ، إِذَا لَمْ تَنْقُلْهَا الْكَافَّةُ نَقْلًا تَوَاتِرًا، وَإِنَّمَا تُقْرَأُ كَذَلِكَ مَا ثَبَّتَ فِي الْمُصْحَفِ وَمَا نُقْلِي تَوَاتِرًا؛ لَأَنَّ نَقْلَ التَّوَاتِرِ يُوجِبُ الْعِلْمَ ضَرُورَةً وَقَطْعًا، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الْقُرْآنِ الشَّابِطِ غَيْرَ الْمَسُوْخِ إِلَّا مَا عُلِّمَ ضَرُورَةً أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّبِّ سَبَّحَانَهُ، وَمَا لَمْ يَنْقُلْهُ إِلَّا إِحَادِّ وَلَمْ يَلْغُ حَدَّ التَّوَاتِرِ فَلَا يَقْعُدُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِهِ، وَلَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَنْزَلِ، وَإِنْ احْتَمَلَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ثُمَّ نَسَخَهُ، لَكُنَّهُ يُحَكِّي وَيُرْوَى، وَإِنْ تَضَمَّنَ حُكْمًا لِرَمَ الْعَمَلِ بِهِ، وَكَانَ حُجَّةً إِنْ أَتَّصَلَ سَنَدُهُ، وَثَبَّتَ عِدَالَةُ نَاقِلِيهِ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ مَا يَدْعُهُ.

ولِلْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي عقب إيراده للحديث: ((ورواه بشر بن المفضل وإسماعيل بن علية ومحمد بن أبي عدي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا إلا قوله في أبي عبيدة فإنهم وصلوه في آخره فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ وكل هؤلاء الرواة ثقات أئمّات وأئمّة أعلم)).

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١١٤): « وهذا من نوع آخر علته، فلو صحّ بإسناده لأنّه في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال: « أرجم أمتی ... » مرسلًا، وأسنده ووصل: « إنّ لكل أمّةً أميناً وأبو عبيدة أمين هذه الأمة » هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جمياً، وأسقط المرسل من الحديث وخُرّج المتصل بذلك في عبيدة في الصحيحين »).

وقال الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٦٧٧/٢): « لم يكن أبو قلابة يُسند جميع المتن، وإنما كان يرسله غير ذكر أبي عبيدة وحده فإنه كان يُسنده عن أنس عن النبي ﷺ ... »).

وقال ابن حجر في الفتح (١١٧/٧): « وإنّه صحيح إلا أن الحفاظ قالوا أن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والله أعلم »).

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم، وخالف المالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد.

انظر: البحر المحيط (٤٧٥ - ٤٨٠)، المنهاج في ترتيب الحاجاج (ص: ٦٣)، شرح الكوكب المنير (١٣٨/٢)، إرشاد الفحول (ص: ٢٧).

والحديثُ الذي كلامنا فيه هو مقطوعٌ في الموطأ غير متصلٍ فيه؛ لأنَّ  
مجاهداً - وهو ابن جبر - لم يلقَ أُبياً<sup>(١)</sup>، وإنما قرأ القرآنَ على ابن عباس، وقرأ

(١) اختلف في وفاة مجاهد فقيل إحدى أو اثنتين أو ثلث أو أربع ومائة وهو ابن ثلات وثمانون سنة  
فيكون مولده على أكثر تقدير سنة (١٨١هـ).

وأختلف أيضاً في وفاة أُبي فقيل (٣٢هـ)، وهذا على أكثر ما قيل، فيكون عمر مجاهد عند وفاة  
أُبي - على هذا التقدير - أربع عشرة سنة، ومجاهد مكى وأُبي مدنى، إلَّا أنه يُحتمل أن يسمع منه  
لو سافر أُبي إلى مكة.

وأختلف في سماع مجاهد من أُبي هريرة وعائشة وغيرهما من الصحابة الذين تأخرت وفاتهم،  
فبالآخرى أن لا يسمع من أُبي، والله أعلم. انظر: المراسيل (ص: ١٦١)، جامع التحصيل  
(ص: ٢٧٣)، تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، تهذيب التهذيب (٣٨/١٠).  
فالسند منقطع كما قال المصنف.

وقد توبع مجاهد، تابعه أبو العالية الرياحى:

أخرجه ابن أُبي شيبة في المصنف (٨٨/٣) (رقم: ١٢٣٦٨) من طريق وكيع.

وابن حبيب في التفسير (٣١/٥) (رقم: ١٢٥٠٢) والبهقي في السنن الكبرى (٦٠/١٠) من طريق  
من طريق عبد الله بن موسى، كلاهما عن أُبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبي العالية  
عن أُبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿فِصَبَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ﴾ متابعتاً.

وهذا السند ضعيف، أبو جعفر الرازى واسمه عيسى بن أُبي عيسى قال عنه الحافظ في التقريب  
(رقم: ٨٠١٩): ((صدقوق سيء الحفظ حصوصاً عن مغيرة)).

والربيع بن أنس البكري، قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ١٨٨٢): ((صدقوق له أوهام)).  
ورذكره ابن حبان في الثقات (٤/٢٢٨) وقال: ((الناس يتّقون حدّيثه ما كان من رواية أُبي جعفر  
عنه؛ لأنَّ فيه اضطرابٌ كثيرٌ)).

وهذا السند من رواية أُبي جعفر عنه.

ثم إنَّ أبا جعفر قد اضطرب في إسناده، فرواه عبد الله بن أُبي داود في المصاحف (ص: ٦٤).  
((كانت في قراءة أُبي)), أخرجه من طريقه ابن أُبي داود في المصاحف (ص: ٦٤).

وأخرجه ابن حبيب في تفسيره (٣١/٥) (رقم: ١٢٥٠١) من طريق أُبي كريب محمد بن العلاء،  
وهناد السري، وسفيان بن وكيع، ثلثتهم عن وكيع عن أُبي جعفر عن الربيع قال، وذكره.

ابن عباسٍ على أبي، وهذا مذكورٌ في إسناد قراءة ابن كثير، وأبي عمرو بن العلاء<sup>(١)</sup>.

فصل: في الكني: أبو أمامة، وقيل: اسمه إياس بن ثعلبة<sup>(٢)</sup>.

وأبو رافع، وقيل: اسمه أسلم<sup>(٣)</sup>.



وهذه الرواية تختلف رواية ابن أبي شيبة عن وكيع، والصواب أنَّ الاضطراب في ذلك إنما جاء من أبي جعفر، وصدق ما قاله عنه ابن حبان، فالسند ضعيف.

ويشهد لقراءة أبي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه بها، انظر روایاتهم في مصنف عبد الرزاق (٨/٥١٣) وابن أبي شيبة (٣٢/٨٨) وتفسیر ابن حریر (٥/٣١، ٣٢) والسنن الكبرى للبیهقی (٦٠/١٠)، وقال عقب إيراده لروايات أصحاب ابن مسعود عنه: «وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله أعلم».

(١) قال مكي بن أبي طالب: «واما ابن كثير فإنه قرأ على مجاهد، وقرأ مجاهد على ابن عباس، وقرأ ابن عباس، على أبي، وقرأ أبي وزيد على النبي ﷺ». التبصرة (ص: ٦٠، ٦١).

وذكر في (ص: ٦٣) إسناد أبي عمرو. مثل إسناد ابن كثير.

وابن كثير هو عبد الله بن كثير الداري المكي أبو عبد المقرئ.

وأبو عمرو بن العلاء هو ابن عمار بن الغريان المازني التحوي المقرئ.

(٢) سیأتي مسنده (٣/١٥٠).

(٣) سیأتي مسنده (٣/١٦٨).

## باب: الباء

أربعة رجال في أحدهم نظر

### ٤ / مسند بلال بن أبي ربام المؤذن مولى أبي بكر الصديق

حديث مركب.

١/١١ / حديث: الصلاة في / الكعبة.

في الحج.

عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ...»<sup>(١)</sup>.  
فيه: قال عبد الله: «فسألت بلالاً حين خرج ما صنع؟»، فذَكَرَ  
الصلاوة، وحدَّدَ موضعها.

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (٣١٩/١) (رقم: ١٩٣).  
وأخرجها البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة  
(١٥٩/٥٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف. وقال في آخره: «وقال لنا إسماعيل:  
حدثني مالك ...».

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره ... (٩٦٦/٢)  
(رقم: ١٣٢٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناsek، باب: الصلاة في الكعبة (٥٢٤/٢) (رقم: ٢٠٢٣) من طريق  
القuniبي، و(برقم: ٢٠٢٤) من طريق ابن مهدي.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة (٦٣/٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١١٣/٢)، (١٣٨، ١١٣) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

هذا مركب<sup>(١)</sup>، وفيه خلف<sup>(٢)</sup>، لكنه مخرج في الصحيح<sup>(٣)</sup>، انظره  
لابن عمر<sup>(٤)</sup>.

ذكر البخاري في الجامع: «أنَّ الفضلَ بنَ عبَّاسَ روى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
لم يُصلِّي فِي الْكَعْبَةِ»». قال: وقال بلالٌ: «قد صلَّى». فأخذ قولَ بلالٍ  
وتركَ قولَ الفضل؛ لأنَّ الزيادةَ مقبولةٌ، والمفسرُ يقضي على المبهم إذا رواه أهل  
الثَّبَتِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: أنَّ الحديثَ من مسند ابن عمر وَمِنْ مسند بلال، فكلاهما أُسند إلى النبي ﷺ جزءاً من  
الحديث.

(٢) يقصد المصنف الاختلاف على مالك، فبعض الرواية عنه جعله من مسند ابن عمر فقط، وبعضهم  
ذكر بلا، وسيأتي الكلام عليه في مسند ابن عمر إن شاء الله.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) سيأتي حديثه (٤٦٢/٢).

(٥) صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسكنى من ماء السماء وبماء الجارى  
(٢٤٥٩/٢) تحت حديث (رقم: ١٤٨٣).

وحدث بلال هو حديث الباب، وأخرجه البخاري كما سبق.  
وحدث الفضل:

أشبه الإمام أحمد في المسند (١/٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤) وابن خزيمة في صحيحه  
(٤/٣٢٠) (رقم: ٣٠٠٧)، وأبو يعلى في المسند (٦/١٥٦) (رقم: ٦٧٠١)، والطحاوي في شرح  
المعاني (١/٣٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٧٠، ٢٩٠) (رقم: ٦٧٩، ٧٤٤، ٧٤٥)  
من طرق عن ابن عباس عن الفضل. وهو صحيح.

وقال البخاري في كتاب الشهادات: «باب: إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون: ما  
علمنا بذلك، يحكم بقول من شهد (٣٤/٢٠): قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
صلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال ...».

## ٥/ مسند بلال بن الحارث بن عُصم المزني

حديث واحد.

**٣٤ حديث:** «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَظْنُونَ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَلْغَى ...»، وَذَكَرَ الْكَلْمَةَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى.  
في الجامع عند آخره.

عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث<sup>(١)</sup>.  
مقطوع<sup>(٢)</sup>. وغيره مالك يرويه عن محمد، عن أبيه، عن جده علقمة بن  
وقاص، عن بلال. خرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن بشر عنه كذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يؤمر به من التحفظ في الكلام (٧٥٢/٢) (رقم: ٥).  
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الرقائق، كما في تحفة الأشراف (١٠٣/٢) من طريق  
قتيبة عن مالك به.

(٢) المسند فيه انقطاع بين عمرو بن علقمة وبلال بن الحارث، فعمرو بن علقمة لا يروي عن بلال  
إنما روایته عن أبيه عن بلال كما سيأتي بيانه.

وابن هية عنه:  
أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠٣/٢) من طريق شعيب بن الليث.  
والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٨/١) (رقم: ١١٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٤/١٠)  
من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث كلاهما عن الليث عن ابن عجلان به.  
وأنخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٣/١٠) من طريق ابن هية عن محمد بن عجلان به.  
وخلالهما حمزة بن شريح - وهو ثقة -:

فرواه عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث، ذكره  
الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٤٧).

(٣) المسند (ل: ٤/ب).

ومن طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الفتن باب: كف اللسان في الفتنة (١٣١٢/٢).

- (رقم: ٣٩٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٠/١٢). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥/١)، من طريق محمد بن بشر به.
- وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (١٢٠/١) والتاريخ الكبير (١٠٦/٢) من طريق المسندي عبد الله بن محمد.
- وأحمد في المسند (٤٦٩/٣)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص: ٧٤) (رقم: ٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٧/١٠) من طريق أبي معاوية الضرير.
- والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠٣/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٥/١) والطبراني في المعجم الكبير (٣١٨/١) (رقم: ١١٣٢، ١١٣١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٥/١٠) من طريق موسى بن أعين وزاد الطبراني عبيد الله الأشعري، كلاهما عن سفيان الثوري به.
- وقال الحاكم: «هكذا رواه الثوري». أي كرواية الجماعة. وكذا ذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦١/٣).
- وحكى الدارقطني وابن عبد البر عن سفيان الثوري أنه يرويه عن محمد بن عمرو عن جده علقة ابن وقاص به، أي لا يذكر أباها. انظر: الأحاديث التي حولف فيها مالك (ص: ١٤٧)، والتمهيد (٥١/١٣). ولم أقف على هذه الرواية.
- والترمذني في السنن كتاب: الزهد، باب: قلة الكلام (٤٨٤/٤) (رقم: ٢٣١٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥١٦/١) (رقم: ٢٨١)، وهناد السري في الزهد (٥٥١/٢) (رقم: ١١٤١) من طريق عبدة بن سليمان.
- وإسماعيل بن حضر في حديثه (رقم: ٢٢٧)، ومن طريقه: الحاكم في المستدرك (٥٤/١) والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١) (رقم: ١١٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٧٧/٧) (رقم: ٤٠١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٧/١٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص: ٢٠٩).
- والحميدي في المسند (٤٠٥/٢) (رقم: ٩١١)، وسعيد بن منصور في السنن (٤/١٤١١) (رقم: ٧٠٦ - التفسير)، والحسن بن الحسين المروزي في زيادات البر والصلة كما في إتحاف المهرة (٦٣٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥١/١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٦، ٤١٥/١٠) من طريق ابن عبيدة.
- والحاكم في المستدرك (٤٥/١) والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١) (رقم: ١١٣٠)، والبيهقي

قال البخاري: « وهذا أصح »<sup>(١)</sup>.

في شعب الإيمان (٩/٢٣٠) (رقم: ٤٦٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤١٩)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص: ٢٠٩) من طريق عبد العزيز الدراوردي.

- وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١/٥١٤) (رقم: ٢٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٦٧) (رقم: ١١٢٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/٦٠) (رقم: ١٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٦/١٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص: ٢٠٩) من طريق يزيد بن هارون.

- والحاكم في المستدرك (١/٤٥) (رقم: ٧٧)، وأبا قانع في معجم الصحابة (١/٦٥) (رقم: ١١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٦٠) (رقم: ١٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٦/١٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص: ٢٠٩) من طريق سعيد بن عامر الضبعي.

- وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١/٥١٤) (رقم: ٢٨٠) من طريق الفضل بن موسى.

- والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٦٧) (رقم: ١١٣٠) من طريق عبد العزيز بن مسلم.

- وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤١٦، ٤١٧، ٤١٨)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص: ٢١٠) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، وبعلى بن عبيد.

- وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٩/١٠) من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي زائد.

- وفؤاد السنة الأصبهاني في الحجة في بيان الحجة (١/٤٢٧) (رقم: ٢٦٢) من طريق محمد بن فليح.

**كل هؤلاء رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث به.**

(١) التاريخ الكبير (٢/١٠٧)، التاريخ الصغير (الأوسط) (١/٢٠).

وقال الترمذى في السنن (٤/٤٨٤): « وهكذا رواه غير واحد عن محمد بن عمرو نحو هذا، قالوا: عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده بلال بن الحارث، وروى هذا الحديث مالك عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث ولم يذكر فيه عن جده ».

وقال الدارقطنى: « خالفة - أي مالكا - سفيان بن عيينة وأبو معاوية الضريير وعبد العزيز الدراروردي ومعاذ بن معاذ وسعيد بن عامر ويزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وبعلى بن عبيد وعبد الرحمن بن يحيى الحاربي وغيرهم، فرووه عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث ... ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٤٦).

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح، وقد احتاج مسلم بن محمد بن عمرو، وقد أقام إسناده عنه سعيد بن عامر، هكذا رواه سفيان الثوري وإسماعيل بن جعفر وعبد العزيز الدراروردي ومحمد بن بشر العبدى وغيرهم ».

## ولم يُخرج في الصحيح لبلال بن الحارث شيءٌ لقلة حديثه<sup>(١)</sup>.

ثم أورد الحكم رواية هؤلاء وقال: «قصر مالك بن أنس برواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو ولم يذكر علقة بن وقاص ... هذا لا يوهن الإجماع الذي قدمنا ذكره بل يزيده تأكيداً متابعاً مثل مالك، إلا أن القول فيه ما قالوه بالزيادة في إقامة إسناده». المستدرك (٤٥/٤٦).

وقال ابن عبد البر: «والقول عندي فيه والله أعلم قول من قال: عن أبيه عن جده، وإليه مال الدارقطني رحمه الله». التمهيد (١٣/٥٠).

وقول البخاري: «هذا أصح»، لا يعني صحة الإسناد كما لا يخفى.

والحديث من وجهه الراجح إسناده ضعيف، محمد بن عمرو بن علقة قال عنه الحافظ: «صدوق له أوهام». التقريب (رقم: ٦١٨٨).

وانظر: تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢)، تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣).

وأبوه عمرو بن علقة لم يذكره إلا ابن حبان في الثقات (٥/١٧٤)، ولم يرو عنه غير ابنه.

وقال عنه الحافظ: «مقبول». انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٦٠)، تهذيب التهذيب (٨/٧٠)، التقريب (رقم: ٨٠٥٠).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة. معناه آخر حجمه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب:

حفظ اللسان (٧/٢٣٦) (رقم: ٦٤٧٧، ٦٤٧٨) ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد والرقائق،

باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٤/٢٢٩٠) (رقم: ٢٩٨٨).

(١) روى له الأربعة. انظر: تهذيب الكمال (٤/٢٧٣)، تهذيب التهذيب (١١/٤٤٠).

وتحليل المصنف لعدم إخراج صاحبي الصحيح لبلال بن الحارث لقلة حديثه غير صحيح، فلم يشترط البخاري ومسلم فيمن يخرججا له أن يكون كثير الحديث، بل أحمر البخاري لم دراس بن مالك الإسلامي وكان قليل الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٧٧).

وأخرج أيضاً لزرن بن أبي وهب المخزومي وكان قليل الحديث. تهذيب التهذيب (٢/٢١٣).

ولزاهر بن الأسود الإسلامي وليس له عن النبي ﷺ إلا حديث واحد في لحوم الحمر. تهذيب التهذيب (٣/٢٦٣). وغير هؤلاء كثير.

وأما محمد بن عمرو بن علقمة فاستشهاد به مسلم، وذكر له البخاري  
حديثاً واحداً في الاعتكاف، قاله الكلبازي<sup>(١)</sup>.

وقال عليُّ بن المديني: سألتُ يحيى القطان عنه فقال: «تريد العفو أو  
التشديد؟ قلت: بل التشديد. قال: فليس بذاك. قال يحيى: وسألت مالكاً عنه  
قال لي نحواً مما قلت لك». حكاه الساجي في / الضعفاء له<sup>(٢)</sup>.  
١١/ب



(١) هو المحافظ أحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر الكلبازي البخاري، وكلاذ محلة ببخارى، ولد سنة (٣٢٣هـ)، وتوفي سنة (٣٩٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤٤٣)، السير (٩٤/١٧)، تذكرة الحفاظ (٣/٢٧).

وكلامه في كتابه: رجال صحيح البخاري (٢/٨٨١، ٨٨٢).  
وقال ابن حجر: «أخرج له الشیخان، أما البخاري فمقرونا بغيره وتعليقًا، وأما مسلم فمتابعة،  
وروى له الباقيون». هدي الساري (ص: ٤٦٤).

وانظر: صحيح البخاري كتاب: الاعتكاف، باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح (٢/٦٢٨).  
(رقم: ٤٠٤٠).

(٢) أورده الترمذى بسنده إلى علي بن المديني في السنن كتاب: العلل (٥/٦٩٩).  
وانظر أقوال أهل العلم فيه في: تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢)، تهذيب التهذيب (٩/٣٣٢).  
وقال ابن حجر: «صدق له أوهام». التقرير (رقم: ٦١٨٨).

## ٦/ مسند البراء بن عازب بن حارث بن عدبي

### الأنصاري الفزرجي الحارثي

حديثان.

٣٥ / حديث: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَشَاءَ، فَقَرَا فِيهَا بَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ».

في أبواب القراءة.

عن يحيى بن سعيد، عن عديٌّ بن ثابت الأنصاري، عن البراء<sup>(١)</sup>.

٣٦ / حديث: «سُئِلَ مَاذَا يُتَقَى مِنَ الصَّحَّاِيَّاً؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَربع ...». ذَكَرَ الْعَرْجَاءَ، وَالْعَوْرَاءَ، وَالْمَرِيضَةَ، وَالْعَجْفَاءَ<sup>(٢)</sup>.  
في أول الصحايا.

عن عمرو بن الحارث بن<sup>(٣)</sup> يعقوب، عن عبيد بن فيروز، عن البراء<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب والعشاء (١/٨٩) (رقم: ٢٧). وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة فيها بالتين والزيتون (٢/١٧٣) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) هي المهزولة من الغنم. النهاية (٣/١٨٦).

(٣) في الأصل: «(عن)، (بالعين)، والصحيح ((بن)) (بالياء) لأنَّه عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، وجاء على الصواب في الموطأ وغيره.

(٤) الموطأ كتاب: الصحايا، باب: ما ينهى عنه من الصحايا (٢/٣٨٤) (رقم: ١). وأخرجه أحمد في المسند (٤/٣٠١) من طريق عثمان بن عمر. والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز في الأضحى (٢/١٠٥) (رقم: ١٩٤٩) من طريق خالد بن مخلد، كلَّاهما عن مالك به.

هذا مقطوع<sup>(١)</sup>.

رواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن الْدمشقي، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عَيْدِ بن فَيْرُوز قال: سألت البراء<sup>(٢)</sup>.

(١) السندي فيه انقطاع بين عمرو بن الحارث وعييد بن فیروز، وليس لعمرو رواية عن عيید.

قال علي بن المديني: «عييد بن فیروز هذا من أهل مصر ولم تذر ألقیه عمرو بن الحارث أم لا، فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عيید بن فیروز». السنن الكبير للبيهقي (٢٧٤/٩).

وقال أبو حاتم: «نقص مالك من هذا الإسناد رجلاً». علل الحديث (٤١/٢).

وقال حمزة بن محمد الكتاني: «هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عمرو عن عيید بن فیروز، وعمرو لم يسمع من عيید بن فیروز شيئاً، إنما رواه عن سليمان بن عبد الرحمن عن عيید بن فیروز». مسند الموطأ للجوهري (ل: ١٠٩/١).

**وخالف مالكا:** عبد الله بن وهب، فرواه عن عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عيید بن فیروز به.

أنخرجه النسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: العجفاء (٢١٥/٧)، وفي الكبير (٥٤/٣) (رقم: ٤٤٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٦٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٤٣/١٣) (رقم: ٥٩٢١)، والجلوهي في مسند الموطأ (ل: ١٠٩/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/٣٤٩)، وابن خلدون في أسماء شيوخ مالك (ل: ٦٩/ب).

وقال ابن حبان: ((يروى هذا الخبر عن مالك عن عمرو بن الحارث، وأحاطاً فيه؛ لأنه أسقط سليمان بن عبد الرحمن من الإسناد)).

(٢) لم أجده رواية عمرو بن الحارث بهذا الإسناد.

وروى هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث واحتلّف عليه، فرواه مالك عنه عن عيید به.

ورواه ابن وهب عنه عن سليمان عن عيید. - وسبقت هاتان الروايتان -

وخالفهما أسامة بن زيد فرواه عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن عيید. ليس فيه سليمان ولا القاسم.

أنخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/١) والبيهقي في السنن الكبير (٩/٢٧٤) من طريق ابن المديني عن روح عن أسامة به.

وأسامة صدوق لهم كما في التقرير (رقم: ٣١٧).

ورواه الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد<sup>(١)</sup>.

وقيل لليث: «إن شعبة يروي عن سليمان أنه سمع هذا الحديث من عبيد بن فيروز. فقال الليث: لا؛ إنما حدثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد ابن يزيد، عن عبيد».

ذكره علي بن المديني في العلل بشهادته وقال: «الحديث حديث الليث»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٦) والبيهقي في السنن الكبير (٢٧٤/٩) من طريق عثمان بن عمر ثنا الليث بن سعد به.

وخالف عثمان بن عمر جماعة، فرووه عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ابن فيروز عن البراء به. لم يذكروا فيه القاسم، منهم:

- عبد الله بن وهب، أخرجه عنه النسائي في السنن (٢١٥/٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٦٨)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٠٩/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٦٥).

- عبد الله بن صالح، قال المزي في تحفة الأشراف (٤٨٤/٢): «ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح عن الليث كرواية ابن وهب عنه».

- يحيى بن عبد الله بن بكر، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبير (٢٧٤/٩).

- أبو الوليد الطيالسي، أخرجه من طريقه ابن حبان في الصحيح (٣/١٣) (رقم: ٥٩١٩)، وذكره البيهقي في السنن الكبير (٢٧٤/٩).

(٢) لم أجده في القسم المطبوع باسم: العلل لابن المديني، وتقدم في مبحث مصادر المصنف أن المطبوع ليس كتاب العلل لعلي بن المديني الذي يذكره العلماء، ويقللون منه.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٧٤/٩) من طريق علي ابن المديني عن عثمان بن عمر. وفيه: قال عثمان بن عمر: «فلقيت شعبة فقلت: إن ليثا حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن عبيد بن فيروز وجعل مكان الكسير التي لا تنقي العجفاء التي لا تنقي، قال: فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به».

وخرج الترمذى هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد<sup>(١)</sup>.

وقول ابن المدين: ((الحديث حديث الليث)), يريد بهذا الإسناد، فرجح ابن المدين أن سليمان ابن عبد الرحمن لم يسمع من عبيد بن فيروز، إنما رواه عن القاسم مولى خالد عن عبيد بن فيروز. انظر: السنن الكبرى (٢٧٤/٩).

وذهب جمع من الأئمة إلى ترجيح رواية شعبة ومن تابعه - بإسقاط القاسم من الإسناد - منهم: الإمام البخاري، قال الترمذى: قال البخاري: ((روى عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، وكان علي ابن عبد الله يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح)).

قال محمد: وما أرى هذا الشيء؛ لأنَّ عمرو بن الحارث ويزيد بن حبيب رويَا عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء.

قال محمد: وهذا عندنا أصح)). العلل الكبير للترمذى - ترتيب أبي طالب القاضي - (٢٤٥/٢)، وانظر: السنن الكبرى (٢٧٥/٩)، معرفة السنن (٧/٢١١).

ورجحه أيضاً أبو حاتم في علل الحديث (٤٣/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٦٦، ١٦٧).

(١) سنن الترمذى كتاب: الأضاحى، باب: ما لا يجوز من الأضاحى (٤/٧٢) (رقم: ٤٩٧).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/٣٤٨).

وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلّس وقد عنون. انظر: طبقات المدلّسين (ص: ٥١).

وخلاله عبد الله بن عامر: فروا عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء - لم يذكر سليمان ولا عبيداً - آخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٢٣).

لكن في الإسناد إلى عبد الله بن عامر أيوب بن سويد الرملي، قال عنه ابن معين: ((ليس بشيء، كان يسرق الحديث)). التاريخ (٤/٤٥١) - رواية الدوري -.

وقال أحمد: ((ضعيف)). الكامل (١/٣٥٩).

وقال البخاري: ((يتكلّمون فيه)). التاريخ الكبير (١/٤١٧).

وقال النسائي: ((ليس بشيء)). الضعفاء (ص: ١٥٠).

فرواية محمد بن إسحاق أصح من رواية عبد الله بن عامر وعلّتها تدلّيس ابن إسحاق، والله أعلم.

ومن طريق شعبة عن سليمان، عن عبيد، ولم يذكر فيه القاسم وقال: « هو حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فیروز، عن البراء »<sup>(١)</sup>.

(١) سنن الترمذی (٤/٧٢) (رقم: ١٤٩٧).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الأضاحي (٣٢٥/٣) (رقم: ٢٨٠٢)، والنسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: ما ينهى عنه من الأضاحي .. (٧/٢١٤، ٢١٥، ٢١٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحي به (٢/١٠٥٠) (رقم: ٢١٤٤)، وأحمد في المسند (٤/٣٠٠، ٢٨٤، ٢٨٩)، والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز في الأضاحي (٢/١٠٥) (رقم: ١٩٥٠)، والطیالسی في المسند (ص: ١٠١)، وابن الجارود في المتنقى (٣/٣) (رقم: ٤٨١)، وابن حزيمة في الصحيح (٤/٢٩٢) (رقم: ٢٢٩١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣/٤٥) (رقم: ٥٩٢٢) والحاکم في المستدرک (١/٤٦٧)، والطحاوی في شرح المعانی (٤/١٦٨)، والبیهقی في السنن الکبری (٥/٤٢٤)، وابن عبد البر في التمهید (٢٠/٦٦)، وابن عساکر في تاریخ دمشق (٢٢/٣٤٩) من طرق عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فیروز عن البراء به.

وقال الحاکم: (( هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ))، ووافقه الذہبی.

وصرح سليمان بن عبد الرحمن بالسماع من عبيد بن فیروز عند الطیالسی والنسائي وابن ماجة وابن حزيمة وابن عبد البر.

- والظاهر أنَّ أصح الطرق روایة شعبة بإسقاط القاسم من الإسناد وذلك لأمور:
- متابعة الليث بن سعد لشعبة في أصح الروایتين عنه، ورجحان روایة عثمان بن عمر عن الليث بذكر القاسم في إسناده لمخالفة جمٌ من الرواية له عن الليث منهم ابن وهب وهو ثبت في الليث من عثمان كما قال ابن عبد البر في التمهید (٢٠/٦٦).
- أنَّ سليمان بن عبد الرحمن صرَح بالسماع من عبيد بن فیروز فتحمل روایته على الاتصال إلا أنَّ يتبيَّن خلاف ذلك.
- أنَّ الراوي عنه شعبة، وشعبة موضعه من الإتقان موضعه، كما قال ابن عبد البر في التمهید (٢٠/٦٦).
- لم يتفرد شعبة بالرواية عن سليمان بل تابعه عمرو بن الحارث وابن هبعة عند الجوهری في مسند

وقال الساجي: «عَمَّرُو بْنُ الْحَارِثِ صَدُوقٌ ثَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

قال: «وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يَحْمِلُ / عَلَيْهِ حَمْلًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا يَرَوِيُ عَنْ قَتَادَةَ أَحَادِيثَ مُضطَرْبَةً، وَيَخْطُئُ، وَعِنْهُ مَنَاكِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.  
وَوَتَّقَهُ أَبْنُ مَعْنَى وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>.

الموطأ (ل: ١٠٩/١)، والليث بن سعد عند الطحاوي في شرح المعاني (٤/٦٨)، ويزيد بن أبي حبيب عند الترمذى - وسبق تخرجهما - وزيد ابن أبي أنيسة، أشار إليها أبو حاتم في العلل لابنه (٤٢/٢).

قال أبو حاتم: «سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثقة، وعبيد بن فiroز جزري لا بأس به فيشهبه أن يكون زيد بن أبي أنيسة (كذا، وال الصحيح سليمان بن عبد الرحمن) قد سمع من عبيد بن فiroز؛ لأنَّه من أهل بلده». العلل (٤٣/٢).

فالراجح من الروايات رواية شعبة ومن تابعه بذكر سليمان بن عبد الرحمن وبإسقاط القاسم مولى خالد من الإسناد والله أعلم.

(١) تهذيب التهذيب (٨/١٥).

(٢) أسماء شيخوخ مالك (ل: ٦٨/ب)، تهذيب الكمال (٢١/٥٧٣)، وهي رواية الأثر عن أحمد.

وقال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ مَصْرُ - أَصْحَحُ حَدِيشَا مِنَ الْلَّيْثِ، وَعَمَّرُو بْنُ الْحَارِثِ يَقَارِبُهُ». السُّؤَالُاتُ (ص: ٣٧٣) (رقم: ٥٩١).


وقال أبو بكر الأثر: سمعتَ أبا عبد الله يقول: «ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث بن سعد، لا عمرو بن الحارث، ولا أحد، وقد كان عمرو بن الحارث عندي، ثم رأيت له أشياء مناكير». تهذيب الكمال (٢١/٥٧٣).

وهذه الرواية تبني التعارض بين الرواية التي ذكرها المصنف ورواية أبي داود، وتبيّن أنَّ عمرو بن الحارث كان عندَ أَحْمَدَ مرضيًّا، ثم لما رأى بعضَ المناكير في حديثه غيرَ رأيه فيه، وحمل عليه حملاً شديداً، والله أعلم.

(٣) قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «عَمَّرُو بْنُ الْحَارِثِ ثَقَةٌ». الجرح والتعديل (٦/٢٢٥).  
وقال يعقوب بن شيبة: «كَانَ أَبْنُ مَعْنَى يَوْتَقَهُ جَدًا». تهذيب الكمال (٢١/٥٧٤)، السير (٦/٣٥١).

وقال فيه أبو حاتم: «كان أحفظ الناس في زمانه»<sup>(١)</sup>، ولأبي زرعة نحوه<sup>(٢)</sup>.

وخرج عنه في الصحيح غير هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.



وقال ابن سعد: «كان ثقة إن شاء الله». الطبقات<sup>(١)</sup>.  
 وقال النسائي: «ثقة». تهذيب الكمال (٥٧٣/٢١)، تهذيب التهذيب (١٤/٨).  
 وقال العجلي: «ثقة». الثقات (ص: ٣٦٢).  
 وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٢٩، ٢٢٨) وقال: «كان من الحفاظ المتقين وأهل الورع في الدين».

(١) الجرح والتعديل (٦/٢٢٥)، وزاد: «ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه».  
 وقال أيضاً: «عمرو بن الحارث أحفظ وأتقن من ابن هبيرة».

(٢) قال أبو زرعة: «ثقة». الجرح والتعديل (٦/٢٢٥).  
 وقال الذهي: «حجّة له غرائب». الكاشف (٢/٢٨١) (رقم: ٤٢٠٤).

وقال ابن حجر: «ثقة فقيه حافظ». القرىب (رقم: ٤٠٠٤).  
 ولعل الأقرب فيه قول الذهي، لكلام الإمام أحمد في حديثه عن قتادة، ويمكن أن تكون الغرائب التي ذكرها الذهي من روایته عن قتادة، والله أعلم.  
 (٣) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين (١/٣٦٤).

## ٧/ مسند بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ بْنِ بَصْرَةَ الْغِفارِيِّ

حَدِيثُ مَرْكَبٍ فِي مَسَاقِ غَيْرِهِ، وَفِي اسْمِهِ خَلْفٌ.

**حَدِيثٌ:** « لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ ... ». (٣٧)

فِي أَبْوَابِ الْجَمْعَةِ.

عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ<sup>(١)</sup>.

فِي حَدِيثِ طَوَيْلٍ ذَكَرَ فِيهِ فَضْلَ الْجَمْعَةِ، وَسَاعَةَ الإِجَابَةِ، وَبِهَا تَرْجَمَ.

ثُمَّ قَالَ: « فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفارِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ ». هَكُذَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ يَزِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١١٠/١) (رقم: ١٦). وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (٦٣٤/١) (رقم: ١٠٤٦) من طريق القعنبي.

والترمذني في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة (٣٦٢/٢) (رقم: ٤٩١) من طريق معن. وليس فيهما ذكر لقصة أبي هريرة مع أبي بصرة.

وأحمد في المسند (٧/٦) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أي بصرة بن أبي بصرة، بدل أبي بصرة، وتتابع الإمام مالكاً كلًّا من:

- بكير بن مُضر عند النسائي في السنن كتاب: الجمعة باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (١١٣/٣).

- والليث بن سعد عند يعقوب الفسوسي في المعرفة والتاريخ (٢٩٤/٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٩٩/١)، والطحاوي في شرح المشكّل (٥٤/٢) (رقم: ٥٨٠، ٥٨٩).

- عبد العزيز بن أبي حازم عند الحميدي في المسند (٤٢١/٢) (رقم: ٩٤٤)، ومن طريقه الفسوسي في المعرفة (٢٩٤/٢).

والمحفوظ عن أبي هريرة: «فلقيتُ أبا بصرة صاحبَ النَّبِيِّ ﷺ»، هكذا قال فيه يحيى بن أبي كثير وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة. خرجه الطحاوي في المشكل من طرق جمّة، وذَكَرَ الخلافَ فيه<sup>(١)</sup>.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٩٩/١) من طريق الحميدي، إلا أنه وقع فيه: عبد العزيز بن محمد. وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار، والله أعلم بالصواب.

- ونافع بن يزيد عند الفسوسي في المعرفة (٢٩٤/٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦/٢) (رقم: ٥٨٣).

- عبد الله بن جعفر، عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (١٣٧/٣)، لكن في الإسناد إليه الواقدي، وهو متزوك، كما في التقريب (رقم: ٦١٧٥).

وقاتب يزيد بن الهادي: عمارة بن غزية عند الطحاوي في شرح المشكل (٥٦/٢) (رقم: ٥٨٣).

وقال عبد الرزاق في المصنف (١٣٣/٥) (رقم: ٩١٦٢): عن ابن حريج حدث عن بصرة بن أبي بصرة. وحكم ابن عبد البر على حديث مالك بالوهم في قوله: بصرة بن أبي بصرة، وإنما هو أبو بصرة فقال: «قال فيه (أبي مالك) بصرة بن أبي بصرة ولم يتبعه أحدٌ عليه... وأظنُ الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من قبل يزيد بن الهادي، والله أعلم». التمهيد (٣٧/٢٣، ٣٨)، وعلمه في الاستيعاب (٢٦٢/١).

وتابعه على قوله ابن حجر كما في تهذيب التهذيب (٤١٥/١) وجعل الوهم والانفراد من يزيد ابن الهادي.

قلت: وفي كلامهما نظر؛ لما سبق ذكره من المتابعات، والظاهر أنَّ الوهم فيه إنما جاء من محمد بن إبراهيم التيمي لأمررين:

- أنَّ مالكا ويزيد بن الهادي توبعاً على روایتهما كما تقدم.

- أنَّ محمد بن إبراهيم التيمي ينفرد بأشياء لا يتبع عليها.

قال الإمام أحمد: «في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكرة». العلل (٥٦٦/١) - رواية عبد الله (-).

ووثقه الأئمة وقال فيه الحافظ ابن حجر: «ثقة له أفراد». انظر: تهذيب الكمال (٣٠١/٢٤)، تهذيب التهذيب (٦/٩)، التقريب (رقم: ٥٦٩١).

- يؤيد هذا خالفة يحيى بن أبي كثير لحمد بن إبراهيم التيمي كما سيأتي بيانه.

(١) شرح مشكل الآثار (٥٧/٢) (رقم: ٥٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، وسبق تحرير بعض الطرق عند الطحاوي.

وأبو بَصْرَةَ هَذَا اسْمُهُ حُمَيْلٌ، بِالحَاءِ الْمُهَمَّلِ الْمُضْمُوَّةِ مُصْغَرًا، هَكُذا قَالَ فِيهِ الدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

وقد قيل فيه: حَمِيل، بفتح الحاء وكسر الميم<sup>(٢)</sup>.

وقال الطحاوي: قال سعيد بن عُفَيْر: « هو حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ بْنِ وَقَاصٍ بْنِ حَيْبٍ بْنِ غِفار »<sup>(٣)</sup>.

وذكره البخاري في باب: الحاء من التاريخ، وقال: « سَمَّاه رَوْحُ بْنُ القاسم، عن زيد بن أسلم، عن المقربي، عن أبي هريرة »<sup>(٤)</sup>، قال: « وقال ابن الهادي: بَصْرَةَ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ. يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ. / وَقَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَمِيلٌ وَهُوَ وَهَمٌّ ». يَعْنِي بِالْجِيمِ مَفْتُوحَةً<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو قول علي بن المديني، والبخاري، ومحمد بن يحيى النهلي، وابن حبان، وابن ماكولا، وابن عبد البر وغيرهم. انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٣٤٨ - ٣٥٠)، الإكمال (١/١٢٦)، تقىيد المهمل (١/٢٨)، (أ/٢٨)، (أ/٢٨)، لأبي علي الجياني، المؤتلف والمختلف للأزدي (ص: ٢٢)، الإصابة (٢/١٣٠)، توضيح المشتبه (١/٥٥٤)، (٢/٤٤٤).

(٢) لم أقف على قائله.

(٣) شرح المشكل (٢/٥٧)، ووقع فيه كما عند المصنف: حبيب، وكتب بدله الحقيق: حاجب، وقال في الحاشية: « (في الأصل حبيب وهو خطأ)؟! ». قلت: إن كان خطأً، فالخطأ قديم، ويدل عليه ما حكاه المصنف عن الطحاوي. وقال ابن حجر: « (ابن وقاص بن حبيب بن غفار، وقيل: ابن حاجب بن غفار). الإصابة (٧/٤٣) ». أي حُمَيْلُ بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلِ مُصْغَرًا.

(٤) التاريخ الكبير (٣/١٢٣)، وانظر التاريخ الصغير (الأوسط) (١٤٧/١). ورواية روح بن القاسم عن زيد أخرجهما أبو بعلی في المسند (١١/٤٣٥) (رقم: ٦٥٥٨) - طبعة حسين أسد -، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/٣٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٦) (رقم: ٢١٥٩). (ووقع فيه: حَمِيلُ بِالْجِيمِ، وهو خطأ).

وابعه محمد بن جعفر بن أبي كثیر، عند البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/٥٦) (رقم: ٥٨٤).

وقال عليُّ بن المديني: «سألتُ شيخاً من بين عِفار فقلتُ: حَمِيلُ بن بصرة تعرِفُه؟ - يعني بالجيم مفتوحة - فقال: صَحَّفتَ والله اسْمَ صَاحِبِكَ، إنَّما هو حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَهُوَ جَدُّ هَذَا الْغَلامَ لِعَلَامٍ كَانَ مَعَهُ». يعني بحاء مضمومة<sup>(١)</sup>.

ولم يخرج البخاري في الصحيح لأبي بصرة شيئاً، وخرج له مسلم غير هذا<sup>(٢)</sup>.

ورواية الدراوردي عن زيد بن أسلم بلفظ: حَمِيلُ بَالْجِيمِ، أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٦/٢) (رقم: ٢١٥٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٥١/١)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٥/٢) (رقم: ٥٨٢) - ووقع فيه حمِيلُ بَالْحَاءِ، ولعله خطأً من الناسخ أو المحقق - وانظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣٤٨/٢)، تقدير المهمل (ل: ٢٨/أ، ب) ذكرروا أن رواية الدراوردي بالجيم. وتابعه: محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٦/٢) (رقم: ٢١٥٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٥٠/١).

وكذا سماه بالجيم أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٥١٧/٢).

تنبيه: أخرج ابن قانع في معجم الصحابة (٩٩/١) طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وفيه بصرة بن أبي بصرة كما قال مالك. وأظن أن الخطأ فيه جاء من ابن قانع حيث قرئ رواية الدراوردي مع رواية الليث بن سعد، وتقدم أن الليث رواه كرواية مالك.

(١) انظر: التاریخ الكبير (١٢٣/٣)، والأثر بإسناده ونماهی في المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣٤٩، ٣٤٨/٢).

والحاصل من هذا كله أن الصحيح في اسم أبي بصرة حُمَيْلُ بَالْحَاءِ المهملة المضمومة وهو الذي عليه الأكثر وصححه ابن المديني، والبخاري، ومحمد بن يحيى النهلي، وابن حبان، وابن عبد البر، وابن ماكولا وغيرهم كما تقدم.

(٢) خرج له مسلم حديثاً واحداً في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٨/١) (رقم: ٨٣٠) عن أبي بصرة الغفاري قال: ((صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ بِالْمُخْمَضِ فَقَالَ ... ))، الحديث.

ولا خلاف أنَّ أبا بصرة من الصحابة، وأنَّه ابنُ بصرة<sup>(١)</sup>، ولأبي بصرة ابنٌ يُسمَّى بصرة، وهو معدودٌ في الصحابة، فهو بصرة بنُ أبي بصرة بنٌ بصرة<sup>(٢)</sup>.

ومن أسنَدَ هذا الحديث إلى بصرة أراد الابنَ، لا الأب<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إنَّ الراوي للحديث المُخْبِرَ به لأبي هريرة هو رجلٌ واحدٌ معروفٌ، لم يقع الخلافُ فيه، وإنَّما اختلفَ في وجه التعريف فيه والعبارَة عن اسمِه، فمنهم من سَمِعَ أبا بصرة بن بصرة، ولم يحفظه، فقلَّبه على وجه السَّهْفِ والغلط، فقال فيه: بصرة بن أبي بصرة من غير أن يقصد إسنادَ الحديث إلى الابن، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: معرفة الصحابة (٤/١: ٢٥٤/ب) لأبي نعيم، الاستيعاب (٤/١٦١٢)، الإصابة (٧/٤٣).

(٢) انظر: معرفة الصحابة (٣/١٣٦) وذكر له حديث الباب وترجم لأبي بصرة في فصل الكنى كما سبق ولم يذكر له هذا الحديث، والاستيعاب (١/٢٦٢)، والإصابة (١/٣٢٠).

(٣) انظر: الروايات التي جاءت بلفظ بصرة بن أبي بصرة (٢/١١١)، حاشية (٢).

(٤) أكثر الروايات جاءت بلفظ أبي بصرة الغفاري، أخرجها كذلك:

الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٢٣)، ويعقوب الفسوسي في المعرفة (٢/٢٩٤)، وأبو يعلى في المسند (١١/٤٣٥) (رقم: ٦٥٩١ - طبعة حسين أسد)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٦) (رقم: ٤٧١/١) (رقم: ٤٧١) والأوسط (١/٢١٥٩) من طرق عن زيد بن أسلم عن سعيد المقري عن أبي هريرة.


ورواه أحمد في المسند (٦/٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١٢٤)، والصغرى (الأوسط) (١/١٤٨)، والطيبالسي في المسند (ص: ١٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٧) (رقم: ٢١٦٠) من طريق عمرو بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي بلفظ: «لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة ...».

ورواه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٧) (رقم: ٢١٦١) من طريق مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة الغفاري ...

وهذا الحديث في الصحيحين لأبي هريرة ياسناد آخر رفعه من غير واسطة<sup>(١)</sup>.

فصل: في الكنى: أبو لبابة، وقيل: اسمه بشير<sup>(٢)</sup>.

وليس في الموطأ رواية يحيى بن يحيى من الصحابة من له حديث مرفوع أول اسمه تاء، أو ثاء، والثاء في الزيادات، وفي الكنى للجميع.



ولم تأت الرواية بلفظ بصرة بن أبي بصرة إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي كما سبق ومن طريق ابن حريج قال: حدثت عن بصرة بن أبي بصرة. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٣/٥) (رقم: ٩١٦٢).

والصواب في ذلك كله من قال: أبو بصرة، ومن أستنه إلى بصرة فقد وهم وأخطأ، ووجه الخطأ ما ذكره المصنف من القلب الحاصل في إسناده، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٦٠/٢) (رقم: ١١٨٩)، وصحيح مسلم كتاب: الحج، باب: لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٤٠/٢) (رقم: ١٣٩٧) من طريق الزهراني عن سعيد المقري عن أبي هريرة بلفظ: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى».

لفظ مسلم.

(٢) سيأتي مسنده (٢/١٧٥).

## باب: الجيم

### ثلاثة رجال

٨/ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري

#### السلمي

خمسة عشر حديثاً، وله في الزيادات حديث<sup>(١)</sup>.

٣٨/ حدیث: «رأیت / رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطوااف ...».

في باب: الرمل في الطواف.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر<sup>(٢)</sup>.

(١) سلّياني حديثه (٤/٣٦١).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الرمل في الطواف (١/٢٢٩٤) (رقم: ١٠٧). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف وال عمرة ... (٢/٩٢١) (رقم: ١٢٦٢) من طريق القعنبي وتحيي النيسابوري وابن وهب.

والترمذني في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (٣/٢١٢) (رقم: ٨٥٧) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: الحج، باب: الرمل من الحجر إلى الحجر (٥/٢٣٠) من طريق ابن القاسم. وابن ماجه في السنن كتاب: المناسب، باب: من رمل ثلاثة ومشى أربعا (٢/٦٤) (رقم: ١٨٤٠) من طريق أحمد بن عبد الله، وفي باب: الرمل حول البيت (٢/٩٨٣) (رقم: ٢٩٥١) من طريق زيد بن الحباب.

وأحمد في المسند (٣/٤٠، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩٧) من طريق أبي سلمة الخزاعي، وحماد بن حمال، وأسحاق الطيّاع، وموسى بن داود، عشرتهم عن مالك به.

٣٩ / وبه: «نَبَدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، يعني الصفا، بدأ به قبل المروءة في السعي.  
في كتاب: الحج<sup>(١)</sup>.

٤ / وبه: «كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...». وذكر المروءة إثر الحديث الذي قبله.

في باب: البدء بالصفا في السعي<sup>(٢)</sup>.

٤ / وبه: «كَانَ إِذَا نَزَلَ مِن الصَّفَا مَشَّى ...». وذكر السعي في بطن الوادي.  
في جامع السعي<sup>(٣)</sup>.

جاءت هذه الأحاديث الأربع مفصلة في الموطأ، وهي مأخوذة من الحديث الطويل لجابر في وصف حجّة الوداع، وهكذا حديث النحر<sup>(٤)</sup>، وهو عند يحيى بن يحيى عن علي بن أبي طالب، انظره في مسنده<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: البدء بالصفا في السعي (٢٩٩/١) (رقم: ١٢٦).  
وآخرجه النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ذكر الصفا والمروءة (٢٣٩/٥) من طريق ابن القاسم.  
وأحمد في المسند (٣٨٨/٣) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، ثلاثة عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: البدء بالصفا في السعي (٣٠٠/١) (رقم: ١٢٧).  
وآخرجه النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: التكبير على الصفا (٥/٤٠) من طريق ابن القاسم.  
وأحمد في المسند (٣٨٨/٣) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ثلاثة عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: حجامع السعي (٣٠١/١) (رقم: ١٣١).  
وآخرجه النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: موضع المشي (٥/٤٣) من طريق ابن القاسم.  
وأحمد في المسند (٣٨٨/٣) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ثلاثة عن مالك به.  
(٤) أي أنه مأخوذ من حديث جابر الطويل في الحج وفيه: ((أَنَّه ~~كَلَّا~~ خَرَثَلَثَاثًا وَسِتِينَ بَيْدَه ..))، الحديث.  
(٥) وسيأتي تفصيل الكلام فيه وذكر الاختلاف فيه على مالك هل هو من مسنده علي أو مسنند جابر.

والحديث الطويل خرّجه مسلم في الصحيح<sup>(١)</sup>.

**قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه:** والرواية في متن هذا الحديث: «إذا نزل من الصفا مشى»<sup>(٢)</sup>.

وزعم أبو عمر بن عبد البر أنَّ في كتاب يحيى: «نزل بين الصفا والمروة»<sup>(٣)</sup>، وأنكر ذلك شيخُنا أبو عليٍّ، وقال: «لم أجد هذا عند غير أبي

(١) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: حجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ (٨٨٦/٢) (رقم: ١٢١٨).

(٢) في المطبوع: «كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى»، زاد في المتن ذكر المروة.

والصواب في رواية يحيى ما ذكره المصنف، وهي كذلك في نسخة الحمودية (ب) (ل: ٩٥)، ونسخة شستري (ل: ٧/ب)، وفي هامشها ما نصه: «هكذا في أصل أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ حَزْمَ (وإذا نزل من الصفا مشى)»، ليس بين رواة يحيى فيه خلاف، وكان الكتاب قد قرئ على إبراهيم بن محمد بن باز وابن ض (أي وضاح) ومطرف بن قيس وعبد الله بن يحيى، وكذلك قرأه على ابن عتاب، ولم يذكر فيه خلافاً لأحد من شيوخه، قال أبو عمر: رواية يحيى: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى»، وكذلك قرأه عليه، وكان يعده من خطأ يحيى، ولم يقله لنا غيره».

وكذا وقع في نسخة الحمودية (أ) (ل: ٦٩/أ)، إلا أن الناسخ غير لفظة «من» إلى «بين»، والتغيير واضح في النسخة، وهو مكتوب بالمداد البني، والنسخة مكتوبة بالمداد الأسود، واستند في تغييره إلى كلام ابن عبد البر - وسيذكره المصنف - حيث ذكره في هامش نسخته، والدليل على أن التغيير وقع في هذه النسخة أنه لم يذكر المروة بعد ذكره الصفا، فقال: «إذا نزل بين الصفا مشى»، وابن عبد البر ينص أن الرواية «إذا نزل بين الصفا والمروة».

(٣) انظر: التمهيد (٩٣/٢)، ونص كلامه: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: «إذا نزل بين الصفا والمروة» وغيره من رواة الموطأ يقول: «إذا نزل من الصفا مشى»، ولا أعلم لرواية يحيى وجهاً إلا أن تُحمل على ما رواه الناس؛ لأنَّ ظاهر قوله: فنزل بين الصفا والمروة يدل على أنه كان يبدأ راكباً فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره: نزل من الصفا والصفا جبل لا يتحمل غير ذلك ...».

وتبعه الزرقاني، وعزى هذه الرواية لابن وضاح، عن يحيى. شرح الموطأ (٣١٨/٢).

عمر، وسائل من نَقَل رواية يحيى بن يحيى يقولون: «مِنْ»، بالمير، ولا يذكرون المروءة<sup>(١)</sup>.

وجعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يُعرف بالصادق، وإليه تُنسب الجعفرية<sup>(٢)</sup>، كان فاضلاً ولم يكن بالحافظ.

خرّج عنه مسلم دون البخاري<sup>(٣)</sup>، وذكر في التاريخ عن يحيى بن سعيد قال: «كان جعفر إذا أخذت منه العفو لم يكن به بأس، و / إذا حملته حملَ على نفسه»<sup>(٤)</sup>، وقال النسائي: «هو ثقة»<sup>(٥)</sup>.

**٤٢ / حدیث:** «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبُوًا مَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ».

في الأقضية.

(١) الظاهر أنه يقصد الجياني لا الصديقي؛ لأنَّه كثيراً ما ينقل عن الجياني، وإنَّ كانوا جميعاً من شيوخه. ومتى سبق يتبيّن أنَّ رواية يحيى صوابها: «إذا نزل من الصفا مشى»، كرواية الجمعة، وأخطأ ابن عبد البر رحمة الله في عزو الرواية الأخرى ليعي، والله أعلم.

(٢) وهو منها ومن أكاذيبها بريء، والجعفرية اسم من أسماء الشيعة الإثنى عشرية. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٦٦/١).

(٣) الجمع بين رجال الصحيحين (٧٠/١).

(٤) التاریخ الكبير (١٩٩/٢).

وهذا يفهم منه تضليل يحيى القطان بجعفر، وسألَه ابن المديني عنه فقال: «في نفسي منه شيء. قلت: فمحالد؟ قال: بحالد أحب إلى منه». تهذيب الكمال (٧٦/٥).

ورَدَ الحافظ النهي على القطان قوله فقال: «هذه من زلقات يحيى القطان، بل أجمع أئمَّة هذا الشأن على أنَّ جعفراً أوثق من بحالد، ولم يلتفتوا إلى قول يحيى». السير (٢٥٦/٦).

(٥) تهذيب التهذيب (٨٩/٢)، ووثقه أيضاً ابن معين، وابن حبان والعجلاني وغيرهم. وقال النهي: «جعفر ثقة صدوق، ما هو في الثبت كشعبة، وهو أوثق من سهيل وابن إسحاق، وهو في وزن ابن أبي ذئب ونحوه، غالب رواياته عن أبيه مرسل». السير (٢٥٧/٦).

عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس،  
عن جابر<sup>(١)</sup>.

في رواية ابن بكير وغيره: هاشم بن هاشم، ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ (٥٥٨/٢) (رقم: ١٠).  
وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب: القضاء، باب: اليمين على المنبر (٤٩١/٣) (رقم: ٦٠١٨)  
من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٤٤/٣) من طريق إسحاق الطباع، كلاهما عن مالك به.  
وفي إسناده عبد الله بن نسطاس قال عنه النهي في الميزان (٢٢٩/٣): «لا يُعرف».  
لكن كلامه مردود بما نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥١/٦) قال: «قال أبو عمر الصدفي:  
ثنا محمد بن القاسم هو ابن يسار سمعت النسائي يقول: عبد الله بن نسطاس ثقة».

لذا قال الحكم في المستدرك (٤/٢٩٦): «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه النهي!  
(٢) في رواية ابن بكير (ل: ١٢٥: ب - نسخة الظاهرية) ومن طريقه البهقي في السنن الكبرى  
(٧: ٣٩٨): «هاشم بن هاشم»، اثنان، وجاء في النسخة السليمانية (ل: ١٦٥: ب): «هاشم بن  
ابن هاشم». كررت كلمة «بن» مرتين، فلعل سقط منها كلمة هاشم بين الابنين، والله أعلم.  
وفي رواية سعيد بن سعيد (ص: ٢٨٣ رقم: ٦١٢)، وابن القاسم (ص: ٤٩٩ رقم: ٤٨٤ - مع  
تلخيص القابسي -): «هاشم بن هاشم»، اثنان.

وكذا في الجمع بين روايتي ابن القاسم وابن وهب (ل: ٣٢: ب).  
وأخرجه الحكم في المستدرك (٤/٢٩٦) من طريق القعنبي وابن وهب عن مالك وفيه: «هاشم  
ابن هاشم»، اثنان.

وفي رواية ابن القاسم عند النسائي: «هاشم بن هاشم»، ثلاثة.  
وابع مالكا على الشنية:

- أنس بن عياض، عند ابن سعد في الطبقات (١٩٥/١).
- مكي بن إبراهيم، عند الحكم في المستدرك (٤/٢٩٦).
- أبو بدر وهو شجاع بن الوليد السكوني، عند البهقي في السنن الكبرى (١٧٦/١٠).
- وقال المزي في تهذيب الكمال (٣٠/١٣٧): «ويقال: هاشم بن هاشم».
- قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١١/١٩): «وهو أصح؛ لأن هاشم بن عتبة قتل بصفين سنة

٤٣ / حديث: «أئمًا رجلٌ أعمَرُ عمرَى له ولعِقِبِهِ فإنَّها لِلذِي يُعطِاها ...».

في الأقضية.

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر<sup>(١)</sup>.  
وقوله فيه: «لأنَّه أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريث». هو لأبي سلمة،  
فصله محمد بن أبي ذئب عن الزهرى، ذكره مسلم<sup>(٢)</sup>.

سبعين وثلاثين، فيبعد أن يكون صاحب الترجمة ابنه، لبعد ما بين وفاته وما

وبيه هاشم - شيخ مالك - إلى سنة (٤٧هـ).

وممن قال فيه هاشم بن هاشم: البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٣/٨)، وابن أبي حاتم في  
الجرح والتعديل (٩/١٠٣)، وابن حبان في الثقات (٧/٥٨٤)، والذهبي في السير (٦/٢٠٦).

وقال ابن سعد في الطبقات (٥/٤٣٨): «هاشم بن هاشم بن عبدة بن أبي وقاص بن أهيب بن  
عبد مناف بن زهرة. وأمه أم ولد. فولَد هاشمُ بنُ هاشم: هاشما، وأمه عمرو بنت سعد بن أبي وقاص.

وقد روى هاشم عن عامر بن سعد وغيره، وروى عنه: أبو ضمرة وعبد الله بن ثوير وغيرهما».

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١١/٢٠): «وكلامه (أي ابن سعد) محتمل؛ لأن يكون  
الراوي هو هاشم بن هاشم أو ابنه وهو الأقرب».

قلت: وما يؤيد أنَّ الراوي هو ابنه أن ابن سعد ذكر من الرواة عنه أبو ضمرة وهو أنس بن عياض  
وهو الراوي عنه حديث الباب كما عند ابن سعد (١٩٥/١).

ومن قال فيه من الرواة هاشم بن هاشم - بالشتبه - فعلله نسبه إلى جده والله أعلم.

(١) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في العمرى (٢/٥٧٩) (رقم: ٤٣).

وتقامه: «لا ترجع للذى أعطاها أبداً. لأنَّه أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريث».

وآخر جه مسلم في صحيحه كتاب: الهبات، باب: العمرى (٣/١٤٥) (رقم: ١٦٢٥) من طريق  
يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع والإجارات، باب: من قال فيه: ولعقه (٣/٨١٩)  
(رقم: ٣٥٥٣) من طريق بشير بن عمر.

والترمذى في السنن كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العمرى (٣/٦٣٢) (رقم: ١٣٥٠) من  
طريق معن، ثلاثة عن مالك به.

(٢) في صحيحه (٣/١٤٦) (رقم: ١٦٢٥). أي أن هذه الزيادة من قبيل المدرج.

**٤٤ / حديث:** «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد: كُلوا وترورو وادخرروا».

عن أبي الزبير المكيّ، عن جابر<sup>(١)</sup>.

وانظر حديث عائشة<sup>(٢)</sup>، وأبي سعيد<sup>(٣)</sup>.

**٤٥ / وبه:** قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية<sup>(٤)</sup> البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

في الضحايا<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٢/٧): «وقد حوده ابن أبي ذئب فيّن فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبي سلمة». وانظر الفتح (٢٨٣/٥).

والعمرى: هبة شيء مدة عمر الموهوب له او الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. وقيل غير ذلك، انظر اختلاف العلماء في تعريفها:

التعريفات للجرجاني (ص: ١٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٢/٢)، التمهيد (١١٢/٧) – (١٢٣)، القبس (٩٤٢/٣)، شرح صحيح مسلم (١١/٦٩ - ٧٣)، فتح الباري (٢٨٢/٥) وغيرها.

(١) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: اذخار لحوم الأضاحي (٣٨٥/٢) (رقم: ٦). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ... (١٥٦٢/٣) (رقم: ١٩٧٢) من طريق يحيى البسابوري. والنسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك (٣٣٢/٧) من طريق ابن القاسم. وأحمد في المسند (٣٨٨/٣) من طريق إسحاق الطباع، ثلثتهم عن مالك به.

(٢) سيراتي حديثها (٤/١١٧).

(٣) سيراتي حديثه (٣/٢٧٤).

(٤) الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وباء ساكنة وباء موحدة مكسورة وباء مخففة أو مشددة لغتان. بينها وبين مكة (٢٢ كيلام) على طريق حدة، وغلب عليها اليوم اسم الشميسى. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٨١)، الفتح (٧/٤٥٠)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص: ٩٤)، المعلم الأثير لشراب (ص: ٩٧).

(٥) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: الشرك في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة (٢/٣٨٧) (رقم: ٩).

وليس منه؛ لأنَّ هذا كان في الإحلال من العمرة بالحدَّيْيَةِ في ذي القعدة، وليس بوقت الأضحية<sup>(١)</sup>.

**٦ / وبه:** «نَهَى أَن يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشَمَالِهِ ...»، وفيه: الانتفال، والاشتمال، والاحتباء<sup>(٢)</sup>.

في الجامع في باب: الأكل بالشمال<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة (٩٥٥/٢) (رقم: ١٣١٨) من طريق يحيى التيسابوري وقبية.

وأبو داود في السنن كتاب: الضحايا، باب: في البقر والجزور عن كم تحرز؟ (٣٣٩/٣) (رقم: ٢٨٠٩) من طريق القعنبي.

والترمذى في السنن كتاب: الأضاحى، باب: الاشتراك في الأضحية (٧٥/٤) (رقم: ١٥٠٢) من طريق قبية.

وابن ماجه في السنن كتاب: الأضاحى، باب: كم تحرز البدنة والبقرة (١٠٤٧/٢) (رقم: ٣١٢٣) من طريق عبد الرزاق.

وأحمد في المسند (٣٠٢، ٣٠١/٣) من طريق عبد الرزاق وروح بن عبادة، والدارمى في السنن كتاب: الأضاحى، باب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (١٠٧/٢) (رقم: ١٩٥٦) من طريق خالد بن مخلد، ستتهم عن مالك به.

(١) لعل مالكاً أورده في هذا الباب ليستدل به على جواز نحر الرجل بالبقرة الواحدة أو البدنة الواحدة في الأضحى عن نفسه وعن أهل بيته، لذا قال في رواية ابن زياد: «على ذلك العمل في الأضحى، ينحر ذلك الرجل عن نفسه وعن أهل بيته». الموطأ - رواية ابن زياد - (ص: ١٢٢). والمذهب أنَّ الأضحية لا يجوز أن يشرتك فيها أكثر من واحد إن لم يكونوا أهل بيته، لذا تأولوا حديث الباب أنَّ المراد بالسبعين أي أهل البيت الواحد، وهذا أحد التأويلات. انظر: المتقدى للباجي (٩٥/٣، ٩٦).

(٢) الاشتعمال: هو إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يديه. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٥٣). والاحتباء: هو أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك. انظر: مسارق الأنوار (١/١٧٧).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الأكل بالشمال (٢/٧٠٣) (رقم: ٥).

٤٧ / **وبه:** «أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ... ». وذَكَرَ الإناءُ والمصباح.  
في الجامع باب: الطعام والشراب<sup>(١)</sup>.

**فصل:** أبو الزُّبيْر هو محمد بن مسلم بن تدرس، أَكْثَرَ عنْه مسلم،  
واستشهد البخاريُّ به مُقْرُوناً<sup>(٢)</sup>.

وذكر الساجيُّ عن ابن معين: «أَنَّ شَعْبَةَ اسْتَحْلَفَ أَبَا الزَّبِيرِ فَحَلَّفَ لَهُ  
بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ / أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ جَابِرٍ»<sup>(٣)</sup>.

١/١٤  
وقال النسائيُّ في الجنائز: «كَانَ شَعْبَةُ سَيِّدَ الرَّأْيِ فِيهِ، وَأَبُو الزَّبِيرِ مِنَ  
الْحَفَاظَ، وَرَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَيُّوبَ وَمَالِكَ، وَكَانَ يَدْلُسُ، فَإِذَا قَالَ:  
سَمِعْتُ جَابِرًا فَهُوَ صَحِيقٌ»<sup>(٤)</sup>.

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (١٦٦١/٣) (رقم: ٢٠٩٩) من طريق قتيبة.

والترمذني في الشمائل (ص: ٤٢) (رقم: ٧٨) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٣٤٤، ٣٢٥/٣) من طريق أبي نوح قراد، وإسحاق الطيّاع، أربعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٢٠٨/٢) (رقم: ٢١).

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ..

(٣) (١٥٩٤/٣) (رقم: ٢٠١٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: في إيكاء الآنية (٤/١١٧) (رقم: ٣٧٣٢) من طريق القعنبي.

والترمذني في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في تخيير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المئام (٤/٢٣١) (رقم: ١٨١٢) من طريق قتيبة، ثلاثةٌ عن مالك به.

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين (٤٤٩/٢)، تهذيب الكمال (٤١١/٢٦).

(٣) تهذيب التهذيب (٣٩٢/٩)، وتصحّف فيه شعبة إلى: شيبة.

(٤) السنن الكبرى كتاب: الجنائز، باب: الصنوف على الجنائز (١/٦٤٠).

وقد وردت عدة عبارات عن شعبة فيها الحط من أبي الزبير:

قال سويد بن عبد العزيز: قال لي شعبة: «تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن يصلّي؟!».

**٤٨ / حديث:** «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيًّا وَعَلَكُ<sup>(١)</sup> بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَقْلِنِي يَبْعَثِي ...».

وقال هشيم: «سمعت من أبي الزبير، فأخذ شعبة كتابي فمزقه». انظر: الجرح والتعديل (٧٥/٨)، الكامل (١٢٢/٦).

وقال ورقاء: قلت لشعبة: «ما لك تركت حديث ابن (كذا) الزبير؟ قال: رأيته يزن ويسترجح في الميزان». ويمثله عن قراد.

وقال هشام بن عبد الملك: «سأل رجل معتمرا وأنا عنده فقال له: لِمَ لَمْ تَحْمِلْ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ؟ فقال: حَذَرْنِي شَعْبَةُ، فَقَالَ لِي: لَا تَحْمِلْ فَإِنِّي رَأَيْتَهُ يَسِيءُ صَلَاتَهُ، لَيْتَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ شَعْبَةَ».

وقال عبد الرحمن: قال لي شعبة: «لعلك من تروي عن ابن (كذا) الزبير، لقد سمعت منه مائة حديث ما حدثت منها بحرف».

وقال أبو داود الطيالسي: قال شعبة: «لم يكن في الدنيا شيء أحب إلي من رجل يقدم من مكة فأسأله عن أبي الزبير، فقدمت مكة فسمعت عن أبي الزبير، فبينا أنا جالس عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فسألته عن مسألة، فردد عليه فافتري عليه، فقلت له: يا أبي الزبير تفتري على رجل مسلم؟ قال: إنه أغضبني، قلت: من يغضبك تفتري عليه؟ لا رويت عنك حديثاً أبداً، قال: وكان يقول: في صدري أربعمائة لابن الزبير (كذا) عن جابر، والله لا أحدث عنك حديثاً أبداً». انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/١٣٠ - ١٣٢)، الكامل (١٢٢/٦).

وهذا الذي قاله شعبة في أبي الزبير لا يقبح في حديثه، قال ابن عدي: «وقد حدث عنه شعبة أيضاً أحاديث إفرادات كل حديث ينفرد به رجل عن شعبة... وكفى بأبي الزبير صدقنا أن حدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تختلف عن أبي الزبير إلا كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عن بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعف، ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ولم يتخلَّف عنها أحد، وهو صدوق وثقة لا يأس به». الكامل (٦/١٢٦).

وقال ابن حبان: «لم يُنصف من قدح فيه؛ لأنَّ من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله». الثقات (٥/٣٥٢).

وتقدم ما نقله المصنف عن النسائي، والراجح في أمره ما ذكره الحافظ: «صدق أو أنه يدلّس».

وانظر: تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٢)، تهذيب التهذيب (٩/٣٩٠)، التقريب (رقم: ٦٢٩١).

(١) بسكون العين، وفتح، وهو ألم الحمى. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٩١).

فيه: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالكِبِيرِ ...».

في الجامع عند أوله.

عن محمد بن المنكدر، عن جابر<sup>(١)</sup>.

**٤٩ / حدیث:** «بَعَثَ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحَ ...». فيه: «حتى إذا كنَّا ببعض الطريق فَنِيَ الرَّادُ». وذَكَرَ المواساة، وقصَّةُ الحوت.

في الجامع باب: الطعام والشراب.

عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر، معنعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكني المدينة والخروج منها (٦٧٥/٢) (رقم: ٤). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: بيعة الأعراب (٤٦٨/٨) (رقم: ٧٢٠٩) من طريق القعنبي. وباب: من بايع ثم استقال البيعة (٤٦٩/٨) (رقم: ٧٢١١) من طريق عبد الله ابن يوسف. وفي الاعتصام، باب: ما ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْضَنَ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٥٠٤/٨) (رقم: ٧٣٢٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (١٠٠٦/٢) (رقم: ١٣٨٣) من طريق يحيى النيسابوري. والتزمدي في السنن كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (٦٧٧/٥) (رقم: ٣٩٢٠) من طريق عن وقيبة.

والنسائي في السنن كتاب: البيعة، باب: استقالة البيعة (١٥١/٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٠٧/٣) من طريق ابن مهدي، ستهם عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٧٠٩/٢) (رقم: ٢٤). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنَّهَد العروض (١٥٢/٣) (رقم: ١٤٨٣) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي المغازي، باب: غزوة سيف البحر ... (١٣٥/٥) (رقم: ٤٣٦٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وذكر ابن مهدي عن مالك الإخبار، وهو صحيح<sup>(١)</sup>.

٥٠ / حديث: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بنى أنمار، فبينا أنا نازل تحت شجرة ...»، وذكر قصّة لأبي البردين الخلقين.  
فيه: «أما له ثوبان غير هذين؟».

وقوله ﷺ: «ما له ضرَبَ الله عَنْقَهُ، أَلِيسْ هَذَا خَيْرٌ؟».  
في الجامع، في أبواب اللباس.

عن زيد بن أسلم، عن جابر<sup>(٢)</sup>.

هكذا في الموطأ، ويقال: إنَّه مقطوع<sup>(٣)</sup>.

رواه الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن جابر. خرجه أبو بكر البزار<sup>(٤)</sup>.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيد الذبائح، باب: إباحة ميتات البحر (١٥٣٧/٣) (رقم: ١٩٣٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: جمع زاد الناس إذا في زادهم وقسم ذلك كله بين جميعهم (٢٤٤٥) (رقم: ٨٧٩٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٠٦/٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.  
(١) أي بين وهب وجابر، وهذا عند مسلم وأحمد.

ولا أدري ما ووجه تعليق المصنف بهذا، فوهب بن كيسان ثقة ولا يدلس وسماعه من جابر متيقن!  
والله أعلم. انظر: تهذيب الكمال (١٣٧/٣١)، تهذيب التهذيب (١٤٦/١١).

ولعله احتلط عليه بورهب بن منبه الذي روى عن جابر ولم يلقه كما في جامع التحصيل (ص: ٢٩٦).

(٢) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في ليس الثياب للجمال بها (٦٩٤/٢) (رقم: ١)

(٣) أي منقطع بين زيد بن أسلم وجابر، وسيأتي الكلام عليه.

(٤) آخرجه البزار في مستنه كما في كشف الأستار (٣٦٨/٣) (رقم: ٢٩٦٢)، وتصحّف فيه: هشام ابن سعد عن زيد، إلى هشام بن سعد بن زيد بن أسلم.

وقال ابن معين: «لم يسمع زيد من جابر»<sup>(١)</sup>.  
وفي ذلك نظر؛ قد سمع من ابن عمر، ومات عبد الله قبل جابر<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه من هذا الطريق الحاكم في المستدرك (٤/١٨٣)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتاج في غير موضع بهشام بن سعد ولم يخرجاه، إلا أنَّ الحديث عند مالك عن زيد بن أسلم عن جابر رضي الله عنه».  
قلت: وفي إسناده هشام بن سعد المدنى أبو عباد تكلم فيه. وقال الحافظ: «صدوق له أوهام». انظر: تهذيب الكمال (٣٠/٤٢٠)، تهذيب التهذيب (١١/٣٧)، التقريب (رقم: ٧٢٩٤).  
وروى الأجري عن أبي داود أنه قال: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم». تهذيب الكمال (٣٠/٤٢٠).

لكن خالفة مالك لهشام توهن إسناده، ومالك أثبت من هشام في كل شيء، وال الصحيح أنَّ الحديث عن زيد بن أسلم عن جابر.  
وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣/٣٦٩) (رقم: ٢٩٦٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء، عن جابر بن حمزة.  
وفيه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث.

(١) التاريخ (٣/٢١٩) - رواية الدوري -.

(٢) اختلف العلماء في سماع زيد بن أسلم من جابر فأثبته قوم ونفاه آخرون، وتمَّ نفاه ابن معين كما سبق وتابعه علي بن الحسين بن الجبيه فقال: «زيد بن أسلم عن جابر مرسل». جامع التحصيل (ص: ١٧٨).

وتمَّ أثبه ابن حبان فقال: «وزيد بن أسلم سمع جابر بن عبد الله؛ لأنَّ جابراً مات سنة تسع وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين وصلى عليه مروان بن الحكم، وكان على المدينة إذ ذاك، فهذا يدلُّك على أنَّه سمع جابراً وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة وقد عُمر». الصحيح (١٢/٢٣٧).

واستدلال ابن حبان قويٌّ، وبيانه: أنَّ زيد بن أسلم سمع من أبيه أسلم - وروايته عنه في الكتب الستة كما في تهذيب الكمال (١٠/١٣)، وانظر أمثلة ذلك في تحفة الأشراف (٨/٥) - فإذا كان سمعاه من أبيه الذي توفي سنة بضع وخمسين متيقن فسماعه من جابر المتوفى سنة تسع وسبعين من باب أولى، والله أعلم.

٥١ / حديث: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلِيُصْلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الشَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَرِ / بِهِ ... ».<sup>(١)</sup>  
في الصلاة.

بلغه عن جابر، مقطوعاً<sup>(٢)</sup>، والمحفوظ عن جابر بلفظ الأمر<sup>(٣)</sup>، آخره قال: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرْ بِهِ»<sup>(٤)</sup>،

وقال ابن عبد البر: «قال قوم: لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله، وقال آخرون: سمع منه، وسماعه من جابر غير مدفوع عندي، وقد سمع من ابن عمر، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام. توفي جابر سنة ثمان وسبعين، وتوفي ابن عمر سنة أربع وسبعين». التمهيد (٢٥١/٣).

قلت: والذي يظهر أنَّ زيداً سمع من جابر هذه الأدلة، والثبت مقدم على النافي، والله أعلم، وعليه فحديث الموطأ متصل صحيح، وأما حديث هشام بن سعد فمن باب المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (١٣٤/١) (رقم: ٣٤).

قلت: وقد جاء من طريق آخر عن مالك موصولاً، لكنه لا يصح.

آخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/٢١) من طريق أبي نعيم الحلبي، عن عبد الله بن المبارك، عن مالك، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

قال الدارقطني: «وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرٍ». العلل (٤/٦: ب).

قلت: عَلَيْهِ أَبُو نعيم الحلبي، قال أبو أحمد الحاكم: «حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بِأَحَادِيثِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا».

وقال أبو داود: «ثقة، إلا أنه تغير في آخر عمره، لُقِنَ أحاديث ليس لها أصل، يُقال له ابن القلانسي، لُقِنَ عن ابن المبارك عن عمر عن الزهرى عن أنس حديثاً منكراً». انظر: تهذيب الكمال (٢٤٤/١٩).

(٢) أي أمر جابراً كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً (١١٩/١) (رقم: ٣٦١). وهذا أصح، أعني لفظ الأمر.

وفيه معنى الإفراد<sup>(١)</sup>.

وجاء عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد». خُرّج في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وروى أئوب، عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث الموطأ مشكوكاً في رفعه. خرّجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وخرّج أيضاً من طريق عكرمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلّى

(١) أي أنَّ الثوب واحد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٣٦٩/١) (رقم: ٥١٨).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (٤١٨/١) (رقم: ٢٣٥) من طريق حماد بن زيد عن أبي عروبة، فرواه عن أئوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر رضي الله عنه، فذكره.

ومن هذا الطريق أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٢).

وخالف حماد بن زيد سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن أئوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، خرّجه الحاكم في المستدرك (٢٥٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٢).

وحماد بن زيد أوثق في أئوب من ابن أبي عروبة، وروايته أرجح.

وتتابع أئوب على رواية الشك: الليث بن سعد، ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٢) وخالفهما موسى بن عقبة، فرواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٤/٩) (رقم: ٩٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٥/٢).

ورواية الشك أرجح من حيث الحفظ والكثرة.

قال الدارقطني: «والمحفوظ في هذا الحديث رواية من رواه بالشك». فتح الباري لابن رجب (٣٥٨، ٣٣٦/٢).

وقال ابن تيمية عن رواية أبي داود بالشك: ((إسناد صحيح، وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ من رواية جابر وغيره)). اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٧/١) (٢٥٨، ٢٥٧).

أحدكم في ثوبٍ فليخالف بطرفيه على عاتقيه<sup>(١)</sup>.

وقال سلمة بن الأكوع: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيده، فأصلّى في القميص الواحد؟ فقال: «نعم، وازرْزَه<sup>(٢)</sup> ولو بشوكة»، وهذا في بعض الروايات لأبي داود<sup>(٣)</sup>، وخرجه النسائي<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: جمّاع أبواب ما يصلى فيه (٤١٤/٤١) (رقم: ٦٢٧). وهو في صحيح البخاري كتاب: الصلاة، باب: إذا صلّى في الشوب فليجعل على عاتقيه (١١٩/١) (رقم: ٣٦٠).

(٢) في الأصل: «وازْرَزَه»، براي بين رائين، ولعل الصواب المثبت كما في مصادر التخريج براي ثم رائين.

(٣) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يصلى في قميص واحد (٤١٦/١) (رقم: ٦٣٢). من طريق القعنبي عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن إبراهيم عن سلمة به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٦/١) من طريق القعنبي. وأخرجه ابن حزم في صحيحه (٣٨١/١) (رقم: ٧٧٧)، من طريق نصر بن علي، و(برقم: ٧٧٨) من طريق أحمد بن عبدة بن سليمان.

وأبن حبان في صحيحه (٧١/٦) (رقم: ٢٢٩٤) من طريق ابن أبي عمر العدني. والحاكم في المستدرك (٢٥٠/١) من طريق إبراهيم بن حمزة. والبيهقي في معرفة السنن (٩٩/٢) (رقم: ١٠٠٥) من طريق الشافعى. وفي السنن الكبير (٢٤٠/٢) من طريق محمد بن أبي بكر المقدّمى. وذكره ابن رجب في فتح الباري (٣٤١/٢) من طريق علي بن المدينى، كلهم عن الدراوردي به.

(٤) سنن النسائي كتاب: المساجد، باب: الصلاة في قميص واحد (٧٠/٢) من طريق قتيبة عن عطاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم به. وأخرجه أحمد في المسند (٤٩/٤، ٤٩/٥) من طريق هاشم بن القاسم وحماد بن خالد واسحاق بن عيسى ويونس.

ولوين في حديثه (ص: ٦٥) (رقم: ١٦). والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩٧/١) من طريق مالك بن إسماعيل.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٩/٧) (رقم: ٦٢٧٩) من طريق عمرو بن خالد ومسدد بن مسرهد. والأثر في السنن كما في فتح الباري لابن رجب (٣٤٠/٢)، والبيهقي في معرفة السنن (٩٩/٢) (رقم: ١٠٠٥) من طريق الشافعى.

والخطيب البغدادي في تالى التلخيص (١٠٥/١) (رقم: ٣٧) من طريق محمد بن النعمان. والموزي في تهذيب الكمال (١٩/٢٩) من طريق حلف بن هشام البزار، كلهم عن عطاف بن خالد به.

قال البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الشباب (١١٧/١): «ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: «يزره ولو بشوكة»، في إسناده نظر».

قال ابن حجر: «وقد وصله المصنف في تاريخه من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع ... ورواه البخاري أيضاً عن إسماويل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه، زاد في الإسناد رجالاً، ورواه أيضاً عن مالك بن إسماويل عن عطاف بن خالد قال: حدثنا موسى بن إبراهيم قال: حدثنا سلمة ، فصرّح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتفل أن يكون روایة أبي أويس من المزد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في روایة عطاف وهما، فهذا وجه النظر في إسناده.

وأما من صححه فأعتمد روایة الدراوردي وجعل روایة عطاف شاهدة لها لاتصالها ... ووقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظاً فيحتمل على بُعدِ أن يكونا جمِيعاً روایاً الحديث وحمله عنهما الدراوردي وإلا فذكر محمد فيه شاذ». الفتح (١/٥٥٥)، وانظر تغليق التعليق (٢٠١/٢).

قلت: والرواية عند الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٨٠) من طريق ابن أبي قتيلة عن الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة.

والقول بشذوذ هذه الرواية هو الأصح، فقد خولف ابن أبي قتيلة، خالفة الشافعى، وابن المدينى، والقعنى، ومحمد بن أبي بكر، ونصر بن علي، وأحمد بن عبدة، وابن أبي عمر العدنى، وإبراهيم ابن حمزة، فلم يقولوا فيه عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه.

ولعل هذا إسناد لمن آخر، أخرجه الطحاوى في شرح المعاني (٤/١٩٥) من طريق ابن أبي قتيلة نفسه عن محمد بن طلحة عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع .. الحديث في انتفاء الصيد عنهم ، وفيه لو كنت تصيد بالحقيقة). فلعل ابن أبي قتيلة ركب هذا

الإسناد للمن الآخر، وجعل بدل محمد بن طلحة الدراوردي.  
واستدل ابن القطان برواية الطحاوي على أن المراد موسى بن إبراهيم، موسى بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو ضعيف متفق على ضعفه، وروايته عن سلمة منقطعة. انظر: بيان الوهم والإبهام (٥٣٧/٥ - ٥٣٩).

ورد ذلك الحافظ ابن رجب، وذكر أن موسى في هذا الإسناد هو موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، قال: ونص على ذلك علي بن المديني ومصعب الزبيري وأبو بكر الخلال وعبد الحق الإشبيلي وغيرهم.  
وذكر أيضاً أن ابن معين وأبا حاتم وابن المديني فرقوا بين الرجلين، وأن راوي الحديث هو المخزومي لا التيمي.

وورد أيضاً التصريح بنسبة في روایات متعددة، من رواية الشافعي عند البيهقي في المعرفة، وهاشم ابن القاسم عند أحمد، ورواية الأثرم وابن المديني عنه.

ثم قال ابن رجب: (( وأما رواية ابن أبي قتيبة عن الدراوردي فلا يلتفت إليها، فإن الشافعي، وعلى ابن المديني، وكتيبة بن سعيد، وغيرهم رواوه عن الدراوردي على الصواب، ولم يكن ابن أبي قتيبة من أهل الحديث، بل كان يعيهم ويطعن عليهم، وقد ذكر عنه الإمام أحمد أنه قال: أهل الحديث قوم سوء، فقال أحمد: زنديق، زنديق، زنديق)). انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٣٧/٢ - ٣٤١).  
وجاءت مثل هذه المخالفة من مسدد، ذكر المزي أن مسدد رواه عن العطاف عن موسى بن محمد ابن إبراهيم عن أبيه عن سلمة. تهذيب الكمال (٢٩/١٩).

قلت: وخالفه الشافعي، وكتيبة بن سعيد، وhammad بن خالد، وإسحاق بن عيسى، ويونس، ومالك ابن إسماعيل، والأثرم، وخلف البزار، فرووه عن عطاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة.  
وروايتهم أرجح من رواية مسدد على فرض ثبوتها، وقد تقدم أن الطيراني أخرجه من طريق مسدد ولم يذكر في إسناده: عن أبيه، بل صرّح في روايته بسماع موسى بن إبراهيم من سلمة.  
وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٩٦) أن أبو أويس رواه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة.  
قال البيهقي في معرفة السنن (١/٩٩): (( والأول أصح)). يعني رواية من لم يذكر في إسناده: عن أبيه.

والحاصل أن الصحيح في هذا الحديث من رواه عن موسى بن إبراهيم المخزومي عن سلمة به.  
وموسى بن إبراهيم المخزومي، قال عنه ابن معين كما في رواية الغلاي عنه: (( ثبت )).  
وفي رواية مضر بن محمد: (( ليس به بأس ))). انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٣٣٩).

وقال علي بن المديني: « كان صالحًا وسطاً ». سؤالات ابن أبي شيبة (رقم: ٩٢).  
وذكره ابن حبان في الثقات (٤٠٢/٥).

وقال الحافظ عنه في التقريب (رقم: ٦٩٤/٦): « مقبول ».

والصواب أنه صدوق لما تقدم عن ابن معين وعلى بن المديني، والله أعلم.  
أما موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي فمتفق على ضعفه. انظر: الجرح والتعديل (٨/١٣٣)،  
التاريخ الكبير (٧/٢٩٥)، تهذيب الكمال (٢٩/٤٠)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٢٨).

وأما النظر الذي أشار إليه البخاري في صحيحه، فالذي يظهر من كلامه أن موسى بن إبراهيم  
اضطرب في إسناد هذا الحديث، فمرة يرويه عن سلمة، ومرة يرويه عن أبيه عن أنس مع اختلاف  
في متن الحديث، وطريق أنس أخرجه أحمد في المسند (٣/١٢٧) عن عبد الرحمن بن أبي المولاي  
عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة عن أبيه عن أنس: « أنه رأى النبي ﷺ صلّى في ثوب واحد  
ملتحفاً به ».

ودليل هذا الكلام ما قاله البخاري نفسه في التاريخ الكبير بعد أن ذكر جملة من الروايات عن  
سلمة بن الأكوع لهذا الحديث، ثم قال: « هذا لا يصح، وفي حديث القميص نظر حديث  
سلمة، وروى ابن أبي الموال عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة عن أبيه سمع أنسا رأى النبي  
ﷺ يصلّى في ثوب ». التاريخ الكبير (١/٢٩٧).

قال الحافظ ابن رجب: « هذا هو النظر الذي أشار البخاري إلى إسناده في صحيحه، وهو  
الاختلاف على موسى بن إبراهيم، وفي كونه علة مؤثرة نظر، فإن لفظ الحديدين مختلف جداً،  
فهمما حديثان مختلفان إسناداً ومتنا، نعم لرواية ابن أبي المولاي عن موسى عن أبيه عن أنس علة  
مؤثرة، وهي: أن عبد الله بن عكرمة رواه عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة – وهو والد  
موسى - عن جابر عن النبي ﷺ، وقد خرج حديثه الإمام أحمد (في المسند ٣/٣٧٥)، ولعل هذه  
الرواية أشبه، فإن متن هذا الحديث معروف عن جابر بن عبد الله، لا عن أنس، لكن نقل ابن أبي  
حاتم عن أبيه في كلام جاء على أوهام تاريخ البخاري (ص: ١١٢): إن رواية موسى عن أبيه عن  
أنس، ورواية إبراهيم - والد موسى - عن جابر من غير رواية ابنه موسى.  
وهذا يدل على أن الإسنادين محفوظان.

وأما حديث الصلاة في القميص وزرها بالشوكة، فلا يُعرف إلا بهذا الإسناد عن سلمة، فلا  
يعمل بحديث غيره، والله أعلم ». فتح الباري لابن رجب (٢/٣٤٢).  
والحاصل أن حديث سلمة بن الأكوع حسن، والله أعلم بالصواب.

وانظر حديثَ عمر بن أبي سلمة<sup>(١)</sup>، وأمّ هانئ<sup>(٢)</sup>، وحديثَ أبي هريرة من طريق ابن المسمى<sup>(٣)</sup>.

**٥٢ / حديث:** «إذا عادَ الرجلُ المريضُ خاصَّ الرَّحْمَةِ ...». وذكر العقود<sup>(٤)</sup> عنده.

في الجامع.

بلغه عن جابر مقطوعاً<sup>(٥)</sup>.

رواه عمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابر، خرجه ابن أبي شيبة، والبزار من طريق عبد الحميد بن جعفر عنه<sup>(٦)</sup>، وهذا أيضاً مقطوع<sup>(٧)</sup>.

(١) سلّياني حديثه (٣٠٢/٢).

(٢) سلّياني حديثها (٣٣٢/٤).

(٣) سلّياني حديثه (٢٩٣/٣).

(٤) في الأصل: العقود، بتقديم العين على القاف وهو خطأ.

(٥) الموطأ كتاب: العين، باب: عيادة المريض والطيرة (٧٢١/٢) (رقم: ١٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٢/٢) (رقم: ١٠٨٣٤)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٦٨/١) (رقم: ٧٧٥).

ومن هذا الطريق أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٤/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)

(٧) (٢٢٢) (رقم: ٢٩٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبير

(٣٨٠/٣)، وفي شعب الإيمان (٦/٥٣٣) (رقم: ٩١٧٩ - طبعة دار الكتب العلمية -)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٤/٢٤).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه». رواقه النهي.

(٨) أي منقطع بين عبد الحميد بن جعفر وعمر بن الحكم، وقد تكلم في سماعه منه.

قال أبو حاتم: «عبد الحميد بن جعفر عن عمر مرسلاً». المراسيل (ص: ١١٤).

قال العلائي: «والظاهر أن عمر هنا هو عمر عم أبيه عمر بن الحكم، وقد قيل: إنه سمع منه والله أعلم». جامع التحصل (ص: ٢١٩).

خرّجه قاسم بن أصيغ من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني أمي مندوس بنت عليٌّ قالت: «مَرِضَ عُمَرُ بْنُ الْحَكْمِ فَعَادَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ». وَسَاقَهُ<sup>(١)</sup>.

قلت: والأقرب إلى الصواب سماعه منه، وروايته عنه في صحيح مسلم كما قال المزي في تهذيب الكمال (٤١٧/١٦)، وولي الدين العراقي في تحفة التحصيل (ل: ١٧٢/ب). وما يؤيد السمع أن عمر بن الحكم توفي سنة (١١٧هـ)، وكان عمر عبد الحميد أربع وثلاثين سنة حيث ولد سنة (٨٣هـ)، وهو مدانيان وقريبان فالأولى أن يكون سمع منه. لكن لا يلزم من هذا أن يسمع منه هذا الحديث خاصة؛ ففي سماعه منه هذا الحديث نظر كما سيأتي.

(١) آخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٧٣) قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصيغ قال: حدثنا أبو قلابة بن عبد الملك بن محمد الرقاشي قال: حدثنا بكر بن بكار قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر به. وهذا إسناد ضعيف، بكر بن بكار ضعيف الحديث. انظر: التاريخ لابن معين (٤/٢٠٩) — رواية الدوري)، الجرح والتعديل (٢/٣٨٣)، الكامل (٢/٣٢)، الثقات (٨/٤٦)، الميزان (١/٣٤٣)، تهذيب التهذيب (١/٤٢٠).

لكنه تبع، تابعه عبد الله بن حمران عند أبي يعلى في المسند كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٣/٢٨١)، وقال محقق الكتاب: «لم أجده في مسند أبي يعلى بعد تبع»). وفي الإسناد أيضاً عبد الملك الرقاشي البصري، صدوق تغير حفظه واحتلله ثم دخل بغداد، فمن سمع منه بالبصرة فحديه مقبول، ومن سمع منه ببغداد وبعد الاحتلال، وتوفي سنة (٢٧٦هـ). انظر: تهذيب الكمال (١٨/٤٠١)، الكواكب النيرات (ص: ٤٠٣).

والراوي عنه في هذا الإسناد قاسم بن أصيغ، رحل إلى المشرق سنة (٢٧٤هـ) أي قبل ستين من وفاة الرقاشي، ودخل بغداد وسمع من علمائها، فيغلب علىظن أنه سمع منه بعد الاحتلال، ولم يذكره أحد فيما سمع منه قبل أو بعد، وكذلك لم يذكر أنَّ قاسماً دخل البصرة، إنما ذكروا له رحلة إلى مكة والكوفة وبغداد ومصر كما في تاريخ العلماء والرواية بالأندلس (١/٤٠٦)، فهذا مما يقوى سماعه منه بعد الاحتلال. ثم وجدت الحشني في أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٨٣٠) نصَّاً أنه لقيه ببغداد، فقال بعد أن ذكر بعض شيوخه: «عبد الملك بن محمد الرقاشي، بصري لقيه ببغداد». وهذا دليل أنَّ سماعه منه كان بعد الاحتلال، والله أعلم. وفي الإسناد أيضاً مندوس بنت علي لم أجده لها ترجمة.

وذكر محمد بن عمر الواقدي فيه سماع عبد الحميد من عمر، ولم يتابع على ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه من طريقه الحارث بن أبيأسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٣٥٤/١) (رقم: ٢٥٠) قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الحميد بن جعفر سمع عمر بن الحكم قال: سمعت جابر بن عبد الله، فذكره.

والواقدي متوفى، وقد خالقه هشيم بن بشير كما عند أحمد، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وابن حبان، وابن عبد البر، وخالقه أيضا عبد الله بن حمran كما عند البزار فذكروه عن عبد الحميد عن عمر بن الحكم معنعا - وقد سبق تخریج هذه الطرق -

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٨٤) (رقم: ٥٢٢) قال: حدثنا قيس بن جعفر قال: ثنا خالد بن الحارث حدثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي: أن أبي بكر بن جزءة ومحمد بن المنكدر في ناس من أهل المسجد عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري قالوا: يا أبي حفص حدثنا؟ قال: سمعت جابر بن عبد الله ... فذكره.

وهذا رجاله ثقات إلا عبد الحميد بن جعفر.

وأبوه هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري وهو ثقة.

والذي يظهر أنَّ الإضطراب في إسناد هذا الحديث جاء من عبد الحميد بن جعفر، فمرة يرويه عن أبيه ومرة عن أمه ومرة عن عمر بن الحكم من غير واسطة وهذا مما يؤيد أنه لم يسمع منه هذا الحديث خاصة. لذا قال فيه الحافظ في التقريب (رقم: ٣٧٥٦) : «صلوة رمي بالقدر ورمي لهم». ولعل هذا من أوهامه، والله أعلم.

وقال الحافظ عن طريق البخاري في الأدب: «إن كان محفوظاً فيكون عبد الحميد حدث به عن أبيه وعن أمته، وإلا فخالف أحد أحفظ الجميع». إتحاف المهرة (٢٨١/٣).

قلت: ولعل الأقرب ما ذكرته من اضطراب عبد الحميد ووهمه والله أعلم.

وللحديث عدة شواهد منها:

- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (٩٢/٣) (رقم: ٢٤٩٣) قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا إسحاق، ثنا معاوية، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء مرفوعا، إلا أنه قال: «خاض في الرحمة إلى حقويه».

وسنده ضعيف، شيخ أبي يعلى واسمه محمد بن يزيد، ليس بالقوي كما في التقريب (رقم: ٦٤٠٢).

ومعاوية بن يحيى الصدفي قال عنه الحافظ: ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري.

التقريب (رقم: ٦٧٧٢).

قلت: وتلميذه إسحاق بن سليمان رازى.

- حديث عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه: أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٢٥٩/١) (رقم: ٢٨٨ - المختب -)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (٩٣/٣) (رقم: ٢٤٩٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٠/٢) - ترجمة عمرو بن حزم -، والعقيلي في الضعفاء (٤٦٨/٣)، وابن أبي الدنيا في المرض والكافرات (ص: ١٨١) (رقم: ٢٣٢)، والبغوي في الصحابة - ترجمة محمد بن عمرو بن حزم - كما في الإصابة (٢٥٥/٦) من طرق عن قيس أبي عمارة مولى سودة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: « وهذا من مسنند عمرو بن حزم، فالضمير في قوله: عن جده، يعود على أبي بكر، لا على عبد الله ».

قلت: والسنن ضعيف، فيه قيس أبو عمارة، قال عنه البخاري: « فيه نظر ». التاریخ الصغیر (الأوسط) (١٣٢/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٥/٩).

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٢/٢) (رقم: ٢٢٠٥)، والصغری (١٠١/١) (رقم: ١٣٩) من طريق أحمد بن الحسن المصري، عن أبي عاصم النبيل، عن المفضل بن لاحق، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به.

وقال: « لم يروه عن المفضل إلا أبو عاصم ».

وقال الهيثمي: « رجاله ثقات غير شيخ الطبراني لم أعرفه ». بجمع الزوائد (٢٩٨/٢).  
قلت: شيخ الطبراني كذاب.

قال ابن عدي: « حدث عن أبي عاصم بأحاديث مناکير عن ابن عون وعن الثوري وشعبة، ويسرق الحديث، ضعيف ». الكامل (١٩٧/١).

وقال ابن حبان: « كذاب دجال من الدجاللة، يضع الحديث عن الثقات وضعفاً ... لا يجوز الاحتجاج به بحال ». الجروحين (١٤٩/١٥٠).

وقال الدارقطني: « متأخر كذاب، حدثنا عن أبي عاصم النبيل ». الضعفاء والمتوكون (ص: ١١٣).

• حديث: « العِدَةُ بِالْعَطَاءِ ».

في مرسل ربيعة<sup>(١)</sup>.

فصل: / جابر بن عبد الله من بنى سلامة، بكسر اللام وفتح السين، يُقال  
فيه: سلمي بفتحهما، حكاہ أبو عبید<sup>(٢)</sup>.

وانظر دفن أبيه في مرسل عبد الرحمن بن عبد الله<sup>(٣)</sup>.



وقال الحاكم: « يروي عن أبي عاصم وحجاج بن منهال وإبراهيم بن سيار وغيرهم أحاديث  
موضوعة ». المدخل إلى الصحيح (ص: ١٢٠).

- حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخرجه البزار في مسنده (٢٤٦/٣) (رقم: ١٠٣٦)،  
وابن عدي في الكامل (٤/٦٨).

وفي إسناده صالح بن موسى الطلحي وهو متزوك كما في التقريب (رقم: ٢٨٩١).  
والحاصل أن الحديث الموطأ شواهد تقويه، والله أعلم.

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض من حديث ثوبان مولى  
رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (( عائد المريض في خرفة الجنة حتى يرجع )) .

(١) سيأتي حديثه (٤/٥٢١).

(٢) أبو عبيد هو الحافظ الإمام القاسم بن سلام البغدادي.

وقال السمعاني: « وهذه النسبة بفتح السين المهملة وفتح اللام إلى بنى سلامة حي من الأنصار ...  
وهذه النسبة عند التحريين، وأصحاب الحديث يكسرون اللام على غير قياس التحريين » .

الأنساب (٣/٢٨٠)، وانظر: توضيح المشتبه (٥/٤٠).

(٣) سيأتي حديثه (٥/٤٩).

## ٩/ مسند جابر بن عتيف الأنباري الأوسبي

### المعاوي<sup>(١)</sup>.

وقيل: جَبَرٌ<sup>(٢)</sup>.

حديثٌ واحد، وله آخر في الزيادات مذكور لابن عمر<sup>(٣)</sup>.

٥٣/ حَدِيثُهُ: «الشَّهِداءُ سَبْعَةُ سِوِيَ القُتْلِ ...».

فيه: الحرق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجُمْعٍ<sup>(٤)</sup>، والأربعة المذكورون في حديث أبي صالح، عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>.

وهذا في الجنائز، باب: النهي عن البكاء.

عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيف، عن عتيف بن الحارث بن عتيف - وهو جد أبو أمّه -، عن جابر بن عتيف: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ جَاءَ يَعْوِدُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ ثَابِتَ فَوْجَدَهُ قَدْ غَلِبَ ...»<sup>(٦)</sup>.

(١) المعاوي: نسبة إلى بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بطن من الأوس. انظر: الأنساب (٣٣٥/٥).

(٢) سيأتي ذكر الخلاف في اسمه.

(٣) سيأتي (٤/٣٧٦).

(٤) جُمْع بضم الجيم وسكون الميم.

قال ابن الأثير: «أي تموت وفي بطنه ولد، وقيل التي تموت بكرًا، والجمع بالضم: يعني المجموع كالذرعر، يعني المذكور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حل أو بكاره». النهاية (١/٢٩٦).

(٥) وهم: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم، وسيأتي حديثه (برقم: ٤٢٧).

(٦) الموطاً كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (١/٢٠٢) (رقم: ٣٦).

وآخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز، باب: فضل من مات في الطاعون (٣/٤٨٢). (رقم: ٣١١١) من طريق القعنبي.

فيه: «عُلِّبَنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيع»، وفيه: فصاح النسوة وبكين، وقوله ﷺ: «دَعْهُنَّ، إِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِنَّ بَاكِيَةً».

هكذا إسناده في الموطأ، وخرجه النسائي وأبو داود على نصه عن مالك<sup>(١)</sup>.

والخلاف فيه كثير: وقال فيه أبو العميس - وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة - عن عبد الله بن عبد الله بن حبر بن عتىك، عن أبيه، عن جده: «أنه مرض فاتاه النبي ﷺ يعوده، فقال قائلٌ من أهله ...»، وذكر ما<sup>(٢)</sup> في الحديث. خرجه ابن أبي شيبة وغيره<sup>(٣)</sup>.

وذكره الدارقطني في العلل وقال: «رواه كثير بن زيد، عن عبد الملك اب ابن / جابر بن عتىك، عن عمّه. يزيد<sup>(٤)</sup> حبر بن عتىك»<sup>(٥)</sup>.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (٤/١٣)، وفي السنن الكبير كتاب: الطب، باب: عيادة من قد غلب عليه (٤/٣٥٥) (رقم: ٧٤٩٧) من طريق ابن القاسم، وعتبة بن عبد الله.

وأحمد في المسند (٥/٤٤٦) من طريق روح، أربعمتهم عن مالك به.

(١) سبق تخرجه من السنن.

(٢) في الأصل: «ذكراً»، ولعل الصواب المشتبه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (ل: ٦٣/ب)، لكن وقع فيه: ((جابر)), بدلاً: ((حبر)), ولعله من تغير ابن وضاح، فالنسخة من روایته عن ابن أبي شيبة.

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما يرجى فيه الشهادة (٢/٩٣٦) (رقم: ٢٨٠٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (٤/٣٠) (رقم: ١٩٧٢).

وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات (٢/٣٨٧)، وابن أبي حيثمة في التاريخ (٢/ل: ١٣٢/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٩٢) (رقم: ١٧٨٠)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/٣٧٥)، كلهم من طريق أبي العميس، عن عبد الله بن عبد الله بن حبر بن عتىك به.

(٤) في الأصل: «يزيد»، بالزاي وهو خطأ.

(٥) العلل (٤/ل: ١٠٠).

هكذا قال أبو الحسن، فكان جبراً وجابرًا على هذا أخوان، وهذا الحديث هو لجبرٍ منها.

وخرج ابن أبي شيبة أيضاً من طريق عبد الله بن عيسى، عن جبر بن عتیک، عن عمّه قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ على ميت...»، وذكر فضل البكاء خاصةً<sup>(١)</sup>.

وقال الدارقطني: «لم يتابع مالكا أحداً على قوله: جابر بن عتیک، والله أعلم، وهو مما يعتد به على مالكٍ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر البخاري في التاريخ هذا الحديث لجبر في ترجمة جابر<sup>(٣)</sup>، وذكر جابر حديث: «من اقطع مال مسلمٍ بيده...»<sup>(٤)</sup>، ولم يخرج في الصحيح لجبر ولا لجابر بن عتیک شيءٌ.

### قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وبنو عتیک في الأنصار،

(١) المسند (ل: ٢٥/أ)، وأخرجه أحمد في المسند (٤٤٦/٥).

وأخرج البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩/٢) من طريق عبد الملك بن عمير عن جبرٍ عمه.

(٢) العلل (٤/ل: ١٠٠/ب)، أي أن مالكا انفرد بقوله: جابر بن عتیک، وخالفه أبو العباس عتبة بن عبد الله وكثير بن زيد وعبد الله بن عيسى وعبد الملك بن عمير قالوا فيه: جبر.

وذهب ابن حجر إلى تصحيح روایة مالك، وقال: «ورواية مالك هي المعتمدة». الإصابة (٤٣٨/١).

واستشهد بعض الأحاديث التي فيها تسمية جابر، لكن يعكر عليه ما ذكره الدارقطني من مخالفة الرواية مالك، وثبتت رجل آخر اسمه جبر كما سيأتي.

(٣) التاريخ الكبير (٢٠٨/٢، ٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق، والحاكم في المستدرك (٤/٢٩٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٩٢) (رقم: ١٧٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل: ١٢٤/أ) من طرق عن أبي سفيان بن جابر بن عتیک عن أبيه جابر بن عتیک به.

قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

قلت: أبو سفيان لم يوثقه أحد. وصنف البخاري في تاريخه يدل على أن جبراً غير جبر.

وقد كثُر الخلافُ فيهم وفي نسبة بعضهم من بعض، فقيل: جابر وجابر رجلٌ واحدٌ اختلف في اسمه<sup>(١)</sup>.

وقيل: هما أخوان، ابنا عتیک بن الحارث بن قيس بن هیشة الأوسی من بني عمرو بن عوف<sup>(٢)</sup>.

وسَهْلُ بن عتیک رجلٌ آخر، هو سهل بن عتیک بن النعمان بن عمرو، خزرجيٌّ من بني مالك بن النجار<sup>(٣)</sup>.

واختلف في الحارث بن عتیک، فقيل: هو أخو جابر أو حبر<sup>(٤)</sup>، وقيل: هو أخو سهل بن عتیک<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو قول ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وأبي عشر الطيرري، وأبي نعيم، والبغري وظاهر كلام ابن عبد البر. انظر: معرفة الصحابة (١/١٢٣)، الاستيعاب (١/٢٢٢، ٢٢٠)، تهذيب التهذيب (٢/٣٨).

(٢) وهو ظاهر قول الدارقطني والبخاري.

وقال ابن قانع: «جبر بن عتیک أخو جابر بن عتیک». معجم الصحابة (١/٤١).

ولم يذكر ابن سعد في الطبقات إلا حبرا ونسب إليه حديث الباب. الطبقات (٣٥٧/٣).

وأما خليفة بن حياط ذكر في الطبقات (ص: ٨٤) جابر بن عتیک بن قيس بن هیشة الأنصاري، ثم ذكر في (ص: ١٠٣) جابر بن قيس بن الأسود بن مري بن كعب بن سلمة قال: «روى أحاديث منها الشهادة لسبع».

وبتعه على ذلك النهي في السير (٣٧، ٣٦/٢)، وتحريف أسماء الصحابة (١/٧٢، ٧٣).

وأما المزي فذكر جابر بن عتیک بن قيس بن الأسود بن مري بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري، وجعل حبراً أخاه ونسب الحديث لجرب منهما. انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٥٤، ٤٩٤).

وجعل ابن حجر جابر وجبراً رجلين لا صلة لأحدهما بالآخر. تهذيب التهذيب (٢/٥٢).

وتقدم أنه صواب رواية مالك، وأنَّ الحديث بلجابر، ولعل الأقرب للصواب ما ذهب إليه ابن المديني والدارقطني والبخاري أنَّهما أخوان وأنَّ الحديث لجرب منهما، والله أعلم.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٣٨٧/٣)، الاستيعاب (٦٦٦/٢)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص: ٧٧).

(٤) وهو قول علي بن المديني كما في الاستيعاب (٢٢٢/١)، وانظر: الإصابة (١/٥٨).

(٥) وهو قول الواقدي، والزبير بن بكار، وابن سعد، وابن أبي داود، وابن قانع، وابن عبد البر، وابن قدامة. انظر: الطبقات الكبرى (٣٨٧/٣)، معرفة الصحابة (٢/٢٥، ٢/٢٥)، معجم الصحابة (١١٥/٢)، الاستيعاب (٢٩٧/١)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص: ٧٧)، الإصابة (٤/١٦٧).

و كذلك اختلف في عبد الله بن عتیک، فقيل: هو أخو جابر أو جر<sup>(١)</sup>.  
وقيل: هو رجل آخر من الخزرج لا من الأوس، وهو الذي قُتل أبو رافع  
ابن أبي الحُقِيق اليهودي، وهذا مشهور عند أهل السّيّر<sup>(٢)</sup>، وخرّجه / البخاري<sup>(٣)</sup>  
في الصحيح، وكان عبد الله هذا أميرهم<sup>(٤)</sup>.

وقال العدوی<sup>(٥)</sup>: « عبد الله بن عتیک أبو ثابت، أخو الحارث بن عتیک  
الذی عاده النبي ﷺ فقال: « غلبنا عليك يا أبو ثابت ... »، فلما توفي شهده  
رسول الله ﷺ وكفنه في قميصه، وصلى عليه في بني معاوية، وهو المسجد  
الذی دعا فيه رسول الله ﷺ عليه ألا تهلك أمته بالسینين، قال: وهكذا قول  
أهل النسب إلأ ابن الكلبی فإنه قال: هو عبد الله بن ثابت بن قيس بن هیشة بن  
الحارث وكنته أبو الربيع، قال: ووافقه الواقدی على أنه عبد الله بن ثابت<sup>(٦)</sup>.  
قال الشیعی أبو العباس رضی الله عنه: قول العدوی شاذ لم  
یتابع عليه.

وانظر حديث جابر بن عتیک في الزيادات<sup>(٧)</sup>، وحديث ابن عمر من  
طريق عبد الله بن عبد الله بن جابر في مسنده<sup>(٨)</sup>.

(١) وهو قول خلیفة بن خیاط وابن عبد البر. انظر: الطبقات (ص: ١٠٣)، الاستیعاب (٣/٩٤٦)، الإصابة (٤/٦٨).

(٢) انظر: سیرة ابن هشام (١/٢٧٤، ٢٧٣) البداية والنهاية (٤/١٣٧ - ١٤٠)، زاد المعاد (٣/٢٧٥).

(٣) صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحُقِيق (٥/٣٢، ٣٣)، رقمه (٥/٣٢، ٣٣)، وانظر: الطبقات الكبرى (٢/٧٠)، الاستیعاب في نسب الأنصار (ص: ١٦٨).

(٤) لم أقف على قول العدوی.

(٥) سیأتي حديثه (٤/٣٧٦).

(٦) سیأتي حديثه (٢/٤٨٩).

فصل: قال في هذا الحديث: «إذا وَجَبَ فَلَا تُبْكِيْنَ بِاَكِيَّةً»، وجاء عن ابن عباس أنه قال في حديث طويل ذكره: لما ماتت رُقَيَّةُ بنت النبي ﷺ بكى النساء عليها، فجعل عمر يضرهن بسوطه، فأخذ النبي ﷺ بيده وقال: «دَعْهُنَّ يَبْكِيْنَ»، وقال: «ابكين، وإياكِنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانَ، فَإِنَّهُ مَهْمَّا يَكُنْ مِنَ الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ فَمِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةُ، وَمَهْمَّا يَكُنْ مِنَ الْأَيْدِيْنَ وَاللُّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»، وذَكَرَ سائره. خرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٢٧٤/٣)، وأحمد في المسند

(٢٣٣٥، ٢٣٧/١) والطيساني في المسند (ص: ٣٥١) (رقم: ٢٦٩٤)، وابن سعد في الطبقات

(٣٠٤/٣)، (٣٠٤/٨) والحاكم في المستدرك (١٩٠/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٥/١) من طرق

عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس به، وفي آخره: «وقد رسول

الله ﷺ على شفیر القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي فجعل النبي ﷺ يمسح عين فاطمة بشوره رحمة لها».

وسنده ضعيف علي بن زيد بن جدعان ضعيف. التقريب (رقم: ٧٤٣٤).

ويوسف بن مهران مختلف فيه، وقال الحافظ: «لَيْنَ الْحَدِيثُ». التقريب (رقم: ٧٨٨٦).

وقال النهي: «هذا الحديث منكر فيه شهود فاطمة الدفن ولا يصح». الميزان (٤٩/٤)، وانتظر السير (٢٥٢/٢).

وقال البوصيري: «ومدار هذا الطريق على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف». إتحاف الخيرة المهرة (٣٧٥/٣).

تبنيه: وقع في هذا الحديث أن المترفة رقية رضي الله عنها، وجاء عند أحمد من طريق يزيد بن هارون أنها زينب وهو الصواب؛ لأنَّ رقية توفيت والنبي ﷺ بضرر، ولعل هذا الخلط جاء من علي بن جدعان.

وقال ابن سعد: «قال يزيد: زينب بنت رسول الله ﷺ، وقال عفان: رقية بنت رسول الله ﷺ».

وقال سليمان بن حرب: ابنة رسول الله ﷺ. الطبقات الكبرى (٨/٣٠).

فلعل يزيداً أصلح الخطأ، لأنَّ عفاناً توبع عليه، تابعه أبو داود الطيساني، وعبد الصمد وحسن بن موسى عند أحمد، وحبان بن هلال عند الحاكم.

ومراد المصنف من إيراد هذا الحديث بيان أنَّ قوله «لا تبكين باكية» ليس على عمومه، وأنَّ المراد لا تبكين صيحاً ولا نياحاً، وأنَّ البكاء على الميت جائز ما لم يشب ذلك نياحة وصيحة وشق حبيب.

وقال الباحي: ((يتحمل أن يكون ﷺ من بكاء مخصوص عند الوجوب، وهو ما جرت العادة به من الصياغ والبالغة في ذلك بالوليل والثبور فترجمه نهيه إلى ذلك البكاء خاصة)). المتنقى (٢٦/٢).

# ١٠ / مسند جُبِير بْن مُطَعْمٍ بْن عَدِيٍّ بْن نَوْفَلَ بْن عبد مَنَافَ بْن قُصَيْي القرشي / النَّوْفَلِيُّ

ب/١٦

حديث واحد.

٤٥ / حديث: «قرأ بالطور في المغرب».

في أبواب القراءة.

عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبِير بْن مُطَعْمٍ، عن أبيه<sup>(١)</sup>.

سمعه جُبِير قبل إسلامه، كان أتى المدينة في أسرى بدر<sup>(٢)</sup>، وأسلم بعد ذلك يوم الفتح، وقيل: عام خيبر<sup>(٣)</sup>، جاء عنه أنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> كاد قلبي أن يطير».

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب والعشاء (١/٨٨) (رقم: ٢٣).  
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب (١/٢٣٠) (رقم: ٧٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١/٣٣٨) (رقم: ٤٦٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (١/٥٠٨) (رقم: ٨١١) من طريق التعني.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب بالطور (٢/١٦٩) من طريق قتيبة.  
وأحمد في المسند (٤/٨٥) من طريق ابن مهدي وحماد الخياط، ستهتم عن مالك به.

(٢) أي في فداء أسرى بدر.

(٣) الاستيعاب (١/٢٣٢).

(٤) سورة الطور، الآيات: (٣٥، ٣٦، ٣٧).

انظره للبخاري في الجهد<sup>(١)</sup>، والتفسير<sup>(٢)</sup>، وفي مسند ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

### • حديث: الأسماء.

مذكور ليحيى في مرسل محمد بن جبير<sup>(٤)</sup>.

فصل: في الكنى: أبو ثعلبة، واسمه: جُرْهُم، ويقال: جُرْثُوم<sup>(٥)</sup>.

وفي المبهمين: صاحبُ الهدى، وقيل: اسمه جندب بن ناجية<sup>(٦)</sup>.

وفي الزيادات: لجرهد حديث ليس عند يحيى بن يحيى<sup>(٧)</sup>.

وليس في الموطأ من رجال الصحابة من له حديث مرفوع أول اسمه حَاءَ  
صُرُّح باسمه فيه، وانظر الحاء في الكنى، وفي أسماء النساء.



(١) باب: فداء المشركين (٤/٣٥٧) (رقم: ٣٠٥٠)، وفي المعازى، باب: (٥/٢٤) (رقم: ٤٠٢٣) مختصرًا.

(٢) باب: سورة الطور (٦/٣٥٣) (رقم: ٤٨٥٤).

(٣) وهو في المصنف (١/٣١٤) (رقم: ٣٥٨٩) مختصرًا.

(٤) سيأتي حديثه (٤/٥٧٥).

(٥) سيأتي مسنده (٣/١٥٦).

(٦) سيأتي مسنده (٣/٦٠٣).

(٧) سيأتي مسنده (٤/٣٧٨).

## باب: الخاء

### فيه رجل واحد

١١ / مسند خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله

**ابن حمرو بن مفروم القرشي المخزومي**

كان يُقال له: سيف الله<sup>(١)</sup>.

حديث واحد.

٥٥ / **حدبٌ: الضب**. فيه: أَحَرَامٌ هُو؟ قال: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد: «أَنَّه دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مِيمُونَةَ، فَأَتَى / بِضَبٍ مَحْتُوِذٍ<sup>(٢)</sup> ...»<sup>(٣)</sup>.

(١) روى البخاري في صحيحه كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل خالد بن الوليد رضي الله عنه (٤/٥٨٩) (رقم: ٣٧٥٧) عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زِيدًا وَجَعْفَرا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيهِمْ بَحْرَهُمْ فَقَالَ: «أَخْذَ الرَّايةَ زِيدًا فَأَصَيبَ ثُمَّ أَخْذَ جَعْفَرًا فَأَصَيبَ ثُمَّ أَخْذَ ابْنَ رَوَاحَةَ فَأَصَيبَ - وَعِينَاهَا سِيفٌ مِنْ سِيوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

(٢) أي مشوي. مشارق الأنوار (١/٢٠٣).

(٣) الموطأ كتاب: الاستذان، باب: ما جاء في أكل الضب (٢/٧٣٧) (رقم: ١٠١). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب (٦/٥٨٦) (رقم: ٥٥٣٧) من طريق القعنبي.

هكذا عند يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ قالوا فيه: ابن عباس، عن خالد: «أنه دخل»، وكذا قال فيه البخاري عن القعنبي، عن مالك<sup>(١)</sup>.  
وقال مطرّف و معن ، عن مالك: ابن عباس: «أنَّ خالد بن الوليد دخل»<sup>(٢)</sup>.

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب (١٥٤٣/٣) (رقم: ١٩٤٥) من طريق القعنبي.  
وأحمد في المسند (٤/٨٨) من طريق روح، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) سبق تخرجه من طريق القعنبي.

وتتابع يحيى الليثي كُلُّ من:

- ابن القاسم كما في روايته للموطأ (ص: ١٢٦) (رقم: ٧٠) - مع تلخيص القابسي -، ومحمد بن الحسن الشيباني كما في روايته (ص: ٢١٩) (رقم: ٦٥٤)، ز ابن وهب (من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه)، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٢٢/ب)، وكذا ذكره الخطيب البغدادي في الرواة عن مالك (ل: ١٣/ب - مختصر العطار -).

ووقع في تهذيب الآثار للطبراني (رقم: ٢٠١٤) حدثني يونس، أبا ابن وهب، أخرينني يونس (أي ابن يزيد) ومالك عن ابن شهاب أتبرهما عن أبي أمامة عن ابن عباس: ((أنَّ خالد بن الوليد ...)).  
فلعله حمل رواية مالك على رواية يونس بن يزيد، والله أعلم.

وإسماعيل بن أبي أويس، ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣/٩)، ومعرفة السنن (٢٥٨/٧)،  
وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٧/١٦).

(٢) رواية مطرّف لم أجدها، وأشار الخطيب البغدادي في الرواة عن مالك (ل: ١٣/ب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٨/١٦): أن مطرّفا وافق في روايته أبا مصعب الزهرى الذى يأتي ذكرها، والله أعلم.

ورواية معن أخرجها النسائي في الكبرى كتاب: الأطعمة، باب: لحم الضباب (٤/١٥٣) (رقم: ٦٦٥٣).  
وتتابعهما:

- معاوية بن عبد الله بن أبي يحيى، أخرجه من طريقه الخطيب البغدادي في الرواة عن مالك (ل: ١٣/أ - مختصر العطار).

- وابن وهب من طريق أبي الطاهر بن السرح، ذكره الخطيب في الرواة عن مالك (ل: ١٣/ب).

وقال ابن بُكير في آخرين: عن ابن عباس وخالفه: «أَنْهَمَا دَخَلَا»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو مصعب: ابن عباس قال: «دخلت أنا وخالفه»<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال فيه مسلم عن يحيى النيسابوري، عن مالك<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية يونس عن الزهرى، عن أبي أمامة: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيِّفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِيمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ»، خُرُجَ هَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِ قَالَ: «فَاجْتَرَرَتْهُ فَأَكَلَتْهُ».

(١) الموطأ برواية ابن بكر (ل: ٢٦٢/١ - نسخة الظاهرية -).

وتابعه: عبد الله بن يوسف وعبد الرحمن بن القاسم وروح بن عبادة وسعيد بن عفیر وداود بن عبد الله الجعفري. ذكرهم الخطيب في الرواية عن مالك (ل: ١٣/ب).  
وسبق أَنَّ رواية ابن القاسم موافقةً لرواية يحيى الليثي!

(٢) رواية أبي مصعب (١٤٦/٢) (رقم: ٢٠٣٧).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (١٥٤٣/٣) (رقم: ١٩٤٥).  
وتابعه: سعيد بن سعيد كما في روايته للموطأ (ص: ٥٨٣) (رقم: ١٤٠٧).

- عبد الله بن نافع ومطرف بن عبد الله، ذكرهما الخطيب في الرواية عن مالك (ل: ١٣/ب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٨/١٦).

وشك الشافعي فيه فقال: «أشك قال مالك: عن ابن عباس عن خالد أو عن ابن عباس وخالفه ابن الوليد». الأم (٢٥١/٢)، السنن الكبرى (٣٢٣/٩)، معرفة السنن (٢٥٧/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (٥٤٣/٦) (رقم: ٥٣٩١).

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (١٥٤٣/٣) (رقم: ١٩٤٦).  
ورواه بهذا السياق عن الزهرى صالح بن كيسان عند مسلم في صحيحه (١٥٤٤/٣) (رقم: ١٩٤٦).  
ورواه عمر عند البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: الشواء (٥٤٥/٦) (رقم: ٥٤٠٠)،  
والزبيدي عند الطبراني في المعجم الكبير (١٠٨/٤) (رقم: ٣٨١٨) عن الزهرى عن أبي أمامة عن ابن عباس عن خالد.

وكذلك في حديث الموطأ عند ابن القاسم<sup>(١)</sup>، والقعنبي<sup>(٢)</sup>، وأكثر الرواة، قالوا فيه: قال خالد: «فاجتَرْتُه»<sup>(٣)</sup>، وذلك يُبيّن أنَّ الحديث له، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

فصل: في الكني: أبو أيوب، واسمه: خالد بن زيد<sup>(٥)</sup>.

وأبو شريح، واسمه عند الأكثرين خُويَلد بن عمرو<sup>(٦)</sup>.

وليس في الموطأ من الصحابة من له حديثٌ مرفوعٌ أوّلُ اسْمِه ذالٌ أو دالٌ، والدَّال المهملة في الكني خاصة.



(١) الموطأ (ص: ١٢٦) (رقم: ٧٠).

(٢) أحوجه من طريقه البخاري وأبو داود ، وسبق تخرجه.

(٣) وهو كذلك عند يحيى النسابوري وابن بكر والشافعي وأبي مصعب.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد، وكذا اختلف فيه على مالك ... والجمع بين الروايات أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت ميمونة كما صرَح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضبّ وبإشر أكله أيضاً، فكان ابن عباس رئماً رواه عنه، ويؤيد ذلك أنَّ محمد بن المنكدر حدَّث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال: أتَيَ النَّبِيَّ ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضبٍّ ... الحديث أخرجه مسلم (في صحيحه ١٥٤٤/٣) (رقم: ١٩٤٥) ... ». الفتح (٥٨١، ٥٨٠/٩).

وانظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص: ٧٤).

(٥) سيأتي مسنده (١٤٠/٣).

(٦) سيأتي مسنده (٢٧٧/٣).

## باب: الراء

### رجلان

١٢ / مسند رافع بن خديج بن رافع بن عبد الله

### الأنصاري الغزوري الحارثي

حديثان.

٥٦ / حديث: «نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ».

وفيه: فتوى رافع في كراء الأرض.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزرقاني، عن رافع<sup>(١)</sup>.  
عن أبي داود في السنن كتاب: البيوع والاجارات، باب: في المزارعة (٦٨٦/٣) من طريق يحيى النيسابوري،  
هذا حديث اضطرب في إسناده، خرجه مسلم هكذا عن يحيى النيسابوري،  
عن مالك<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: كراء الأرض، باب: ما جاء في كراء الأرض (٥٤٦/٢) (رقم: ١).  
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق (١١٨٣/٣)  
(رقم: ١٥٤٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبى داود في السنن كتاب: البيوع والاجارات، باب: في المزارعة (٦٨٦/٣) (رقم: ٣٣٩٣) من  
طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض  
بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٤٣/٧) من طريق يحيى القطنان.

وأحمد في المسند (٤٠/٤) من طريق يحيى القطنان، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخریجه من مسلم.

وخرجه البخاري من طريق الليث، عن ربيعة، عن حنظلة، عن رافع، عن عمّيه، ولم يسمّهما<sup>(١)</sup>.

وفي رواية سعيد بن عُفَيْر، عن مالك، عن نافع: أَنَّه سمع رافعاً يخْبِرُ ابنَ عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى ...» [قد ذكر]<sup>(٢)</sup>.

وخرج مسلم من طريق آيوب، عن نافع: «أَنَّ ابنَ عمرَ كَانَ يَكْرِي مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مَعَاوِيَةِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ يُحَدِّثُ فِيهَا بَنَهُيَّ، قَالَ نَافِعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ»<sup>(٣)</sup>. وللبخاري نحوه<sup>(٤)</sup>.

وروى جويرية خارج الموطن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم: أَنَّ رافعاً أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ عَنْ عَمِّهِ بِهِ. خرج البخاري في غزوته بَدْرُ عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عنه<sup>(٥)</sup>.

وقال النسائي: «هذا غريبٌ مِنْ حديث مالك، لا أعلم أحداً رواه عنه غير

(١) صحيح البخاري كتاب: الحرف والمزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة (١٠٣/٣)  
(رقم: ٢٣٤٦ - ٢٣٤٧).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: ((فذكره)).

وقال ابن حجر: «رواه سعيد بن عُفَيْر في الموطن عن مالك عن نافع: أَنَّه سمع رافع بن خديج يُحَدِّثُ ابنَ عمرَ بِهِ. وَلَمْ يَرُوهُ مِنْ رَوَاةِ الْمُوْطَأِ غَيْرِهِ». إِنْحَافُ الْمَهْرَةِ (٤٨٣/٤).

وسعيد بن كثير بن عُفَيْر المصري صدوق عالم بالأنساب وغيرها كما في التقريب (رقم: ٢٣٨٢)، فلعل مالك فيه شيخان، وسيأتي أَنَّه رواه كذلك عن الزهري عن سالم، ففيحصل من هذا كله أن مالكاً سمعه بثلاثة أسانيد، والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (٣/١١٨٠) (رقم: ١٥٤٧).

(٤) صحيح البخاري كتاب: الحرف والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة (٣/١٠٢) (رقم: ٢٣٤٣ - ٢٣٤٤).

(٥) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب: (٥/٢٣) (رقم: ٤٠١٣ - ٤٠١٢).

جويرية، وهو ثقة<sup>(١)</sup>.

وقال فيه الأوزاعي: عن أبي النحاشي، عن رافع، عن عمّه ظهير، قال رافع: أتاني ظهير فقال: «لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً ...»، وذكره، خرج في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

ولعلّ النهي تكرر فسمّعه رافع بعد الإخبار، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

٥٧ / حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثرة<sup>(٤)</sup>».

في الحدود.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان<sup>(٥)</sup>.

ذكره عن رافع ولم يُسند إليه، وهو مقطوع<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أقف على كلام النسائي، وحديث جويرية عن مالك مخرج في سنته (٤٤/٧)، وفي الكبير

(٢) (رقم: ٤٦٣٢)، وليس فيه كلامه على جويرية، فعلمه رواية أخرى للسنن، أو في كتابه مسند الحديث مالك، والله أعلم.

وفي هذا دليل أن الإمام مالك كان يروي هذا الحديث من عدة أوجه.

(٣) صحيح البخاري كتاب: الحرف والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم ببعض في الزراعة والثمرة (١٠١/٣) (رقم: ٢٣٣٩).

وأبو النحاشي بفتح التون وتحقيق الجيم واسم عطاء بن صهيب كما في الفتح (٢٩/٥).

وهذه الرواية تقوي رواية الليث المتقدمة، وفيها: أن رافعاً كان يروي الحديث عن عمّيه.

(٤) أي أن رافعاً حدثه به عمّاه، ثم سمعه مباشرة من النبي ﷺ، فأدّاه عنه كما سمعه، والكل في الصحيح. وانظر الفتح (٣١، ٣٠/٥).

(٥) بفتح الكاف، والثاء المثلثة، وهو جمّار التخل. مشارق الأنوار (٣٣٧/١).

(٦) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه (٦٣٩/٢) (رقم: ٣٢).

وآخرجه أبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه (٤٣٨٨) (رقم: ٥٤٩) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٧) الإسناد منقطع بين محمد ورافع، بينما واسع بن حبان كما سيأتي بيانه.

وفيه: قصة عبد سرق وديا<sup>(١)</sup>.

١١٨ / ورواه / ابن عيينة<sup>(٢)</sup> وغيره عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمّه واسع بن حبان - وهو سيد العبد - عن رافع. خرجه النسائي من طريق الليث وسفيان<sup>(٣)</sup>.

تابع مالكا على هذا الإسناد كل من:

- يحيى القطان عند النسائي في السنن (٨٧/٨).
  - وحماد بن زيد عند أبي داود في السنن (٤٠/٥٥٠) (رقم: ٤٣٨٩)، والنسائي في السنن (٨٧/٨).
  - وابن حريج عند عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٢٣) (رقم: ١٨٩١٦).
  - وأبو معاوية الضرير عند النسائي في السنن (٨٧/٨).
  - ويزيد بن هارون عند أحمد في المسند (٣/٤١٣)، (٤٠/١٤٢، ١٤٠)، والدارمي في السنن (٢/٢٢٨) (رقم: ٤٣٠٤).
  - وشعبة عند أحمد في المسند (٣/٤٦٤).
  - وحرير عند الدارمي في السنن (٢/٢٢١) (رقم: ٢٣٠٨).
  - وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع عند البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٣).
  - ويونس بن راشد، وزائدة بن قدامة، وأنس بن عياض، والدراوردي، وأبو خالد الأحمر عند الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٦٢) (رقم: ٤٣٤٦ - ٤٣٥٠).
- (١) الودي: بتشديد الباء، وهو فسيل التخل (أي صغاره) الذي يخرج من أصوله، ينقل ويغرس، واحدها ودية. انظر مشارق الأنوار (٢/٢٨٣)، النهاية (١/١٧٠).

(٢) أخرجه من طريقه: الحميدي في المسند (١/١٩٩) (رقم: ٤٠٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠/٣١٦) (رقم: ٤٤٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/١٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٦٣).

(٣) طريق الليث بن سعد عند النسائي في السنن (٨/٨٧)، والتزمي في السنن (٤/٤٢) (رقم: ٤٤٩٠).

وأما سفيان الثوري فاختلَّف عليه:

فرواه عنه أبو نعيم عند النسائي في السنن (٨/٧٨)، والدارمي في السنن (٢/٢٢٦) (رقم: ٢٣٠٧) والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٦٠) (رقم: ٤٣٣).

وخلد بن يزيد القرشي عند النسائي في السنن (٨/٧٨) كرواية مالك.

ومحمد بن يحيى هذا من شيوخ مالك، روى عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

ووجده حبان بفتح الحاء وبالباء المعجمة بواحدة<sup>(٢)</sup>، له صحبة<sup>(٣)</sup>، وهو ابن منقذ الذي كان يُخدع في البيوع، مذكور في حديث ابن دينار، عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>.




---

وخالفهما وكيع، فرواه عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن واسع عن رافع. آخرجه النسائي في السنن (٨٨/٨)، والدارمي في السنن (٢٢٨/٢) (رقم: ٢٣٠).  
وكيع ثبت في سفيان لكن خالفه اثنان من الرواة فلعل سفيان كان يحدث به على الوجهين، والله أعلم.  
وابعهم على ذكر الواسطة:

- زهير بن محمد عند الطيالسي في المسند (ص: ١٢٩ رقم: ٩٥٨).  
وزيادة واسع في الإسناد من باب زيادة الشقة وهي مقبولة، لأن الذين زادوه أئمة حفاظ.  
قال الشيخ الألباني: «ابن عيينة والليث ثقتان حجتان وقد وصله، والوصل زباده فيجب  
قبولها». الإرواء (٧٣/٨).

(١) أسماء شيخ مالك (ل: ٤٦/ب)، وسيأتي ذكر هذا الإسناد (ص: ٩٧٣، ٩٧٠).

(٢) الإكمال (٣٠٣/٢)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤٢٥/١)، المؤتلف والمختلف للأزدي (ص: ٣٢)، توضيح المشتبه (١٦٣/٢).

(٣) الاستيعاب (٣١٨/١)، الإصابة (١١/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٤٨٠/٢).

## ١٣ / مسند رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان

### الأنصارية الزرقاني

حديث واحد.

٥٨ / [Hadīth]<sup>(١)</sup>: « كُنَّا يوْمًا نُصْلِي ورَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ... ». .

فيه: قال رجل وراءه: « ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه »، وقول النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>: « لقد رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يبتذرُونَها ». .

في باب: الذكر.

عن نعيم بن عبد الله المحمور، عن علي بن يحيى الزرقاني، عن أبيه، عن رفاعة<sup>(٣)</sup>.

**قال الشيخ رضي الله عنه:** يحيى الزرقاني، هو ابن خلاد بن رافع<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في الأصل، وعادة المصنف إثباتها.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (١٨٦/١) (رقم: ٢٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد (١٢٤٠/١) (رقم: ٧٩٩) من طريق القуни.

وابو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٤٨٨/١) (رقم: ٧٧٠) من طريق القуни.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقول المأموم (١٩٦/٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤/٣٤٠) من طريق ابن مهدي، ثلاثة عن مالك به.

(٤) قيل: ولد في عهد النبي ﷺ. انظر الاستيعاب (٤/١٥٦٩)، تهذيب الكمال (٣١/٢٩٤)، الإصابة (٦/٦٩٣)، تهذيب التهذيب (١١/١٧٩).

ورِفَاعَةُ هَذَا هُوَ عَمُّهُ، وَرَافِعٌ وَابْنَاهُ رِفَاعَةُ وَخَلَادٌ كُلُّهُم مِّن الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup>.

فصل: وفي الكنى: أبو لبابة، قيل: اسمه رفاعة بن عبد المنذر<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر ترجمة رافع في الاستيعاب (٤٨٤/٢)، الإصابة (٤٤٤/٢).

وهو رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقاني الأنصاري الخزرجي أبو مالك، نقيب بدرى شهد العقبة الأولى والثانية، قُتل يوم أحد شهيداً.

وابنه رفاعة أبو معاذ، شهد بدرأً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وتوفي في أول إماراة معاوية. انظر الاستيعاب (٤٩٧/٢)، الإصابة (٤٨٩/٢).

وأنسو رفاعة خلاد شهد بدرأً مع أخيه. انظر الاستيعاب (٤٥١/٢)، الإصابة (٣٣٨/٢).

(٢) سبأني مسنده (١٧٥/٣).

## باب: الزاجي

### رجلان

٤ / مسند زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري

### النَّجَارِيُّ

حديثان، أحدهما موقوفٌ.

٥٩ / حديث: «أَرْخَصَ لصَاحِبِ الْعَرَيْةِ أَنْ يَبْعَثَهَا بِخَرْصِهَا» .

في البيوع.

عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، مختصراً<sup>(١)</sup>.

من الناس من يجعلُ هذا الحديثَ / لابنِ عُمرَ، خرجَه مسلمٌ من رواية  
سالمٍ، عن أبيه، ذكره، ولم يذكر زيداً<sup>(٢)</sup>.  
ب/١٨

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع العريمة (٤٨٢/٢) (رقم: ١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: المزابنة (٤٥/٣) (رقم: ٢١٨٨) من طريق القعنبي.  
ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحرير بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٦٩/٣)  
(رقم: ١٥٣٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (١٨٦/٥) من طريق ابن مهدي، ثلاثةٌ عن مالك به.

(٢) لم أجده حديث العرايا بهذا الإسناد في صحيح مسلم، بل الذي رواه مسلم بهذا الإسناد حديث:  
«نهى عن بيع الشمر حتى يلدو صلاحه وعن بيع الشمر بالتمر»، في كتاب البيوع باب: النهي  
عن بيع الشمار حتى يلدو صلاحها ... (١١٦٧/٣) (رقم: ١٥٣٤) من طريق الزهري عن سالم  
عن ابن عمر فذكره. ثم قال: قال ابن عمر: وحدثنا زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ  
رخص في بيع العرايا».

ورواه أيضاً (برقم: ١٥٣٩) فقال: قال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله

والصحيح أنَّ عبد الله سمعَه من زيد، خرجَه البخاري ومسلم كذلك<sup>(١)</sup>.

**• حدِيث:** «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ».

في فضل صلاة الجمعة.

عن أبي النصر<sup>(٢)</sup>، عن بُسر بن سعيد، عن زَيْدَ بن ثَابَتَ قَوْلَه<sup>(٣)</sup>.

أوقفه مالك<sup>(٤)</sup> في الموطأ<sup>(٥)</sup>، ورفعه أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، عنه<sup>(٦)</sup>.

«أنه رَجُلٌ في العربية بالرطب أو بالتمر ولم يرَجُلٌ في غير ذلك»، فهما حديثاً نهياً عن بيع الشمار حتى يدو صلاحها رواه ابن عمر مرفوعاً من غير واسطة، وحديث العرايا رواه بواسطة زيد بن ثابت فصلهم الإمام مسلم رحمه الله، ولم يشر المزي في التحفة إلى رواية سالم عن أبيه بحديث العرايا مرفوعاً كما قال المصنف، فلعله في نسخة أخرى من الصحيح، أو ذكره من حفظه فاختلط، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب والزبيب والطعام بالطعام (٤٢/٣) (رقم: ٢١٧٣)، وباب: بيع المراينة (٤/٣، ٤٥، ٤٨) (رقم: ٢١٨٨، ٢١٩٠)، وباب: تفسير العرايا (٣/٤٦) (رقم: ٢١٩٢). وفي المساقاة، باب: الرجل يكون له مِرْأَةٌ أو شرب في حائط أو نخل (٢/١١٤) (رقم: ٢٣٨٠).

وصحيح مسلم كتاب البيوع (٣/١١٦٩ - ١١٧٠) (رقم: ١٥٣٩).

(٢) هو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي أبو النصر المدني.

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الجمعة، باب: فضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ (١/١٢٦) (رقم: ٤).

(٤) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب (١/١٢٧) (رقم: ٣٢٥)، وسويد بن سعيد (ص: ١٢٦) (رقم: ١٩٨)، والقعنبي (ل: ٢٣/ب - نسخة الأزهرية -)، ويحيى بن بکير (ل: ٢١/ب - السليمانية -).

(٥) أخرجه ابن المظفر البزار في غرائب حديث مالك (ص: ١٩٩) (رقم: ١٣٤) قال: حدثنا أبو الحسين أحمد بن عمير بن يوسف، نا إسماعيل بن أبان بن حُويَّي، نا أبو مسهر، نا مالك بن أنس، عن أبي النصر، عن بُسر بن سعيد، عن زَيْدَ بن ثَابَتَ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ الْفَرِيْضَةِ».

ثم قال: «وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقبَةَ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَ أَبِي النَّصْرِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّصْرِ مَرْفُوعًا. وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ مَوْقُوفٌ فِي الْمَوْطَأِ».

قلت: وشیخ البزار هو الحافظ ابن جواد الدمشقي.

وإسماعيل بن أبان بن محمد بن حُويَّي - بحاء مهملة مضمومة بعدها واو مفتوحة وآخره ياء مشددة -

ورواه موسى بن عقبة، وجماعةٌ عن أبي النضر مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني : « وهو أصح »<sup>(٢)</sup> ، خُرُج في الصحيحين مرفوعاً مطولاً<sup>(٣)</sup> .

أبو محمد السكسيكي البلاهي، توفي سنة (٢٦٣ هـ).

قال عنه الدارقطني: « شيخ من أهل الشام ». انظر المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/٧٧٩)، الإكمال (٢/٥٧٤)، تاريخ دمشق (٨/٣٦٣).

فبالإسناد إلى أبي مسهر ضعيف، والله أعلم.

وقال ابن حجر: « وقد رواه الدارقطني من حديث زيد بن الحباب وأبي مسهر كلاماً عن مالك مرفوعاً ». إتحاف المهرة (٤/٦٠٧).

قلت: لم أقف على رواية ابن الحباب، فإن صحت فالراجح عن مالك الوقف، وهي رواية عامة أصحابه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (١/٢٢١) (رقم: ٧٣١)، والإعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتتكلّف ما لا يعنيه (٨/٤٩٢) (رقم: ٧٢٩٠)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١/٥٤٠) (٧٨١) من طريق موسى بن عقبة عن أبي النضر عن بسر عن زيد مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عزّ وجلّ (٧/١٢٩) (رقم: ٦١١٣)، ومسلم في صحيحه (برقم: ٧٨١) من طريق عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، عن سالم أبي النضر، عن بسر به.

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (١/٦٣٢)، (رقم: ١٠٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٠)، والطيراني في المعجم الكبير (٥/١٤٤)، (رقم: ٤٨٩٣، ٤٨٩٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٨/٢)، وابن عدي في الكامل (١/٣٢٤)، وتمام في الفوائد (٢/٣٢) (رقم: ٤١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/٢٦٣) من طريق إبراهيم بردان بن أبي النضر عن أبيه به.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥١) من طريق ابن طبيعة عن أبي النضر به.

(٢) الأحاديث التي حولف فيها مالك (ص: ١٠٩). ونصه: « .. خالقه موسى بن عقبة وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وغيرهما رواه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهو أصح ».

فصل: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ ابْنُ الصَّحَاكَ بْنُ زَيْدٍ بْنِ لَوْذَانَ<sup>(١)</sup>، جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لَهُ، وَأَمْرَهُ أَبُوهُ بَكْرٌ فَجَمَعَهُ فِي الصُّحْفِ، ثُمَّ أَمْرَهُ عُثْمَانُ بِجَمِيعِهِ فِي الْمُصْحَفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَابْنُهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ أَحَدُ الْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup>، وَلِيْسَ لَهُ فِي الْمَوْطَأِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ.

(٣) انظر الموضع السابق من الصحيحين.

وقال ابن المظفر البزار: « وقد روي هذا اللفظ عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو غريب عنه، حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكيرنا أبو جعفر أحمد بن موسى بن عطاء بن بحر نا يحيى بن السكن البصري أبو محمدنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجمعة». غرائب مالك (ص: ٢٠١، ٢٠٠). قلت: وأخرجـه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤٠٥/٥) من طريق البزار وغيره به. وسنده ضعيف، شيخ محمد بن المظفر البزار ضعيف.

قال الدارقطني: « لم يكن أَحْمَدْ هَذَا بِرْضًا فِي الْحَدِيثِ »، وقال في الغرائب: « ليس بشيء في الحديث ». انظر المؤتلف والمختلف (١١٠٥/٢)، الإكمال (٩٢/٤)، ذيل الميزان (ص: ١١٥)، اللسان (٣٢٣/١).

وشيخه أَحْمَدْ بْنُ مُوسَى بْنُ عَطَاءِ ذَكْرُهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيْخِهِ (١٤٠٥/٥)، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ شَيْئًا. ويحيى بن السكن البصري قال عنه صالح جزرة: « لا يسوى فلساً ». وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٣/٩)، وكناه أبا زكريا.

وقال الذهبي: « ليس بالقوى ». انظر تاريخ بغداد (١٤٦/١٤)، الميزان (٥٤/٦).

(١) الأنصاري الخزرجي أبو سعيد المدنى. ولوذان بفتح اللام وإسكان الواو وبذال معجمة. انظر: الاستيعاب (٥٣٧/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٠٠)، تهذيب الكمال (١٠/٢٤)، السير (٤٢٦/٤)، الإصابة (٥٩٢/٢)، تهذيب التهذيب (٣٤٥/٣).

(٢) انظر أخبار زيد في كتابة الوحي وجمع القرآن: صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب: جمع القرآن (٤١٧-٤١٥/٦) (رقم: ٤٩٦٨-٤٩٩٠).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣/٩)، تهذيب التهذيب (٣/٦٥).

## ١٥ / مسند زيد بن خالد الجعفري

سبعة أحاديث.

٦٠ / حديث: «لأرْمَقَنَ الليلة صلاة النبي ﷺ ...» .

فيه: «فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين». .

وذَكَر ثني عشرة ركعة، قال: «ثم أُوتِرَ، فَتِلَكَ ثلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً». .

في صلاة الوتر.

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن قيس  
ابن مخرمة، عن زيد بن خالد<sup>(١)</sup>.

خالف يحيى الجمامي في مساقه، والابتداء عند سائر رواة الموطأ بركعتين

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١١٩/١) (رقم: ١٢).

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣١/١) (رقم: ٧٦٥) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٩٩) (رقم: ١٣٦٦) من طريق القعنبي.  
والترمذى في الشمائى، باب: ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ (ص: ١٣٢) (رقم: ٢٦٧) من طريق معن.  
والنسائى في السنن الكبيرى كتاب: قيام الليل، باب: صفة صلاة الليل (١) (رقم: ٤٢١) (رقم: ١٣٣٦)  
من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلى بالليل (٤٣٣/١) (رقم: ١٣٦٢) من طريق عبد الله بن نافع الربيري، أربعتهم عن مالك به.  
وأحمد في المسند (١٩٣) من طريق ابن مهدي عن مالك به إلا أنه خالف الجمامي في إسناده  
فذكره عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن قيس ولم يذكر أبا بكر.

قال عبد الله بن أحمد في المسند (١٩٣/٥): «لم يذكر عبد الرحمن في حديث مالك: عن أبيه،  
والصواب ما روى مصعب عن أبيه وكذا حدثنا أبو موسى الأنصاري ثنا مالك نحوه».

خفيفتين، وهو / المحفوظ في هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

وروى ابنُ سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدُكم من الليل فليُفْسِحْ صلاته بركعتين خفيفتين»، هكذا بلْفَظِ الْأَمْرِ، خرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.  
وانظر حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وأحاديث عائشة من طريق عروة<sup>(٤)</sup>، وأبي سلمة<sup>(٥)</sup>.

**٦١/ حديث:** «أَلَا أَخْبِرُكُم بخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بشهادَتِه ... ».  
في الأقضية، عند أوله.

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمارة الأنباري، عن زيد بن خالد<sup>(٦)</sup>.

(١) وهي رواية من تقدم ذكرهم في التخريج، وانظر الموطأ برواية:

أبي مصعب (١١٧/١٢٩٧)، وابن القاسم (ص: ٣٣٩ رقم: ٣١٢ - مع تلخيص القابسي)، والمعنى (ل: ٢٢/أ - نسخة الأزهرية -)، وابن بكر (ل: ١٧/ب - نسخة السليمانية -)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٨٣ رقم: ١٦٦).

وروايتم على خلاف رواية يحيى دليل على خطئه.

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٢/١) (رقم: ٧٦٨)، وهذا يوْيَد خطأ يحيى الليثي رحمه الله.

(٣) سيأتي حديثه (٥٥٦/٢).

(٤) سيأتي حديثها (٢٦/٤).

(٥) سيأتي حديثها (٨٤/٤).

(٦) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات (٥٥٤/٢) (رقم: ٣).  
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهدود (١٣٤٤/٣) (رقم: ١٧١٩) من طريق يحيى النسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأقضية، باب: في الشهادات (٤/٢١) (رقم: ٣٥٩٦) من طريق ابن وهب.

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطاً: «عن أبي عمرة»<sup>(١)</sup>.  
وقال القعنبي، وابن بُكير، ومَعْنَى في آخرين: «عن ابن أبي عمرة»، وهذا  
أصَحُّ<sup>(٢)</sup>.

والترمذني في السنن كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في الشهداء أَيُّهم خير؟ (٤٧٢/٤)  
(رقم: ٢٢٩٥، ٢٢٩٦) من طريق معن، والقعنبي.  
والنسائي في السنن الكبير كتاب: القضاء، باب: من خير الشهداء (٤٩٤/٣) (رقم: ٦٠٢٩) من  
طريق ابن القاسم.  
وأحمد في المسند (٤/١١٥)، (٥/١٩٣) من طريق إسحاق الطبّاع، وأبي نوح قراد، سمعتهم عن مالك به.  
(١) تابع يحيى على قوله: ((أبي عمرة)):

أبو مصعب الزهربي كما في روايته للموطأ (٤٨٠/٢) (رقم: ٢٩٣١)، وابن وهب كما في الجمع  
بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ٣٣/١)، ومن بن عيسى عند الترمذني، وابن القاسم عند  
النسائي في الكبير، وفي الجمع بين روايته ورواية ابن وهب (ل: ٣٣/١).  
ووقع في تلخيص القابسي (ص: ٣٤٤) (رقم: ٣١٧) ((ابن أبي عمرة)) والذي نص عليه ابن عبد  
البير في التمهيد (٢٩٣/١٧)، وأشار إليه المزي في التحفة (٣/٢٣٣) أن رواية ابن القاسم ((أبي  
عمرة))، وإسحاق الطبّاع عند أحمد.  
- عبد الله بن الحكم عند أبي نعيم في الحلية (٦/٣٤٧)، ومصعب الزبيري كما في التمهيد (٢٩٣/١٧).  
(٢) رواية القعنبي عند الترمذني.

ورواية ابن بكر في الموطاً (ل: ١٢٦ - ١٢٧) - نسخة الظاهرية -.  
وأما رواية معن فهي عند الترمذني بلفظ ((أبي عمرة)) متابعاً لحي الليبي، وما أشار له المصنف  
قاله ابن عبد البر أيضاً في التمهيد (١٩٣/١٧)، فلعلها رواية أخرى عنه، أو أنّ ما وقع في الترمذني خطأ.  
وتتابعهم على لفظ ((ابن أبي عمرة)):

- محمد بن الحسن كما في موطنه (ص: ٣٠٢ رقم: ٨٤٩)، ويحيى النيسابوري عند مسلم، وابن  
وهب عند أبي داود، وعبد الرزاق كما في المصنف (٨/٣٦٤) (رقم: ١٥٥٧).  
وتقدم أنه في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم: أبي عمرة، وكذا أخرجه من طريقه الطحاوي  
في شرح المعاني (٤/١٥٢)، والله أعلم بالصواب، وأبو نوح قراد عند أحمد، وعبد الله بن يوسف  
وعبد الله بن الحكم عند الطبراني في المعجم الكبير (٥/١٣٢) (رقم: ٥١٨٢).

وسمّاه ابن وهب: عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري القاص<sup>(٢)</sup>.

والده أبو عمرة، هو الخطيب له صحابة<sup>(٣)</sup>، قال الواقدي: « اسمه عمرو بن مُحْصَن »<sup>(٤)</sup>، وقال أبو عبيدة: « اسمه بَشِيرُ بْنُ عَمْرُو »<sup>(٥)</sup>.

وشك في سويد بن سعيد فقال: « عن أبي عمرة أو ابن أبي عمرة »، الموطأ بروايته (ص: ٢٨٤). قال الترمذى في السنن (٤٧٢/٤): « واحتلقو على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري وهذا أصح؛ لأنَّه قد رُويَ من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وقد روى ابن أبي عمرة عن زيد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهمي وله حديث الغلو، وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن بن أبي عمرة ».

(١) وروايته في سنن أبي داود، وتابعه على تسميته:

عبد الرزاق ومحمد بن الحسن ، وسوق تخریج هذه الطرق، والمعنى عند أبي عوانة في صحيحه (١٩/٤).

(٢) قال ابن سعد: « ثقة كثير الحديث ». وذكره ابن حبان في الثقات. انظر الطبقات الكبرى (٦٢/٥)، الثقات (٩١/٥)، تهذيب الكمال (٣١٨/١٧)، تهذيب التهذيب (٦/٢١٩).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٦٢/٥)، الاستيعاب (٤/١٧٢١)، الإصابة (٧/٢٩٠).

(٤) في الأصل: « مُحِصَن »، وفي مصادر الترجمة: مُحْصَن.

وسمّاه كذلك ابن الكلبي كما في الإصابة (٧/٢٩٠).

(٥) وهو قول آخر لابن الكلبي، وكذلك قال إبراهيم بن المنذر. انظر الاستيعاب (٤/١٧٢١)، الإصابة (٧/٢٩٠).

وقيل في اسمه أيضاً: بشر، وقيل: ثعلبة.

وجعلهما ابن قانع رجلين فترجم لأبي عمرة الأنصاري وقال: « قيل اسمه: بشير بن عمرو ».

وترجم له في موضع آخر وسماه: ثعلبة بن عمرو بن مُحْصَن، وأورد لهما حديث المحمصة التي أصابتهم في غزوة، ولعل هذا من أوهامه. انظر: معجم الصحابة (١/٨٥، ٢٢١).

وقال أبو عمر بن عبد البر: « واسمها عامر بن مالك بن النجار، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ». الاستيعاب (٤/١٧٢١).

٦٢ / **حدیث:** «توفي رَجُلٌ يوم خَيْرٍ ...». فيه: «صَلُّوا على صاحبِكم»، وقال: «إِنَّ صاحبَكُمْ قد غَلَّ»، وفيه: ذِكر المَخْرَزَاتِ في الجهاد.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدًا قَالَ: «تُوفِيَ رَجُلٌ ...»، وذُكره<sup>(١)</sup>.

هذا مقطوع عند يحيى بن يحيى، لم يذكر فيه بين محمد بن يحيى، وبين زيد ابن خالد أحداً، ووصله سائر رواة الموطأ، إِلَّا أنَّهم اختلفوا في أبي عمرة، وابن أبي عمرة<sup>(٢)</sup>.

وهذا يرويه محمد بن يحيى، عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد الجعفري، عن زيد بن خالد، قاله الترمذى وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول (٢/٣٦٦) (رقم: ٢٣).

(٢) سيأتي ذكر روایتهم واختلافهم في ذلك.

(٣) قال الترمذى: «أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجعفري له حديث الغلول». السنن (٤/٤٧٢).

وصرح بنسبة زيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عند ابن الجارود والطبراني، وقال فيه أبو خالد الأحمر: مولى لهم، وهذا عند ابن الجارود، وقال ابن جريج: مولى الأنصارى، أخرجه من طريقه عبد الرزاق، وسيأتي ذكر هذه الطرق.

والحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد باب: في تعظيم الغلول (٣/١٥٥) (رقم: ٢٧١٠)، والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من غل (٤/٦٤)، وابن ماجه في السنن كتاب الجهاد، باب: الغلول (٢/٩٥٠) (رقم: ٢٨٤٨)، وأحمد في المسند (٥/١٩٢)، عبد الرزاق في المصنف (٥/٤٢٤) (رقم: ٩٥٠١)، والحميدى في المسند (٢/٣٥٦) (رقم: ٨١٥)، وابن الجارود في المتنسى (٣/٣٣٨) (رقم: ١٠٨١)، البزار في المسند (٢/١٦٥، ١/١٦٦ - نسخة الرباط -)، والحاكم في المستدرك (٢/١٢٧)، وابن حبان في الصحيح (١١/١٩٠) (رقم: ٤٨٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٠١)، وفي معرفة السنن (٧/٤٢٧) (رقم: ٥٤٣٤، ٥٤٣٥)، والطبراني في المعجم =

وأبو عمرة هذا لا يسمى، وممن قال / فيه عن أبي عمرة من رواة الموطأ: ١٩/ب  
ابن وهب، ومطرّف، ومصعب الزبيري<sup>(١)</sup>.

الكبير (٥/٢٣١، ٢٣٠) (رقم: ٥١٧٤ - ٥١٧٦)، (رقم: ٥١٨١، ٥١٨٠)، من طرق عن يحيى  
ابن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين، وأظنهما لم يخرجاه». ووافقه النهي.

قلت: سنده ضعيف، أبو عمرة الأنصاري مولى زيد بن خالد لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات  
(٥٨١/٥)، وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (رقم: ٨٢٧٩).

ولم يرو عنه إلا محمد بن يحيى بن حبان فيقرب أن يكون مجهول عين، والله أعلم.

(١) رواية ابن وهب عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠١/٩)، وهي في الجمع بين روایته ورواية ابن  
القاسم (ل: ٢٠/أ). ولم أقف على رواية مطرّف.

ولم أقف على رواية مصعب الزبيري بلفظ أبي عمرة، وهو في جزء من حديثه برواية البغوي  
(ل: ٤/ب - نسخة شستريبي)، (ل: ١٤٢/ب - بجامع الظاهرية -)، وعن أبي أحمد الحاكم في  
علالي مالك (ص: ١٠٦)، وفيهما: ابن أبي عمرة.

وممن قال فيه أبو عمرة:

أبو مصعب الزهرى كما في روايته للموطأ (٢/٣٦٠) (رقم: ٩٢٤)، والقطنی وعبد الله بن يوسف  
وعبد الله بن الحكم وروایتهم عند الطبراني في الكبير (رقم: ٥١٧٦).

وممن قال فيه من رواة الموطأ («ابن أبي عمرة»):

ابن بكر كما في روايته للموطأ (ل: ٧٣/أ - نسخة الظاهرية -)، وابن القاسم (ص: ٥٢٢)  
(رقم: ٤٠٥ - مع تلخيص القابسي -). ووقع في الجمع بين روایته ورواية ابن وهب (ل: ٢٠/أ):  
عن أبي عمرة. ومصعب بن عبد الله الزبيري كما تقدّم.

وأختلف أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري عليه أيضاً فبعضهم قال: أبي عمرة، ومنهم:  
يحيى القطان وروايته عند أحمد والنسائي، ويزيد بن هارون عند أحمد والطبراني وابن الجارود،  
وبشر بن المفضل وأبو خالد الأحمر عند أبي داود، وابن جريج عند عبد الرزاق، وعبد الوهاب  
الثقفي عند البزار في المسند والبيهقي في المعرفة والسنن، وابن عيينة عند الحميدى، ووردت رواية  
عنه بلفظ ابن أبي عمرة عند الطبراني، وابن ثوير عند الطبراني ووردت رواية عنه بلفظ ابن أبي  
عمرة عند أحمد، والثوري عند البزار في المسند، وحماد بن زيد ذكره ابن عبد البر في التمهيد  
=

وقال يحيى بن يحيى في متنه: « يوم حنين »<sup>(١)</sup>.

وعند جمهور الرواة « خيبر » وهو الصواب<sup>(٢)</sup>، يؤيده ما جاء فيه من ذكر خرزات اليهود، وهم أهل خيبر<sup>(٣)</sup>.

(٢٣/٢٨٦)، ورواه البزار من طريقه لكن قال فيه بدل أبي عمرة: عن رجل.

وحالفهم آخرون فقالوا فيه: ابن أبي عمرة، منهم:

- الليث بن سعد عند ابن ماجه، وابن نمير عند أحمد، والدراوردي وأنس بن عياض وابن عينية عند الطبراني.

والصواب قول من قال فيه عن أبي عمرة وهو مولى زيد بن خالد الأنصاري كما قال الترمذى وصرح به يزيد بن هارون وأبو خالد الأحمر، والله أعلم.  
وهذه الطرق المشار إليها سبق تخریجها.

(١) تبيه: وقع في المطبوع من عوالي مالك لأبي أحمد الحاكم (ص: ١٠٧): « حنين » كرواية يحيى، وهذا خطأ من الحقق، أو الناسخ، فالحديث مروي في جزء حديث مصعب برواية أبي القاسم البغوي (ل: ٤ / ب - نسخة شستريبي)، و(ل: ١٤٢ / أ - مجاميع الظاهرية -)، وفيه: « خيبر » كما عند سائر الرواة، وأبو أحمد الحاكم يرويه عن شيخه البغوي، عن مصعب.  
(٢) انظر الروايات عن مالك في الموضع المتقدمة من الموطآت.

وكذا جاء الحديث بلفظ « خيبر » في جميع مصادره السابقة، ووقع عند الحاكم في المستدرك

(٢٨٦/٢) من طريق مسدد عن يحيى القطان وبشر بن المفضل عن يحيى الأنصاري بلفظ: « يوم حنين » كرواية يحيى الليثي.

وهذا خطأ إما مطبعي أو من أحد الرواة، فقد ورد الحديث بهذا الإسناد بلفظ: « يوم خيبر »  
أخرجه أبو داود وابن حبان إلا أنهما لم يذكرا بشراً.

(٣) انظر التمهيد (٢٣/٢٨٦).

وقال محمد بن حارث الخشني: « كذا رواه يحيى، وهم في إسناده ومتنه، وإنما المحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة أو ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وقال: « يوم حنين »، وإنما هو « يوم خيبر »، وكذلك غلط في كل موضع ذكر فيه حنين من كتاب الجهاد، وإنما هو خيبر حيث وقع منه ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٢).

**٦٣ / حديث: اللقطة.** فيه: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا<sup>(١)</sup> وَكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا إِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، وَذَكَرَ: ضَالَّةُ الْعَنَمِ وَالْإِبْلِ فِي الْأَقْضِيَةِ.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المبعث<sup>(٢)</sup>، عن زيد<sup>(٣)</sup> بن خالد<sup>(٤)</sup>.

**٦٤ / حديث:** «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». فيه: «قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ».

(١) في الأصل: ((عفاصها)), وهو خطأ.

والعفاص: بكسر العين، الوعاء الذي تكون فيه النفقة إن كان من جلد أو حرقه أو غير ذلك.

والوكاء: الخطيب الذي تربط به. انظر غريب الحديث (٢٠١/٢)، مشارق الأنوار (٩٧/٢).

(٢) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة بعدها مثلثة. انظر تهذيب الكمال (٢٩٠/٣٢)، تقريب التهذيب (رقم: ٧٧٩٨).

(٣) في الأصل: ((يزيد)), وهو خطأ.

(٤) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في اللقطة (٥٧٩/٢) (رقم: ٤٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللقطة، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدتها (١٣١/٣) (رقم: ٢٤٢٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

وفي المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهر (١١٢/٣) (رقم: ٢٣٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللقطة (١٣٤٦/٣) (رقم: ١٧٢٢) من طريق يحيى النسائي. وفي (١٣٤٨/٣) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٣٣٢/٢) (رقم: ١٧٠٥) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن الكبير كتاب: اللقطة، باب: الأمر بتعريف اللقطة (٤١٩/٣) (رقم: ٥٨١٤) من طريق ابن القاسم، حمستهم عن مالك به.

في أبواب الاستسقاء.

عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على إثرب سماء كانت من الليل»<sup>(١)</sup>.

رواه الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

والصواب قول صالح، وهو أحسن من الزهري، قاله الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: الاستمطار بالنجوم (١٧٠/١) (رقم: ٤). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٢٥٤/١) (رقم: ٨٤٦) من طريق القуни.

وفي الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (٣١٤/١) (رقم: ١٠٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (٨٢/١) (رقم: ٧١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في النجوم (٤/٢٢٦) (رقم: ٣٩٠٥) من طريق القуни. والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الاستسقاء، باب: القول عند المطر (١/٥٦٢) (رقم: ١٨٣٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤/١١٧) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطياع، سئهم عن مالك به.

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (١/٨٤) (رقم: ٧٢).

(٣) لم أقف على قول الدارقطني.

وصالح بن كيسان أبو محمد، ثقة ثبت، وكان أكبر سنًا من الزهري، وتلمذ عليه، وأخذ عنه. قال ابن معين: «صالح بن كيسان أكبر من الزهري، وقد سمع صالح بن كيسان من ابن عمر، ورأى ابن الزبير». انظر: التاريخ روایة الدوری (٣٦٧/٢٣)، وسؤالات ابن الجنيد (رقم: ٧٠).

وجاء مثله عن علي بن المديني كما في تاريخ دمشق (٢٠٦/٣)، وتهذيب الكمال (٣/٨٢). وسأل عبد الله بن أحمد أباه فقال: «فصالح بن كيسان روایته عن الزهري؟ فقال: صالح أكبر من

٦٥ / حديث: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضِّلُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ... ». فِيهِ: «إِنَّ أَبِيَ كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنَ بِاْمَرْأَتِهِ». فِي الرَّجْمِ.

عن ابن شهاب، عن عُبيدة الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد ابن خالد، ذكره<sup>(١)</sup>.

الزهري، قد رأى صالح ابن عمر». العلل ومعرفة الرجال (٣٤٩/٢). وقال الحاكم: «مات زيد بن أبي أنيسة وهو ابن ثلاثين سنة، وصالح بن كيسان وهو ابن مائة ونِيَفَ وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك تلمذ للزهري، وتلقن عنه العلم، وهو ابن تسعين سنة، ابتدأ بالتعلم وهو ابن سبعين»). تاريخ دمشق (٣٧٢/٢٢).

وتعقب كلٌّ من النهي وابن حجر قول الحاكم، فقال النهي: «وهم الحاكم وهما في قوله ...، والجواب: أن زيداً مات كهلاً من أبناء أربعين سنة أو أكثر، وصالح عاش نيفاً وثمانين سنة، ما بلغ التسعين، ولو عاش كما زعم أبو عبد الله لعُذ في شباب الصحابة، فإنه مدني، ولكان ابن نيف وثلاثين سنة وقت وفاة النبي ﷺ، ولو طلب العلم كما قال الحاكم، وهو ابن سبعين سنة لكان قد عاش بعدها نيناً وتسعين سنة، ولسمع من سعد بن أبي وقاص، وعائشة، فتلاشى ما زعمه». السير (٤٥٦/٥).

وقال ابن حجر: «هذه بحاجة قبيحة، مقتضاها أن يكون صالح ولد قبل بعثة النبي ﷺ، وما أدرى من أين وقع ذلك للحاكم». تهذيب التهذيب (٣٥١/٤).

وقال يعقوب بن سفيان: «حدثنا عبيد الله بن سعد قال: سمعت عمي (وهو يعقوب بن إبراهيم ابن سعد) يذكر عن أبيه (إبراهيم بن سعد الزهري) قال: كان صالح بن كيسان مؤذن ابن شهاب، فربما ذكر صالح الشيء فرداً عليه ابن شهاب، يقولون: حدثنا فلان، وحدثنا فلان، يخالف ما قال، قال: فيقول له صالح: تكلمي، وأنا أقمت أود لسانك». المعرفة والتاريخ (٦٤٢/١).

ولا شك أن صالح بن كيسان أكبر من الزهري سنًا، وهو ثقة ثبت، لكن الزهري إمام أيضاً، ومشتبه فيما يروي، فعلل حديث الباب كان عند عبيد الله بالوجهين، ويؤيده إخراج مسلم في صحيحه رواية الزهري، والله أعلم بالصواب.

(١) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦٢٧/٢) (رقم: ٦).

وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت بعثة النبي ﷺ (٢٧٩/٧) (رقم: ٦٦٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي المخارقين من أهل الكفر والردة،

٦٦ / **وبه:** «سُـئـلَ عـنـ الـأـمـةـ إـذـا زـنـتـ وـلـمـ تـخـصـنـ؟ ...». فـيـهـ: «إـنـ زـنـتـ فـاجـلـدـوـهـاـ»، وـفـيـ آخرـهـ: «فـبـيـعـوـهـاـ وـلـوـ بـضـفـيـرـ».  
فـيـ الحـدـودـ، عـنـدـ أـوـلـهـ<sup>(١)</sup>.

باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فـيـسـأـلـهـاـ عـمـاـ رـمـيـتـ بـهـ؟ (٨/٣٤٦) (رـقـمـ: ٦٨٤٢) من طـرـيقـ عبدـ اللهـ بنـ يوسفـ.

وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ السـنـنـ كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ: الـمـرـأـةـ الـيـ قـالـتـ النـبـيـ ﷺـ بـرـجـمـهـاـ مـنـ جـهـيـنـةـ (٤/٥٩١) (رـقـمـ: ٤٤٤٥) من طـرـيقـ القـعـنـيـ.

وـالـزـمـنـيـ فـيـ السـنـنـ كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ: ماـ جـاءـ فـيـ الرـجـمـ عـلـىـ الثـيـبـ (٤/٣١) بـعـدـ حـدـيـثـ رقمـ: (١٤٣٣) من طـرـيقـ معـنـ.

وـالـنـسـائـيـ فـيـ السـنـنـ كـتـابـ آـدـابـ الـقـضـاءـ، بـابـ: صـونـ النـسـاءـ عـنـ مـجـلسـ الـحـكـمـ (٨/٢٤٠) من طـرـيقـ القـعـنـيـ، وـفـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ كـتـابـ الرـجـمـ، بـابـ: إـقـامـةـ الرـجـلـ الـمـحـدـ عـلـىـ وـلـيـدـتـهـ إـذـا زـنـتـ (٤/٣٠٢) (رـقـمـ: ٧٢٥٩) من طـرـيقـ قـتـيـةـ، خـمـسـتـهـمـ عـنـ مـالـكـ بـهـ.  
قـالـ مـالـكـ: ((وـالـعـسـيفـ الـأـجـيرـ)).

(١) المـوطـأـ كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ: جـامـعـ ماـ جـاءـ فـيـ حـدـ الزـنـيـ (٢/٦٣٠) (رـقـمـ: ٤/٦٣٠).

وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ، بـابـ: بـيعـ الـعـبـدـ الرـانـيـ (٣/٣٧) (رـقـمـ: ٢١٥٣) من طـرـيقـ إـسـاعـيـلـ بـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ. وـفـيـ الـخـارـبـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـكـفـرـ وـالـرـدـدـ، بـابـ: إـذـا زـنـتـ الـأـمـةـ (٨/٣٤٥) (رـقـمـ: ٦٧٣٧) من طـرـيقـ عبدـ اللهـ بنـ يوسفـ.

وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ: رـجـمـ الـيـهـوـدـ، أـهـلـ الـذـمـةـ فـيـ الزـنـيـ (٣/١٣٢٩) (رـقـمـ: ٤/١٧٠).

وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ السـنـنـ كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ: فـيـ الـأـمـةـ إـذـا زـنـتـ وـلـمـ تـخـصـنـ (٤/٦١٢) (رـقـمـ: ٤٤٦٩) من طـرـيقـ القـعـنـيـ.

وـالـنـسـائـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ كـتـابـ الرـجـمـ، بـابـ: إـقـامـةـ الرـجـلـ الـمـحـدـ عـلـىـ وـلـيـدـتـهـ إـذـا زـنـتـ (٤/٣٠٢) (رـقـمـ: ٧٢٥٩) من طـرـيقـ قـتـيـةـ.

وـأـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (٤/١١٧) من طـرـيقـ اـبـنـ مـهـدـيـ.

وـالـدـارـمـيـ فـيـ السـنـنـ كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ: فـيـ الـمـالـيـكـ إـذـا زـنـواـ يـقـيمـ عـلـيـهـمـ سـادـاتـهـمـ الـحـدـودـ دـوـنـ الـسـلـطـانـ (٢/٢٣٦) (رـقـمـ: ٢٣٢٦) من طـرـيقـ خـالـدـ بـنـ مـخـلـدـ، سـبـعـتـهـمـ عـنـ مـالـكـ بـهـ.  
وـقـالـ يـحـيـيـ الـلـيـثـيـ: ((سـمـعـتـ مـالـكـاـ يـقـولـ: وـالـضـفـيـرـ الـخـبـلـ)).

وأكثُر الرواة لا يذكرون فيه الإحسان<sup>(١)</sup>.

فصل: / في الكنى أبو طلحة، واسمه زيد بن سَهْل<sup>(٢)</sup>.

١/٢٠

(١) منهم: - سفيان بن عيينة عند البخاري في صحيحه كتاب: العتق باب: كراهة التطاول على الرقيق (٣) (١٧٤/٣) (رقم: ٢٥٥٥).

- وزمعة بن صالح عند الطيالسي في المسند (ص: ١٨٩ رقم: ١٣٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤) (٢٣٩/٥) (رقم: ٥٢٠٥).

- والوليد بن كثير عند الطبراني في المعجم الكبير (٥) (٢٣٩/٥) (رقم: ٥٢٠٤).

- وابن إسحاق عند الدارقطني في السنن (٦٢/٣). كلهم رواه عن الزهرى به. ورواه سعيد بن أبي سعيد المقرىء عن أبي هريرة، ولم يقل فيه: «لم تحصن»، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزانى (٣٧/٣) (رقم: ٢١٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود (١٣٢٨/٣) (رقم: ١٧٠٣).

واستدل بهذه الروايات من قال: لا حسد على الأمة قبل التزويج؛ لأنَّه لم يقل في الحديث: «ولم تحصن» وزعموا أنَّ مالكًا تفرد بها.

والصحيح أنَّ مالكًا لم يتفرد بهذه اللفظة، بل تابعه عليها:

- صالح بن كيسان، عند البخاري في البيوع باب: بيع المدبر (٥٨/٣) (رقم: ٢٢٣٢).

- ومعمر، عند مسلم في الحدود (١٣٢٩/٣) (رقم: ١٧٠٤).

- وابن عيينة، عند ابن ماجه في السنن كتاب: الحدود باب: إقامة الحد على الإماماء (٨٥٧/٢) (رقم: ٢٥٦٥)، وأحمد في المسند (١١٦/٤)، والحميدى في المسند (٣٥٥/٢) (رقم: ٨١٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم: ٧٦٩ - رسالة الحمدان -).

- ويحيى بن سعيد الأنصاري، عند ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٩).

بل لو تفرد مالك بها لكان محفوظة فهو من الحفاظ، والذي يظهر أنَّ ذكر عدم الإحسان في الحديث ليس له أثر؛ لأنَّه ورد حكاية حال، ولم يرد اعتباره في حوار النبي ﷺ، قال البهقى: «ولما كان معلوماً عند الرواية بدلالة المقال أنَّ الحكم لا يختلف بإحسانها وعدم إحسانها أعرض بعضهم عن نقله والله أعلم». انظر معرفة السنن (٣٦٥/٦)، التمهيد (٩٦/٩)، الفتح (١٦٨/١٢).

(٢) سيأتي مسنده (١٧٠/٣).

## باب: الطاء

### رجل واحد

#### ١٦ / مسند طلحة بن عبید الله الفياض القرشي التَّبَمِيُّ

حديث واحد.

٦٧ / حديث: « جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ... ». فيه: فإذا هو يسأل عن الإسلام، فذكر الصلاة، والصيام، والزكاة، وقول السائل: هل على غيرها؟، قوله: « لا إلَّا أن تطوع » وفي آخره: « أفلح إن صدقَ ».

في الترغيب في الصلاة.

عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبید الله<sup>(١)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب في الصلاة (١٥٩/١) (رقم: ٩٤). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام .. (٢١/١) (رقم: ٤٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠/١) (رقم: ١١) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة (١٧٢/١) (رقم: ٣٩١) من طريق القعنبي. والنمسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم والليلة (٢٢٦/١) (٢٢٦) من طريق قتيبة، وفي الإيمان، باب: الزكاة (١١٨/٨) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١٦٢/١) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

هذا الحديث مختصر، وخرج في الصحيحين عن مالك<sup>(١)</sup>، وفيه: «أن شرائع الإسلام عرضت على الرجل قبلها»<sup>(٢)</sup>، ولم يسم الرجل، وهو ضمام بن ثعلبة<sup>(٣)</sup>، وحديثه مشهور، رواه جماعة من الصحابة مطولاً، وذكروا

(١) سبق تخرجه.

(٢) قول المصنف: «وفيه أن شرائع الإسلام ...»، أي في الحديث، لا في الصحيحين، فلم ترد هذه اللفظة من طريق مالك إنما وردت من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل به، أخرجها البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (٥٨٣/٢) (رقم: ١٨٩١)، وفي الحيل، باب: في الزكاة ... (٣٨٥/٨) (رقم: ٦٩٥٦).

(٣) ضمام بن ثعلبة بضاد مكسورة، وهو من بنى سعد بن بكر بن هوازن. انظر الاستيعاب (٧٥١/٢)، صيانة صحيح مسلم (ص: ١٤٢)، الإصابة (٤٨٦/٣).

وما ذهب إليه المصنف من أنَّ المراد بالرجل في هذا الحديث ضمام بن ثعلبة سبقه إلى ذلك البيهقي، وابن عبد البر، وتبعه ابن العربي، والقاضي عياض، وابن بشكوال، والمذري، وابن باطیش، وابن بطّال. واستدلّ لهم بما يلي:

- أنَّ مسلماً أورد حديث ضمام من طريق أنس عقب حديث طلحة.  
- في كلِّ من المحدثين أنَّه بدوي.

- كان في آخر حديث كلِّ منهما: «لا أزيد على هذا ولا أنقص».  
- جواب النبي ﷺ لكتلهم بجواب واحد: «أفلح إن صدق».

وخالف آخرون وقالوا: إنَّ الرجل الذي لم يسمه طلحة بن عبيد الله ليس ضمام بن ثعلبة، ولا يُعرف من هو، ومن قال ذلك القرطبي، وابن الصلاح، وأبو الحسن الباقري، وابن حجر، وأبو زرعة العراقي. واستدلّوا بما يلي:  
- اختلاف السياقين والأستلة.

- أنَّ طلحة لم يسمه فمن أين لهم أنه ضمام.  
والذي يظهر والله أعلم أن القصة واحدة احتصراها بعض الرواة وطوّلها آخرون، وغالب الأستلة ممتدة وما كان زائداً في رواية دون أخرى كان سببه التطويل والاحتصار، والله أعلم.

انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٣٧٧/٥)، التمهيد (١٥٦/١٦)، الاستيعاب (٣١٤/٢)، الغوامض والمبهمات (٦١/٦١)، صيانة صحيح مسلم (ص: ١٤٣)، هدي الساري (ص: ٢٦٤)، فتح الباري (١٣١/١)، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٩٧/١).

فيه: أَنَّهُ اسْتَفْهَمَ عَنْ وُجُوبِ الشَّرائِعِ. خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِّنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَرْعَمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. قَالَ: «صَدَقَ»، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصُّومَ، وَالْحَجَّ، وَقَوْلَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا، وَقَوْلُهُ: لَا أَرِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُهُمْ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيُدْخَلُنَّ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

**قال الشيخ أبو العباس (رضي الله عنه): وأكمل الطريق فيه، وأعقبها متنًا حديث عِكرمة، عن ابن عباس قال: قَدِيمٌ ضِيَامٌ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَحَدُ بَنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ / عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلَدًا<sup>(٢)</sup>، أَشْعَرَ<sup>(٣)</sup>، ذَا عَقِيْصَيْنِ<sup>(٤)</sup>، فَعَقَلَ بَعِيرَهُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَا أَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ». فَقَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: إِنِّي سَأَلُكَ فَمُغْلَظٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَأْخُذْنِي عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ. قَالَ: «سَلْ عَمًا بَدَا لَكَ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، اللَّهُ يَعْشَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». ثُمَّ ذَكَرَ تِكْرَارَ الْقَسْمِ وَقَوْلَهُ: اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْمَرَنَا أَنْ نَخْلُعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَقَوْلُهُ: اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصْلِيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَنَّهُ اسْتَقْبَلَ الْفَرَائِضَ فَرِيضَةً فَرِيضَةً يُسَمِّيهَا لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ.**

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب: السؤال عن أركان الإسلام (٤١/١) (رقم: ١٢).

(٢) الجلد: بالفتح الصلاة والشدة. منال الطالب (ص: ١٦١).

(٣) أي كثير الشعر. النهاية (٤٨٠/٢).

(٤) تثنية العقيقة، والعقيقة: الشعر المعقود، وهو نحو من المصنفون. وأصل العقص: اللي وادحال

أطراف الشعر في أصوله. النهاية (٣/٢٧٥).

رسوله، وسأعمل بهذه الفرائض لا أزيد عليها ولا أنقص، ثم ولّ. فقال رسول الله ﷺ: «إِن يَصُدُّقُ ذُو الْعَقِيقَاتِينَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». وذَكَرَ انصرافه إلى قومه وقوله لهم، وقبولهم منه، وإسلامهم على يديه. خرجه البزار<sup>(١)</sup>.

وليس في شيء من طرقه أنه سأله النبي ﷺ زيادةً بياناً، ولا إظهاراً مُعْجِزَةً، ولا إقامةً بُرهان. وقد قبل منه النبي ﷺ تصديقه، وشهاد له بمقتضى حقيقة الإيمان، كما شهد للأمة السوداء التي قال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء<sup>(٢)</sup>.

(١) لم أحده من طريق عكرمة عن ابن عباس، وهو في مسند البزار (٢/٦٥٦ - نسخة الرباط -) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس بطوله.

ثم قال البزار: «( وهذا الحديث لا نعلم بروي بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد )». وأخرجه بهذا الإسناد: أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد (٣٢٧/١) (رقم: ٤٨٧)، والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء والصلاحة (١٧٢/١) (رقم: ٦٥٢)، وأحمد في المسند (١/٢٦٥، ٢٦٤، ٢٥٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٣٠/١)، والطبراني - ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٥٩٤/٢٦) -، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٧٤/٥)، وابن بشكوال في الغواص والمبهمات (٦٦/١) (رقم: ٤). وزاد أبو داود، والدارمي، وأبو نعيم والمزي في إسناده سلمة بن كهيل متابعاً لحمد بن الوليد. وإن سند البزار ضعيف فيه محمد بن الوليد بن نويفع ذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٠/٧). وقال الدارقطني: ((يعتبر به)). سؤالات البرقاني (رقم: ٤٦٢).

وقال ابن حجر: «( مقبول )». التقريب (رقم: ٦٣٧٤).

ويرتقي الحديث للحسن. متابعة سلمة بن كهيل - وهو ثقة - لحمد بن الوليد، وأما ابن إسحاق فصرح بالتحديث عند أبي داود، وأحمد، والدارمي، والبيهقي، وابن بشكوال، والمزي. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٢٨/١) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي غمر عن كريب به. وفي إسناده الواقدي وهو متزوك. وانظر: سيرة ابن هشام (٤/٥٧٣).

(٢) سيأتي الكلام عليه سندًا ومتناً في مسند عمر بن الحكم (٢/٣٠٥).

وفي هذا دليل على أن مجرّد اعتقاد / العوام كافي لمن هداه الله سبحانه، وشرح صدره للإسلام<sup>(١)</sup>.

**فصل:** طلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو، وفيه يجتمع مع أبي بكر الصديق<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة في المقدمة (٨٠/١ - ٨٣).

(٢) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٧٦٤/٢)، السير (٢٢/١)، الإصابة (٥٢٩/٣).

واشتهر طلحة بطلحة الفياض، كما ذكره المصنف في أول مسنده، وورد في ذلك أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ، روى الحاكم في المستدرك (٣٧٤/٣)، وأبي عدي في الكامل (٢٨٤/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٢/١) (رقم: ١٩٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٢٧/١) (رقم: ٣٧١) من طريق سليمان بن أبيوب بن عيسى بن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن جده، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال : «سماني رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة المثير وفي غزوة ذي العشيرة طلحة الفياض ويوم حنين طلحة الجحود». وفي إسناده سليمان بن أبيوب قال عنه النهي : «صاحب مناكير». انظر الميزان (٣٨٧/٢)، تهذيب التهذيب (١٥٢/٤). وأبوب وجده لم أجد لهما ترجمة.

وقال الميثمي في الجمع (١٤٨/٩) : «وفيه من لم أعرفهم، سليمان وثق وضعف».

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١١٢/١) (رقم: ١٩٨)، والحاكم في المستدرك (٣٧٤/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٢٨) (رقم: ٣٧٣) من طريق محمد بن طلحة، عن إسحاق بن طلحة، عن عمّه موسى بن طلحة : أن طلحة نحر جزورا وحفر بثرا يوم ذي قرد فأطعنهن وسقاهم فقال النبي ﷺ : «يا طلحة الفياض»، فسمى طلحة الفياض.

وقال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه النهي.

وقال النهي في السير (٣٠/١) : «إسناده لين».

قلت : وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة قال عنه النهي في الكاشف (٦٥/١) : «ضعفوه».

وانظر : تهذيب الكنال (٤٨٩/٢)، تهذيب التهذيب (٢٢٢/١).

وأخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٢٨) (رقم: ٣٧٢) من طريق محمد بن طلحة، عن

وأبو سهيل<sup>(١)</sup> هو نافع بن مالك، يروي عن أبيه مالك بن أبي عامر<sup>(٢)</sup>، انظره في الموقوف عنه لأبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

ليس في الموطأ من الصحابة من له حديثٌ مرفوعٌ أولُ اسمِه ظاءٌ معجمة.



موسى ابن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن الأكوع. بمثله. وفي إسناده موسى بن إبراهيم قال عنه الحافظ: «منكر الحديث». التقريب (رقم: ٧٠٠٦). وأخرجه الزبير بن بكار كما في الإصابة (٥٣٠/٣)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٣/٢٥) من طريق إبراهيم بن بسطام عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: «مر رسول الله في غزوة ذات قرد ..»، وفيه: شراء طلحة ماء بذي قرد، «فسماه: الفياض».

وسنده ضعيف، علته الإرسال، محمد بن إبراهيم التيمي من التابعين.

والراوي عن محمد بن إبراهيم التيمي: إبراهيم بن بسطام ذكره ابن حبان في الثقات (٨٤/٨)، وقال محققه: «لم نظرنا به».

والحديث بهذه الأسانيد ضعيف، والله أعلم.

(١) في الأصل: «سهيل»، وهو خطأ.

(٢) وأبو سهيل هو عمّ مالك بن أنس الإمام. انظر تهذيب الكمال (٢٩٠/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٦٦/١٠).

(٣) سيأتي حديثه (٥٥٤/٣).

## باب: الكاف

### ١٧ / مسند كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري الغزرجي السلمي الشاعر

#### أحد الثلاثة الذين تبَّعَ عليهم

حديث واحد.

٦٨ / حديث: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ».  
في الجنائز.

عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب أخوه، عن أبيه كعب بن مالك<sup>(١)</sup>.  
في اتصاله نظر، وذكره مالك هنا بلفظ الخبر<sup>(٢)</sup>.

وقال فيه يونس عن الزهرى: سمعت عبد الرحمن بن كعب يحذث عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٦٠٦) (رقم: ٤٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين (٤/٨٠) من طريق قتيبة.  
وابن ماجه في السنن كتاب: الرهد، باب: ذكر القبر والبلى (٢/٤٢٨) (رقم: ٤٢٧١) من طريق  
يوسف بن سعيد.

وأحمد في المسند (٣/٤٥٥) من طريق محمد بن إدريس يعني الشافعى، ثلاثة عن مالك به.

(٢) أي بين الزهرى وعبد الرحمن، وسيأتي الكلام على سماعه منه أو عدمه.

(٣) أخرجه من طريقه أحمد في المسند (٣/٤٥٥، ٤٥٦) ويونس هو ابن يزيد.

وأخرجه من طريقه أيضا أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٥٨، لـ ١٥٨) فقال: عن الزهرى عن عبد الرحمن  
ابن كعب بن مالك عن أبيه، ولم يصرح في كلا الموضعين لا بالسماع ولا بالإخبار، والله أعلم.

وهكذا قال الأوزاعي وطائفة عن الزهري: حدثني عبد الرحمن بن كعب<sup>(١)</sup>.  
وقال فيه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أخي الزهري: عن الزهري، عن  
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك، وهو جده<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه من طريق الأوزاعي: الطبراني في المعجم الكبير (٦٥/١٩) (رقم: ١٢٣).

ورواه أحمد في المسند (٤٦٠/٣) من طريق أبي أويس عبد الله بن أويس.

وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (٤٦٥/٢)  
(رقم: ١٤٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٤/٥٠) من طريق الحارث بن فضيل.

وابن حبان في صحيحه (٥١٣/١٠) (رقم: ٤٦٥٧) من طريق الليث بن سعد، كلهم عن الزهري  
عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب به. معنناً.

(٢) رواية شعيب أخرجها أحمد في المسند (٤٦٥/٣)، والطبراني في مستند الشاميين (٤/٢٤٥) (رقم: ٣١٩٥).  
ورواية ابن أخي الزهري لم أقف عليها.

فجعلوا الحديث من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب - لا عبد الرحمن بن كعب كما قال  
مالك وغيره - عن جده كعب بن مالك، فهو متصل بين الزهري وعبد الرحمن بن عبد الله بن  
كعب، إلا أنه يُعد منقطعاً عند قوم بين عبد الرحمن وجده، فقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن  
عبد الله بن كعب من جده كعب بن مالك، فنفي قوم سماعه من جده.

قال ابن حجر: «قال النهلي في العلل: ما أظنه سمع من جده شيئاً». انظر تهذيب التهذيب  
(١٩٥/٦)، هدي الساري (ص: ٣٨١).

وقال الدارقطني عن حديث توبه كعب: «عبد الرحمن [بن عبد الله] بن كعب عن كعب  
مرسلاً». التبيع (ص: ٣٥٤)، وما بين المعقوفين ساقط من المطبوع.

وقال أبو العباس الطوقي - وفي التهذيب: الطوفي -: «إنا روى عن جده أحراضاً في الحديث ولم  
يمكنه [حفظ] الحديث لطوله فاستثنى من أبيه». انظر تهذيب التهذيب (٦/١٩٥)، وما بين  
المعقوفين تصحيح من تحفة التحصيل (ل: ٢٨/ب).

وقال ابن حجر: «ووقع في صحيح البخاري في الجهاد (٤/٣٢٥) (رقم: ٢٩٤٨) تصريحه بالسماع  
من جده». انظر تهذيب التهذيب (٦/١٩٥)، هدي (ص: ٣٨١).

فالذى يظهر من كلام هؤلاء أنه سمع بعض حديث توبه كعب فقط - وهو ما وقع في صحيح

وقال صالح بن كيسان: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: أنه بلغه أنَّ كعب بن مالك كان يحدث<sup>(١)</sup>.

وقال فيه مَعْمَر، وعُقِيل، وغيرهما: عن الزهري عن ابن لِكَعب بن مالك، لم يُسْمُوه<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذا ذهب محمد بن يحيى / الذهلي، وصَوَّب هذه الرواية، وقال: «إنما روى الزهريُّ عن عبد الله بن كعب بن مالك، وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، واختلف في سماعه من مَعْبُد بن كعب<sup>(٣)</sup>، فهو إذا قال: عبد الرحمن بن كعب، فإنما هو عبد الرحمن بن عبد الله بن

البخاري - ولم يتمكن من حفظ الحديث لطوله فاستتبته من أبيه، ولم يسمع من جده غير جزء من حديث توبته والله أعلم. وإلى هذا يشير كلام أبي العباس الطرقى وهو أحمد بن ثابت الأصبhani المخاطف المتوفى سنة (٥٢١ هـ) صاحب كتاب اللوامع في الجمع بين الصحاح الجوابع، وهو في أطراف الكتب الخمسة. انظر الأنساب (٦٢/٤)، السير (٥٢٨/١٩)، اللسان (١٤٣/١)، الرسالة المستطرفة (ص: ١٢٥).

(١) أخرجه الإمامُ أحمدُ في المسند (٣/٤٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٦٥) (رقم: ١٢٤). وهذا منقطع بين عبد الرحمن وجده كعب بن مالك.

(٢) رواية معمر: أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٦٣) (رقم: ١١٩) من طريق عبد الرزاق عنه كما حكاهَا المصنف، ورُوِّعَ في مصنف عبد الرزاق (٥/٢٦٤) (رقم: ٥٩٥٦) من طريق معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن النبي ﷺ. وما حكاه المصنف سبقه إليه ابن عبد البر في التمهيد (١١/٥٨) وقال: «إنَّ رواية معمر عند عبد الرزاق بلفظ: عن ابن كعب بن مالك».

ورواية عُقِيل لم أقف عليها.

وابعهما: عمرو بن دينار عند الترمذى في السنن كتاب: الجهاد باب: ثواب الشهداء (٤/١٥١) (رقم: ١٦٤١)، والحميدى في مسنده (٢/٣٨٥) (رقم: ٨٧٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٣٧٥).

(٣) لم يذكره المزي في شيخ الزهرى ولا ذكر الزهرى في تلاميذه والله أعلم.

كعب<sup>(١)</sup>، وإذا قال: عن ابن كعب بن مالك، فربما كان عبد الله، وربما كان عبد الرحمن بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، فأما عبد الرحمن بن كعب فتوفي قديماً في خلافة سليمان بن عبد الملك<sup>(٣)</sup>.

**قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه:** وتوفي ابن أخيه عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب في خلافة هشام بن عبد الملك<sup>(٤)</sup>.

(١) أي ينسبه إلى جده، وهذا عند من لم يثبت سماعه من عبد الرحمن بن كعب.

(٢) وقد سمع منها الزهرى فلا إشكال.

(٣) رجال الموطأ لابن الحذاء (ل: ٦٩ / ١).

قلت: بريغ لسليمان بن عبد الملك سنة: (٩٩٦هـ)، وتوفي سنة: (٩٩٩هـ). انظر السير (٥/١١٣).  
وفاة عبد الرحمن بن كعب بين (٩٦هـ) إلى (٩٩هـ). ولد الزهرى سنة (٥٠هـ)، وقيل غير ذلك، فيكون عمره يوم موت عبد الرحمن (٤٦) سنة، فلا يبعد أن يسمع منه.  
وقد اختلف العلماء في سماعه من عبد الرحمن.

قال أحمد بن صالح: «لم يسمع الزهرى من عبد الرحمن بن كعب بن مالك شيئاً هو الذي يروى عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب». المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٥٣).  
وهذا كقول النهلي الذي حكاه المصنف وابن الحذاء.

وقال ابن معين: «سمع الزهرى من عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، وسمع الزهرى أيضاً من أبيه عبد الرحمن، من الأب والابن». التاريخ (٣/١٥٠ - رواية الدورى -).

وقال أبو زرعة العراقي: «روايته من عبد الرحمن بن كعب بن مالك في صحيح البخاري (كتاب الجهاد ٤/٣٢٦) (رقم: ٢٩٤٩، ٢٦٥٠) من طريق عمر ويونس». تحفة التحصيل (ل: ٢٩/ب).  
قلت: ويؤيد سماع الزهرى من عبد الرحمن التاريخ، فإن عمر الزهرى يوم وفاة عبد الرحمن (٤٦) سنة، والثبت مقدم على النافي.

ثم إنَّ الذين صرّحوا في روایتهم عن الزهرى بسماعه من عبد الرحمن بن كعب من كبار أصحابه كمالك، ويونس، وفي روایتهما: عبد الرحمن بن كعب عن أبيه، وهذا لا بجاز فيه، والله أعلم.  
وانظر: الفتح (٦/١٣٣).

(٤) استخلف هشام بن عبد الملك في شعبان سنة (١٠٥هـ)، وتوفي في ربيع الآخر سنة (١٢٥هـ).  
انظر: البداية والنهاية (٩/٣٥١)، السير (٥/٣٥١).

وقال ابن وهب - في حديث سلامة بن الأكوع: أن أخاه ارتدَّ عليه سيفه يوم خَيْر فقتله، فقال النبي ﷺ: «مات جاهداً مُجاهداً» - : أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابننا كعب بن مالك: أن سلامة ...، وذكره.

هكذا قال فيه: «عبد الرحمن وعبد الله» بواو العطف، ثم قال: «ابنا كعب». نحرّجه النسائي وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو داود أنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ قَالَ: «الصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مراد المصنف أنَّ ابن وهب روى عن يونس عن الزهرى حديث سلامة بن الأكوع فقال فيه: عن الزهرى عن عبد الرحمن وعبد الله ابنى كعب عن سلامة. وال الصحيح أنَّ الزهرى إنما رواه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن سلامة، كما سيأتي بيانه. وطريق ابن وهب آخر جها النسائي في السنن كتاب: الجهاد باب: من قاتل في سبيل الله فارتدى عليه سيفه فقتله (٣٠/٦)، وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يموت بسلاحه (٤٤/٣) (رقم: ٢٥٣٨).

(٢) سنن أبي داود: الموضع السابق، قال أبو داود: «قال أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ: كَذَا قَالَ هُوَ يَعْنِي أَبِنَ وَهْبٍ وَعَنْبَسَةَ يَعْنِي أَبِنَ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ يَوْنَسَ، قَالَ أَحْمَدٌ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ قَالَ ...».

أي أنَّ ابن وهب جعل بدل (عن)، (واواً) بين عبد الرحمن وعبد الله. وسيق أنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ كان ينكر سماع الزهرى من عبد الرحمن بن كعب. وتحول ابن وهب في قوله: عبد الرحمن وعبد الله ابننا كعب.

قال الدارقطنى: «وهذا يقال إن ابن وهب وهم فيه، قد خالفه القاسم بن مبرور رواه عن يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن [بن عبد الله] بن كعب عن سلامة وهو الصواب، وكذلك رواه غير واحد عن الزهرى». التَّتْبِعُ (ص: ٢٩٥). وما بين المعقوفين ساقط من المطبوع.

رواه الليث عن يونس عن الزهرى بمثل روایة القاسم بن مبرور، آخر جه الطيراني في المعجم الكبير (٧/٧) (رقم: ٦٢٢٥).

وذكر الدارقطني في الاستدراكات: أنَّ مسلماً قال فيه أيضاً من طريق ابن وهب عن يونس، عن الزهربي: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابن كعب، ثم قال: «يُقال: إنَّ ابنَ وهبَ وَهِمْ فِيهِ، وذَكَرَ أَنَّ غَيْرَهُ قَالَ فِيهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ»<sup>(١)</sup>.

**قال الشیخ أبو العباس رضی الله عنه:** وفي روايتنا عن مسلم: «ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن - ونسبه غير ابن وهب فقال: ابن عبد الله بن كعب بن مالك -<sup>(٢)</sup>. هذا نصُّ قوله عندنا، ولعلَّها روايةٌ أخرى عند مسلم<sup>(٣)</sup>.

وابن يونسَ كُلُّ مِنْ:

- ابن حريج عند أحمد في المسند (٤٦/٤).

- عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وعبد الله بن سالم، وعقيل بن خالد عند الطبراني في المعجم الكبير (برقم: ٦٢٣٠، ٦٢٢٨، ٦٢٢٧)، رواه عن الزهربي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن سلمة به.

(١) التتبّع (ص: ٢٩٥).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر (١٤٢٩/٣) (رقم: ١٨١٢). ونصها كما ذكر المصنف.

(٣) أي التي اعتمدتها الدارقطني.

وقال الإمام المازري: «قال بعضهم: كان ابن وهب يهم في إسناد هذا الحديث فيقول: عن الزهربي عن عبد الرحمن وعبد الله ابن كعب، فغيره مسلم وأصلحه ولذلك قال: ونسبه غير ابن وهب ...». المعلم بفوائد مسلم (٤٩/٣).

وقال النووي: «هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو الصحيح، وهذا من فضائل مسلم ودقائق نظره وحسن خبرته وعظيم إتقانه، وسبب هذا أنَّ أبا داود والنسيائي وغيرهما من الأئمة رروا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة. قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

وقد اختلف عن الزهري أيضاً في رواية حديث توبة كعب بن مالك.  
فقيل عنه فيه: عبد الرحمن بن كعب، عن كعب<sup>(١)</sup>.  
وقيل: عن أبيه كعب<sup>(٢)</sup>.

كعب. وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره وهو رواية (كذا، ولعله: راويه) عن ابن وهب.

قال المخاطب: والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وإنما عبد الله والده ذكر في نسبة لأن له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رضي الله عنه فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم يتسببه؛ لأن ابن وهب لم يتسببه وأراد مسلم تعريفه فقال: قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز، فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما والاقتصار على الآخر فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عنده فإذا كان عنده بأن كان ذكر ذلك الجنوبي غلطًا كما في هذه الصورة كان الجواز أول<sup>(٣)</sup>). شرح صحيح مسلم (١٢٠ - ١٧٠).  
وقول الترمذى رحمة الله متى إلا قوله: «فجعل عبد الله بن كعب راوياً عن سلمة وجعل عبد الرحمن راوياً عن عبد الله ...»، فهذا خطأ، وإنما صحيح العبارة: وجعل عبد الرحمن راوياً مع عبد الله . فكانه تصحّفت كلمة «مع» إلى «عن»، والله أعلم.

(١) وهي رواية عن يونس بن يزيد عند البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: من أراد غزوته فوراً بغيرها (٤/٢٣٦) (رقم: ٢٩٤٩).

ومعمر عند الدارمي في السنن كتاب: السير، باب: في الحرب خدعة (٢/٢٨٩) (رقم: ٢٤٥٠)، كلاماً عن الزهري به.

(٢) أي عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب.

وهي رواية معمر أيضاً عند البخاري في صحيحه (٤/٣٢٦) (رقم: ٢٩٥٠).

ويونس بن يزيد عند الدارمي في السنن كتاب: السير، باب: في الخروج يوم الخميس (٢/٢٨٣) (رقم: ٢٤٣٦)، وابن حزم في صحيحه (٤/١٣٢) (رقم: ٢٥١٧).

وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ<sup>(١)</sup>.

(١) وهي رواية عَقِيلٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضُ مَالِهِ .. (٣٦١/٣) (رَقْمٌ: ٢٧٥٧)، وَفِي الْجَهَادِ، بَابٌ: مِنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوْرَى بِغَيْرِهِ (٤/٣٢٥) (رَقْمٌ: ٢٩٤٧)، وَفِي الْمَنَاقِبِ بَابٌ: صَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ (٤/٥٢٦) (رَقْمٌ: ٣٥٥٦)، وَفِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابٌ: وَفُودُ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٤/٦٢٠) (رَقْمٌ: ٣٨٨٩)، وَفِي الْمَغَازِي بَابٌ: غَزْوَةُ بَدْرٍ (٥/٣٩٥١) (رَقْمٌ: ٤٤١٨)، وَفِي بَابٍ: حَدِيثُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ (٥/١٥٤) (رَقْمٌ: ٤٦٧٣)، وَفِي بَابٍ: هُوَيَا أَهْلُ الْذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (٥/٢٥٤) (رَقْمٌ: ٤٦٧٨)، وَفِي الْإِسْتِدَانِ، بَابٌ: مَنْ لَمْ يَسْلِمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفْ ذَنْبًا .. (٧/١٧٣) (رَقْمٌ: ٦٢٥٥)، وَفِي الْأَحْكَامِ، بَابٌ: هَلْ لِإِلَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْجُرْمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ .. (٨/٤٧٣) (رَقْمٌ: ٧٢٢٥).

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابٌ: حَدِيثُ تَوْبَةِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ (٤/٢١٢٨) (رَقْمٌ: ٢٧٦٩).  
وَتَابَعَهُ - ابْنُ جَرِيْجَ عَنْ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ (٤/٣٧٠) (رَقْمٌ: ٣٠٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ صَلَاتِ الْمَسَافِرِ وَقَصْرِهِ، بَابٌ: اسْتِحْبَابُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ قَدْوَمَهُ (١/٤٩٦) (رَقْمٌ: ٧١٦).  
- وَيُونُسَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ (٤/٦٣٠) (رَقْمٌ: ٣٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاشِدَ عَنْ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابٌ: هُوَ عَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حَلَّفُوا ... (٥/٢٥٣) (رَقْمٌ: ٤٦٧٧).  
- وَابْنِ أَحْمَدَ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَحْمَدٍ فِي الْمَسْنَدِ (٣/٤٥٦)، وَأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ كَمَا فِي إِحْفَافِ الْمَهْرَةِ (١٣/٤٤، ٤٤/٤٥).

وَلِلْزَّهْرِيِّ فِيهِ أَسَانِيدٌ أُخْرَى، مِنْهَا:

- الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذَرِ، بَابٌ: إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ (٧/٢٩٦) (رَقْمٌ: ٦٦٩٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدٍ.

وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ كِتَابُ السَّيْرِ، بَابٌ: الْيَوْمُ الَّذِي يُسْتَحْبِطُ الْخَرْوَجُ فِيهِ (٥/٢٤٢) (رَقْمٌ: ٨٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ.

وَأَحْمَدٌ فِي الْمَسْنَدِ (٣/٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيْجَ، ثَلَاثُهُمْ عَنِ الْزَّهْرِيِّ بِهِ.

ولعل الاضطراب في ذلك إنما جاء من الزهري، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ولم يضع البخاري<sup>٢</sup>، ولا أبو حاتم في كتابيهما في الرجال عبد الرحمن بن كعب بن مالك ترجمة<sup>(٣)</sup>، وإنما ترجمًا لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب<sup>(٤)</sup>.

- الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد الله بن كعب، عن كعب:  
آخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمَهَاجِرِينَ...﴾  
(رقم: ٤٦٧٦) من طريق يونس بن يزيد.  
(٥/٢٥٣)

وأبو داود في السنن كتاب: الأيمان والندور، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله (٣/٦١٤)  
(رقم: ٣٣٢١) من طريق محمد بن إسحاق.

- الزهري، عن ابن لكتاب: كعب بن مالك، عن أبيه:  
آخرجه أبو داود في السنن (٢/٦١٣) (رقم: ٣٣١٩) من طريق ابن عبيدة.

(١) هذا احتمال؛ لكثرة الخلاف فيه عن الزهري، ورواية بعض الرواة عنه أكثر من وجه كيونس بن يزيد.  
ويُحتمل أن يكون أصح الطرق إليه طريق عُقيل بن خالد عند البخاري، وهو الوجه الثالث الذي ذكره المصنف؛ وذلك لمتابعة أكثر من واحد عقيلاً عليه، وإخراج البخاري له في صحيحه في أكثر من موضع، وكذا اتفاق البخاري ومسلم عليه، وهذا ما رجحه الدارقطني كما في التسبیح (ص: ٣٥٣).  
ومال ابن حجر إلى تصحیح روایتین، وہی روایة عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده كعب بن مالک، وروایة عبد الرحمن عن جده كعب بن مالک قال: «لأنَّ من الجائز أن يكون عبد الرحمن سمعه من جده، وثبته فيه أبوه، فكان في أكثر الأحوال يرويه عن أبيه، عن جده، وربما رواه عن جده». هدی الساری (ص: ٣٨١).

(٢) هذا من المؤلف سهو، بل ترجم البخاري لعبد الرحمن بن كعب في التاريخ الكبير (٥٤٢/٥)  
(رقم: ١٠١١) إلا أنه لم يذكر فيه شيئاً، فقال: «عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمع أباه».  
وأما أبو حاتم فالظاهر أن المؤلف يعني كتاب ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم وهو أيضا قد ترجم  
لعبد الرحمن في المجرى والتعديل (٥/٢٨٠) (رقم: ١٣٣٠) وقال: «عبد الرحمن بن كعب بن  
مالك الأنصاري روى عن أبيه، روى عنه الزهري».

(٣) انظر التاريخ الكبير (٥/٣٠٣) (رقم: ٩٩١)، وذكر البخاري في ترجمته عدة أحاديث اختلف  
على الزهري فيها غير ما ذكره المؤلف.

وميّز أبو أحمد النيسابوري<sup>(١)</sup> بينهما في كتاب الكنى له، وقدّم العَمَّ على ابن أخيه، وكتاهم معاً بأبي الخطاب<sup>(٢)</sup>، وذَكَرَ أنَّ عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب سَمِعَ من عَمِّه عبد الله بن كعب<sup>(٣)</sup>.

وولَدُ كعب مذكورون في مرسل معاذ بن سعد<sup>(٤)</sup>.

#### • حدیث: الذکاة بالحجر.

في مرسل معاذ بن سعد<sup>(٥)</sup>.

#### • حدیث: النهي عن قتل النساء والولدان.

مذكور في المبهمين<sup>(٦)</sup>، وفي مرسل عبد الرحمن بن كعب<sup>(٧)</sup>.

وانظر الجرح والتعديل (٢٤٩/٥) (رقم: ١١٨٧) قال: «عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأسلمي الأنباري المديني روى عن أبيه وجابر، روى عنه الزهراني سمعت أبي يقول ذلك».

(١) هو الإمام محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرايسي، المشهور بأبي أحمد الحاكم الكبير، ولد سنة (٢٨٥هـ)، وتوفي سنة (٣٧٨هـ).

قال الحاكم ابن البيع: «هو إمام عصره في هذه الصنعة، كثير التصنيف، مقدم في معرفة شروط الصحيح والأسمامي والكنى ...». انظر تاريخ دمشق (١٥٤/٥٥)، السير (١٦/٣٧٠)، تذكرة الحفاظ (٩٧٦/٣).

(٢) الأسمامي والكنى (٤/٢٩٢) (رقم: ١٩٨٥).

(٣) الأسمامي والكنى (٤/٢٩٥) (رقم: ١٩٨٩)، ونصُّ كلامه: «سمع عمَّه عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائداً لكتيبة عبد الرحمن بن كعب حين أصيب بصره، وكان أعلم قومه وأوعاهم أحاديث أصحاب رسول الله ﷺ ... يُكتنى بكنية عمِّه عبد الرحمن بن كعب مات في ولاية هشام بن عبد الملك ...».

(٤) انظر: (٤/٥٩٢).

(٥) سبأتي حديثه (٤/٥٩٠).

(٦) انظر: (٣/٦٠٨).

(٧) انظر: (٥/٥٢).

## ١٨ / مسند كعب بن عجوره البلوي الأنباري

حديث بثلاثة أسانيد مختلفة فهو معدود بثلاثة أحاديث.

**الحديث: ((لعلك آذاك هو وأمك ...)).**

ب/٢٣

فيه: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سَتَةً / مَسَاكِينَ أَوْ اُنْسُكَ بَشَاءً». على التَّحْيِير.

في الحج، عند آخره، بثلاثة أسانيد.

٦٩ / أحددها<sup>(١)</sup>: عن حميد بن قيس هو الأعرج المكي، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب مسندًا<sup>(٢)</sup>.

وهذا أخصَّها متناً، قال يحيى بن يحيى في سنته: «مجاهد بن الحجاج»، وهو تصحيف<sup>(٣)</sup>؛ وإنما هو مجاهد بن أبي الحجاج<sup>(٤)</sup> مُكْنَى غير منسوبٍ

(١) في الأصل: «أحدهما» بالثنية، ولعل الصواب المثبت؛ لأنَّ الضمير راجع إلى الثلاثة.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: فدية من حلق قبل أن ينحر (١/٣٣٣) (رقم: ٢٣٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحرر، باب: قول الله تعالى: هُوَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ الصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢/٥٥٩)

(رقم: ٤١٨) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٣) الموطأ رواية يحيى الليثي:

- نسخة الحمودية (أ) (ل: ٧٥/أ)، وفي هامشها: ((رواية يحيى: ابن الحجاج، وإنما هو أبي الحجاج))، ونسخة الحمودية (ب) (ل: ٤/ب)، ونسخة شستريتي (ل: ٢٢/أ)، وفي هامشها: ((عن مجاهد أبي الحجاج لابن ض (أي وضاح) ع وهو الصواب، وهو مجاهد بن جبر يكتى أبو الحجاج)). وقع في المطبوع من رواية يحيى: ((مجاهد أبي الحجاج)), على الصواب، والصواب ما ذكره المصنف.

(٤) كذلك في الأصل: مجاهد بن أبي الحجاج، وأنظنَ أَنَّ الصواب: مجاهد أبو الحجاج، أي بغير (بن)، وكلام المصنف بعده يوضعه.

وهكذا عند سائر الرواية<sup>(١)</sup>. وهو مجاهد بن حَبْر، ويُقال: ابن حُبَير، يُكَنِّي أبا الحجاج<sup>(٢)</sup>.

وقطعه ابن القاسم وطائفه، لم يذكروا فيه ابن أبي ليل<sup>(٣)</sup>.

وخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف التِّنِيسِي، عن مالك، عن حميد مُجَوَّداً<sup>(٤)</sup>.

٧٠ / والثاني: عن عبد الكري姆 بن مالك الجَزَري، عن عبد الرحمن بن أبي

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (١/٤٨٩) (رقم: ١٢٥٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٠٣ رقم: ١١٧٦)،  
وابن بكير (ل: ٣٢/ب - نسخة الظاهرية)، وابن القاسم (ل: ٦٢/أ).

وكذا رواه : عبد الله بن يوسف عند البخاري والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٤).  
وابن وهب عند ابن حجر في تفسيره (٢/٤١) (رقم: ٣٣٧٥).

والقعنى ومطرف عند الطبرانى في المعجم الكبير (١٩/١٠٩) (رقم: ٢٢٠).

والشافعى عند الطحاوى في شرح المعانى (٣/٢٠)، والبيهقى في معرفة السنن (٤/٨٨)  
(رقم: ٢٨٤٤)، وابن عبد الحكم عند البيهقى في معرفة السنن (٤/٨٨) (رقم: ٢٨٤٤).  
ومصعب بن عبد الله الزبيري في حدیثه (ل: ٣/ب)، ومن طرقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك  
(ص: ١٠٠).

كل هؤلاء الرواية قالوا فيه: «عن مجاهد» ولم ينسوه، ولا كنوه.

(٢) الأسامي والكتنى (٤/٨٨) (رقم: ١٧٦٣)، المقتني في سرد الكتني (١/١٦٨) (رقم: ١٣٣٩)،  
تهذيب الكمال (٢٧/٢٢٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٨).

(٣) موطأ ابن القاسم (ل: ٦٢/أ)، ولم يذكره القابسي في تلخيصه.

وابن وهب عند الطبرانى في تفسيره (٢/٤١) (رقم: ٣٣٥٧)، وابن عُفَيْر كما في  
التمهيد (٢/٢٣).

ورواية من ذكره أرجح؛ لكثرتهم، وقد تقدم تخرّيجه من الموطآت وغيرها.

(٤) في الأصل: « مجرداً»، ولعل الصواب المثبت، وسبق تخرّيجه من البخاري.

ليلي، عن كعب مقطوعاً<sup>(١)</sup>.

وفيه: «أَنَّ الْإِطْعَامَ مُدَانٌ مُدَانٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ».

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة<sup>(٢)</sup>.

وقال فيه ابن القاسم وجماعة: عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو الصواب<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: فدية من حلق قبل أن ينحر (١/٣٣٢) (رقم: ٢٣٧).

وآخرجه أبو داود في السنن كتاب: المنسك، باب: في الفدية (٢/٤٣٣) (رقم: ١٨٦١) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٢) تابعه القعنبي كما سبق، وسويد بن سعيد (ص: ٥٠٢) (رقم: ١١٧٥)، ويحيى بن بکير (ل: ٣٢/١) - نسخة الظاهرية -، وأبو مصعب الزهراني (١/٤٨٦) (رقم: ١٢٥٨).

وعبد الله بن يوسف عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/٦٩١)، والشافعي عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/٤٥٢)، وذكره البيهقي في السنن (٥/١٦٩)، ومصعب بن عبد الله الزبيري في حدثه من رواية أبي القاسم البغوي عنه (ل: ٣/ب - نسخة شستربيي -)، (ل: ٤٠/ب - جامع الظاهرية -).

وآخرجه أبو أحمد الحكم في عوالي مالك (ص: ٩٩) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/٤٥٢) عن البغوي، عن مصعب، إلا أنَّ فيه ذكر مجاهد، وهو خطأ؛ لتوافق نسختين من حديث مصعب على عدم ذكر مجاهد في الإسناد، وكذا حكاها ابن عبد البر في التمهيد.

والخطأ فيه من أبي أحمد الحكم، قال ابن عساكر: «كذا رواه أبو أحمد عن البغوي، ووهم في قوله عن مجاهد؛ فإنَّ مصعباً لم يذكره في روايته عن مالك».

ومن لم يذكر مجاهداً عن مالك أيضاً: ومطرف، ومن بن عيسى، وسعيد بن عفیر، ومحمد بن المبارك الصوري، ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٦٢).

وأشهب بن عبد العزيز، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/٤٥٢).

(٣) موطأ ابن القاسم (ل: ٦٢/١)، و(ص: ٤٠٦) (رقم: ٣٩٧) - مع تلخيص القابسي - ومن طريقه النسائي في السنن كتاب: المنسك، باب: في الحرم يؤذيه القمل في رأسه (٥/١٩٤).

وتابعه: محمد بن الحسن الشيباني كما في روايته للموطأ (ص: ١٦٩) (رقم: ٥٠٤).

وابن مهدي، عند أحمد في المسند (٤١/٤)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٤٥٣/٣٦).  
 وابن وهب، عند ابن حرير في تفسيره (٢٤١/٢) (رقم: ٣٣٥٦)، وابن الجارود في المتنقى  
 (٨٠/٢) (رقم: ٤٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٩/١)، والطحاوي في شرح المعاني  
 (١٢٠/٣) (رقم: ٤٥٣/٣٦).  
 وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (ص: ٢٠٦) (رقم: ١٦٨)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ  
 دمشق (٤٥٣/٣٦).

والحسين بن الوليد عند البيهقي في السنن الكبرى (٥٥/٥)، وابن عساكر في تاريخه (٤٥٣/٣٦).  
 ومكي بن إبراهيم عند ابن عبد البر في التمهيد (٦٤/٢٠)، وذكره ابن عساكر في تاريخه (٤٥٣/٣٦).  
 وقال الشافعي: ((غلط مالك في هذا الحديث، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن  
 عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة)).

قال البيهقي: (( وإنما غلط في هذا بعض العرضات وقد رواه في بعضها على الصحة)). السنن  
 الكبير (١٧٠/٥).

وقال ابن عبد البر: ((الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهداً بين عبد الكريم  
 وبين ابن أبي ليلي، ومن أسقطه فقد غلط فيه، وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه فرواه  
 عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلي وأسقط من إسناده مجاهداً. عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلي  
 ولا رأه والحديث محفوظ بمجاهد عن ابن أبي ليلي من طرق شتى صحاح كلها وهذا عند أهل  
 الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد)). التمهيد (٦٢، ٦٣/٢).

وقال ابن عساكر: ((بلغني عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال: لم يخطئ مالك فيه، وإنما أحطأ في  
 الشافعي؛ لأنَّ ابنَ وهبَ رواه عن مالك على الصواب. وهذا وهم من الطحاوي، فإنَّ جماعةَ قد  
 رواه كما رواه الشافعي، وإنَّما الأمرُ فيه من مالك، فإنه كذلك رواه أخيراً، ولعله عارضه شكٌّ  
 في ذكر مجاهد فتركه، وكذلك كانت عادة مالك)). تاريخ دمشق (٤٥٢/٣٦).

تببيه: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٩، ١٠٩، ١١٠) (رقم: ٢٢١) من طريق مطرف،  
 والععنبي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن بکير، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وفيه ذكر مجاهد  
 في إسناده.

ونقدم أنَّ هؤلاء الرواة تابعوا يحيى اللثي فأسقطوا من الإسناد مجاهد بن جبر، فلعله خطأ من  
 نسخ المعجم، أو من المحقق.

وخرّجه مسلمٌ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريّم، عن مجاهد متصلًا<sup>(١)</sup>.

٧١ / الثالث: عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: حدثني شيخُ بسوق الْبُرْم بالكوفة عن كعب<sup>(٢)</sup>.

ذكر فيه الصيام والإطعام، وقال: «وقد كان رسول الله ﷺ علِمَ أَنَّهُ لِيُسَعَىٰ مَا أَنْسَكَ بِهِ».

وهذا السنّد معلومٌ؛ لأنَّ الشَّيْخَ بِجَهْوَلِ.

قيل: هو عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، وقيل: هو عبد الله بن معقِّل الكوفي، وهذا هو الأَظْهَرُ؛ لأنَّ ابنَ أبي ليلٍ مشهورٌ، لو / كان لصُرُّاحَ باسمِهِ<sup>(٣)</sup>.

١/٢٢

(١) لم أقف عليه من رواية الثوري، وهو في صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم ... (٢٦١/٢) (رقم: ١٢٠١) قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، حدثنا سفيان عن ابن أبي بحير وأبيوب وحميد وعبد الكريّم، عن مجاهد به.

وسفيان في هذا الإسناد هو ابن عبيّة، لا الثوري، وابن أبي عمر العدني يروي عن ابن عبيّة، ولا رواية له عن الثوري، والله أعلم، وانظر: تهذيب الكمال (٦٣٩/٢٦).

ورواه الطحاوي في شرح المعلاني (١٢٠/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٠/١٩) (رقم: ٢٢٢) من طريق عبد الله بن عمرو، عن عبد الكريّم، عن مجاهد به.

وانظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص: ١٣٢).

فالصحيح من هذا الإسناد ذكر مجاهد، ولعل مالكًا رحمه الله أسقطه في بعض العروضات فأداه عنه من أسقطه كما سمعه، والله أعلم.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: فدية من حلق قبل أن ينحر (١/٣٣٣) (رقم: ٢٣٩).

(٣) انظر التمهيد (٤/٢١، ٥/٤).

ومن قال بأنه عبد الرحمن بن أبي ليلٍ: الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٢٠) (رقم: ٢٥٦)، حيث يوّب لحديث مالك (وفيه: حدثني رجل): عطاء الخراساني عن ابن أبي ليلٍ عن كعب بن عحرّة.

وقد خرّج في الصحيحين من طريق عبد الرحمن بن الأصبhani، عن عبد الله بن معْقل، عن كعب<sup>(١)</sup>.

**فصل:** كانت قصّة كعب بالحدّيَّة وهم محرومون قبل أن يحلوا ثم حلوا بعد ذلك، وفيه نزلت: ﴿فَقِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحصر، باب: الإطعام في القديمة نصف صاع (٥٥٩/٢) (رقم: ١٨١٦)، وفي التفسير، باب: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (١٨٨/٥) (رقم: ٤٥١٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم ... (٨٦٢، ٨٦١/٢) (رقم: ١٢٠١)، وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن الأصبhani الكوفي.

ومراد الشيخ أنَّ هذه القصة وقعت لعطاء الخراصاني بالكوفة وعبد الله بن معقل كوفي وقد روى هذا الحديث أيضًا.

وزاد الشيخ الألباني احتمالاً ثالثاً فقال: «الاحتمال الأول بعيد عندي (أي أنَّ المراد به ابن أبي ليلى)، لأنَّه ليس في حديث ابن أبي ليلى «وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به» وإنما هذه الزيادة في حديث ابن معقل وحديث القرطبي كما تقدم فالشيخ الذي لم يسمّ هو أحد هذين والله أعلم». الإرواء (٤/٢٣٢).

وحدث القرطبي وهو محمد بن كعب أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: المنساك، باب: فدية المحصر (٢/٢٩٠) (رقم: ٣٠٨٠)، والطبراني في التفسير (٢/٢٤١) (رقم: ٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٥٨) (رقم: ٣٥١، ٣٥٢) (رقم: ٣٥٢، ٣٥١).

وقال الألباني: «إسناده حسن». الإرواء (٤/٢٣٢).

وعلى كل الاحتمالات فالحديث يصح بطريقيه الأولين، والله أعلم.

(٢) سورة: البقرة، الآية: (١٩٦).

وانظر صحيح البخاري كتاب المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِisce أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ ...﴾ (٢/٥٥٩) (رقم: ١٨١٤)، وفي التفسير، باب: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِisce أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (٥٥٩/٢) (رقم: ٤٥١٧)، وتفسير ابن حزير (٢/٢٣٨ - ٢٤٢).

وَكَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بَلَوِي<sup>(١)</sup> مِنْ قُضَايَةِ أَنْصَارِيٍّ وَعَدَادُهُ فِي الْأَوْسِ، قِيلَ: بِالْحَلْفِ، وَقِيلَ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى اليمَنِ<sup>(٢)</sup>.

وَابْنُ أَبِي لِيلَى الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُوهُ أَبُو لِيلَى مِنْ الصَّاحَةِ، وَاسْمُهُ يَسَارٌ، وَقِيلَ: دَاوِدُ، وَهُوَ أَنْصَارِيٌّ أَوْسَيٌ نَزَلَ الْكُوفَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَابْنُ أَبِي لِيلَى الْفَقِيْهِ الْقَاضِيِّ الْمَشْهُورِ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا، نُسْبَ إِلَى جَدِّهِ وَكَانَ قَاضِيًّا بِالْكُوفَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَانْظُرْ عَطَاءَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَاسَانِيَّ فِي مَرْسَلِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَلِيْسُ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ الصَّاحَةِ مَنْ لَهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَوْ اسْمُهُ لَامٌ، وَانْظُرْ ذَلِكَ فِي الْكُنْيَةِ.

(١) بفتح الباء المنقوطة بواحدة واللام وفي آخرها الواو، هذه النسبة إلى بلي وهي قبيلة من قضاة الأنساب (٣٩٥/١).

(٢) وقيل: عداده في الخزرج بالحلف.

وقال الواقدي: «ليس بخليف للأنصار، ولكنه من أنفسهم».

ورده كاتبه ابن سعد فقال: «طلبست اسمه في نسب الأنصار فلم أجده». انظر الاستيعاب (٣٢١/٣)، تهذيب الكمال (١٨١، ١٨٠/٢٤)، الإصابة (٥٩٩/٥).

(٣) وقيل في اسمه غير ذلك، وقيل: اسمه كبيته. انظر الاستيعاب (١٧٤٢/٤)، الإصابة (٣٥٢/٧).

(٤) وكان سيء الحفظ تغير حفظه لما ولي القضاء. انظر تهذيب الكمال (٦٢٢/٢٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٨/٩).

(٥) سياطي مرسله (١٥٠/٥).

## باب: الميم

### سبعة رجال

#### ١٩ / مسند معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي

ثلاثة أحاديث.

٧٢ / حديث: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم ... ». وذكر التخيير.

في الصوم.

عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن معاوية<sup>(١)</sup>.

هذا الإسناد هو الصحيح، وختلف فيه على الزهرى<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (١/٢٤٨) (رقم: ٣٤). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء (٢/٦١٦) (رقم: ٢٠٠٣) من طريق القعنبي.

وسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٥) (رقم: ١١٢٩) من طريق ابن وهب.

وأحمد في المسند (٤/٩٥) من طريق روح، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تابع مالكاً على هذا الإسناد:

- يونس بن يزيد، وابن عبيدة عند مسلم في صحيحه (٢/٧٩٥) (رقم: ١١٢٩).

- وصالح بن كيسان عند النسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام باب: التأكيد في صيام يوم عاشوراء (٢/١٦١) (رقم: ٢٨٥٧)، وأبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (١٣/٣٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٢٨) (رقم: ٧٥٣).

- وعمر عند أحمد في المسند (٤/٩٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٨٦) (رقم: ٧٨٣٤)، وأبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (١٣/٣٥٢).
- ومحمد بن أبي حفصة عند أحمد في المسند (٤/٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٢٩) (رقم: ٧٥٤)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٨٥).
- وعبد الله بن أبي زياد عند الفسوسي في المعرفة والتاريخ (١/٣٦٧).
- وشيب بن أبي حمزة عند أبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (١٣/٣٥٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/١٨٣) (رقم: ٣٠٦٣).
- وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وعبد الرحمن بن إسحاق عند الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٢٨) (رقم: ٧٥١، ٧٥٢).
- وسعيد بن أبي هلال عند الطبراني في المعجم الأوسط (٨/٣٢٣) (رقم: ٨٧٦١).
- وتابعهم أيضاً: موسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، وعُقيل، وابن أخي الزهري، وأبو أويس، وسفيان بن حسين، ذكرهم الدارقطني في العلل (٧/٥٧).
- وخالفهم الأوزاعي، والنعمان بن راشد، وعبد الجبار بن عمر، وأبو العطوف.**
- ١- مخالفة الأوزاعي:**

رواه الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية. أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٦١) (رقم: ٢٨٥٥) من طريق محمد بن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عائذ عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعي به. وإسناده إلى الأوزاعي حسن، أحمد بن إبراهيم ومحمد بن عائذ صدوقان. وقال النسائي: «هذا خطأ، لا نعلم أحداً من أصحاب الزهري قال في هذا الحديث: عن أبي سلمة غير هذا، والصواب حميد بن عبد الرحمن». وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/١٦٤) (رقم: ٢٧٢) من طريق الأوزاعي، إلا أنه لم يُسوق إسناد حديثه، لنقص في الأصل المعتمد.

وأشار الدارقطني في العلل إلى أنَّ الأوزاعي وافق أصحاب الزهري فرواه عنه، عن حميد، عن معاوية. وعلى كلِّ فالأوزاعي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري وخالف الثقات الأثبات من أصحابه. قال يعقوب بن شيبة: «هو ثقة ثبت إلا أن روایته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً». مسند عمر بن الخطَّاب (ص: ٦٧).

وقال النهي: «إمام ثقة وليس هو في الزهري كمالك وعُقيل». الميزان (٣/٢٩٤).

وانظر حديث عروة عن عائشة<sup>(١)</sup>.

٢ - مخالفة النعمان بن راشد:

ورواه النعمان بن راشد عن الزهرى عن السائب بن يزيد الكندي عن معاوية. أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦١/٢) (رقم: ٢٨٥٦) من طريق أحمد بن سعيد عن وهب بن حرير عن أبيه عن النعمان بن راشد به.

وأحمد بن سعيد هو الرباطي ثقة حافظ، واستناده إلى النعمان صحيح لكن النعمان سيء الحفظ. وقال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: ((النعمان بن راشد ضعيف الحديث. قلت: ضعيف فيما روى عن الزهرى وحده؟ قال: عن الزهرى وعن غير الزهرى هو ضعيف الحديث)). سؤالات ابن الجنيد (رقم: ٦٩٨/٧٣٩) وانظر: تهذيب الكمال (٤٤٥/٢٩)، تهذيب التهذيب (٤٠٣/١٠).

وقال النسائي عن هذا الإسناد: ((وهذا أيضا خطأ النعمان بن راشد ضعيف كثير الخطأ عن الزهرى)).

٣ - مخالفة عبد الجبار بن عمر الأيلي:

رواه عبد الجبار عن الزهرى، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن قارظ، عن معاوية. أخرجه من طريقه الطيراني في المعجم الكبير (١٩/٣٤٧) (رقم: ٨٠٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٣٢٢).

وعبد الجبار ضعيف كما في التقريب (رقم: ٣٧٤٢).

٤ - مخالفة أبي العطوف، واسمه الجراح بن منهال:

ذكرها الدارقطني في العلل (٧/٥٨) فقال: ((رواه أبو العطوف، عن الزهرى فقال: عبد الرحمن التيمي، عن معاوية)).

قلت: لم أقف على روايته مسندةً، وأبو العطوف متزوك الحديث.  
انظر الميزان (١/٣٩)، اللسان (٢/٩٩).

فالصواب من حديث الزهرى ما رواه الحفاظ المتقون من أصحابه عنه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية والله أعلم.

قال الدارقطني: ((والصحيح من حديث الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن)). العلل (٧/٥٨).

وانظر: الفتح (٤/٣٨٩).

(١) سيأتي حديثها (٤/٣٤).

٧٣ / **وبه:** قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ يَكْتُبُ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ...».

يعني قصّة الشّعر الموصول<sup>(١)</sup>، وذَكَرَ هلاك بني إسرائيل.

في الجامع<sup>(٢)</sup>.

٧٤ / **حديث:** «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ ...».

وذَكَرَ الفقهَ في الدِّينِ، وفي آخره: سمعتُ هؤلاء الكلمات من رسولِ اللهِ.

في الجامع، في أبواب القدر.

عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي قال: «قال معاویة وهو على المنبر»<sup>(٣)</sup>.

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفةٌ من رواة الموطأ، لم يذكروا سماعَ محمد القرظي من معاویة<sup>(٤)</sup>.

(١) القصّة: بضم القاف وتشديد المهملة، هي ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس، سُمي بذلك لأنَّه يُقصُّ. انظر مشارق الأنوار (١٨٨/٢)، الفتح (٥٩٦/٦).

(٢) الموطأ كتاب: الشعر، باب: السنة في الشعر (٧٢٢/٢) (رقم: ٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، باب (٤٠٤/٥٠٤) من طريق القعنبي.

وفي اللباس، باب: وصل الشعر (٧/٨١) (رقم: ٥٩٢٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: تحرير فعل الواصلة والمستوصلة ... (٣/٦٧٩) (رقم: ٢١٢٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وابن داود في السنن كتاب: صلة الشعر (٤/٣٩٦) (رقم: ٤١٦٧) من طريق القعنبي، ثلاثةٌ عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: القدر، باب: جامع ما جاء في القدر (٢/٦٨٧) (رقم: ٨).

(٤)تابع يحيى الليثي:

- ابن القاسم (ص: ٥٤٣) (رقم: ٥٢١) - مع تلخيص القابسي -، وسويبد بن سعيد (ص: ٥٣٦)

وفي رواية ابنِ بَكِير وغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ: قَالَ: سَمِعْتُ معاوِيَةَ<sup>(١)</sup>.

(رقم: ١٢٦١)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٠٦ / ب)، والقعنبي وعبد الله بن يوسف عند الطبراني في المعجم الكبير (ص: ١٩ / ٣٣٨) (رقم: ٧٨٢)، وإسماعيل بن أبي أوبيس عند البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٢٢) (رقم: ٦٦٦)، وقنية بن سعيد عند النسائي في مسند مالك كما في تهذيب الكمال (ص: ٣٢ / ١٣٢)، والفراء في القدر (ص: ١٣٠) (رقم: ١٨٠)، وأبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال - الموضع السابق -.

(١) الموطأ برواية ابن بَكِير (ل: ٢٣٥ / أ - نسخة الظاهرية -).

وقد جاء الحديث من غير طريق مالك، مصراً فيه بالسماع بين محمد بن كعب القرظي ومعاوية: - أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤/٩٨)، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ (ص: ٢٣٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٩/٣٣٩) (رقم: ٧٨٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ (٢٣/٧٩)، وَجَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ (ص: ٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ.

وقال ابن عبد البر في الجامع: «(صحيح)». وهو كما قال.

- وأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤/٩٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٩/٣٣٩) (رقم: ٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ. وَأَسَمَّةَ صَدُوقَ يَهُمَّ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (رقم: ٣١٧). - وأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤/٩٧، ٩٥) وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ (ص: ٢٣٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٩/٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ.

ووَقَعَ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ (بِرَقْمٍ: ٧٨٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْحَمَانِيِّ ثَنا شَرِيكُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

ولعل الصواب عثمان بن حكيم كما في الإسناد الذي قبله؛ لأنَّ شريكاً يروي عن عثمان بن حكيم الأنصاري، وكذلك محمد بن كعب لم يذكروا في الرواية عنه عثمان بن راشد، والإسنادات من طريق الحسين بن إسحاق التستري عن يحيى الحمانى فهو إسناد واحد والله أعلم. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٣٩) (رقم: ٧٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُمِيَّةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقَرْظِيِّ. وَفِيهِ: «(قَدِمْ عَلَيْنَا معاوِيَةَ فَصَعَدَ الْمُتَبَرِّ ... )»، وَهَذَا يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَعَدْمَهِ.

لَكِنَّ أَبِي أُمِيَّةَ بْنِ يَعْلَى وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْلَى أَبِي أُمِيَّةَ الثَّقْفِيِّ الْبَصْرِيِّ، مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ. انظُرْ إِلَى الميزان (١/٤٤٥)، (٤/١٦٧)، (١/٢٥٤).

وأنكر البخاري سماع محمد من معاوية<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح أن معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبة: «أكتب إلى بما سمعت من النبي ﷺ»، فكتب إليه بالفصل الأول: «إنه لا مانع لما أعطى الله ...»، في كلام ذكره<sup>(٢)</sup>.

وروى الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ ...»، مع كلام آخر ذكره، ليس فيه: «إنه لا مانع لما أعطى الله ...». وهذا أيضاً في الصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أقف عليه.

واختلف العلماء في سماع محمد بن كعب من معاوية، فأنكره البخاري كما سبق وأثبته أبو داود فقال: «سمع من علي ومعاوية وعبد الله بن مسعود». تهذيب الكمال (٣٤٣/٢٦).

ويؤيد سماعه منه تصريحه بالسماع في الأسانيد السابقة وهي ثابتة إلى محمد بن كعب. ولد محمد بن كعب في آخر خلافة علي سنة (٤٠ هـ)، وتوفي معاوية سنة (٦٠ هـ) فعمر محمد عند وفاة معاوية (٢٠) سنة وهذا يؤكد سماعه منه، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (١/٢٥٤) (رقم: ٨٤٤)، وفي الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾ (٤٥٦/٢) (رقم: ١٤٧٧)، وفي الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة (٧/١٩٥) (رقم: ٦٣٣٠)، وفي الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال (٧/٢٣٥) (رقم: ٦٤٧٣)، وفي القدر، باب: لا مانع لما أعطى الله (٧/٢٧٤) (رقم: ٦٦١٥)، وفي الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال (٨/٤٩٣) (رقم: ٧٢٩٢).

وصحيح مسلم كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة .. (١/٤١٤، ٤١٥، ٤١٤) (رقم: ٥٩٣).

(٣) صحيح البخاري كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١/٣١) (رقم: ٧١)، وفي فرض الخامس باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ حُسْنَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٤/٣٨٠) (رقم: ٣١٦)، وفي الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون» وهو أهل العلم (٧/٥٠١) (رقم: ٧٣١٢).

وصحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٢/٧١٩) (رقم: ١٠٣٧).

وقوله في الموطأ: «سَعَتْ هُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ»، إنْ كَانَ أَرَادَ الفَصْلَ الثَّانِي خاصَّةً فَذَلِكَ وِفَاقٌ، وَإِنْ كَانَ عَنِ الْكُلِّ فَلَا يَدْفَعُ قَوْلَهُ كِتَابُ الْمُغَيْرَةِ؛ إِذَا لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ بَعْيِنَهُ، وَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يَكْتُبَ الْمُغَيْرَةَ بِشَيْءٍ قَدْ كَانَ سَمِعَهُ<sup>(١)</sup> معاوية<sup>(٢)</sup>.

فصل: أبو سفيان والد معاوية، هو صَحَّرُ بْنُ حَرْبٍ بْنُ أُمِّيَّةَ، وَفِيهِ يَجْتَمِعُ مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ<sup>(٣)</sup>.

٦/٢٤ وَمَا كَانَ فِي الْأَصْلِ أَيْ سَمْعَهُ مَالِكٌ أَوْ شِيْخٌ: عُمَرٌ، انْظُرْهُ فِي / بَابِ الْعَيْنِ<sup>(٤)</sup>.



(١) في الأصل: «(من)»، أي سمعه من معاوية، وكتب في هامشها: «ليس في الأصل من». والصحيح ما كان في الأصل الأول أي حذف «(من)»؛ لأنَّ مراد المصنف أنَّ معاوية لما أخبر بالحديثين على المنبر أستندهما إلى سماحته ولم يستندهما إلى المغيرة، وقد كان المغيرة كتب إليه بالفصل الثاني من الحديث وهو قوله: «لا مانع لما أعطى الله...»، وهذا لا يلزم عدم سماحة معاوية هذا الحديث أعني الفصل الثاني منه من النبي ﷺ وكتبه له المغيرة إذ لم يسأل معاوية المغيرة عن كتابة هذا الحديث بعينه بل سأله عما يقال في دبر الصلاة كما جاء ذلك في حديث البخاري من كتاب القدر (برقم: ٦٦١٥)، فكتب له المغيرة هذا الحديث فاتفاقاً أن معاوية كان قد سمعه من النبي ﷺ وكتبه له المغيرة فحدثت به عن النبي ﷺ على المنبر، والله أعلم.

(٢) انظر الاستيعاب (٧١٤/٢)، الإصابة (٤١٢/٣).

(٣) سيأتي مسنده (٣٠٥/٢).

## ٢٠ / مسند معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس

## الأنصاري المخزوجي

أربعة أحاديث.

**٧٥ / حديث:** «أَنْهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ تَبُوكَ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ...».  
فيه: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ»، وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً فِيهَا ذِكْرُ العَيْنِ.

في باب: الجمع بين الصالحين.

عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيلي عامر بن وايله، عن معاذ<sup>(٢)</sup>.  
فصل: أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس<sup>(٣)</sup>.

(١) بالفتح ثم الصرم وواو ساكنة وكاف، مدينة من أطراف الشام، وهي اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز، لها إمارة تُعرف بإماراة تبوك، وتبعد عن المدينة النبوية (٧٧٨) كيلًا. انظر معجم البلدان (١٤/٢)، معجم العالم الجغرافية للبلادي (ص: ٥٩)، المعلم الأثير لشراب (ص: ٦٩).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصالحين في الحضر والسفر (١/١٣٦) (رقم: ٢).  
وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤/١٧٨٤) (رقم: ٦٧٠) من طريق أبي علي الحنفي.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصالحين (٢/١٠) (رقم: ١٢٠٦) من طريق القعنبي.  
والنسائي في السنن كتاب: المواقف، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (١/٢٨٥) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٥/٢٣٧، ٢٣٨) من طريق ابن مهدي وروح.  
والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصالحين (١/٤٢٦) (رقم: ١٥١٥) من طريق أبي علي الحنفي، حمستهم عن مالك به.  
(٣) تقدم الكلام على أبي الزبير (٢/١٢٥).

وأبو الطفيلي أدرك النبي ﷺ وهو صغير، ولد عام أحد، ومات سنة مائة ونحوها، ويقال: هو آخر من مات من الصحابة<sup>(١)</sup>.

روى سعيد الجريري عنه أنه قال: «رأيت النبي ﷺ ولم يُق على وجه الأرض أحد رآه غيري ...»<sup>(٢)</sup>.

وانظر أحاديث الجمع لابن عمر<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، [و]<sup>(٥)</sup> في مرسل الأعرج<sup>(٦)</sup>، وعلي بن حسين<sup>(٧)</sup>، والجمع بالمزدلفة لابن عمر<sup>(٨)</sup>، وأسامة<sup>(٩)</sup>، وأبي أيوب<sup>(١٠)</sup>.

**٧٦ / حديث:** «قال الله تعالى: وجئت محيتي للمتحابين في ...».

وزاد ثلاث خصال<sup>(١١)</sup>.

في الجامع باب: المتحابين.

(١) قال مسلم: «مات أبو الطفيلي سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ». صحيح مسلم (٤/١٨٢٠). وانظر: الاستيعاب (٤/١٦٩٦)، الإصابة (٧/٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أبیض مليح الوجه (٤/١٨٢٠) (رقم: ٢٣٤٠) وتمامه: «فقلت له: فكيف رأيته؟ قال: كان أبیض مليحًا مقصداً».

(٣) سيراتي حدیثه (٣٧٦/٢).

(٤) سيراتي حدیثه (٥٤٨/٢).

(٥) سقطت من الأصل وإباتها يتضمنه السياق، والله أعلم.

(٦) سيراتي حدیثه (٣٥٣/٥).

(٧) سيراتي حدیثه (٧٦/٥).

(٨) سيراتي حدیثه (٣٤٧/٢).

(٩) تقدم حدیثه (٢٣/٢).

(١٠) سيراتي حدیثه (١٤٣/٣).

(١١) وهي: المتجالسين في، والمتراءرين في، والمتباذلين في.

عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ<sup>(١)</sup>.  
وفيه لقاوْه إِيَّاه، وسَمَاعُه، وقصته معه.

هكذا رواه جماعة من أهل الحجاز والشام عن أبي إدريس، ذكر فيه: أنه  
لقي معاذًا، وأن القصة دارت بينهما<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتعابين في الله (٢/٧٢٦) (رقم: ١٦).  
وآخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٣) من طريق روح وإسحاق الطباع عن مالك به.

(٢) منهم: أبو حازم سلمة بن دينار - كما سبق - وهو حجازي مدنى.  
وابعه من أهل الحجاز:

- محمد بن قيس المدنى أبو إبراهيم عند أحمد في المسند (٥/٢٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير  
(٢٠/٨١) (رقم: ١٥٢).  
ومن أهل الشام:

- شهر بن حوشب الشامي عند ابن المبارك في الزهد (ص: ٢٤٩) (رقم: ٧١٥)، والبزار في المسند  
(ل: ٢٥/ب - نسخة الرباط-)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٧٨) (رقم: ١٤٤)، وابن عبد  
البر في التمهيد (٢١/١٢٧).

- ويزيد بن أبي مرير الدمشقي عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٧٩) (رقم: ١٤٩)، وفي مسند  
الشاميين (٢/٣١) (رقم: ١٤٠٣).

- وشريح بن عبد الحفصى عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٨٠) (رقم: ١٥١)، وفي مسند  
الشاميين (٢/٤٤) (رقم: ١٦٥٩).

- وعطاء بن أبي مسلم الخراسانى نزيل الشام عند الحاكم في المستدرك (٤/١٧٠)، والطحاوى في  
شرح مشكل الآثار (١٠/١٣٧، ٣٥) (رقم: ٣٨٩٤، ٣٨٩٣) وأبي نعيم في الحلية (٥/٢٠٦)، وابن  
عبد البر في التمهيد (٢١/١٢٧).

- والوليد بن عبد الرحمن الشامي عند أحمد في المسند (٥/٢٢٩)، والحاكم في المستدرك  
(٤/١٦٩)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (١٠/٣٧) (رقم: ٣٨٩٥)، والطبراني في مسند  
الشاميين (١/٣٤١) (رقم: ٢٤٣٤، ٣٦٢)، (٣/٧٤٤، ٦٢٥) (رقم: ٢٤٣٣)، وابن عبد البر  
في التمهيد (٢١/١٢٦).

وقد أُنْكِر ذلك لصيغِ سِنِّه، وُلُدَ أبو إدريس - واسْمُه عائِذُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - / عامَ حُنَينٍ، وهو العاَمُ الثامنُ من الهجرة، هكذا رُوِيَ عنْه أَنَّه قَالَ: «وُلِدْتُ عَامَ حُنَينٍ»<sup>(١)</sup>.

ومات معاذٌ في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة<sup>(٢)</sup>، وأبو إدريس إذ ذاك ابن عشرين أو نحوها، غلامٌ لم يبلغ أوانَ الْحُلُمِ<sup>(٣)</sup>.

ونَحُوا هذه القصة مع معاذٍ رُوِيَتْ عن أبي بَحْرِيَة السَّكُونِيِّ - واسْمُه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ<sup>(٤)</sup>، وعن أبي مُسْلِمِ الْخَوَلَانِيِّ - واسْمُه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُوبَ<sup>(٥)</sup>، كلاهما

- وابن حلبي، وهو يونس بن ميسرة بن حلبي الشامي عند الحاكم في المستدرك (٤/١٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٣٤) (رقم: ٣٨٩٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٥).

- وربيعة بن يزيد الدمشقي عند الطبراني في مسند الشاميين (٣/١٢٦) (رقم: ١٩٢٦).

(١) لم أقف على قوله، وانظر تاريخ دمشق (٢٦/١٥٣، ٢٦/١٥٤).

(٢) وقيل: سنة سبع عشرة. انظر سنة وفاته في: التاريخ الصغير (الأوسط) (١/٧٦)، تاريخ دمشق (٢٦/١٥٤)، تهذيب الكمال (٢٨/١١٢).

وعمواس: كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس.

وتبعده عنها حوالي ثلاثة كيلو، وبقيت إلى سنة (١٩٦٧م)، ثم هدمها اليهود - أخراهم الله - وأجحروا سكانها ولم ير للقرية أثر ولا عين. انظر معجم البلدان (٤/١٥٧)، المعالم الأثيرة (ص: ٢٠٣).

(٣) سيأتي ذكر من أنكر سماعه منه.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٩٢) (رقم: ١٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٢٩)، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربضي ضعيف جداً وكان عابداً. انظر تهذيب الكمال (١٠٤/٢٩)، تهذيب التمهيد (١٠/٣١٨).

(٥) ثوب - بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحّدة - انظر الإكمال (١/٥٦٨)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٣٣٦)، توضيح المشتبه (٢/١٠٨).

وأخرج حديثه الترمذى في السنن كتاب: الزهد بباب: ما جاء في الحب في الله (٤/٥١٥).

وَصَفَّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَأَتَى أَبُو مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ بِلِفْظٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَأَخْبَرَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ، عَنْ عُبَادَةَ مُجَرَّدًا دُونَ الْقِصَّةِ، خَرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(رقم: ٢٣٩٠) مختصرًا، وأحمد في المسند (٥/٢٣٦، ٢٣٩)، والحارث بن أبيأسامة في المسند (٩٩١/٢) (رقم: ١١٠٨) - بغية الباحث -، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/٣٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٨٧، ٨٨) (رقم: ١٦٧)، وابن حبان في الصحيح (٢/٣٣٨) (رقم: ٥٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٢١)، وفي معرفة الصحابة (٢/١٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٣١) من طرق عن عطاء بن أبي رياح، عن أبي مسلم الخولاني، عن معاذ به. وقال الترمذى: «حسن صحيح».

(١) زاد قوله: «على منابر من نور» وليس هذا في حديث أبي إدريس.

(٢) وهذا عند أحمد في المسند (٥/٢٣٩)، وابن حبان، والحارث بن أبيأسامة، وأبي نعيم في الحلية.

(٣) في المسند (ص: ٧٨) من طريق يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي إدريس الخولاني قال: أتيت عبادة بن الصامت فقال: ألا أحدثك ما سمعت على لسان محمد ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: حقّت محبتي للمتحابين في وحقّت محبتي للمتأذلين في». وسنده صحيح. وأخرجه (برقم ٥٧١) - أي قبل هذا الحديث - بإسناد نفسه إلا أنه قال: عن معاذ بدل عبادة ووصف قصته معه.

وأخرجه البزار في مسنده (٧/٤٣) (رقم: ٢٦٩٧)، والحاكم في المستدرك (٤/١٦٩) من طريق يونس بن حليس، عن أبي إدريس، وفيه قصته مع عبادة بن الصامت.

وآخرجه الطبراني في مسنده الشاميين (٣/٢٦٥) (رقم: ٢٢٢٥) من طريق يونس هذا عن أبي إدريس عن عبادة فقط، ولم يذكر معاذا.

قال الحاكم: «وقد جمع أبو إدريس بإسناد صحيح بين معاذ وعبادة بن الصامت في هذا المتن». وقال ابن عبد البر: «وقد يمكن أن يكون أبو إدريس وأبو مسلم الخولانيان عَرَضَ لِكُلَّ واحد منهما ما روِيَ في هَذَا الْبَابِ عَنْهُمَا مَعْنَى معاذ وعبادة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصِّحَّةِ فِي ذَلِكَ وَلَا يَقْطَعُ عَلَى خَبْرِ الْأَحَادِ». التمهيد (٢١/١٣٢).

وروى أبي إدريس عن أبي مسلم الخوارزمي، عن عوف بن مالك الأشعري  
حديث البيعة<sup>(١)</sup>.

ولعله إنما سمع هذا منه<sup>(٢)</sup>؛ فإن الزهري روى عن أبي إدريس أنه قال:  
«فأتيتني معاذ، فحدثتُ عنه». ذكره الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وقال: «القول قول  
الزهري؛ لأنَّه أحفظ الجماعة»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (٧٢١/٢) (رقم: ١٠٤٣)، وفي: «ألا  
تباعون رسول الله؟ - وكذا حديث عهد بيضة - ...»، الحديث.

ومراد المصنف من إيراده في هذا الموضع بيان أنَّ أبي إدريس يروي عن أبي مسلم، فلعله روى  
حديث الباب عن أبي مسلم عن معاذ؛ لأنَّ أبي مسلم يروي الحديث نفسه عن معاذ والله أعلم،  
ثم استدل بما ذكره عن الزهري من الاقطاع في رواية أبي إدريس عن معاذ وأنَّ بينهما رجلاً.

(٢) الضمير في هذا يرجع إلى حديث معاذ.

(٣) العلل (٧١/٦). وانظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٦٤/١)، تاريخ دمشق (١٥٥، ١٥٤)،  
التاريخ الكبير (٨٣/٧).

(٤) أورد الدارقطني هذا الحديث في العلل (٦٩/٦ - ٧٠) من طريق أبي إدريس عن معاذ وقال:  
«يرويه جماعة من أهل الحجاز والشام عن أبي إدريس منهم أبو حازم سلمة بن دينار والوليد  
ابن عبد الرحمن بن الزجاج ومحمد بن قيس القاضي وشهر بن حوشب، وختلف عنه، فرواه ابن  
أبي الحسين عن شهر عن أبي إدريس عن معاذ، وخالفه الحجاج بن الأسود فرواه عن شهر عن معاذ.  
ويرويه أيضاً عطاء الخراصاني ويزيد بن أبي مريم ويونس بن ميسرة بن حلبي، كلهم عن معاذ بن  
جبل، وكلهم ذكرروا أنَّ أبي إدريس سمعه من معاذ.

وخالفهم محمد بن مسلم الزهري وهو أحفظ من جميعهم، فرواه عن أبي إدريس الخوارزمي قال:  
أدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس ووعيت عنه، وعد نفراً من  
 أصحاب رسول الله ﷺ، قال: وفاتني معاذ بن جبل وأخبرت عنه ... والقول قول الزهري لأنَّه  
أحفظ الجماعة». اهـ.

وقال أبو زرعة الدمشقي: «أبو إدريس الخوارزمي يروي عن أبي مسلم الخوارزمي، ويروي عن  
عبد الرحمن بن غنم الأشعري، كلهم يحدث بهذا الحديث عن معاذ، والزهري يحفظ عن أبي  
إدريس أنه لم يسمع من معاذ، والحديث حديثهما، والله أعلم». تاريخ دمشق (١٥٦/٢٦).

وقال ابن معين: قال أبو إدريس: «فاتني معاذ، فحدثني عنه يزيد بن عميرة»<sup>(١)</sup>.

ومن صحيح حديث الموطأ لعدالة ناقله قال: إنما عنى حضور موته، وسماع وصيته<sup>(٢)</sup>، روي عنه أنَّ يزيد بن عميرة أخبره قال: «لما حضرت الوفاة معاذ بن جبل قيل له: أوصينا ..»، فذكر كلاماً<sup>(٣)</sup>. فكأنَّ أبا إدريس كرِّة فوات ذلك.

وقيل: إنما أراد أنه فاته الاستكتثار منه والله أعلم، وإلى هذا ذهب أبو عمر ابن عبد البر، وقال: «اختلاف في سماعه / من معاذ، وال الصحيح أنَّه أدركه وروى عنه وسمع منه - واحتج بحديث أبي حازم هذا - قال: وقد سُئل الوليد ابن مسلم - وكان من العلماء بأخبار أهل الشام - هل لقي أبو إدريس الخواراني معاذ بن جبل؟ فقال: نعم، أدرك معاذ بن جبل، وأبا عبيدة بن الجراح، وهو ابن عشر سنين؛ لأنَّه ولد عام حنين، سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) التاريخ (٤٣٢/٤) (رقم: ٥١٤٥) - رواية الدوري -.

(٢) أي عنى فوات حضور موته معاذ وسماع وصيته.

(٣) قال أبو زرعة الدمشقي: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، وحدثني أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخواراني عن يزيد بن عميرة قال: «لما حضرت معاذ بن جبل الوفاة بكست، فقال لي: ما يكفيك؟ قلت: أبكي على العلم الذي يذهب معك. فقال: لا تبك، فإنَّ العلم والإيمان مكانهما، من التمسهما وجدهما، والتمس العلم بعدي عند أربعة نفر، عند: سلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، وعمر أبا الدرداء، وعبد الله بن سلام، فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «هو عاشر عشرة في الجنة». تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٤٩/١).

(٤) الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكتني (٣٦٦/١)، مع الاختلاف القليل في السياق، وليس فيه التصرير أنَّه فاته الاستكتثار منه، وإنما قال ابن عبد البر: «ولعل رواية الزهرى عنه أنَّه قال: فاتني معاذ، أراد في معنى من المعاني».

**قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه:** ولم ينكر من هذا الحديث مجرد السماع لو كان غيره المخاطب به وهو يسمع، وإنما أنكر أن يخاطب هو أو يخاطب بمثل هذا الكلام الذي لا يأتي به، ولا يخاطب بمثله إلا من كمل عقله، وبلغ أشدّه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقول الوليد بن مسلم في الأسامي والكتنى لأبي أحمد الحاكم (١/٣٧٧) (رقم: ٣١٤)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٠/١٦٠).

وكذا رجح الطحاوي سماعه من معاذ مستدلاً بالحديث السابق وفيه لقياه لمعاذ. انظر: شرح مشكل الآثار (١٠/٣٨، ٣٩).

ورد آخر من القول بسماعه كما سبق عن الزهرى وغيره، وقال سعيد بن عبد العزيز الدمشقى: «ولد أبو إدريس الخلانى عام حنين، وينكر أن يكون سمع من معاذ بن جبل». تاريخ دمشق (٢٦/١٠٤).

وقال أبو زرعة الدمشقى: «قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم (أى دحيم): أي سنة كانت حنين؟ قال: سنة ثمان. قال أبو زرعة: فإذا كان مولد أبي إدريس عام حنين وهي في سنة ثمان من التاريخ فكان أبو إدريس لوفاة معاذ بن جبل ابن عشر سنين أو أقل، وأبو إدريس إذا تحدث عن معاذ بن جبل من حديث الثقات: الزهرى وربيعة بن يزيد، أدخلها يزيد بن عميرة الزبيرى». تاريخ دمشق (٢٦/١٥٤).

وقال أيضاً: «أبو إدريس أروى عن التابعين من جبير بن نفير، حدث أبو إدريس عن أبي مسلم الخلانى، وعبد الرحمن بن غنم، ويزيد بن عميرة، ومرثى الخلانى صاحب الكتب، وحسان الضمرى، وابن الديلمى، فاما معاذ بن جبل فلم يصح له منه سماع، وإذا تحدث أبو إدريس عن معاذ أسنده ذلك إلى يزيد بن عميرة الزبيرى». تاريخ دمشق (٢٦/١٥٩).

وقال الآخرى: سمعت أبا داود يقول: «ولد أبو إدريس عام حنين، وسمع من أبي الدرداء ومن شداد بن أوس ومن عبادة بن الصامت ومن أبي ثعلبة. قلت: ومعاذ؟ قال: لا، وقد روى ولا يصح». سوالات أبي عبيد الآخرى (٢/٢١٢).

(١) وهذا تقرير جيد من المصنف؛ إذ كان من عادة التابعين ألا يطلبوا العلم إلا بعد أن يبلغ الشاب مبلغ الرجال.

وقد قال سفيان الثورى: «كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تبعده قبل ذلك عشرين سنة». ومثله قول أبي الأحوص. انظر: الكفاية (ص: ٥٤).

وقال الخطيب البغدادى: «قلَّ مَنْ كَانَ يُبَثِّتُ الْحَدِيثَ عَلَى مَا بَلَغَنَا فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَقَرِيبًا مِنْهُ إِلَّا مَنْ جَاءَ حَدَّ الْبَلُوغِ وَصَارَ فِي عِدَادِ مَنْ يَصْلُحُ لِمُجاَلَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَمَذَا كَرْتَهُمْ وَسُؤَالُهُمْ، وَقَيْلَهُمْ».

فصل: أبو حازم سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ فِي مسند سَهْلٍ<sup>(١)</sup>.

وأبو مُسلم الخولاني أدرك الجاهلية، وأسْلَمَ فِي حِيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مَدْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَهُوَ مَعْدُودٌ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ<sup>(٢)</sup>.

إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَمْ يَكُنْ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ إِلَّا بَعْدَ اسْتِكْمَالِهِ عَشْرِينَ سَنَةً وَيَشْتَغلُ قَبْلَ ذَلِكَ بِحَفْظِ الْقُرْآنِ وَبِالْتَّعْبُدِ». انظر الكفاية (ص: ٥٤)، وَسَرَادُ الْخَطِيبُ جَمْلَةً مِنَ الْآثَارِ تَدْلُّ عَلَى مَا قَرَرَهُ.

وقال الرامهرمي: «(وَقَدْ دَلَّ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ: مَا رَأَيْتَ طَالِبًا لِلْعِلْمِ أَصْغَرَ مِنْ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَلَى أَنَّ طَلَابَ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ كَانُوا فِي حَدْوَدِ الْعَشْرِينِ)». انظر المحدث الفاصل (ص: ١٨٦ - ١٨٨). وقال الحافظ ابن حجر رداً على قول ابن عبد البر السابق في إثبات سماع أبي إدريس من معاذ: «إِذَا كَانَ وُلْدٌ فِي غَزْوَةِ حَنْيَنْ - يَعْنِي أَبَا إِدْرِيسَ - وَهِيَ فِي أَوَّلِ خَلْقَ سَنَةِ ثَمَانَ عَشَرَةَ، فَيَكُونُ سَنَهُ حِينَ مَاتَ معاذُ تِسْعَ سَنِينَ وَنَصْفَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَقُولُ فِي العَادَةِ أَنَّ يُحَارِي معاذًا فِي الْمَسْجِدِ هَذِهِ الْجَهَارَةَ أَوْ يَخَاطِبُهُ هَذِهِ الْمَخَاتِبَةَ عَلَى مَا اشْتَهِرَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَطْلَبُونَ الْعِلْمَ إِلَّا بَعْدِ الْبُلوْغِ)». تهذيب التهذيب (٧٥/٥).

فيَنِ هذا يَظْهَرُ صَوَابُ مَنْ قَالَ بَعْدِ ثَبَوتِ السَّمَاعِ، وَأَنَّ حَدِيثَ الْمَوْطَأَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي إِدْرِيسِ وَمَعاذَ، وَلَعَلَّ أَبَا إِدْرِيسَ سَمَعَ هَذِهِ الْحَدِيثَ مِنْ عِبَادَةِ سَمَاعٍ، وَسَمِعَ أَبُو مُسْلِمَ مِنْ مَعاذٍ فَتَوَهَّمَ مَنْ تَوَهَّمَ مِنَ الرَّوَاةِ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ سَمِعَهُ مِنْ مَعاذٍ فَرَوَاهُ عَنْهُ، وَلَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَ أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ أَبِي مُسْلِمَ عَنْ مَعاذٍ، أَوْ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَعاذٍ، فَالْحَالُ أَنَّ بَيْنَ أَبِي إِدْرِيسِ وَمَعاذٍ انْقَطَاعًا كَمَا قَالَ الزَّهْرِيُّ وَالْدَّارِقطَنِيُّ وَغَيْرَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ مَا يَوْيِدُ عَدَمَ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسِ مِنْ مَعاذٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ خَوْلَانِيُّ يَمَنِيُّ، وَفِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ أَنَّهُ لَقِيَ مَعاذًا بِمَسْجِدِ دِمْشِقَ، فَكَيْفَ يُقالُ لِمَنْ هُوَ فِي الْعَاشرَةِ مِنْ عُمْرِهِ أَوْ دُونَهَا رَحْلَةً فِي طَلْبِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْسَّنَنِ، فَلَا يُبَيِّنُ لَهُ الرَّحْلَةُ وَالْقُلْيَا إِلَّا بِدَلِيلٍ قَطِيعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: (١٠٥/٣).

(٢) ذَكْرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبِيقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الشَّامِ وَقَالَ: «(كَانَ ثَقَةً)». الطَّبِيقَاتُ الْكَبِيرَى (٣١٢/٧). وَانْظُرْ: السِّيرَ (٧/٤)، تهذيبُ الْكَمَالِ (٣٤/٢٩٠).

٧٧ / حديث: «أَخْسِنُ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ».

في الجامع.

بلغه: أَنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ قَالَ: «آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ» <sup>(١)</sup>.

وقال فيه ابنُ بَكِيرٍ وطائفةً: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ <sup>(٢)</sup>.

وهو مقطوعٌ غريبٌ <sup>(٣)</sup>.

ورواه عمر بن نعيم بن ميسرة خارج الموطأ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال معاذ <sup>(٤)</sup>.

وخرجه البزار من طريق أبي الطفيلي عن معاذ، وذكر الوصيَّةَ حين بعثه النبي ﷺ / يعني إلى اليمن، وفي آخرها: «وَتُحْسِنْ خُلُقَكَ مَا اسْتَطَعْتَ».

قال أبو بكر: «وهذا الحديث لا نعلمه رُوي بهذا اللفظ إلا عن معاذ» <sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: حسن المخلق، باب: في حسن الخلق (٦٨٨/٢) (رقم: ١).

وتتابع يحيى على هذا الإسناد: ابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روایتهما (ل: ١٠٦/ب)، والمعنى كما في التمهيد (٢٤/٣٠٠).

(٢) موطأ ابن بکیر (ل: ٢٣٦/ب - نسخة الظاهرية -).

وتتابع: سويد بن سعيد كما في موطنه (ص: ٥٣٦) (رقم: ١٢٦).

(٣) الانقطاع بين يحيى بن سعيد ومعاذ.

(٤) خرجه الدارقطني في غرائب مالك، والخطيب البغدادي في الرواية عن مالك.

وقال الدارقطني: «لم يروه هكذا غير عمر بن نعيم»، وقال الخطيب: «لم يتتابع عليه». انظر لسان الميزان (٤/٣٣٦).

ومع مخالفة عمر بن نعيم للرواية عن مالك ففي السندي انقطاع بين سعيد بن المسيب ومعاذ، ولد سعيد سنة (١٩هـ)، أي بعد وفاة معاذ بن جبل بستة. انظر تهذيب الكمال (١١/٧٥).

(٥) مسنون البزار (٧/٨٩) (رقم: ٢٦٤٢). قال: حدثنا علي بن داود قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفیر قال: أخبرنا ابن طبيعة عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، عن معاذ بن جبل.

**قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه:** وقد روى ثابت عن أنس قال: بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن فقال: «يا معاذا! اتقِ اللهَ و خالقَ النَّاسَ بخُلُقِ حَسَنٍ». قاله أبو عمر ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

قلت: و سنته ضعيف، ابن هبعة سمع الحفظ وأبو الزبير مدلس وقد عنون. انظر ترجمة ابن هبعة في: تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧)، تهذيب التهذيب (٥/٣٢٧). و ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي في: طبقات المدلسين (ص: ٤٥). وقال الهيثمي في مجمع الروايند (٨/٢٣): «رواه البزار وفيه ابن هبعة، وفيه لين وبقية رجاله ثقات». قلت: وأخرج ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢/٢٨٣) (رقم: ٥٢٤) من طريق ابن وهب. والحاكم في المستدرك (٤/٤٤) من طريق محمد بن صالح بن هاني. والحاكم في المستدرك (١/٥٤) أيضاً، والحافظ ابن حجر في الأمالي السفرية (ص: ٦٣) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثتهم عن حرملة بن عمران، عن أبي السبط سعيد بن أبي سعيد مولى المهرى (وتصح في ابن حبان إلى المقرى، والمستدرك إلى المهدى) عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أَنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ أَرَادَ سَفَرًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي»، وفيه: «استقم ولیحسن خلقك للناس».

قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن، أخرجه الحاكم من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح بهذا الإسناد، ورواته مصريون مؤثرون، لكن في عبد الله بن صالح مقال، ولم ينفرد به، وله شاهد من حديث أبي ذر، أخرجه الترمذى ولفظه - ثم أورده وسيأتي، ثم قال - وفيه تعقب على ابن عبد البر في عدّ الأحاديث الأربع من بلالات مالك التي ذكر أنها لا توجد إلا في الموطأ، فمنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوصى معاذَ بْنَ جَبَلَ فَقَالَ: وَاحْسِنْ خَلْقَكَ لِلنَّاسِ .. وَكَانَ حَدِيثَ عبد الله بن عمرو أصل هذا البلاغ، وَاللَّهُ أَعْلَم». انظر: الأمالي السفرية (ص: ٦٤، ٦٥).

(١) التمهيد (٦/٥٥).

والحديث أخرجه ابن الأبار في معجم أصحاب الصدفي (ص: ٥٢) من طريق الحسن بن رشيق العسكري، عن محمد بن حفص بن عمر البصري، عن عبيد الله بن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت به. و محمد بن حفص بن عمر البصري أظنه محمد بن حفص القطان أبو عبد الرحمن البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: «مقبول». انظر تهذيب الكمال (٢٥/٨٤)، التقريب (رقم: ٨٥٢٥). وأما عبيد الله بن عائشة، فهو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى المعروف بالعيسي، وبالعائشي، وبابن عائشة. وهو صدوق، وله عن حماد بن سلمة تسعة آلاف حديث. انظر: تهذيب الكمال (١٩/١٤٧).

وخرج البزار من طريق ثابت، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي ذر: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَطُولِ الصَّمَتِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَدِهِ مَا عَمِلَ الْخَلَاقُ عِثْلَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وخرج الترمذى من طريق محمود بن غيلان، عن أبي أحمد — وهو محمد ابن عبد الله الزبيري — وعن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان هو الشورى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر مرفوعاً: «خالقُ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنٍ».

وعن وكيع عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون، عن معاذ نحوه.

(١) مسند البزار (ل: ٩٣/ ب - نسخة الرباط) وفي أوله: لقي رسول الله ﷺ أبا ذر فقال: (( يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما خفيفتان على الظهر وأنقل في الميزان من غيرهما. قال: بلى يا رسول الله قال: ... ))، فذكره.

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (ص: ١٦) (رقم: ٢)، وأبو علي في مسنده (٣٤٣/ ٣) (رقم: ٣٢٨٥)، وابن حبان في المجموعين (١٩١/ ١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٤٠/ ٧) (رقم: ٧١٠٣)، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (ص: ٢٦١) (رقم: ٥٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦١/ ١٤) (رقم: ٧٦٤١) من طرق عن بشار بن الحكم عن ثابت به.

قال البزار: (( وحديث بشار بن الحكم لا نعلم رواه غيره عن ثابت ... )).

قلت: ومسنده ضعيف جداً فيه بشار بن الحكم أبو بدر الضبي.

قال أبو زرعة: (( منكر الحديث )) . الجرح والتعديل (٢/ ٤١٦).

وقال ابن حبان: (( منكر الحديث جداً ينفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه كأنه ثابت آخر لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب )) . المجموعين (١٩١/ ١).

وقال ابن عدي: (( منكر الحديث عن ثابت البناني وغيره )) . الكامل (٢/ ٢٢).

والحديث حسنة الشيخ الألباني في الصحيحتين (٤/ ٥٧٨) (رقم: ١٩٣٨)، وذكر له شواهد لكنها واهية، وفيها مرسل ضعيف من جهة جهالة أحد رواته.

قال محمود: «والصحيح حديث أبي ذر»<sup>(١)</sup>.

(١) سنن الترمذى كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرة الناس (٤/٣١٢) (رقم: ١٩٨٧). وأخرجه أحمد في المسند (٥/١٥٣، ١٥٨، ١٧٧)، الدارمى في السنن كتاب: الرقائق، باب: في حسن الخلق (٢/٤١٥) (رقم: ٢٧٩١)، والبزار في مسنده (ل: ٩٧ ب - نسخة الرباط -)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤/١٧٩) (رقم: ٧٦٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٧٨)، الطبراني في مكارم الأخلاق (ص: ٤٣) (رقم: ١٣)، والقضاعي في مسندة الشهاب (١/٣٧٩) (رقم: ٦٥٢) من طرق عن الثورى عن حبيب عن ميمون عن أبي ذر به.

وقال الترمذى: «(حديث حسن صحيح)».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قلت: واحتفل في إسناد هذا الحديث، فرواه الثورى عن حبيب عن ميمون عن أبي ذر.

وحالفه ليث بن أبي سليم، وحماد بن شعيب، وإسماعيل بن مسلم المكي، وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم فروعه عن حبيب عن ميمون عن معاذ:

ورواية ليث بن أبي سليم عند أحمد في المسند (٥/٢٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٤٥) (رقم: ٢٩٨، ٢٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤/١٧٧) (رقم: ٧٦٦٠).

ورواية أبي مريم عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٤٤) (رقم: ٢٩٦).

ورواية حماد وإسماعيل أشار إليها الدارقطنى في العلل (٦/٧٢).

ووافقهم وكيع في روايته عن الثورى ثم رجع بأخره قال أحمد: «قال وكيع: وجدته في كتابي عن أبي ذر وهو السماع الأول وقال سفيان مرة: عن معاذ». المسند (٥/٢٢٨).

وقال أحمد أيضاً في موضع آخر (٥/١٥٨): «حدثنا به وكيع فقال عن ميمون عن معاذ، ثم رجع فقال: عن أبي ذر».

ورواه غير هؤلاء عن ميمون مرسلأ، ورجح الدارقطنى المرسل. انظر: العلل (٦/٧٣).

ورجح محمود بن غيلان شيخ الترمذى حديث أبي ذر ورد ذلك ابن الصلاح فقال: «وقول محمود فيما نراه غير محمود فهو عن معاذ أكثر وأشهر». رسالة في وصل البلاغات (ص: ١٦).

والذى يتراجع والله أعلم بإسناد الثورى؛ لأنَّه أحفظ الجماعة ومن حالفه متكلماً في توثيقه وحفظه، إلا أنَّ حديثه معل بالانقطاع فميمون لم يسمع من أبي ذر.

قال أبو حاتم: «يروي عن أبي ذر مرسلأ». الجرح والتعديل (٨/٢٣٤).

٧٨ / **حدیث:** «أَنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ أَخْدَى مِنْ ثَلَاثَيْنَ بَقْرَةً تَبَعَا<sup>(١)</sup>، وَمِنْ أَرْبَاعِينَ مُسِنَّةً<sup>(٢)</sup>، وَأُتِيَ عَمَّا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى الْفَاهَ ... ». في الزكاة.

عن حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني<sup>(٣)</sup>. ذكره مقطوعاً موقفاً<sup>(٤)</sup>، وقد عد مرفوعاً بدليل الخطاب<sup>(٥)</sup>؛ لأن قوله:

وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبو عبد الله عن ابن أبي شبيب عن أبي ذر متصل؟ قال: لا». المراسيل (ص: ١٦٧).

وقال الفلاس: «كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ وحدث عن عمر وعن معاذ بن جبل وعن أبي ذر وعن سمرة بن جندب وعن عبد الله بن مسعود، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم يخبر أحداً يزعم أنه سمع أصحاب النبي ﷺ». تهذيب الكمال (٢٠٧/٢٩).

قول الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ليس بصحيح، وميمون لم يخرج له البخاري شيئاً وأخرج له مسلم في المقدمة. انظر: تهذيب الكمال الموضع السابق.

والحادي شواهد في حسن الخلق انظرها في جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٩٦/١).

(١) وهو الذي دخل في السنة الثانية، وقيل: الذي استوفاها ودخل في الثالثة. مشارق الأنوار (١١٩/١).

(٢) وهي التي دخلت في السنة الثالثة، أي طلع سنها وليس المراد كبرها كالرجل المسن. النهاية (٤١٢/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة البقر (١/٢٢٠) (رقم: ٢٤).

وأخرج أبو داود في المراسيل (ص: ١٢٩) (رقم: ١٠٨) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٤) لم يصرح طاوس بسماعه من معاذ ولا رفعه.

(٥) وهو ما يُعرف عند الأصوليين بفهم المخالف، وهو أن يكون المسكون عنه مخالفًا حكم المنطوق به، وقيل: هو ما يُفهم منه بطريق الالتزام. انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، التعريفات للحرجاني (ص: ٢٤)، إرشاد الفحول (ص: ١٥٧).

«فيما دون الثلاثين لم أسمع فيه شيئاً»، دليل على أنه قد سمع في الثلاثين<sup>(١)</sup>، مع أنه كان رسولاً مأموراً بعثه / النبي ﷺ وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، استعمل كل واحداً منهما على طائفتين منها ليقوما بأمره هناك، وإرسالهما قصة مشهورة، رويت عن أبي موسى، وابن عباس، وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

وقال الأسود بن يزيد: «أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً». وزيد في بعض طرقه: «على عهد النبي ﷺ». خرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

ومن أرسل رسولاً، وأمر بطاعته، كان أمراً للرسول أمراً له، وطاعته طاعة له، قال الله سبحانه: «من يطع الرسول فقد أطاع الله»<sup>(٤)</sup>، وقال النبي ﷺ: «من أطاع أميراً فقد أطاعني»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التمهيد (٢٧٣/٢).

(٢) آخر قصة بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن من طريق أبي موسى الأشعري: البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا (١٣١/٧) (رقم: ٦١٢٤)، وفي الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ... (٣٥٢/٤) (رقم: ٣٠٣٨). ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة باب: بيان أن كل مسکر حمر ... (١٥٨٦/٣) (رقم: ١٧٣٣). وأخرج قصتهما من طريق ابن عباس البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في كتاب: الزكاة (٤٤٨/٢) (رقم: ١٤٥٨).

وسلم في صحيحه كتاب: الإيمان باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٥٠/١) (رقم: ١٩). وانظر: تحفة الأشراف (٥/٢٥٥).

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات (٣١٥/٨) (رقم: ٦٧٣٤) من طريق أشعث، عن الأسود بن يزيد، وفي باب: ميراث الأحوات مع البنات عصبة (٣١٧/٨) (رقم: ٦٧٤١) من طريق إبراهيم عن الأسود، وفيه: «قضى فيما فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ».

(٤) سورة النساء، الآية: (٨٠).

(٥) طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويقتى به (٤/٣٢٨) (رقم: ٢٩٥٧)، وفي الأحكام، باب: قول الله تعالى: «أطِيعُوا اللهُ وَأَطِيعُوا الرسولُ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمُ» (٨/٤٤٤) (رقم: ٧١٣٧).

وقال محمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث: عن مالك، عن حميد، عن طاوس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعثَ معاذَ بْنَ جَبَلَ إِلَى اليمَنِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ بَقْرَةً تَبَيِّعًا»، وساقه<sup>(١)</sup>، وهذا مرسل.

وقال فيه عمرو بن دينار وغيره: عن طاوس، عن معاذ<sup>(٢)</sup>.

وزعم الدارقطني أنَّ هذا مقطوعٌ، وأنَّ طاوساً لم يسمع من معاذ<sup>(٣)</sup>.

وخرجه في السنن من طريق الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس مُسندًا<sup>(٤)</sup>.

وخرجه أيضاً أبو بكر البزار من هذا الطريق من روایة بقیة، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «لَا بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ معاذًا إِلَى اليمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبَيِّعًا»، وساقه أكملَ من حديث الموطأ وأتمَّ، ثم قال في آخره: «وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَرْوَى عَنِ الْحَفَاظِ عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ طَاؤِسٍ مُرْسَلًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ / فِيهِ طَاؤِسٌ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ إِلَّا بَقِيَةً، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ». قال: ورواه

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية

(٣) (١٤٦٦/٣) (رقم: ١٨٣٥) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص: ١٩) (رقم: ٣٤٠).

(٢) أخرجه من طريق عمرو بن دينار: أحمد في المسند (٥/٢٣٠، ٢٣١)، عبد الرزاق في المصنف

(٤) (٢٢/٤) (رقم: ٦٨٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٦٥) (رقم: ٣٤٨)، والبيهقي في

السنن الكبرى (٤/٩٨)، وفي معرفة السنن (٣/٢٣١) (رقم: ٢٢٣٧)، والدارقطني في السنن (٢/٩٩).

وتابعه إبراهيم بن ميسرة: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٦٠) (رقم: ٦٩٦٤)، والطبراني في

المعجم الكبير (٢٠/٦٥) (رقم: ٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٧).

(٣) انظر: العلل (٦/٦٦)، وسيأتي الكلام على سماع طاوس من معاذ.

(٤) السنن (٢/٩٩) (رقم: ٢٢).

الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، والحسن بن عمارة  
لا يُحتج بحديثه إذا انفرد بال الحديث<sup>(١)</sup>.

**قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقول الدارقطني: «إن طاوساً لم يسمع من معاذ»، فيه نظر؛ لأن معاذاً كان بالجندي من بلاد**

(١) مسند البزار (ل: ١٣٨، أ، ب - نسخة الرباط -).

وأخرجه من طريق بقية عن المسعودي أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٩)، وابن حزم في المخلوي (٤/٩٥).

وهذا إسناد ضعيف، المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الهذلي صدوق احتلط قبل موته وضاربه أنه من سمع منه بغداد فبعد الاختلاط. انظر تهذيب الكمال (١٧/٢١٩)، تهذيب التهذيب (٦/١٩٠)، التقرير (رقم: ٣٨١٩)، الكواكب النيرات (ص: ٢٨٢).

وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. وقد قدم بغداد فلعله سمع من المسعودي بعد الاختلاط، ولم أجده من نص على زمن سماعه منه.

وصرح بقية بالتحديث من المسعودي عند البيهقي، إلا أنه لم يصرح بذلك عنشيخ شيخه ومن بعده؟! انظر تاريخ بغداد (٧/١٢٣)، تهذيب الكمال (٤/١٩٢)، تهذيب التهذيب (١/٤١٦)، التقرير (رقم: ٧٣٤)، طبقات المدرسین (ص: ٤٩).

وقال الحافظ: «وهذا موصول لكن المسعودي احتلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد». التلخيص (٢/١٦٠).

وطريق الحسن بن عمارة: أخرجها الدارقطني في السنن (٢/٩٤) (رقم: ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٨) وقال: «الحسن بن عمارة ليس بمحاجة».

قلت: سنه ضعيف جداً، والحسن بن عمارة البجلي متزوك. انظر تهذيب الكمال (٦/٢٦٥)، تهذيب التهذيب (٢/٢٦٣)، التقرير (برقم: ١٢٦٤).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٤): «رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه».

وقال الحافظ: «الحسن بن عمارة ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه: إن معاذاً قدم على النبي صلوات الله عليه وسلم من اليمن فسألته، ومعاذ لما قدم على النبي صلوات الله عليه وسلم كان قد مات». التلخيص (٢/١٦٠).

اليمن<sup>(١)</sup>، وهي بلدة طاوس، ومات طاوس ابن بضم عشرة سنة، فيحتمل أن يسمع منه<sup>(٢)</sup>.

(١) الجند: بالتحريك، كانت مدينة من أعمال اليمن، ولم يبق منها اليوم غير جامعها الشهير الذي أسسه معاذ بن جبل، ومحموعة قليلة من البيوت المسكونة، وهي تبعد عن تعز شرقاً بمنحو (٢٥) كيلماً، ويقع شماليها مطار تعز الجديد. انظر معجم البلدان (٢/١٦٩)، والبلدان اليمنية عند ياقوت الحموي لسامuel الأكوع (ص: ٨١).

(٢) هذا سهو وخطأ من المصنف رحمه الله، فطاوس لم يدرك معاداً فضلاً أن يسمع منه، ولعل الذي حمل المصنف على هذا القول ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٧٧) (رقم: ٢١٢٢٩) من طريق حرير بن عبد الحميد عن ليث عن طاوس أنه قال: « جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا ».

ومراد طاوس بقوله جاءنا أي أهل اليمن ولهذا نظائر كثيرة في كلام السلف، انظر: التعليق على الحديث (رقم: ٢٤).

وطاوس توفي - على أكثر تقدير - سنة (١٠١ هـ)، وهو ابن بضم وسبعين سنة، فلو فرض أنه توفي وهو ابن تسع وسبعين سنة يكون مولده سنة (٢٢ هـ)، أي بعد موت معاذ بأربع سنوات. انظر ترجمة طاوس وسنة وفاته في: تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣ - ٣٧٤)، تهذيب التهذيب (٥/٨).

وقد نصّ جمع من العلماء على عدم سماع طاوس من معاذ. قال الشافعي: « وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقيه من أدرك معاداً من أهل اليمن ». معرفة السنن (٣/٢٣٢).

وقال علي بن المديني: « لم يسمع طاوس من معاذ شيئاً ». العلل (ص: ٧٣).

وقال أبو حاتم: « طاوس عن معاذ مرسل ». المراسيل (ص: ٨٩).

وقال الدارقطني: « طاوس لم يدرك معاداً ». السنن (٢/١٠٠).

وقال الإماماعيلي: « طاوس عن معاذ إذا كان مرسلاً لا حجة فيه ». السنن الكبرى للبيهقي (٤/١١٣).

وقال عبد الحق الإشبيلي: « طاوس لم يلق معاداً ». نصب الراية (٢/٣٤٧).

وقال ابن عبد البر: « حديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل ». الاستذكار (٩/١٥٧).

وقال المزي: « لم يلقه ». تهذيب الكمال (١٣/٣٥٨).

وقال ابن حجر: « لم يسمع من معاذ ». هدي الساري (ص: ٢٠).

فهذه طائفة من آقوال أهل العلم ينصون على عدم سماع طاوس من معاذ ونص الدارقطني وغيره على عدم إدراكه، ولم أر للمصنف فيما قاله سلفاً، والله أعلم.

وأسنَدَ هذا الحديثَ أيضًا سليمانُ الأعمش، عن أبي وائلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ وإبراهيمَ التَّنْخُعِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن معاذِ قَالَ: «بَعْشَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسْنَةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا». حَرْجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وذكر الترمذى أنَّ الأَصْحَّ عَنْ مُسْرُوقٍ مَرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

(١) السن (٣٠/٢).

هذا الحديث مداره على أبي وائل، وإبراهيم النخعي

• أما طریق ابی وائل فرواه عنه:

٩ - الأعمش، واختلف عنه.

آخرجه أبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (٢٣٦/٢) (رقم: ١٥٧٨)، والترمذى في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (٣/٢٠) (رقم: ٦٢٣)، وأحمد في المسند (٥/٢٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢١) (رقم: ٦٨٤)، والبزار في المسند (٧/٩٦)، (رقم: ٤٢٦٥)، وأبي حمزة في صحيحه (٤/١٩) (رقم: ٢٢٦٨)، وأبي الحارود في المتنقى (٢/١٢)، (رقم: ٣٤٣)، والدارقطنی في السنن (٢/١٠٢)، والطیرانی في المعجم الكبير (٢٠/١٢٨)، (رقم: ٢٦٠)، والبیهقی في السنن الکبری (٤/٩٨)، والبغوی في شرح السننة (٣/٣٣٢)، (رقم: ١٥٦٥) من طریق سفیان الثوری.

- والحادي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (٢٥/٥) من طريق مفضل بن مهلهل.

- أبو داود في السنن (٢٣٤/٢) (رقم: ١٥٧٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبير (٤/٩٨)، (٩/١٩٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٢٢/٣) (رقم: ٢٢٣٩) من طريق أبي معاوية الضريبي.

- وابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: صدقة البقر (١/٥٨٦) (رقم: ١٨٠٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٤٤٤) (رقم: ٤٨٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٩) (رقم: ٢٦١) من طريق يحيى بن عيسى الرملي.

- والنسيائي في السنن (٢٦/٥)، والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (٤٦٥/١) (رقم: ١٣٤٧)، والهيثم بن كلبي في مسنده (٢٤٩/٣)، والبيهقي في السنن

- الكبير (٤/٩٨) من طريق يعلى بن عبيد.
- وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢١) (رقم: ٦٨٤١)، والدارقطني في السنن (٢/١٠٢، ٢٩/٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٠) (رقم: ٢٦٠)، وابن حزم في الحلى (٤/١٠١) من طريق معمر بن راشد.
- وابن عزيمة في صحيحه (٤/١٩) (رقم: ٢٢٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٩) (رقم: ٢٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مغراة.
- وزاد الدارقطني: شريك، وعيسى بن يونس، وزفر بن الهديل كما في العلل (٦/٦٧).
- كل هؤلاء رروه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ موصولاً.
- وخلفهم جماعة رروه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق موسلاً، لم يذكروا معاذًا، منهم:
- شعبة بن الحجاج، أخرجه من طريقه الطيالسي في المسند (ص: ٧٧)، والهيثم بن كلبي في المسند (٣/٢٥٠) (رقم: ١٣٤٨).
- مروان بن معاوية الفزارى، أخرجه من طريقه الهيثم بن كلبي في المسند (٣/٢٥٢) (رقم: ١٣٥٠).
- أبو عوانة الوضاحى الشكري، عند الهيثم (٣/٢٥٣) (رقم: ١٣٥٢).
- جوير بن عبد الحميد، عند الهيثم برقم: (١٣٥٣).
- وقال أبو دارد: «رواه جرير، ويعلى، ومعمر، وشعبة، وأبو عوانة، وبخيبي بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال يعلى ومعمر: عن معاذ». السنن (٢/٣٣٦).
- أي أن يعلى ومعمراً وصلاه، وأرسله بقية الرواية المذكورة.
- وذكر الدارقطني جريراً فيمن روى الرواية الموصولة. العلل (٦/٦٧).
- قلت: - وأخرجه النسائي في السنن (٥/٢٦) من طريق ابن إسحاق، حدثني الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، لم يذكر مسروقاً.
- وهذه الرواية مرجوحة لتفرد ابن إسحاق بها من بين سائر الروايات.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٦٢) (رقم: ٩٩٢٢) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، لم يذكر مسروقاً، ولا معاذًا.
- وهذه أيضاً مرجوحة لمخالفة وكيع الرواية عن الأعمش، ثم إن وكيعاً مع كونه من ثقات أصحابه إلا أنه تكلم في روايته، لكن دافع عنه عيسى بن يونس، وأنه كان ينتقي أحاديث الأعمش

ويعرفها كما في شرح العلل لابن رجب (٢/٧١٨)، إلا أنَّ هذا لا يمنع من خطئه لمخالفة أكثر الرواية له.

تبقى روایة الوصل والإرسال، فهما مرويتان من طرق كثيرة، وفي كلام الجانبين من هو من أوثق أصحاب الأعمش كالثوري، وشعبة، وأبي معاوية، وغيرهم. والذى يظهر أنَّ الاختلاف جاء من الأعمش نفسه، لكثرة الروايات عنه، فعلمه مرة يرويه مرسلاً، ومرة يرويه متصلة، والله أعلم بالصواب.

وقد توبع الأعمش في روايته عن أبي وائل، تابعه:

٢ - عاصم بن أبي النجود من رواية أبي بكر بن عياش، واختلف على أبي بكر:

- أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (٢/٥٨١) (رقم: ٩١/٧)، والبزار في مسنده (٢٦٤٦) (رقم: ٩١/٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٩/١٨٧) (رقم: ١٨١٨)، والبزار في مسنده (٢٦٤٥) (رقم: ٩٠/٧)، من طريق عاصم بن يوسف، وأحمد بن يوسف.

- والدارمي في السنن (٢/٥٦٤) (رقم: ١٦٢٥، ١٦٢٤) من طريق عاصم بن يوسف، وأحمد بن يوسف.

- والبزار في مسنده (٧/٩٠) (رقم: ٢٦٤٥) من طريق المعلى بن منصور.

- وابن أبي حيثمة في تاريخه (٣/١٧٨) (ب/أ)، والهيثم بن كلبي في مسنده (٣/٢٥٢) (رقم: ١٣٤٩، ١٣٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٩) (رقم: ٢٦٢) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني.

كلهم عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ موصولاً.

وحالفهم جماعة، فرووه عن أبي بكر بن أبي عياش عن عاصم عن أبي وائل، عن معاذ، لم يذكروا مسروقاً:

- أخرجه التسائي في السنن (٥/٤٢) من طريق هناد بن السري.

- وأحمد في المسند (٥/٢٣٣) من طريق سليمان بن داود.

وتتابعهما:

منصور بن أبي مزاحم، وعبد الرحمن بن صالح، ذكرهما الدرقطني في العلل (٦/٦٧)، ورجح رواية من رواه بالوصل عن أبي بكر بن عياش، وقال: «هو أصح».

قلت: ويُحتمل أن يكون الخلط والاضطراب جاء من أبي بكر بن عياش، أو من شيخه عاصم،

فاما أبو بكر فهو وإن كان ثقة عابدا، إلا أن غير واحد من الأئمة ذكر أنه كان يخطئ، كالأمام أحمد، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن نمير، وقال أحمد بن حنبل: «أبو بكر يضطرب في حديث هولاء الصغار، فاما حديثه عن أولئك الكبار ما أقربه عن أبي حصين وعاصم، وإنه ليضطرب عن أبي إسحاق». تاريخ بغداد (٣٧٩/١٤).

وفي رواية عبد الله: ((ثقة، ورما غلط)). العلل ومعرفة الرجال (٤٨١/٢).

وانظر: تاريخ بغداد (٣٧١/١٤)، تهذيب الكمال (١٣٢/٣٣).

- وتابع أبو بكر بن عياش على رواية الوصل شريك القاضي، ذكره الدارقطني في العلل (٦٦/٦)، لكن أخرجه أحمد في المسند (٣٤٧/٥) من طريق شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ، لم يذكر مسروقاً.

قلت: وهذا قد يؤيد أن الاضطراب ليس من أبي بكر بن عياش، وإنما هو من شيخه عاصم بن بهدلة أبي النحو، وعاصم هذا قال فيه ابن حجر: ((صدق له أوهام)). التقريب (رقم: ٣٠٥٤).

فالحاصل أنَّ رواية أبي وائل فيها اضطراب كثير، وأصبح الطرق هي طريق الأعمش عنه، وجاءت من وجهين مرسلة، وموصلة، والروايتان محفوظتان عن الأعمش، عن أبي وائل، والله أعلم.

#### • وأما رواية إبراهيم النخعي: فرواه عنه الأعمش واختلف عليه.

- أخرجه النسائي في السنن (٥/٢٦)، والدارمي في السنن (١/٤٦٥) (رقم: ١٦٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٩) (رقم: ٢٢٦٨)، والهيثم بن كلبي في مسنده (٣/٤٩) (رقم: ١٣٤٧)، والدارقطني في السنن (٢/١٠) (رقم: ٣١)، والبيهقي في السنن الكبير (٤/٩٨) (رقم: ٩٣/١٩)، من طريق يعلى بن عبيد.

- والهيثم بن كلبي في مسنده (٣/٢٥٢) (رقم: ١٣٥٣) من طريق حرير، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن معاذ به، لم يذكرَ مسروقاً، وهو منقطع. وخالفهما أبو معاوية الضرير، وعبد الرحمن بن مغراة، فروياه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، فوصلَ الحديث.

- أخرجه أبو داود في السنن (٢/٢٣٥) (رقم: ١٥٧٧)، والنسائي في السنن (٥/٢٦)، والدارقطني في السنن (٢/١٠) (رقم: ٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٩) (رقم: ٢٦٣)، والبيهقي

في السنن الكبيرى (٤/٩٨)، (٩٣/٩) من طرق عن أبي معاوية الضربى.  
 - وأخرجه ابن حزيمة في صحيحه (٤/١٩) (رقم: ٢٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير  
 (٢٠/١٢٩) (رقم: ٢٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مغراة. وقون في روايته بين أبي وائل وإبراهيم.  
 وهاتان الروايتان معلومتان، أما رواية أبي معاوية فأعللها أحمد وغيره.  
 قال البيهقي: ((قال أبو دارد في بعض النسخ (أي من السنن): هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد  
 أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

ثم قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن معاذ،  
 فاما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، فإنها محفوظة، قد رواها عن الأعمش جماعة منهم:  
 سفيان الثورى، وشعبة، وعمر، وحرير، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث، وقال  
 بعضهم: عن معاذ، وقال بعضهم: أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن ». السنن الكبيرى (٩٣/٩).  
 وكذا رواية عبد الرحمن بن مغراة قال عنه الحافظ: ((صدق تكليم في روايته عن الأعمش)).  
 التقريب (رقم: ٤٠١٣).

كذا قال الحافظ، ولعل الراجح في أمره أنه صدوق، أما الكلام في روايته عن الأعمش فلم يثبت.  
 انظر: الثقات الذى ضعفوا في بعض شيوخهم (ص: ١٩١).

وقد خالفه يعلى بن عبيد وحرير، وروايتهم أولى، ولعل الخطأ إنما دخل عليه من حيث لم يميز بين  
 رواية أبي وائل وإبراهيم فجمعهما، بخلاف يعلى وحرير ففي طريقهما الجمع بينهما إلا أنهما ميزا  
 بين الروايتين، وهذا مما يدل على وهم من وصل الحديث من طريق إبراهيم.

قال البيهقي: ((هذا هو المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق،  
 وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق)). السنن الكبيرى (٩/٩٣).

والحاصل من هذا كله أن الأعمش يروى هذا الحديث من ثلاثة طرق راجحة عنه في نظري:

- الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ متصل.

- الأعمش عن أبي وائل عن مسروق مرسل.

- الأعمش عن إبراهيم عن معاذ منقطع.

ورجح الترمذى رواية الإرسال كما تقدّم.

ورجح الدارقطنى رواية الوصل في رواية أبي وائل، ورواية القطع في رواية إبراهيم، فقال:  
 ((والمحفوظ عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلًا)). العلل (٦/٦٧).

وخرجه أبو داود في المراسيل من طريق مالك وغيره<sup>(١)</sup>.

نبأ: تكلم قوم في حديث مسروق عن معاذ، وأنه منقطع، فمسروق لم يلق معاذًا، قاله عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٨٩/٣)، وأبو محمد بن حزم في المثل (٤٠٠/٤)، ثم رجع عنه ابن حزم في (ص: ١٠٦).

ونقل ابن القطان كلام ابن حزم، وفيه: «أنه صرخ بإدارك مسروق لمعاذ، ثم قال: ولم أقل بعد: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصحابهم أن يحكم لحديثه عن معاذ بحكم المتعارضين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال له عند الجمهور، وشرط البخاري وعلي بن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، فهما أعني البخاري وابن المديني إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان». بيان الوهم والإيهام (٥٧٥/١).

وقال الحاكم في حديث مسروق عن معاذ: «صحيح على شرط الشيوخين»، ووافقه الذهبي.  
وقال ابن عبد البر: «إسناده متصل صحيح ثابت». التمهيد (٢٧٥/٢).

(١) سبق تخریجه من طريق مالك، عن حمید بن قیس، عن طاووس، مرسلاً (ص: ٢٢١) حاشیة: (٣).  
والحادیث مداره على طاووس، ورواه عنه عمرو بن دینار، وإبراهیم بن میسرة، واحتلّف عنہما.  
اما طریق إبراهیم بن میسرة، فرواه عنه: ابن عینة، والثوری.

#### ١ - روایة ابن عینة.

- فأخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ١٢٩) (رقم: ١٠٧) من طريق أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِهِ.  
- وأخرجه الحمیش بن کلیب في مسند (٣٩٧/٣) (رقم: ٦٤٠)، وابن حزم في المثل (٤٠٢/٤)  
من طریق الحجاج بن منهال، کلاهما عن سفیان بن عینة عن إبراهیم، عن طاووس مرسلا.  
وخلالهما الحمیدی، فرواه عن سفیان، عن إبراهیم، عن طاووس، عن معاذ.

- أخرجه البیهقی في السنن الکبری (٤/٢٧) من طریق الحمیدی عن سفیان به.  
والحمیدی من أوئل أصحاب ابن عینة، وخلاله راویان، فعلل ابن عینة كان یرویه على الوجھین،  
والله أعلم بالصواب.

#### ٢ - روایة الثوری:

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٣) (رقم: ١٠٠٥) من طریق وكیع، عن الثوری، عن  
إبراهیم، عن طاووس، مرسلا.  
وخلاله راویان، رواه عن الثوری، عن إبراهیم، عن طاووس، عن معاذ.

- أخرجه الهيثم بن كلبي في مسنده (٢٩٦/٣) (رقم: ١٤٠٥) من طريق ابن وهب.  
 - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٦٠) (رقم: ٦٩٦٤)، ومن طرقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٦٥) (رقم: ٣٤٧) - كلاهما (أعني عبد الرزاق وابن وهب) عن الثوري، عن إبراهيم، عن طاوس، عن معاذ.

وكيع في الطبقة الأولى من أصحاب الثوري، أما عبد الرزاق ففي الثانية، لكنه تبع على روايته.  
 انظر: شرح العلل لابن رجب (٧٢٢/٢). ولعل الثوري كان يرويه بالوجهين، والله أعلم.  
 أما رواية عمرو بن دينار:

- فأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٣١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٢) (رقم: ٦٨٤٣) من طريق ابن حريج.

- وأحمد في المسند (٥/٢٣١)، والهيثم بن كلبي في المسند (٣/٢٩٧) (رقم: ١٤٠٧)، والدرقطني في السنن (٢/٩٩) (رقم: ٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/٢٣١) (رقم: ٢٢٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاوس، مرسلا.

- وتبعهما الحسن بن أبي جعفر، ذكره الدارقطني في العلل (٦٦/٦).

**وخالفهم راويان:**

- أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٠، ٢٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٦٥) (رقم: ٣٤٨) من طريق حماد بن زيد. (وتصح حماد في المعجم الكبير إلى حكم).

- وأحمد في المسند (٥/٢٣٠)، والهيثم بن كلبي (٣/٢٩٨) (رقم: ١٤٠٨) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ.

وأرجح الروايتين عن عمرو هي الرواية الأولى؛ لأن ابن عيينة، وابن حريج من أوثق الناس في عمرو بن دينار، ثم يأتي بعدهما حماد بن زيد، ثم هم ثلاثة، وأصحاب الرواية الثانية اثنان.

أما حماد بن سلمة فهو دون هؤلاء في عمرو بن دينار، وذكر الإمام مسلم أن حماد بن سلمة يخاطئ كثيراً في حديث عمرو بن دينار. انظر شرح العلل (٢/٦٨٤) التمييز (ص: ٢١٨).

وسائل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، فرواه ابن عيينة، والحسن بن أبي جعفر عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ.

وكذلك رواه ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة.

واختلف عن الثوري، فرواه ابن وهب عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ ابن جبل. ورواه وكيع، عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أن معاذ لما أتى اليمن

فصل: رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَامَ الْفَتْحِ مَعَاذًا إِلَى الْجَنَدِ مِنَ الْيَمَنِ مَعْلِمًا وَأَمِيرًا، فَقَالَ لَهُ: «بِمَ تَقْضِي؟» قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهَدْ رَأِيِّي وَلَا أَلُوَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». حَرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

قال: لم أمر فيها بشيء، فأرسله.

ومن قال عن معاذ فهو أيضاً مرسل؛ لأنَّ طاووساً لم يسمع من معاذ». العلل (٦٦/٦).  
قلت: وتقْتَلَ الكلَّامُ فِي سَمَاعِ طَلَوْسٍ مِنْ مَعَاذٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ كَمَا قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (٤/١٩) (رقم: ٩٣٥).  
والترمذني في السنن كتاب: الأحكام، باب: كيف يقضي (٣/٦١٦، ٢٢٧، ١٣٢٨).  
وأحمد في المسند (٥/٥٢٠، ٢٣٢)، الطيالسي في المسند (ص: ٧٦) (رقم: ٥٥٩)، وأبي سعد في  
الطبقات (٣/٤٢٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/١٥)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠/١١٤)،  
وأبي عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٦٩) من طريق عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن  
عمرو أخي المغيرة بن شعبة عن أصحاب معاذ عن معاذ به.  
وأخرجه أبو داود في السنن (٤/١٨) (رقم: ٩٣٥)، وأحمد في المسند (٥/٢٣٦) من طريق شعبة  
عن أبي عون عن الحارث عن أصحاب معاذ به.

قال البخاري: ((لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا مرسل)). التاریخ الكبير (٢/٢٧٧).  
وقال الترمذني عقب إخراجه: ((هذا الحديث لا نعرف إلا من هذا الوجه وليس إسناده متحقق)).  
وقال الدارقطني: ((المرسل أصح)). العلل (٦/٨٩).  
وقال النهي: ((تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي  
المغيرة، وما روی عن الحارث إلا أبي (كذا) عون فهو مجهول)). المیزان (١/٤٣٩).  
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٧٠) (رقم: ٣٦٢) من طريق سليمان بن حرب عن  
شعبة عن أبي عون عن الحارث عن معاذ به.  
وهذا منقطع، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٧٣ - ٢٨٦) (رقم: ٨٨١).

## ٢١ / مسند المسور بن مخرمة بن نوبل القرشي

### الزهري

/ حديث واحد.

١/٢٧

**٧٩ / حديث:** «أَنَّ سُبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَوْجَهَا بِلِيلٍ فَقَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ حَلَّتْ».

في الطلاق، عند آخره.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور، مختصر<sup>(١)</sup>.

ثبتَ هذا الحديثُ في الموطأ عند يحيى بن يحيى وطائفه<sup>(٢)</sup>، وسقطَ لأكثر الرواية، وخرجَه البخاري عن مالك<sup>(٣)</sup>.  
وانظره لأم سلمة<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (٤٦١/٢) (رقم: ٨٥). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَعْسَنُ مِنَ الْحِيْضُرْ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمْ﴾ (٥٢٠/٦) (رقم: ٥٣٠) من طريق يحيى بن قزعة.  
والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: الحامل المتوفى عنها زوجها (٦١٩٠/٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤/٣٢٧) من طريق إسحاق الطيّاع وروح، أربعمائة عن مالك به.

(٢) تابع يحيى على إثباته:

- ابن القاسم (ص: ٤٨٧) (رقم: ٤٧٤) - مع تلخيص القابسي -.


- وأبو مصعب الزهري (٦٥٦/١) (رقم: ١٧٠٤).

- وابن بكير (ل: ١٥٢) - نسخة الظاهرية -.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) سبأني حديثها (٤/٢٠٠).

فصل: المسور هو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة<sup>(١)</sup>، ولأبيه مخرمة صحبة<sup>(٢)</sup>.



(١) وهذا قول أهل السير.

وقال الحافظ ابن حجر: «وحديثه عن النبي ﷺ في خطبة عليّ بنت أبي جهل في الصحيحين وغيرهما، ووقع في بعض طرقه عند مسلم: سمعت النبي ﷺ وأنا مختلم. وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة، ولكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها.

وقد تأول بعضهم أن قوله: مختلم، من الخَلْم بالكسر، لا من الخَلْم بالضم، يريد أنه كان عاقلاً ضابطاً لما يتحمّله». انظر: الإصابة (٦/١٩).

ويعدّ من الصحابة، قال خليفة بن خياط: «مات بعكة سنة أربع وستين». الطبقات (ص: ٥).

وانظر: الاستيعاب (٣/١٣٩٩)، تهذيب الكمال (٢٧/٥٨١).

(٢) انظر: الاستيعاب (٣/١٣٨٠)، الإصابة (٦/٥٠).

## مسند مِحْجَن الدِّيَلِي، ويُقال: الدُّوَلِي

حدِيثٌ واحِدٌ.

٨٠ / **حدِيث:** «ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٌ؟ ..».

فيه: «إِذَا جَئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ».

في إِعادَةِ الصَّلَاةِ مع الإمام.

عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيَلِ يُقَالُ لَهُ بُشْرٌ بْنُ مِحْجَنَ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنَ، وَفِيهِ قِصَّةٌ<sup>(١)</sup>.

ومِحْجَنُ هَذَا لَيْسَ بِالْأَدْرَعِ، قَالَهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَبُشْرٌ بَالسِينِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمَّ الْبَاءِ<sup>(٣)</sup>، هَكُذا قَالَ فِيهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: إِعادَةِ الصَّلَاةِ مع الإمام (١٢٧/١) (رقم: ٨).

وآخرجه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إِعادَةِ الصَّلَاةِ مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (١١٢/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤/٣٤) من طريق ابن مهدي، كلامها عن مالك به..

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٤/٨)، ولم ينص البخاري على اختلاف الترجمتين إنما ترجم مِحْجَنَ بن الأدرع الأسلمي وقال: ((له صحة))، ثم أتبعه بترجمة مِحْجَنَ الْدِيَلِي وقال: ((له صحة)).

وانظر: الاستيعاب (٣/١٣٦٣)، تهذيب الكمال (٢٦٧/٢٧)، الإصابة (٥/٧٧٨، ٧٧٩).

(٣) انظر: الموقوف والمختلف للأزدي (ص: ٨)، توضيح المشتبه (١/٥٢٢).

(٤) تابع مالكا على قوله: بُسر، بالسِينِ الْمَهْمَلَةِ:

- معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٤٢١/٢) (رقم: ٣٩٣٣)، ومن طريقه أَحْمَدُ في المسند (٤/٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/٢٠) (رقم: ٦٩٩).

- وسليمان بن بلال، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/١٢٠، ٢٩٥/٢٠) (رقم: ٧٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦٣).

وقال أبو جعفر الطحاوي: «النَّاسُ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ فِي أَبِيهِ<sup>(١)</sup> مَحْجُونٌ  
بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ غَيْرُ الشُّورِيِّ إِنَّهُ قَالَ: بِشْرٌ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «سَأَلْتُ جَمَاعَةً مِنْ وَلَدِهِ وَرَهْطِهِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ  
بِشْرٌ كَمَا قَالَ الشُّورِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

- ومحمد بن جعفر، ومحض بن ميسرة، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٦/٢٠) (رقم: ٧٠٢، ٧٠١).

- وابن حريج عند الطحاوي في شرح المعانى (١/٣٦٢).

وآخرجه أيضا ابن قانع في معجم الصحابة (٦٨/٣)، وفيه: بشر بالمعجمة!  
ورواه داود بن قيس عن زيد إلا أنه قال فيه: عن ابن محجن، ولم يصرح باسمه، خرجه الطبراني في  
المعجم الكبير (٦٩٨/٢٠) (رقم: ٢٩٤).

وآخرجه من طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (٦٨/٣) وقال فيه: بشر، بالمعجمة  
كذا في الأصل، ولعل الصواب (ابن): لأنَّ الْخَلَافَ فِي بَشَرٍ بْنِ مَحْجُونَ.

(١) قال أبو عبد الله بن الحذاء: «قال لي: أبو القاسم الحسين بن عبد [—] العثماني: قال لنا أبو  
جعفر الطحاوي ...»، وذكره بنحوه. رجال الموطأ (ل: ١٠/ب).

روابط الشوري على قوله: بشر: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قاله ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٢٣).  
قلت: رواية الدراوردي أخرجهما الدرقطني في السنن (١/٤١٥)، وابن أبي عاصم في الأحاديث  
والثانى (٢٠٦/٢) (رقم: ٩٥٨)، والحاكم في المستدرك (٢٤٤/١)، ووقع عندهم: عن بُسر،  
باليمن المهملة كرواية الجماعة، إلا الحاكم فلم يسوق إسناده. بكلمه وإنما أحال على إسناد مالك  
وقال: ((بنحوه)).

وقال أبو أحمد العسكري: «وَحُكِيَّ عَنِ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ قَالَ: بِشَرٌ، قَالَ: وَكَانَ الدَّرَارُورِدِيُّ وَغَيْرُهُ  
يَقُولُونَ: بُسْرٌ. وَحَدَّثَنَا أَبُو جعْفَرُ بْنُ زَهِيرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ السُّمَيِّ، حَدَّثَنَا الدَّرَارُورِدِيُّ وَغَيْرُهُ  
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ مَحْجُونَ، عَنْ أَيِّهِ، الْحَدِيثِ». تصحيفات الحديثين (٢/٥٧٧).

وآخرجه من طريقه أيضا ابن قانع في معجم الصحابة (٦٨/٣)، لكنه سقط من الإسناد ذكر بسر  
فيبيين من هذا أن الدراوردي وافق الجماعة، وما ذكره ابن عبد البر إما خطأ منه، أو أنه وقع على  
رواية للدراوردي موافقة لرواية الشوري، والله أعلم.

وحكى الحميدي أنَّ سفيان بن عيينة كان يخلط فيه، فيقول مرة: بشر، ومرة: بُسر. تصحيفات  
المحدثين (٢/٥٧٦).

(٣) رجال الموطأ (ل: ١٠/ب)، إكمال تهذيب الكمال (١/١٨/أ)، وانظر: التمهيد (٤/٢٢٤).

تهذيب التهذيب (١/٣٨٤).

وحكى البخاري<sup>1</sup>، عن أبي نعيم<sup>(١)</sup> أنه قال: «وهم سفيان، إنما هو بُسر»، يريد بالسين المهملة<sup>(٢)</sup>.

وخرج قاسم بن أصبع هذا الحديث في كتاب السنن من طريق [ابن]<sup>(٣)</sup> أبي خيثمة، عن أبيه، عن وكيع، عن الشوري<sup>2</sup>، عن زيد، وقال فيه: «قال ب/ب سفيان مرأةً: عن بُسر أو بشر بن محجن، ثم كان بعد ذلك يقول: / عن ابن محجن، عن أبيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) التاريخ الكبير (٨/٤). وقال أبو حاتم: «بُسر أصح». الجرح والتعديل (٤٢٣/٢). وقال ابن حبان: «من قال: بشر فقد وهم». الثقات (٤/٧٩).

وقال الطبراني: «كذا رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن، ووهم فيه، إنما هو بُسر ابن محجن هكذا رواه مالك وأصحاب زيد». المعجم الكبير (٢٠/٢٩٤). وقال ابن عبد البر: «مالك يقول بسر والشوري يقول بشر والأكثر على ما قال مالك». الاستيعاب (٣/١٣٦٣).

وأما النهي رحمة الله فقد تبع قول الثوري فقال: «والأصح أنَّه بشر بالكسر وشين معجمة وقال مالك وغيره بالضم والإهمال». تاريخ الإسلام (حوادث ٨١ - ١٠٠ / ص ٣٠٣). والذي يظهر أنَّ قول مالك أولى بالصواب لتابعة غيره عليه، ويؤيده شكُّ الثوري فيه بأخرة كما سيأتي، والله أعلم.

(٣) ليس في الأصل ولا بد منها؛ لأنَّه أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، أبو بكر صاحب التاريخ. قال الدارقطني: «ثقة مأمون». ثقة مأمون.

وقال الخطيب: «كان ثقة عالماً متفتناً حافظاً بصيراً بأيام الناس راوية للأدب، ... وله كتاب التاريخ الذي أحسن تصنيفه وأكثر فائدته ... ولا أعرف أغرر فوائد من كتاب التاريخ»، مات رحمة الله سنة (٢٧٩هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤/١٦٢ - ١٦٤)، السير (١١/٤٩٢).

(٤) التاريخ لابن أبي خيثمة (٢/١٠٠)، وقال: «كذا يقول الثوري: بشر، وخالفه مالك». وأخرجه من طريق وكيع: أحمد في المسند (٤/٣٣٨).

وقال الدارقطني: «كان الثوري يقول: بشر ثم رجع عنه فيما يقال». تهذيب الكمال (٤/٧٧). وما ذكره ابن أبي خيثمة يرد على قول ابن حجر عن رواية وكيع عن الشوري: «يُحتمل أن يكون الشك فيه من وكيع». انظر: تهذيب التهذيب (١/٣٨٤).

وابن مِحْجُونَ لِيُسْ بِالْمَشْهُورِ، لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ عَنْهُ، وَلَا عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>.

وقد جاء نحو هذا الحديث عن يزيد بن الأسود، خرجه البزار<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرج له النسائي هذا الحديث فقط. تهذيب الكمال (٤/٧٧).  
وذكره ابن حبان في الثقات كما تقدم.

وقال ابن القطان: «لا يُعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه، ولا يُعرف حاله، ويحتاج إلى ثبوت عدالته، ولا يكفي تخریج مالک حدیثه». إكمال تهذيب الكمال (١١٨/١).

وقال النهي: «غير معروف». الميزان (١/٣٠٩).  
وقال ابن حجر: «صدوق». التقریب (رقم: ٦٦٨).

ولعل ابن حجر مال إلى قول أبي عبد الله الحاكم الآتي، والله أعلم.

والحديث صححه الحاكم في المستدرک (١١٨/٤) فقال: «هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحاكم في حديث المدائين وقد احتاج به في الموطأ».

قلت: وله شاهد من حديث يزيد بن الأسود كما سيأتي.

(٢) لم أقف على أحدى حديث يزيد بن الأسود في مسند البزار للنقص في نسخة الخطية.

وأخرجته الترمذی في السنن كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلی وحده ثم يدرك الجماعة (٤٢٤/٤) (رقم: ٢١٩).  
وأبی داود في السنن كتاب الصلاة، باب: فيمن صلی في منزله ثم أدرك الجماعة يصلی معهم

(١٣٨٦، ٥٧٦) (رقم: ٣٨٨).

والنسائي في السنن كتاب الصلاة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلی وحده (٢/١١٢).  
وأحمد في المسند (٤/١٦١، ١٦٠)، والطیالسی في المسند (ص: ١٧٥)، وعبد الرزاق في المصنف

(٤٢١) (رقم: ٣٩٣٤)، وابن سعد في الطبقات (٦/٥٣)، والدارقطنی في السنن (١٤١، ٤١٣/١)،  
والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٤٣)، (رقم: ١٥٦٤)،  
(٢/٢٦٢) (رقم: ١٢٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٤٣)، (رقم: ١٥٦٥)،  
(٣/٢٣٩٥)، (٦/١٥٥) (رقم: ١٥٦٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٢٢)،

والطحاوی في شرح المعانی (١/٣٦٣)، والحاکم في المستدرک (١/٢٤٤)، (١/٢٤٥)،  
يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود العامری، عن أبيه.

وقال الترمذی: «حدث حسن صحيح».

## ٢٣ / مسند المغيرة بن شعبة بن أبي عامر

### الثقفي

#### ومحمد بن مسلمة الأنطاري الحارثي

حديثٌ واحدٌ اشتراكاً فيه.

٨١ / **حدبٍث:** جاءت الجدّة إلى [أبي]<sup>(١)</sup> بكر الصديق تُسأله ميراثها ...  
فيه: «فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: حَضَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ». وفيه: «فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقَالَ مِثْلًا مَا قَالَ الْمَغِيرَةَ»،  
وفيه: قول عمر للجدة الأخرى.  
عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن حرثة<sup>(٢)</sup>، عن قبيصة بن  
ذؤيب<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) بمعجمتين، بينهما راء، مفتوحات، القرشي العامري المدنى.

قال ابن معين: ((ثقة)). التاریخ (٣/٩١ - ٩١/٣) - رواية الدوری -.  
وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٩٠).

وقال ابن عبد البر: ((لا أعرف بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة،  
وأقول فيه كما قال ابن معين في أكيمية إذ سئل عنه وقال: حسبك برواية ابن شهاب عنه. هذا  
علمي فيه من جهة الرواية)). التمهيد (١١/٩٠).

وقال الذهبي: ((لا يعرف ... وقد وُثقوه)). الميزان (٣/٤٢٨).

قلت: والظاهر أنه ثقة؛ لوثيق ابن معين له، ورواية الزهري عنه، وإنراج مالك حديثه، والله أعلم.

(٣) الموطأ كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢/٤٠٤) (رقم: ٤).

وأنحرجه أبو داود في السنن كتاب الفرائض، باب: الجدة (٣/٣٦٣) (رقم: ٢٨٩٤) من طريق القعنبي.

وصف القصة، ولم يذكر أنه شهد ذلك، ولا أنه أخبر به، فقيل: إنه  
مقطوع<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك نظر؛ لأنَّ قبيضة قدِيمٌ، ولد عام الهجرة، وقيل: عام الفتح<sup>(٢)</sup>،

والترمذى في السنن كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الحدة (٤/٣٦٦) (رقم: ٢١٠١) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض (٤/٧٥) (رقم: ٦٣٤٦) من طريق معن.  
وابن ماجه في السنن كتاب: الفرائض، باب: ميراث الحدة (٢/٩٠٩) (رقم: ٢٧٢٤) من طريق  
سويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (٤/٢٢٥) من طريق إسحاق الطبّاع وإسحاق بن سليمان الرازي، خمستهم عن  
مالك به.

(١) أي منقطع بين قبيضة وأبي بكر.

وممن أعلَّه بالانقطاع ابن حزم قال: ((Hadith Qubaysah Muntaqib: لأنَّه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من  
المغيرة ولا من محمد)). المخلوي (٢٩٢/٨). وتبعه ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٢/٦١٧).  
وقال ابن حجر: ((إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أنَّ صورته مرسل؛ فإنَّ قبيضة لا يصح له سماع  
من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعنى، وقد اختلف في مولده، وال الصحيح  
أنَّه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده للقصة)). التلخيص الحبير (٣/٩٥).

قلت: وقول ابن عبد البر في التمهيد (١١/٩١)، إلا أنَّ لفظه: (( وهو حديث مرسل عند بعض  
أهل العلم بالحديث؛ لأنَّه لم يذكر فيه سماع لقبيضة من أبي بكر ولا شهوده لتلك القصة، وقال  
آخرون هو متصل؛ لأنَّ قبيضة بن ذؤيب أدرك أبا بكر وله سن لا ينكر معها السماع من أبي  
بكر رضي الله عنه)).

هذا قول ابن عبد البر حكى الخلاف من غير ترجيح، خلافاً لما نقله ابن حجر عنه، بل إنَّ ابن عبد البر  
يعدُّ قبيضة من الصحابة وأنَّه ولد عام الهجرة فكيف لا يسمع من أبي بكر (عنه) كما سيأتي النقل عنه.  
(٢) اختلف في سنة ولادة قبيضة كما ذكر المصنف، فممن قال إنَّه ولد عام الهجرة ابن عبد البر في  
الاستيعاب (٣/١٢٧٣).

وقال ابن حجر: (( وتعقبوه)). الإصابة (٥/١٧٥).

وقال يزيد بن حبيب: (( ولد عام الفتح)). المعرفة والتاريخ (١/٢٣٦، ٣٥٣، ٥٥٨).

ووقع في كل هذه الموضع: عام الفيل؟!

وهذا خطأ فظيع، وما يدل عليه أنَّ يعقوب ذكره في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة

وقد عُدَّ من الصحابة<sup>(١)</sup>.

وقال الدارقطني: «ليس بصحابي، ولأبيه صحبة»<sup>(٢)</sup>.

(ص: ٣٥٣)، ثم ذكر ياسناده عن ابن طبيعة عن يزيد أنه قال: «ولد عام الفيل. قال ابن طبيعة: وإن ابن شهاب كان إذا ذكر قبيصه قال: كان من علماء هذه الأمة».

فلو ولد عام الفيل لكان في سنِّ كذلك!

وقال ابن حبان: «ولد عام الفتح». الثقات (٥/٣١٨).

وكذا قال العلائي في جامع التحصيل (ص: ٢٥٤)، والذهبي في السير (٤/٢٨٢).

وقال ابن حجر: «ولد يوم الفتح، وقيل: عام حنين». الإصابة (٥/١٧).

(١) عَدَّ ابن عبد البر في الصحابة كما سبق.

وقال أبو موسى في الذيل: «أورده العسكري في الصحابة ...». تهذيب التهذيب (٨/٣١١).

وقال ابن حجر: «ذكره ابن شاهين في الصحابة. قال ابن قانع: له رؤية». الإصابة (٥/٥١٧).

كذا نقل الحافظ عن ابن قانع، وفي معجم الصحابة (٢/٣٤٣) قال ابن قانع: «يقال: له رؤية، ولد في عهد النبي كذلك».

(٢) لم أقف على كلام الدارقطني.

وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. الطبقات (ص: ٣٠٩).

وابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. الطبقات (٥/٣٣٤).

ويعقوب في الأولى من أهل المدينة كما سبق، وابن حبان في ثقات التابعين (٥/٣١٨).

وقال العجلي: «مدني تابعي ثقة». الثقات (ص: ٣٨٨).


والذي يظهر أنَّه ولد في عهد النبي كذلك ولم يعقل عنه شيئاً. قال الذهبي: «مولده عام الفتح سنة ثمان، ومات أبوه ذؤيب بن حلحلة صاحب بدن النبي كذلك في آخر أيام النبي كذلك، فتأتي بقيصه بعد موت أبيه فيما قيل، فدعوا له النبي كذلك ولم يَعْرَفْ هو ذلك». السير (٤/٢٨٢).

وحديث الباب منقطع؛ لأنَّه لم يذكر أنه سمع ذلك من أبيه بكر ولا شهد القصة، ويحتمل أنه أخبر بها والمخبر مجھول فالإسناد ضعيف، والله أعلم.

وقال الذهبي: «روى عن أبي بكر - إنَّ صَحَّ -». السير (٤/٢٨٢).

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٦/١٢٤).

والجَدَّةُ الْيَتِيمَةُ الْأَمْمَاءُ الْأَمْمَاءُ، كَذَا قَالَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ،  
عَنْ الزَّهْرِيِّ، خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup>.



(١) السنن الكبرى (٤/٧٤) (رقم: ٦٣٤٢).

لَكُنْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ مُتَكَلِّمٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ الزَّهْرِيِّ.

قَالَ ابْنُ مَعِينَ: «لَيْسَ هُوَ فِي الزَّهْرِيِّ بِذَاكَ». سُؤَالُاتُ ابْنِ الْجَنِيدِ (ص: ٤٥٤).

وَقَالَ الذَّهْلِيُّ: «هُوَ مُضطَرِّبٌ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ». هَدِيُ السَّارِيِّ (ص: ٤٠٨).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ فِي الزَّهْرِيِّ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ». تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٢٨/١٢).

وَقَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ: «ثَقَةٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ الزَّهْرِيِّ بَعْضُ الْوَهْمِ». التَّقْرِيبُ (رَقْم: ٣٥٠).

وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْبَخَارِيِّ حَدِيثَهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ فَنَدَى قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ: «غَالِبٌ مَا أَحْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ مَا

شَارَكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ، وَهِيَ مَوَاضِعُ يَسِيرَةً ...». الْمَهْدِيُّ (ص: ٤٠٩).

## المغيرة وحده

حديثُ واحدٍ.

**٨٢ / حديث:** «ذهبَ لحاجةٍ في غَزوةِ تَبُوك، قالَ المغيرةُ: فذهبَتْ معاً ... ». فيه: «أَنَّه توضأَ ومسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ... »، وذَكَرَ إِمامَةً عبدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ.

في الوضوء، باب: المسح على الخفين.

عن ابن شهاب، عن عَبَادَ بْنَ زِيَادٍ وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>.

قولُ مالكٍ في عَبَادَ بْنَ زِيَادٍ: «وهو من ولدِ المغيرة بن / شعبة»، وَهَمْ انفردَ به، وقد انتقدَ عليه، وإنَّما هو عَبَادَ بْنَ زِيَادٍ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، معروفةُ النَّسَبِ، وليس بولَدِ المغيرة، قالَه مسلمٌ وغيرُه<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين (٥٩/١) (رقم: ٤١). وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (٦٢/١) من طريق ابن وهب.

وأحمد في المسند (٤/٢٤٧) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن مالك به. تبيه: وقع في المطبوع من روایة يحيی: من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة. وزیادة ((عن)) بين أبيه والمغيرة خطأ.

وجاء على الصواب في نسخة المحمودية (أ) (ل: ٧٠/أ)، و(ب) (ل: ٧/أ) من روایة يحيی الليثي.

(٢) التمييز للإمام مسلم (ص: ١٧١).

واحتاج مسلم على خطأ الإمام مالك برواية أبي أويس عن الزهرى: «أَنَّ عَبَادَ بْنَ زِيَادٍ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَغِيرَةَ ... ». انظر: التمييز (ص: ٢١٩).

وأورد ابن عساكر بأساند إلى المزنى قال: سمعت الشافعى يقول: «وهم مالك رحمه الله فقال:

وقوله: «عن أبيه»، زيادة وهم انفرد بها يحيى بن يحيى في الموطأ، وتابعه خارجة طائفه، منهم: ابن مهدي قال فيه عن مالك: عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة<sup>(١)</sup>.

عبد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة.  
قال: أصاب الشافعي رحمة الله في أحذنه على مالك رحمة الله ووهم في قوله: مولى المغيرة)). تاريخ دمشق (٢٦٤/٢٦).

وقال أبو حاتم: «وهم مالك في نسب عباد وليس من ولد المغيرة، ويقال: إنه من ولد زياد بن أبي سفيان)). الجرح والتعديل (٨٠/٦)، علل الحديث (٦٩/١).

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: «أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً حيث قال: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والصواب عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة)). انظر: مسند أحمد (٤/٢٤٧)، التمهيد (١١/٢٢)، تاريخ دمشق (٢٦١، ٢٢٨/٢٣)، تهذيب الكمال (١٤/١٢٠). ونقل هذا القول ابن العربي ونسبه لأبي مصعب الزهرى كما في المسالك (١/٥٠:٥٠)، وهو خطأ. وقال الدارقطنى: «وهم فيه رحمة الله، وهذا مما يعتد به عليه؛ لأنَّ عباد بن زياد بن أبي سفيان وهو يروي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه)). العلل (٧/١٠٦).

وذكر الدارقطنى أيضاً حديثَ مالك في الأحاديث التي حولف فيها مالك، وذكر من حالته من أصحاب الزهرى، ثم قال: «وَلَمْ ينْسَبْ أَحَدْ مِنْهُمْ عَبَادًا إِلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، وَهُوَ عَبَادُ بْنِ زَيَادٍ أَبِي سَفِيَانَ، قَالَ ذَلِكَ مَصْبَعُ الزَّبِيرِيِّ، وَقَالَهُ عَلَيِّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ، وَيَحِيَّ بْنُ مَعِينَ، وَغَيْرُهُمْ، وَوَهُمْ مَالِكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي إِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ: عَبَادُ بْنُ زَيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، وَالآخَرُ: إِسْقاطُهِ مِنِ الإِسْنَادِ عَرْوَةُ وَحْمَزَةُ أَبِي الْمَغِيرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)). الأحاديث التي حولف فيها مالك، نقالا من شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي (ل:٥٧/٥، ب).

وذكر ابن حجر عن أحمد بن خالد الأندلسى أن مالكاً وهم في ذكر لفظة أبيه والصواب إسقاطها. تهذيب التهذيب (٥/٨١).

وقال ابن عبد البر: «وهو وهم وغلط منه، ولم يتبعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عنه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم)). التمهيد (١١/١٢٠).

(١) رواية ابن مهدي أخرجها أحمد في المسند (٤/٢٤٧).

وقال ابن عبد البر: «وذكر الدارقطنى أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه: عن أبيه كما قال يحيى، قال: وهو وهم)). التمهيد (١١/١٢١).

وأَظْنُ الوَهَمَ دخلَ فيه بِأَنْ سَقَطَ مالكٌ من الإسنادِ كَلْمَةُ «عَنْ» بَيْنَ عَبَادَ وَرَجُلٍ، فَحَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ. وَالْحَدِيثُ عَلَى هَذَا مُقْطُوعٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ ثَبَّتَتْ كَلْمَةُ «عَنْ» عِنْدَ رَوْحَ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَيِّهِ الْمَغِيرَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: «إِنْ كَانَ رَوْحٌ حَفِظَهُ عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا فَقَدْ أَتَى بِالصَّوَابِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: عَبَادٌ، عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَيِّهِ الْمَغِيرَةِ»، هَكَذَا قَالَ أَبُو الْحَسْنِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادٍ، عَنْ عُرُوْةَ وَحْمَزَةَ ابْنَيِّهِ.

(١) أي منقطع بين عباد والمغيرة بن شعبة لجهالة الواسطة بينهما وهو الرجل الذي لم يسم. والصحيح في إسناد هذا الحديث: عن الزهرى عن عباد عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة. كما رواه أصحاب الزهرى عنه منهم:

- ابن جريج عند مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة باب: تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخالفوا مفسدة بالتقديم (٣١٧/١) (رقم: ٢٧٤).

- ويونس بن يزيد عند النسائي في السنن (٦٢/١)، وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة باب: المسح على الحفين (١٤٩/١) (رقم: ١٠٣)، وابن حبان في الصحيح (٥/٦٠٢) (رقم: ٢٢٤).

- عمرو بن الحارث عند النسائي في السنن (٦٢/١)، وابن حزيمة في الصحيح (١٠٢/١) (رقم: ٢٠٣). - وصالح بن كيسان عند أحمد في المسند (٤٢٩)، وأبي عوانة في صحيحه (١/٢١٥).

- وم عمر عند ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٢٢).

- وقال ابن عساكر: ((ورواه معمرون وغبلة بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهرى بخلاف قول مالك)). تاريخ دمشق (٢٣١/٢٦).

(٢) أخرجه من طريقه إسحاق بن راهويه كما في العلل للدارقطني (٧/٦).

(٣) العلل (٧/١٠٧).

وأورد الحافظ الدارقطني اختلافاً كثيراً في إسناد هذا الحديث عن الزهرى وغيره، والصحيح عن الزهرى ما رواه الجماعة عنه كما سبق بيانه، والله أعلم.

المغيرة، عن أبيهما، المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>.  
وخرّجه مسلمٌ من طريق ابن حُرَيْج، عن الزهري، عن إسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدَ  
ابن سعد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه.

وزاد فيه: قال: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال: «دفعه»<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية عروة بن المغيرة، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَمْ يَمُتْ  
نَبِيٌّ حَتَّى يَؤْمِنَ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ». ذكره الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه بهذا الإسناد جاماً بين حمزة وعروة ابني المغيرة يعقوبُ الفسوسي في المعرفة والتاريخ  
١٢٣/١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٨/١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (١٠٣/١) (رقم: ١٤٩)،  
وابن حبان في الصحيح (٦٠٢/٥) (رقم: ٢٢٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٠/٢٦)  
مقتصرٍ فيه على عروة بن المغيرة.

وأخرجه النسائي في السنن (٦٢/١) والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٧/٢٠) (رقم: ٨٨١)  
مقتصرٍ فيه على حمزة بن المغيرة.

قال ابن عبد البر: ((وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه ولا  
يذكر حمزة بن المغيرة، وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة)).  
التمهيد (١٢١/١١).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا  
مفاسدة بالتقديم (٣١٨/١) (رقم: ٢٧٤).

(٣) السنن (٢٨٢/١) (رقم: ٢) من طريق عبد الله بن أبي أمية عن فليح بن سليمان عن إسْمَاعِيلَ بْنَ  
محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عروة به.

وأخرجه من هذا الطريق الحاكم في المستدرك (٢٤٤، ٢٤٣/١).  
وقال: ((صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه)). ووافقه النہی.

وقال الدارقطني: ((ابن أبي أمية ليس بقوی))).

وقال الشيخ الألباني: ((ضعيف)). ضعيف الجامع (رقم: ٤٧٦٧).

قلت: فليس على شرط الشیخین كما زعم الحاکم.

ولهذه الزيادة شواهد:

**الأول: من حديث أبي بكر الصديق.**

آخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١٣/١)، وَالبَزَارُ فِي الْمَسْنَدِ (٥٥/١) (رقم: ٣)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ فِي الْمَسْنَدِ (٩٠٨/٢) (رقم: ٩٨٨) - بِغَيْرِ الْبَاحِثِ - مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شِيخٌ (وَفِي مَسْنَدِ الْحَارِثِ: نَفْرٌ) مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِهِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الشِّيْخِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

**الثاني: من حديث ربيعة الرأي.**

- رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة به، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٤٤/٦)، وعزاه المصنف في (ل: ٢٢٠/ب) لغير ابن القاسم. وهذا مرسلاً، ربيعة تابعي.

**الثالث: من حديث محمد بن قيس.**

آخرجه ابن سعد في الطبقات (١٧١/٢) من طريق هاشم بن القاسم الكتاني عن أبي عشر عن محمد بن قيس به.

وإسناده ضعيف فيه ثلاثة علل:

- الإرسال، محمد بن قيس ليس من الصحابة.

- محمد بن قيس قال عنه الحافظ: «شِيخُ أَبِي مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ، وَوَهْمٌ مِنْ خُلُطِهِ بِالذِّي قَبْلَهُ». أي محمد بن قيس المدني القاص الثقة. التقريب (رقم: ٦٢٤٦).

- أبو عشر واسمها نجيح، ضعيف. التقريب (رقم: ٧١٠٠).  
الرابع: من حديث محمد بن إبراهيم.

آخرجه ابن سعد في الطبقات (١٧١/٢) من طريق محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد العزيز وعبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم به. وإسناده ضعيف جداً.

- شيخ ابن سعد هو الواقدي متوك.

- محمد بن إبراهيم هو ابن الحارث التيمي، اختلف في سماعه من الصحابة، فإن لم يثبت سماعه من أحد منهم فهو معارض ولا فمرسل. انظر: تهذيب الكمال (٣٢١/٢٤)، تهذيب التهذيب (٦/٩).

فالأسانيد كلها ضعيفة، وقال الحاكم عقب كلامه السابق: «وَقَدْ افْقَاهُ جَمِيعًا عَلَى صَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

## ٢٥ / مسند المقداد بن الأسود

/ وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، وقيل: البهراي<sup>(١)</sup>.  
 تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهربي، وحالقه في الجاهلية فنسب إليه<sup>(٢)</sup>.  
 له حديث واحد.

### ٨٣ / حديث: المذى.

فيه: «إذا وجد ذلك أحدهم فلينضخ فرجه وليتوضأ». في الموضوع.

عن أبي النضر<sup>(٣)</sup>، عن سليمان بن يسار، عن المقداد: «أنَّ عليًّا بنَ أبي طالب أَمْرَه أَنْ يُسَأَّلَ لَه ...»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكندي: نسبة إلى كندة، بكسر الكاف وسكون النون، قبيلة مشهورة باليمن. الأنساب (١٠٤/٥).  
 والبهراي: نسبة إلى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وجاء في الأنساب (٤٢٠/١): «البهراي يفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الهاء وفتح الراء وفي آخرها نون، هذه النسبة إلى بهراء وهي قبيلة من قضاعة».

وفي اللباب (١٥٦/١): «منهم المقداد بن عمرو البهراي».

(٢) انظر: الاستيعاب (٤/١٤٨٠)، الإصابة (٦/٢٠٢).

(٣) هو سالم المدني.

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الموضوع من المذى (١/٦٢) (رقم: ٥٣).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المذى (١/١٤٢) (رقم: ٢٠٧) من طريق القعنبي.  
 والن sai في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى  
 (٩٧/١) من طريق عتبة بن عبد الله المروزي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الموضوع من المذى (١/١٦٩) (رقم: ٥٠٥) من طريق  
 عثمان بن عمر.

وأحمد في المسند (٦/٤، ٥) من طريق عثمان بن عمر، وابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

وهذا مقطوعٌ؛ لم يُلْقَ سليمان المقداد، ولا سَمِعَ من عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وقد رُوِيَ عنه، عن ابن عباس، عن عليٍّ بن أبي طالب قال: «أَرْسَلْنَا المقداد ... »، خرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وجاء عن عليٍّ أَنَّه قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشافعي: ((Hadith Sليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئاً. قال البيهقي: هو كما قال)). معرفة السنن والآثار (٢٠٤/١).

وكنك قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٢/٢١)، والقاضي عياض كما في تحفة التحصل (ل: ١٢/ب). وقال النهي: ((ما أرَاه لقيه)). السير (٤/٤٤٥).

وقال أبو زرعة العراقي: ((لا يمكن سماعه من المقداد؛ لأن الجمhour على أنه مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلث وسبعين سنة، فيكون مولده سنة أربع وثلاثين أو نحوها، فلا يمكن سماعه من المقداد)). تحفة التحصل (ل: ١٢/أ).

وذهب ابن حبان إلى أنه سمع منه فقال: ((مات المقداد بن الأسود بالجُرف سنة ثلث وثلاثين، ومات سليمان بن يسار سنة أربع وتسعين، وقد سمع سليمان بن يسار من المقداد، وهو دون عشر سنين)). الصحيح (الإحسان) (٣/٣٨٤).

وبتعه على إثبات السمع النبوى، والعലى. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣٥)، جامع التحصل (ص: ١٩٠، ١٩١).

والصحيح أَنَّه لم يسمع منه، وما ذكره ابن حبان من سنة وفاته شاذ، والجمهور على خلافه، وأنه توفي سنة سبع ومائة. انظر: السير (٤/٤٤٧، ٤٤٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: المذى (١/٢٤٧) (رقم: ٣٠٣). وفيه دليل أَنَّ سليمان لم يسمعه من عليٍّ، وإنما سمعه من ابن عباس عن عليٍّ، والله أعلم.

(٣) أخرجها النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الغسل من المني (١/١١٢).

وأبو داود في السنن (١/٤٢) (رقم: ٢٠٦)، وأحمد في المسند (١/١٠٩)، والطيالسي في المسند (ص: ٢١)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٤٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣٨٥). أخرجها الرُّكين بن الربيع الفزارى، عن حبيب بن قبيصة، عن عليٍّ به. وإسناده صحيح.

وأخرجها الترمذى في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني والمذى (١/١٩٣) (رقم: ١١٤).

والأصحُّ أَنَّهُ أَمْرٌ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ، فَسَأَلَ بِحَضْرَتِهِ وَسَمِعَ هُوَ الْجَوابُ  
مِنْ غَيْرِ وَاسْطِهِ<sup>(١)</sup>.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في المذى (١٦٨) (رقم: ٥٠٤).  
وأحمد في المسند (١٢١، ١١٩، ١١٢، ١١١، ١٠٩، ٨٧) (رقم: ٣٠٩).  
والبزار في المسند (٦٢٩، ٢٣٤) (رقم: ٦٣٠)، وأبو يعلى في المسند (١٨٨) (رقم: ٣٠٩) من  
طرق عن يزيد بن أبي زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به.  
وقال الترمذى: «(حسن صحيح)».

والحديث في إسناده كلام لكن يشهد له الإسناد قبله، وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر في حاشية  
سنن الترمذى.

(١) أخرج النسائي في السنن الكبرى كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالوضوء من المذى (٩٦) (رقم: ١٤٧) عن أبي حصين الأسدى عن أبي عبد الرحمن السلمى عبد الله بن حبيب عن علي  
قال: «كنت رجلاً مذاءً وكانت بنت النبي ﷺ عندي فاستحييت أن أسأله فقلت لرجل جالس  
إلى جنبي: سله. فسألته فقال: «يغسل مذاكيه ويتوضاً وضوءه للصلوة»». وأخرجه البخارى في صحيحه كتاب: الغسل، باب: غسل المذى والوضوء منه (٨٩) (رقم: ٢٦٩) بهذا الإسناد والمتن إلا أنه ليس فيه وجه الشاهد أعني قول علي عليه السلام: «فقلت لرجل  
جالس إلى جنبي: سله».

وهذا لا يدفع الأحاديث السابقة أن السائل فيها كان علياً، بل تتحمل على أنه أمر أن يُسأل له  
فحملها الرواة على أنه كان المباشر للسؤال.

وذهب ابن حبان في الصحيح (٣٨٦/٣) إلى جمع آخر وهو أن السؤال صدر من المقداد أولاً ثم  
من علي فقال: «يشبه أن يكون علي بن أبي طالب أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن هذا  
الحكم فسألته وأخبره، ثم أعتبر المقداد علياً بذلك ثم سأله علي رسول الله صلوات الله عليه وسلم عما أحيره به  
المقداد حتى يكونا سؤالين في موضوعين مختلفين، والدليل على أنهما كانوا في موضوعين أن عند  
سؤال علي النبي صلوات الله عليه وسلم أمره بالاعتزال عند المني، وليس هذا في خبر المقداد، بذلك هذا على أنهما  
غير متضادين».

وعلى هذا الكلام الحافظ في الفتح (٤٥٢/١) فقال: «... وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى  
آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحبى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حمله على المجاز بأن  
بعض الرواة أطلق أنه سأله لكونه الأمر بذلك، وبهذا جزم الإماماعيلي ثم النورى ...».

## فصل:

### • مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ

مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسٍ<sup>(١)</sup>.

• لِهِ حَدِيثٌ: «أَنَّ عِتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤْمُمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...»<sup>(٢)</sup>.

هَكُذا ذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي الْمَوْطَأِ، وَلَمْ يُسْتَدِّ الْحَدِيثُ إِلَى عِتَبَانَ.

وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ لِعِتَبَانَ، قَالَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «إِنِّي لِأَعْقِلُ مَجَّهًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دُلُو فِي دَارَنَا»، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عِتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَذَكَرَهُ، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عِتَبَانَ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

انظُرْهُ فِي مَسْنَدِ عِتَبَانَ<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستيعاب (١٣٧٨/٣)، تهذيب الكمال (٢٠١/٢٧)، الإصابة (٦/٣٩).

(٢) الموطأ كتاب: فقر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١/١٥٦) (رقم: ٨٦).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله (١/٢٠٣) (رقم: ٦٦٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(٣) صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواقع الصلاة (١/٤٥٦) (رقم: ٣٣).

(٤) صحيح مسلم الموضع السابق.

(٥) سياطي مسنده (٣/٦٠)، ويأتي الكلام على الحديث ومخالفة أصحاب ابن شهاب مالك.

## • ومحبّيحة •

### • له حديث: إجارة الحجّام.

قال فيه يحيى بن يحيى: ابن محبّيحة. انظره في المنسوبين<sup>(١)</sup>، وفي الريادات<sup>(٢)</sup>. وهناك<sup>(٣)</sup>:

## • معاويبة بن الحكم •

٤/٢٩  
وهو / المسمى في رواية يحيى وغيره: عمر بن الحكم<sup>(٤)</sup>.

## • ومعاذ بن سعد •

رجل مجهول مشكوك في اسمه، له في المراسيل حديث الذكاء بالحجر، وقد يُشَبِّه أن يكون له صحبة<sup>(٥)</sup>.

وفي الكني: أبو حميد، قيل في اسمه: المنذر<sup>(٦)</sup>.

وأبو محمد، المذكور في حديث عبادة في قصة الوتر، قيل: اسمه مسعود ابن أوس<sup>(٧)</sup>.

(١) سيراتي مسنده (٥٨٦/٣).

(٢) سيراتي (٣٩٣/٤).

(٣) أبي في الريادات (٣٩٠/٤).

(٤) سيراتي مسنده (٣٠٥/٢).

(٥) سيراتي مرسله (٥٩٠/٤).

(٦) سيراتي مسنده (١٦١/٣).

(٧) سيراتي مسنده (١٩٨/٣).

## باب: النون

### فيه رجل واحد

٢٦ / مسند النعمان بن بشير بن سعد الأنباري

### الغزوبي

حديثان.

٤٤ / حديث: «ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ ...».

في أبواب: الجمعة.

عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «أن الصحّاح بن قيس سأله عن الجمعة ...»<sup>(١)</sup>.  
هكذا قال مالك<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة (١١٢/١) (رقم: ١٩).

وآخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (٦٧٠/١) (رقم: ١١٢٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (١١٢/٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤/٤) (٢٧٧، ٢٧٠) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الجمعة (٤٤٣/١) (رقم: ١٥٦٦) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

(٢) وصورته صورة المرسل.

وروى ابن عيينة، عن ضمرة، عن عبيد الله بن عبد الله: «أنَّ الضَّحَاكَ كتب إلى النَّعْمَانَ يسأله ...»، خرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي أويسم عبد الله بن أويسم، عن ضمرة، عن عبيد الله، عن الضَّحَاكَ قال: «سَأَلْنَا النَّعْمَانَ ...»، خرجه ابن أبي خيثمة<sup>(٢)</sup>.

فالحاديُّ على هذا يرويه عَبْدُ اللهِ، عن الضَّحَاكَ، عن النَّعْمَانَ<sup>(٣)</sup>.

وللضَّحَاكَ بن قَيسٍ صَحْبَةٌ، وَلَمْ يُخْرَجْ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ أخْرُوْ فاطمة بنت قيس زوج أسامه بن زيد، ذُكرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّ وَهُوَ دُونَ الْحَلْمِ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٥٩٨/٢) (رقم: ٨٧٨).  
فوفقاً لرواية ابن عيينة مالكاً على قوله: «أنَّ الضَّحَاكَ»، وأما كون الحديث عند مالك أنَّ الضَّحَاكَ سأله، وفي الحديث ابن عيينة أَنَّه كتب، فلا فرق بينهما.

قال ابن عبد البر: «وليس مخالفًا لحديث مالك؛ لأنَّ في حديث مالك أنَّ الضَّحَاكَ سأله، وقد يتحمل أن يكون سأله بالكتاب إِلَيْهِ». التمهيد (٦/٣٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/١٤٦/ب)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٢٢).  
قال ابن أبي خيثمة: «كذا قال أبو أويسم عن الضَّحَاكَ بن قيس».

وأخرجه الدارمي في السنن كتاب (١/٤٣٢) (رقم: ٤٣٢)، وابن حزم في صحيحه (٣/١٧١) (رقم: ١٨٤٦) من طريق أبي أويسم به.

وأبو أويسم عبد الله بن أويسم قال فيه ابن حجر: «صَدُوقٌ يَهُمُّ». التقريب (رقم: ٣٤١٢).

(٣) فهو متصل صحيح كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٢١).

(٤) أخرج له النسائي، وذكره مسلم في هذا الحديث. تهذيب الكمال (١٣/٢٧٩).

(٥) وهو قول الواقدي، قال ابن سعد: «قال محمد بن عمر: في روايتنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَضَ وَالضَّحَاكَ بْنَ قَيسٍ غَلامٌ لَمْ يَلْغُ، وَفِي رَوْاْيَةِ غَيْرِنَا أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ». الطبقات (٧/٢٨٧)، و(٢/٢٠٩) - الطبقة الخامسة من الصحابة -).

قلت: اختلف في صحة الضَّحَاكَ، فأئبته جماعة ونهاه آخرون:

٨٥ / حديث: النحله<sup>(١)</sup>. فيه: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مثْلَ هَذَا» . في الأقضية.

عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير، عن النعمان: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا ...» <sup>(٢)</sup>.

قال البخاري: ((له صحبة)). التاریخ الكبير (٤/٣٣٢).  
وذكره خلیفة في طبقة الصحابة. الطبقات (ص: ٢٩).

وابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة. الطبقات (٢/١٩٦ - الطبقة الخامسة -).

وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٣٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١: ٣٣١/أ).

وقال ابن عساكر: ((له صحبة، روى عن النبي ﷺ شيئاً يسيراً)). تاریخ دمشق (٢٤/٢٨٠).

وقال الذهبي: ((عدها في صغار الصحابة)). السیر (٣/٢٤١).

وقال ابن حجر: ((صحابي صغير)). التقریب (رقم: ٢٩٧٦).

وقال أيضاً: ((واستبعد بعضهم صحة سماعه من النبي ﷺ، ولا بُعدُ فيه؛ فإنَّ أقلَّ ما قيلَ في سنة عند موت النبي ﷺ أنه كان ابن ثمان سنين)). الإصابة (٣/٤٧٩).

وقال أبو حاتم: ((سألت رجلاً من ولد الصحاک بن قيس بدمشق عن الصحاک بن قيس هل له صحبة؟ فقال: مات النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين)). المراسيل (ص: ٨٥).

وقال ابن أبي حاتم: ((ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستة أو نحوها)). الجرح والتعديل (٤/٤٥٧).

وقال ابن عبد البر: ((يقال: إنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبعين سنين ونحوها، وينفون سماعه من النبي ﷺ والله أعلم)). الاستيعاب (٢/٧٤٥).

والذى يظهر أنَّ له صحبة، وسمع من النبي ﷺ بضعة أحاديث، وأما قول الإمام مسلم في الكنى والأسماء (١/١٠٧): ((شهد بدرًا)), فهو ما وهم فيه مسلم، وأنكره عليه ابن عساكر، والذهبى،

وقال ابن حجر: ((وهو وهم فظيع)). انظر: تاریخ دمشق (٢٤/٢٨٧)، السیر (٣/٢٤٢)،  
الإصابة (٣/٤٧٩).

(١) النحله: العطية بغیر عوض. مشارق الأنوار (٢/٦).

(٢) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل (٢/٥٧٦) (رقم: ٣٩).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد (٣/١٨٦) (رقم: ٢٥٧٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/١٤١).

**قال الشيخ رضي الله عنه رضي الله عنه:** كان النعمان إذ ذاك صغيراً، ولد عام الهجرة<sup>(١)</sup>، وقيل: في العام الثاني، قاله مصعب<sup>(٢)</sup>، وسماعه صحيح<sup>(٣)</sup>.

(رقم: ٦٦٣) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: النحل (٢٥٨/٦) من طريق ابن القاسم، ثلثتهم عن مالك به.

(١) وهو قول البخاري كما في السير (٤١٢/٣).

وقال ابن سعد: «وكان أول مولود من الأنصار، ولد بالمدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ، ولد في شهر ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهراً من هجرة رسول الله ﷺ. هنا في رواية أهل المدينة، وأما في رواية أهل الكوفة فيروون عنه روايات كثيرة يقول فيها: سمعت رسول الله ﷺ، فدلّ على أنه أكبر سنًا مما روى أهل المدينة في مولده». الطبقات (١٢٢/٦).

(٢) هو مصعب بن عبد الله الزبيري.

وقال ابن عبد البر: «الأكثر يقولون: إنه ولد هو عبد الله بن الزبيري عام اثنين من الهجرة في ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهراً من مقدم رسول الله ﷺ المدينة». الاستيعاب (١٤٩٦/٤). (٣) نفي سماعه أهل المدينة وأئبته أهل العراق.

قال ابن الجنيد: «قال رجل ليعي بن معين وأنا أسمع: النعمان بن بشير سمع من النبي ﷺ شيئاً؟

قال: أهل المدينة يقولون: لا، كان صغيراً، ونحن نروي كما قد علمتم: سمعت النبي ﷺ».

سؤالات ابن الجنيد (ص: ٢١٣) (رقم: ١٦٦).

وقال يعقوب الفسوسي: «يقول أهل المدينة لم يسمع حبيب بن مسلمة وبسر بن أرتطة من النبي ﷺ ولا صحبة لهم، وأهل الشام يقولون قد سمعوا لهم صحبة، ويشكّون في سماع النعمان بن بشير». المعرفة والتاريخ (٣/١٩).

وذكره ابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٢١٥/ب)، وذكر بعض الأحاديث التي صرّح فيها بالسماع من النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر: «لا يصح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله ﷺ وهو عندي صحيح؛ لأنَّ الشعبي يقول عنه: سمعت رسول الله ﷺ في حدثين أو ثلاثة». الاستيعاب (٤/١٤٩٧).

وقال الذهبي: «ولد النعمان سنة اثنتين وسمع من النبي ﷺ وعدًّا من الصحابة باتفاق». السير (٣/٤١).

وقال الحافظ ابن حجر: «له ولأبيه صحبة». الإصابة (٦/٤٤٠).

وقال ولي الدين أبو زرعة: «الصواب الجزم بصحته وسماعه وإنما ذكرته لكلام ابن معين، والله أعلم». تحفة التحصيل (ل: ٣٥/ب).

وفي بعض طرق هذا الحديث أنَّ النعمان كان المخاطب به. خرَّجه مسلمٌ من طريق عروة عنه<sup>(١)</sup>.

وروي عن النعمان: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَاهُ عَنْقَوْدَ عَنْبَ ...»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٤٢/٣) (رقم: ١٦٢٣).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٥٠١) (رقم: ٥١٠٢) من طريق جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن الشعبي عن النعمان بن بشير به، وفيه قوله عليه السلام: «ما هذا الغلام؟ قال: غلام أعطانيه أبي».

وبهذا الإسناد أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٤٣/٣) إلا أنه لم يسوق لفظه واقتصره. وهذا مما يبين صحة سباع النعمان من النبي صلوات الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأطعمة، باب: أكل الثمار (١١١٧/٢) (رقم: ٣٣٦٨). وابن أبي خيثمة في التاريخ (١١٧/٢/ب) (وتصحف فيه النعمان بن بشير إلى النعمان بن كثير)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٢/٢) (رقم: ١٨٩٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٤٩٧) من طرق عن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، عن محمد بن عبد الرحمن بن عرق، عن أبيه، عن النعمان قال: «أُهديَ إِلَيْنِي عَنْبٌ مِّنَ الطَّائِفِ». فدعاني فقال: خذْ هَذَا العنقود فاَبْلُغْهُ أَمْكَ، فَأَكَلَهُ قَبْلَ أَبْلَغْهُ إِيَاهَا. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لِيَلَّا قَالَ لِي: مَا فَعَلَ الْعَنْقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أَمْكَ؟ قَلْتُ: لَا. فَسَمَّانَى عَدْرًا». لفظ ابن ماجه.

وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن عرق البصري، لم يرو عنه غير ابنه محمد، ولم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (٥/١٠٠). وقال عنه الحافظ: «مقبول». التقريب (رقم: ٣٩٥١).

لكنه توبع، تابعه عطية بن قيس وضمرة بن حبيب، أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٤٩٧) من طريق قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحسن بن علي الأشتراني بيغداد قدم علينا ونحن بها من الشام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا أبو بكر بن أبي مرريم، عن عطية بن قيس الكلابي وحمزة (كذا، والصواب ضمرة)، عن النعمان بن بشير بنحوه. وإسناده ضعيف أيضاً فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرريم الغساني.

قال الحافظ: «ضعف، وكان قد سُرِّقَ بَيْتُه فاختلط». انظر: تهذيب الكمال (٣٣/١٠٨).

تهذيب التهذيب (١٢/٣٣)، التقريب (رقم: ٧٩٧٤).

ومراد المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات سباع النعمان رضي الله عنه من النبي صلوات الله عليه وسلم.

وقد ثبتت أسانيد صحيحة صرَّ فيها النعمان بسماعه من النبي صلوات الله عليه وسلم منها:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (٢٢/١).

وبَشِيرٌ: بفتح الباء وكسر الشين<sup>(١)</sup>.

**فصل:** ناجية صاحب هدى رسول الله ﷺ، له حديث لم يسمه مالك فيه، انظره في المبهمين<sup>(٢)</sup>، وفي الكنى: أبو قتادة، قيل في اسمه نعمان<sup>(٣)</sup>.

(رقم: ٥٢) ومسلم في صحيحه كتاب: المساقات، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣)

(رقم: ١٥٩٩) من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين ... »، الحديث.

قال ابن حجر: «وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ»). الفتح (١٥٤/١).

٢- ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإمار، باب: فضل الشهادة في سبيل الله (١٤٩٩/٣) (رقم: ١٨٧٩) من طريق أبي سلام - وهو مطرور الحبشي - قال: حدثني النعمان بن بشير قال: كنا عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام ... الحديث، وفيه: فزحهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم جمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيه فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله عز وجل: «أحلتم سقاية الحاج ... » الآية.

٣- ما أخرجه البزار في المسند (٢٢٩/٨) (رقم: ٣٢٨٦)، (٢٣٨/٨) (رقم: ٢٣٩٩) من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل المؤمنين كرجل واحد إذا اشتكتي تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى».

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٠٠) (رقم: ٢٥٨٦) بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر فيه السمع.

٤- ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصنوف ... (٣٢٤/١) (رقم: ٤٣٦) من طريق سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله ﷺ يسوّي صنوفنا حتى كأنما يسوّي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه. فخرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجالاً بادياً صدره من الصدف فقال: «عباد الله! لتسوّن صنوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

والأحاديث في إثبات سماع النعمان من النبي ﷺ كثيرة أعرضت عن ذكرها والحكمة قائمة بما ذكر وال الصحيح الجزم بسماعه، والله أعلم.

(١) الإكمال (١/٢٨٠)، توضيح المشتبه (٥٣٦/١).

(٢) سلسلة مسندة (٣/٦٠٣).

(٣) سلسلة مسندة (٣/٢٠٠).

## باب: الصاد

### رجل واحد، وأخر فيه نظر

٢٧ / مسند الصعب بن جثامة الليثي<sup>(١)</sup>.

حديث واحد.

٨٦ / حديث: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوَدَّانَ<sup>(٢)</sup> فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ... ». فِيهِ: «إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ».

(١) الصعب: بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة، وأبواه جثامة: بفتح الجيم وتقليل المثلثة. الفتح (٤/٣٩).

(٢) الأبواء: بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة، قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

وهي اليوم واد من أودية الحجاز التهامية ينحدر إلى البحر، ويسمى وادي الخربة، بينه وبين رابع (٤٣) كيلاً. انظر: معجم البلدان (١/٧٩)، الفتح (٤/٤٠)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص: ١٤)، المعالم الأثرية لشراكب (ص: ١٧).

«أو بُوَدَّان»: شك من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون، موضع بين مكة والمدينة من نواحي الفرع، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة. واندثرت ودان اليوم، ومكانها شرق مستورة إلى الجنوب، والمسافة بينهما قريباً من (١٢) كيلاً، وتبعد عن المدينة (٤٠/٢٥٠) كيلاً. انظر: معجم البلدان (١/٧٩)، الفتح (٤/٤٠)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص: ٣٣٣)، المعالم الأثرية لشراكب (ص: ٢٩٦).

(٣) قال النووي: ((قال القاضي عياض: رواية المحدثين في هذا الحديث: «لم نرده» بفتح الدال، قال: وأنكره محقق شيوخنا من أهل العربية وقالوا: هذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال، قال: ووجدهه بخط بعض الأشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه ...)).  
شرح صحيح مسلم (٨/٤٠).

في باب: ما لا يجوز للمُحرم أكله من الصَّيد.  
عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس، عن  
الصعب<sup>(١)</sup>.  
هكذا قال مالك في هذا الحديث: ابن عباس، عن الصَّعب<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما لا يحل للمُحرم أكله من الصَّيد (١/٢٨٦) (رقم: ٨٣).  
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: إذاً أهدى للمُحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل  
(٢/٥٦٤) (رقم: ١٨٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي: الهمة، باب: قبول الهدية (٣/١٨٢) (رقم: ٢٥٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.  
ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: تحريم الصَّيد للمُحرم (٢/٨٥٠) (رقم: ١١٩٣) من  
طريق يحيى النيسابوري.  
والنسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ما لا يجوز للمُحرم أكله من الصَّيد (٥/١٨٣) من طريق قتيبة.  
وأحمد في المسند (٤/٣٨) من طريق ابن مهدي، حمستهم عن مالك به.  
(٢) أي معنعاً بين ابن عباس والصعب.

قال ابن حجر: «لم يختلف على مالك في سياقه معنعاً، وأنه من مسند الصعب إلا ما وقع في  
موطأ ابن وهب فإنه قال في روايته: عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة أهدى ... فجعله من  
مسند ابن عباس، نبه على ذلك الدارقطني في الموطآت، ... والمحفوظ في حديث مالك الأول».  
الفتح (٤/٣٩).

#### تابع مالكا على العنعة:

- معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٢٦) (رقم: ٨٣٢٢) ومن طريقه أحمد في  
المسند (٤/٧٢)، وابن الجارود في المتنقى (٢/٧٠) (رقم: ٤٣٦)، وابن خزيمة في الصحيح  
(٤/١٧٧) (رقم: ٢٦٣٧).

وهذا خلاف ما سيدكره المصنف عن معمر أنه وافق جماعة الرواة عن الزهرى، كما سيأتي.

- وابن أبي ذئب عند أحمد في المسند (٤/٣٨)، والطیالسي في مسنده (ص: ١٧١).

- وابن حريج عند أحمد في المسند (٤/٣٨)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/١٧٧) (رقم: ١٦٣٧).

- وعمرو بن دينار، وأبو أويس عبد الله بن أويس، وابن أخي الزهرى، ومحمد بن عمرو عند أحمد  
في المسند (٤/٧١، ٧٢، ٧٣).

- والزبيدي عند ابن حبان في الصحيح (٩/٢٨٠) (رقم: ٣٩٦٧).

وقال فيه الليث، ومعمر، وصالح، وغيرهم عن الزهري: أن الصعب أخباره<sup>(١)</sup>.

وفي رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد: أن الصعب قال: «أهديت له من حم حمار وحش»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «أهدى الصعب ...»<sup>(٣)</sup>، لم يُسْنِدْ إليه وَجَعَلَهُ لابن عباس. خرّجه مسلم على الوجهين، وأدخله الطيالسي<sup>(٤)</sup> والبزار<sup>(٥)</sup> وغيرهما في مسند [ابن]<sup>(٤)</sup> / عباس<sup>(٥)</sup>. ١/٣٠

- محمد بن إسحاق عند الطبراني في المعجم الكبير (٨/٨٥) (رقم: ٧٤٤٢)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٦٣: ب)، وقال: «رواه عمرو بن حيان وصفوان بن سليم ومحمد بن عمرو

وعمرو بن الحارث ومعمر والزيدي ويونس وعقيل وإسحاق بن راشد في آخرين عن الزهري».

- وعبد الله بن عمر عند الطبراني في المعجم الكبير (٨/٨٦) (رقم: ٧٤٤٣).  
وأنظر التمهيد (٩/٤٥).

(١) قال الإمام مسلم في صحيحه (٢/٨٥٠) (رقم: ١١٩٣): «حدثنا يحيى بن يحيى و Muhammad بن رمح وقيبة جيعا عن الليث. ح وحدثنا عبد بن حميد أخينا عبد الرزاق أخينا معمر. ح وحدثنا حسن الخلوي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد: أهديت له حمار وحش ... كما قال مالك. وفي حديث الليث وصالح: أن الصعب بن جثامة أخبره». اهـ.  
أي أن معمراً وافق في روایته مالكاً ولم يذكر الإعبار، ولعل المصنف حمل روایته على روایة غيره، ولم يتتبّه لما ذكره مسلم عقب الحديث، ويؤيده أن معمراً تابع مالكاً وغيره كما تقدّم في التخريج.  
وابن صالح<sup>(٦)</sup> واللبي<sup>(٧)</sup> على الإخبار:

صالح بن كيسان، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة عند أحمد في المسند (٤/٤٧٢، ٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٥٠) (رقم: ١١٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٥١) (رقم: ١١٩٤).

(٤) ساقطة من الأصل، والصواب إثباتها.

(٥) مسند الطيالسي (ص: ٣٤٣)، مسند البزار (ل: ١٤٩)، (ل: ١٥٠/أ) - نسخة الرباط - من طريق

سعيد بن حمير، وفي (ل: ١٣٥/أ) من طريق عطاء عن ابن عباس به.

وأنظر: مسند الإمام أحمد (١/٣٤٠، ٣٤٢، ٢٣٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/٢٦٦) (رقم: ١٢٣٦٦).

والخلاف في متنه كثير<sup>(١)</sup>.

وانظر حديث أبي قتادة<sup>(٢)</sup>، وحديث البهْزِيُّ في مسند عَمَير<sup>(٣)</sup>.

وتوفي الصَّعْبُ في خِلافة أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.



(١) وحاصل الاختلاف أنَّ مالكًا وتابعه الأكثُر قالوا فيه: «حُمار وحش»، وكذا قال ابن عيينة أولاً، ثم صار يقول: «لحم حمار وحش»، وجاء في بعض الروايات: «عجز حمار»، وفي بعضها: «شق حمار»، وفي أخرى: «عضو حمار». انظر: تفصيل ذلك والخلاف فيه في: فتح الباري (٣٩/٤).

(٢) سيأتي حديثه (٢٠٧/٣).

(٣) سيأتي حديثه (٧١/٣).

(٤) وهو قول أبي حاتم، وحكاه البخاري عن أبي علي الليبي، وقال به أيضاً أبو عبد الله بن الحذاء، وأبن عبد البر. انظر: الجرح والتعديل (٤٥٠/٤)،التاريخ الكبير (٣٢٢/٤)، رجال الموطأ (ل: ٤٩/١)، الاستيعاب (٧٣٩/٢).

وخالفهم يعقوب الفسوسي فقال: «أخذنا من قال: إنَّ الصَّعْبَ بنَ جثَامَةَ ماتَ في خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ خطأً بَيَّنَّا». الإصابة لابن حجر (٤٢٧/٣).

وقال ابن حبان: «مات في آخر خلافة عمر». الثقات (١٩٥/٣).

وقال ابن منده: «كان الصَّعْبُ ممن شهد فتح فارس». الإصابة (٤٢٧/٣).

وأورد ابن حجر من طريق ابن السكن أثراً فيه شهوده فتح اصطخر، قال ابن السكن: «إسناده صالح».

قال ابن حجر: «فيه إرسالٌ، وهو يرد على من قال: إنه مات في خلافة أبي بكر». الإصابة

(٤٢٧/٣).

## • صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ بْنَ خَلَفَ بْنَ وَهْبٍ بْنَ حُذَافَةَ بْنَ

### جَمَّمَ الْقَرْشِيِّ الْجُمَحِيِّ

في حديثه نظر.

#### • حديث: العفو عن السارق.

انظره في مرسى ابن ولده صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ<sup>(١)</sup>.

فصل: هرب صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ من مكة يوم الفتح، ثم أسلمَ بعد ذلك، وقتل أبوه أُمِيَّةُ بْنُ خَلَفَ بَيْذُرْ، وعمُمه أَبِيُّ بْنُ خَلَفَ بِأَحْمَدِ كَافِرَيْنَ<sup>(٢)</sup>.



(١) سيأتي حديثه (١٢/٥).

(٢) انظر أخبار صفوان في الطبقات الكبرى (٧/٦)، المعرفة والتاريخ (٣٠٩، ٢٦٣/١)، الاستيعاب (٧١٨/٦)، تهذيب الكمال (١٨١/١٢)، السير (٥٦٢/٢)، الإصابة (٤٣٢/٣).

## باب: الضاد

٢٨ / مسند الفضّاك بن سفيان بن عوف بن كعب

### الكلابي

حديثُ واحد.

٨٧ / حديث: « كَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ أُورْثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الصُّبَابِيِّيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ». .

في العقول، باب: ميراث العقل.

عن ابن شهاب: « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ نَسَدَ النَّاسَ بِمَنِى فَقَامَ الضَّحَّاكُ ... »<sup>(١)</sup>. مقطوع<sup>(٢)</sup>.

رواه سفيان بن عيينة وغيره عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، ذكر القضيّة. خرجه النسائي، وأبو داود، والترمذى، وصححه وطرقه<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: العقول باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٦٦٠/٢) (رقم: ٩).

(٢) أي منقطع بين الزهرى وعمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبير كتاب (٤/٧٨) (رقم: ٦٣٦٤، ٦٣٦٣) (رقم: ٣٢٩/٣).

وأبو داود في السنن كتاب: الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها (٢٩٢٧) (رقم: ٣٧١/٤). والترمذى في السنن كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٢١١٠)، وفي كتاب: الديات، باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (٤/٤) (رقم: ١٤١٥).

وابن ماجه في السنن كتاب: الديات، باب: الميراث من الدية (٢/٨٨٣) (رقم: ٢٦٤٢). وأحمد في المسند (٣/٤٥٢)، وأبن أبي شيبة في المسند (٥/٥)، وفي المصنف (٥/٤١٦) =

وقال أبو داود في التفرد: « هو محمول على الاتصال »<sup>(١)</sup>.

وجاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: « ولدت لستين مضطتا من خلافة عمر، وكانت خلافته رضي الله عنه عشر سنين وستة أشهر »<sup>(٢)</sup>.

وروى شعبة، عن إيسا بن معاوية قال: قال لي سعيد بن المسيب: « إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر »، ذكره ابن أبي خيثمة<sup>(٣)</sup>.

(رقم: ٢٧٥٥٠)، وابن الجارود في المتنقى (٣/٢٢٩) (رقم: ٩٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤، ٥٧/٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٢٧٤) (رقم: ٤٩٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٠٠) (رقم: ٨١٤٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب: « أن عمر ... ».

وقال الترمذى في الموضعين كليهما: « حسن صحيح ».

وتتابع سفيان على ذكر سعيد:

- معمر بن راشد عند عبد الرزاق في المصنف (٩/٣٩٧) (رقم: ١٧٧٦٤)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣/٤٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٩٩) (رقم: ٧١٣٩).

- وابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف (٩/٣٩٨) (رقم: ١٧٧٦٥).

- ويحيى بن سعيد الأنصاري عند النسائي في السنن الكبرى (٤/٧٩) (رقم: ٦٣٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤١٦) (رقم: ٢٧٥٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٠٠) (رقم: ٤٠٨١)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٣٣١).

- وسفيان بن حسين عند الطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٠٠) (رقم: ٨١٤١).

- وهشيم بن بشير عند ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٩).

(١) أي حديث ابن المسيب عن عمر، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك.

(٢) طبقات ابن سعد (٥/٩٠)، ووقع فيه: « وكانت خلافته عشر سنين وأربعة أشهر »، تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل: ٨٨).

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل: ٩٠). قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا محمد بن جعفر قال: نا شعبة به.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/٥١٠).

وجاء عنه أنه سمع عمرًا يقول إذ رأى البيت: «اللهم أنتَ السَّلام ...»، انظره في مسند عمر<sup>(١)</sup>.

(١) سيأتي ذكره (٢٨١/٢).

والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/٩٠)، وابن معين في التاريخ (٣/٢١١ - رواية الدوري)، وأحمد في العلل (١/١٩٩ - رواية عبد الله)، وفي سؤالات أبي داود له (ص: ١٦٢) (رقم: ٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٧٣) عن ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، عن سعيد به. وفي إسناده نظر؛ إبراهيم بن طريف اليمامي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٩٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/١٠٨) ولم يذكر فيه شيئاً.

وقال الدوري: «قلت ليعي: من إبراهيم بن طريف هذا؟ فقال: يمامي. فقلت من حميد بن يعقوب هذا؟ قال: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري». التاريخ (٣/٢١١) (رقم: ٩٧٨). وحميد بن يعقوب بن يسار المدنى قال فيه محمد بن إسحاق: «ثقة». انظر: التاريخ الكبير (٣٥١/٢)، الجرح والتعديل (٣/٢٣١).

وقال إسحاق بن منصور: «قلت ليعي بن معين: حميد بن يعقوب؟ فلم يعرفه». الجرح والتعديل (٣/٢٣١). وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٨٩). وروى هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٣٧) (رقم: ١٥٧٥٧) قال: نا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه: «أن عمر لما دخل البيت قال ...». فلم يذكر أنه سمع منه كلمة: «لم يق أحد سمعها غيره».

وهذا الإسناد أيضاً ضعيف فيه العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري قال عنه الحافظ: «ضعف». التقريب (رقم: ٣٤٨٩). وانظر: تهذيب الكمال (١٥/٣٢٧). ثم وجدت له متابعاً قال الزيلعي: «قال في الإمام - يعني ابن دقيق - رأيت في كتاب ابن المغلس قال: وذكر هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن عمر بن الخطاب ... وذكره ...».

قلت: محمد بن سعيد بن المسيب لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات (٧/٤٢). وقال الحافظ: «مقبول». التقريب (رقم: ٥٩١٣). فلا يجزم بسماع سعيد من عمر بهذا الأثر الضعيف المختلف في منته.

لكن قال الحافظ ابن حجر: «ووقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر ... ثم ساق بإسناده إلى مسددة في مسنده قال: عن ابن أبي عدي ثنا داود وهو ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول: عسى أن

يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم يقولون لا نجده في كتاب الله، لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت، إنه حق قد رجم عليه أبو بكر ورجم أبو بكر ورجمت. هذا الإسناد على شرط مسلم ». تهذيب التهذيب (٤/٧٧).

فهذه الآثار التي ساقها المصنف فيها سماع ابن المسيب من عمر، وقد اختلف العلماء في ذلك بين منكر ومثبت، فمن أنكر سماعه نظر إلى سنة يوم توفي عمر رضي الله عنه، ومن قال: إنه سمع نظراً إلى ما ورد من آثار فيها التصريح بسماعه منه.

**المذهب الأول:** فمن المنكرين: الإمام مالك حيث قال: «لم يسمع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب شيئاً قط». معرفة الرجال لابن حمز (١/١٢٨).

وقال ابن وهب: «سمعت مالكا وسئل عن سعيد بن المسيب، قيل: أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكبَّ على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه». تهذيب الكمال (١١/٧٤).

وقال الواقدي: «يروى أنه سمع من عمر، ولم أر أهل العلم يصححون ذلك وإن كانوا رووه». طبقات ابن سعد (٥/٩٠).

وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: «سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيراً. قلت ليحيى: هو يقول: ولدت لستين مضتها من خلافة عمر. فقال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً!». التاريخ (٣/٩١) (رقم: ٨٥٨).

وقال الدوري أيضاً: «سمعت يحيى يقول في حديث سعيد بن المسيب رأى عمر بن الخطاب فلم يُثبت له سماعاً. قلت: أليس يروى عنه أنه قال: ولدت لستين مضتها من خلافة عمر؟ فقال: ليس هذا بشيء، ولم يُثبت له سماعاً». التاريخ (٣/٢١٦).

وقال الدارمي: «سألته سمع ابن المسيب من عمر؟ قال: يقولون لا». التاريخ (ص: ١١٧).

وقال ابن حمز: «سمعت يحيى بن معين وقيل له: سعيد بن المسيب رأى عمر؟ قال: لا». معرفة الرجال (١/١٢٨).

وقال إسحاق بن منصور: «قلت ليحيى بن سعيد: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا». تحفة التحصيل (ل: ١٠/ب).

وقال أبو حاتم: «سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المستد على المجاز». المراسيل (ص: ٦٤).

ونسب العلائي هذا القول في جامع التحصيل (ص: ٦٤) ليحيى القطان، وال الصحيح أنه من قول أبي حاتم كما حكاه عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/٧٧) وولي الدين العراقي في تحفة التحصيل (ل: ١٠/ب).

وقال ابن حزم: «لم يسمع سعيد من عمر شيئاً إلا نعيه النعمان بن مقرن». المخل (٨/١٩٦).

وقال المنذري: «لم يصح سماعه من عمر». مختصر سنن أبي داود (٧/٢٠٩).

ولم يخرج البخاري ولا مسلم للضحاك بن سفيان شيئاً، وألزمهما الدارقطني إخراج هذا الحديث لصحته<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: «رأى عمر». السير (٤/٢١٨).  
المذهب الثاني: - ومن أثبت له سمعاً الإمام أحمد، قال أبو طالب: «قلت لأحمد بن حنبل: سعيد ابن المسيب؟ قال: ومن كان مثل سعيد بن المسيب؟ ثقة من أهل الخير. قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!». الجرح والتعديل (٤/٦١).

وقال ابن عبد البر: «كان علي بن المديني يصحح سمعاه من عمر». التمهيد (٣٢/٩٤).  
وأخرج البخاري في صحيحه حديث سعيد عن عمر كما في الحديث (رقم: ٤٤٥٤).  
وقال أبو داود في التفرد: «هو محظوظ على الاتصال»، كما حكاه المصنف عنه.  
وقال الحاكم: «فأما سمع سعيد من عمر فمختلف فيه، وأكثر أثمننا على أنه قد سمع منه، وهذه ترجمة معروفة في المسانيد». المستدرك (١/١٢٦).

وصرح في معرفة العلوم (ص: ٢٥) بتأريخ سعيد لعمر وسماعه منه.  
وقال النووي: «قد رأى عمر وسمع منه». تهذيب الأسماء (١/٢١٩).  
هذه بعض أقوال من أنكر ومن أثبت لسعيد سمعاً من عمر، والذي يظهر والله أعلم بالصواب أن سعيداً أدرك عمر ورأه وسمع منه بعض الشيء لثبت ذلك عنه بالأسانيد الصحيحة وإن كان لم يسمع كل ما رواه عنه إلا أنه كان يتبع أقضية عمر وأحكامه وكان يسمى لذلك راوية عمر كما جاء ذلك عن الإمام مالك وبيهقي بن سعيد الأنباري. انظر: المعرفة والتاريخ (١/٤٧٠)، وطبقات ابن سعد (٥/٩٠، ٩١).

فهذا ما جعل الأئمة يقبلون أحاديث سعيد عن عمر وحملوها على الاتصال كما قال أبو داود وأبو حاتم.  
وهذا ما رجحه ابن رجب الحنبلي فقال بعد ذكر كلام الإمام أحمد السابق: «ومراده - أي الإمام أحمد - أنه سمع منه شيئاً يسيراً، لم يُرد أنه سمع منه كل ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً». شرح العلل (١/٥٥٢).

فالحاصل من هذا كله أن حديث مالك في الموطأ يتصل من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهرى عن سعيد عن عمر، والله تعالى أعلم.

(١) الإلزامات (ص: ١٤٧).

ولا يلزمهما ذلك للاختلاف السابق في سمع ابن المسيب من عمر، والله أعلم.

وأما قول ابن شهاب فيه: «كان قتل أشيم خطأ»، فمرسل<sup>(١)</sup>.  
ورواه عبد الله بن أبان، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن  
أنس بن مالك<sup>(٢)</sup>.

قال الدارقطني: «ووهم في ذلك<sup>(٣)</sup>، وغيره يُرسِّلُه عن ابن المبارك  
كسائر أصحابِ مالكٍ، وهو الصواب»<sup>(٤)</sup>.

وأشيم بالياء المعجمة باثنين من تحتها<sup>(٥)</sup>، ومن الرواية من صحفة<sup>(٦)</sup>.

(١) الموطأ (٦٦٠/٢) (رقم: ٩٠)، وسيأتي في مرسل الزهري (٣٤٤/٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٠/٨) (رقم: ٨١٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٨/١٢). وقال: «وهو غريب من حديث مالك جدًا».

وقال ابن حجر: «أخرجه أبو يعلى من طريق مالك عن الزهري عن أنس». الإصابة (١/٩٠).  
ولم أحده في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولعله في المسند الكبير والله أعلم.

(٣) أي عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان وهو: صدوق كما في الميزان (١٨٠/١) والتقريب (رقم: ٣٤٩٣).

(٤) لم أقف على كلام الدارقطني، وذكر الحافظ في الإصابة (١/٩٠) عن الدارقطني في غرائب مالك  
أنه قال: «وهو المحفوظ»، أي حديث الموطأ.

قلت: وخالف عبد الله بن محمد بن أبان من أصحاب ابن المبارك: حبان بن موسى، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٩).

وحبان ثقة كما في الكاشف (١/٤٤) (رقم: ١٠٧٧)، والتقريب (رقم: ١/١٤٤).

وقال النهي في السير (١١/١٠): «حدث عن ابن المبارك وكان مليئاً به».  
فهذا مما يرجح روايته على رواية عبد الله بن أبان، والله أعلم.

(٥) أشيم: بفتح الممزة والياء المعجمة باثنين بينها شين معجمة ساكنة. انظر: تكميلة الإكمال (١/٤٢) (رقم: ٧٧).

والضباي بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى، وهو صحيبي مات في حياة النبي  
ﷺ. انظر: الاستيعاب (١/١٣٨)، الإصابة (١/٩٠).

(٦) لم أقف على وجه التصحيف، ولا على من صحفه.

## باب: العين

### اثنان وعشرون رجالاً

٢٩ / مسند الفاروق عمر بن الخطاب القرشي

### العدوي

ثلاثة عشر حديثاً، وله أحاديث في الزيادات<sup>(١)</sup>.

٨٨ / حديث: «إِنَّ هذِينِ يوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَنْ صِيَامِهِمَا». يعني الفطر والأضحى.

في الصلاة، الثاني.

عن ابن شهاب، عن أبي عُبيد مولى ابن أَزْهَر قال: «شَهِدتُّ العِيدَ مع عمر بن الخطاب ...»، فذكره<sup>(٢)</sup>.

وفيه: عنه وعن عثمان وعليٌّ أَنَّهُم قَدَّمُوا الصلاةَ عَلَى الْخُطْبَةِ، وبه

ترجم.

(١) انظر: (٣٩٨/٤).

(٢) الموطأ كتاب: العيدين، باب: الأمر بالصلاحة قبل الخطبة في العيدين (١٦١/١) (رقم: ٥). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر (٦١٤/٢) (رقم: ١٩٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٧٩٩/٢) (رقم: ١١٣٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (٤٠/١) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

لم يُسند مالك في هذا الحديث عن علي شيئاً<sup>(١)</sup>، وأُسند فيه يونس وغيره، عن الزهرى، عن أبي عبید، عن علي النھي عن أكل لحوم النساء بعد ثلث، خرجه مسلم في الضحايا<sup>(٢)</sup>.

وأبو عبید اسمه: سعد بن عبید<sup>(٣)</sup>، وقيل فيه عن مالك وغيره: مولى عبد الرحمن بن عوف<sup>(٤)</sup>.

(١) وأُسند عن عمر قوله: ((إن هذين يومان ..)).  
وعن عثمان قوله: ((إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن يتضرر الصلاة فليتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له)).  
ثم قال أبو عبید: ((ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور - فجاءه فصلى ثم انصرف فخطب)). لفظ المروط.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الضحايا (١٥٦٠/٣) (رقم: ١٩٦٩) من طريق يونس وسفيان  
وابن أخي ابن شهاب وصالح بن كيسان وعمر كلهم عن الزهرى عن أبي عبید عن علي به.  
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأضاحى، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحى ...  
(رقم: ٥٧٧٣/٦) من طريق يونس وعمر به.

(٣) تاريخ ابن أبي حیشمة (٣/٨٧/ب).  
(٤) في رواية محمد بن الحسن (ص: ٨٨) (رقم: ٢٣٢): ((مولى عبد الرحمن)).  
وقال ابن عبد البر: ((قال فيه جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبید مولى عبد الرحمن  
ابن عوف. وحكاه أيضاً عن سعيد الزبيري (كذا، والصواب الزنيري) ومكي بن إبراهيم عن  
مالك به)). التمهيد (١٠/٢٣٦).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٧٨) (رقم: ٥٦٢٩) عن عمر عن الزهرى عن أبي سعيد  
(كذا في المطبوع، وال الصحيح أبي عبید) مولى عبد الرحمن بن عوف.  
ورواه الطحاوى في شرح المعانى (٢/٢٤٧) من طريق عبید الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل  
ابن جمجم وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي عبید مولى عبد الرحمن بن عوف.  
وقال الزبيري بن أبي بكر (كذا ولعله: بكار): ((أبو عبید الذي يقال له مولى ابن أزهر إنما هو مولى  
عبد الرحمن بن عوف)). تاريخ ابن أبي حیشمة (٣/٨٧/أ).

وقال البخاري في الصحيح: «قال ابن عبيدة: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرْ فَقَدْ أَصَابَ، / وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفَ فَقَدْ أَصَابَ»<sup>(١)</sup>.  
١/٣١

وقال في التاريخ: «سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَهُوَ يُنْسَبُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا ابْنَا عَمٍّ»<sup>(٢)</sup>.

**٨٩ / حديث:** «سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ حَكَيمَ بْنَ حِزَامَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ...».

فيه قوله لهما معاً: «هَكُذَا أَنْزَلْتُ»، وقوله: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

في الصلاة، عند آخره.

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد<sup>(٣)</sup>

(١) صحيح البخاري (٦١٤/٢) (رقم: ١٩٩٠).

(٢) التاريخ الكبير (٤/٦٠). وكذلك قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٣٦).

وقال ابن سعد: «قال الزهري مرة: عبد الرحمن بن أزهرا، وقال مرة أخرى: عبد الرحمن بن عوف، وكذلك قال غيره». الطبقات (٥/٦٣).

وقال الواقدي: «ينسب ولاوه إلى عبد الرحمن بن أزهرا وأحياناً ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف». التمهيد (١٠/٢٣٦).

قال الترمذى: «أبو عبيد اسمه سعد، وهو مولى عبد الرحمن بن أزهرا، ويقال: مولى عبد الرحمن ابن عوف، وعبد الرحمن بن أزهرا هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف». السنن (٥/٤٣٣).

وقال ابن حزمية: «أبو عبيد هذا اختلف الرواة في ذكر ولاته، فقال بعض الرواية مولى عبد الرحمن ابن عوف، ومثل هذا لا يكون عندي متضاداً، قد يجوز أن يكون ابن أزهراً وعبد الرحمن بن عوف اشتراكاً في عنته فقال بعضهم: مولى عبد الرحمن بن عوف، وقال بعضهم: مولى ابن أزهراً؛ لأنَّ ولاءه لمعتقده جميئاً». الصحيح (٤/٣١٣).

ونقل الحافظ توجيهات أخرى في نفي التضاد عن نسبةه وولاته. انظر: الفتح (٤/٢٨٢).

(٣) عبد: بالتنوين غير مضارف إلى شيء. الفتح (٨/٦٤٠).

القاريّ، [عن] <sup>(١)</sup> عمر <sup>(٢)</sup>.

**قال الشيخ رضي الله عنه: القاري هذا بتشديد ياء النسب من غير همز<sup>(٣)</sup>، منسوب إلى القارة وهم بُنُو الْهُوْنِ بْنَ حُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>.**

وقال الواقدي في عبد الرحمن هذا: « هو صحابي » <sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عبد البر: « ولد على عهد النبي ﷺ، وليس له منه سماع، ولا رواية » <sup>(٦)</sup>.

(١) ساقطة من الأصل، والصواب إثباتها.

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١٧٨/١) (رقم: ٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (١٢٧/٣) (رقم: ٢٤١٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

وسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف (٥٦٠/١) (رقم: ٨١٨) من طريق يحيى التيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: « أنزل القرآن على سبعة أحرف » (١٥٨/٢) (رقم: ١٤٧٥) من طريق القعبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: جامع ما جاء في القرآن (١٥٠/٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٠/١) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٣) وهو بقاف وراء مهملة مكسورة. انظر: الأنساب (٤٢٥/٤) توضيح المشتبه (١٧/٧)، الفتح (٨/٦٤٠).

(٤) قال ابن سعد: « إنما سُمُوا القارة؛ لأنَّ يَعْمَر الشَّادَّاخَ بْنَ عُوفَ الْلَّيْشِيَ أَرَادَ أَنْ يَفْرَقَهُمْ فِي بَطْوَنِ بَيْنِ كَنَانَةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ:

دعونا قارة لا تنفرونا فنجعل مثل إجفال الطلبة.

فسُمُوا قارة ». الطبقات (٤٢/٥)، الأنساب (٤٢٥/٤) وانظر: طبقات خليفة (ص: ٢٣٦).

(٥) الاستيعاب (٢/٨٣٩).

وقال ابن حجر: « واحتلَّ فيه قول الواقدي، فقال مرة: له صحبة. وقال مرة: كان من جلة تابعي أهل المدينة ». الإصابة (٤٣/٥).

(٦) الاستيعاب (٢/٨٣٩).

٩٠ / حديث: « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَيْقِ في سَيْلِ اللَّهِ ... ». .

فيه: « لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ». .

في الزكاة، عند آخره.

عن زيد بن أسلم، عن أبيه<sup>(١)</sup>، عن عمر<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَ الْبَزَارُ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْمَثَلَ غَيْرُ مَالِكَ<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود: ((أتي به النبي ﷺ وهو صغير)). تهذيب الكمال (٢٦٤/١٧).

وقال الحافظ: (( وقد ذُكر في الصحابة لكونه أتي به النبي ﷺ وهو صغير، أخرج البغوي ذلك في مسند الصحابة بأسناد لا يأس به)). الفتح (٦٤٠/٨)، وانظر: الإصابة (٤٣، ٢٠/٥).  
وذكره خليفة، وابن سعد، ومسلم في الطبقات الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال العجلي: ((تابع ثقة)). انظر: الطبقات (ص: ٢٣٦)، الطبقات الكبرى (٤٢/٥)، الطبقات لمسلم (٢٢٩/١)، تاريخ الثقات (ص: ٢٩٥).

والذى يظهر أنه ولد على عهد النبي ﷺ، وأتي به وهو صغير؛ فلذا يُعد من صغار الصحابة، والله أعلم.

(١) هو أسلم العدوى مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: اشتراء الصدقة والعود فيها (٢٣٥/١) (رقم: ٤٩).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته؟ (٤٦١/٢) (رقم: ١٤٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المبة، باب: لا يحمل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣) (١٩٨/٣) (رقم: ٢٦٢٣) من طريق مجىء بن قزعة، وفي الجهاد، باب: إذا حمل على فرس فرآها تبع (٣٤١/٤) (رقم: ٣٠٠٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الهبات، باب: كراهة اشتراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه (١٢٣٩/٣) (رقم: ١٦٢٠) من طريق القعنبي وابن مهدي.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة (٥/١٠٨) من طريق ابن القاسم.  
وأحمد في المسند (١/٤٠) من طريق ابن مهدي، سئلهم عن مالك به.

(٣) المسند (١/٣٩٠، ٣٩١) (رقم: ٢٦٦).

وليس كما قال البزار، قد تابع مالكاً في ذلك خارجة بن مصعب،  
خرجه الطيالسي<sup>(١)</sup>.

وانظر حديث نافع، عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

٩١ / **حديث:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الخطاب يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ / عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ...».

فيه: «لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ سُورَةً لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَقْتَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأْتَهُ **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾**<sup>(٣)</sup>».

في الصلاة عند آخره.

عن زيد، عن أبيه، ذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (ص: ٢٠، ١٠).

وخارجية بن مصعب بن خارجة الضبعي أبو الحجاج السريخسي، قال عنه الذهبي: «واه». وقال ابن حجر: «مترون و كان يدلّس عن الكذابين، ويقال: إنَّ ابن معين كذبه». انظر: تهذيب الكمال (١٦/٨)، تهذيب التهذيب (٦٧/٣)، الكافش (٢٠١/١)، التقرير (رقم: ١٦١٢). قلت: لكن تابع مالكاً أيضاً على ذكر المثل:

- روح بن القاسم عند مسلم في صحيحه (١٢٣٩/٢) (رقم: ١٦٢٠).

- وهشام بن سعد عند أحمد في المسند (٤٥/١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/١١٤).

(٢) سيأتي حديثه (٣٨٣/٢).

(٣) سورة: الفتح، الآية: (١).

(٤) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١٨٠/١) (رقم: ٩).

وأخرجها البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (٤٠/٥) (رقم: ٤١٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾** (٣٤٦/٦) (رقم: ٤٨٣٣) من طريق القعنبي، وفي فضائل القرآن، باب: فضل سورة الفتح (٤٢٢/٦) (رقم: ٥٠١٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثلاثة عن مالك به.

ولم يُسندْه إلى عمر، ويَتَصلُّ عن عمر لقوله فيه: قال عمر: «فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ... »، إلى آخره<sup>(١)</sup>.

وأوضح إسناده محمد بن خالد بن عثمة وعبد الرحمن بن غزوان قالا في خارج الموطأ: عن مالك، عن زيد، عن أبيه: سمعت عمر بن الخطاب يقول ... ، خرجه البزار عنهما كذلك، وقال: «لا نعلم حدث به عن زيد بن أسلم غير مالك، ولا رواه عن مالك يعني مسندًا إلا محمد بن خالد بن عثمة وعبد الرحمن بن غزوان»<sup>(٢)</sup>.

وسما الدارقطني جماعةً سواهماً أسندوه عن مالك<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحافظ: «هذا السياق صورته الإرسال؛ لأنَّ أسلم لم يدرك زمان هذه القصة، لكنَّه محمول على أنه سمعه من عمر بدليل قوله في أثنائه: قال عمر: فحرّكت بعيري ... إلخ، وإلى ذلك أشار القابسي». الفتح (٤٤٧/٨).

(٢) المسند (٣٨٩، ٣٨٨/١) (٢٦٤، ٢٦٥). (رقم: ٣٨٩، ٣٨٨/١).

وطريق محمد بن خالد بن عثمة أخرجه أيضاً الترمذى في السنن كتاب: التفسير باب: ومن سورة الفتح (٣٥٩/٥) (رقم: ٣٢٦٢).

وطريق أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان، أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: التفسير (٤٦١/٦) (رقم: ١١٤٩٩)، وأحمد في المسند (٣١/١).

وأخرجه عنهما الدارقطنى في غرائب مالك كما في الفتح (٤٤٧/٨).

(٣) قال الدارقطنى: «يرويه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر متصلًا مسندًا: محمد بن خالد بن عثمة وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان وإسحاق بن إبراهيم الخيني ويزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب بن سليم المكي، هؤلاء كلهم أسندوه عن مالك، وأما أصحاب الموطأ فروروه عن مالك مرسلًا منهم معن والقعنى الشافعى ويحيى بن بكير وغيرهم». العلل (١٤٦/٢). وانظر: التتبع (ص: ٣٩١)، والفتح (٤٤٧/٨).

قلت: ورواية محمد بن حرب أخرجهها ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٤/٣)، وقال: «وهكذا رواه مسندًا روح بن عبادة».

ورواه أبو يعلى في مسنه (١٠٥/١) (رقم: ١٤٣) من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، عن مالك، عن زيد، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب كان يساير ... ».

وخرجه البخاري في الصحيح من طريق إسماعيل، عن مالك كما جاء في الموطأ<sup>(١)</sup>، وسماع أسلم من عمر صحيح<sup>(٢)</sup>.

وجاء في هذا الحديث أنَّ عمر قال: «ثَكِلْتَكَ أُمُّكَ عُمْرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وقد رُوي أنه صاح: يا رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> إذ أخْرَ العشاء، فقال إذ خرج: «ما كان لكم أن تَنْزُرُوا رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، خرجه مسلم في الصلاة<sup>(٤)</sup>. وقال الأصمسي: «نَزَرَ فلانٌ فلاناً إِذَا أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ يَطْلُبُه مِنْهُ وَنَكَرَه»<sup>(٥)</sup>.

**٩٢ / حديث:** «الذهب بالورق رباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ...». وذَكَرَ الْبُرُّ، والتمر، والشَّعير.

في البيوع.

(١) سبق تخرجه من طريق إسماعيل وابن يوسف والقعنبي عن مالك.

(٢) قال ابن عبد البر: «هذا الحديث عندنا على الاتصال؛ لأنَّ أسلم رواه عن عمر، وسماع أسلم من مولاه عمر رضي الله عنه صحيح لا ريب فيه». التمهيد (٢٦٣/٣).

(٣) في الأصل: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها (٤٤١/١) (رقم: ٦٣٨) وفيه: قال ابن شهاب وذُكر لي أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ومَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ».

ومراد المصنف من إيراد هذا الحديث بيان ورود هذه اللفظة في كلام النبي ﷺ وشرح أثر عمر بها والله أعلم.

وقال النووي: «هو بناء مثنية من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاء مضمومة ثم راء، أي: تلحوا عليه». شرح صحيح مسلم (١٣٧/٥).

(٥) لم أقف على قول الأصمسي، وانظر: التعليق على الموطأ للوقيسي (ل: ٤٣/أ)، مشارق الأنوار (٩/٢)، النهاية (٤٠/٥).

عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان التَّصْرِي، عن عمر<sup>(١)</sup>:  
وفيه قصة في المصارفة والتأخير.

/ وذَكَرَ في هذا الحديث خمسة أصنافٍ، ولم يذكر الملح<sup>(٢)</sup>، وشرط  
التأخير في الـكُلُّ<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر المساواة، وهي معتبرة في كلّ صنفٍ منها إذا بيع  
بعضه ببعض<sup>(٤)</sup>.

والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث: «الذهب بالورق»، كما قال  
مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف (٤٩٤/٢) (رقم: ٣٨).  
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير (٤٢/٣) (رقم: ٢١٧٤)  
من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في الصرف (٣٤٢/٣) (رقم: ٣٣٤٨) من طريق القعنبي.  
وأحمد في المسند (٤٥/١) من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر العقدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) ذكر: الذهب والورق والتمر والبر والشعير.  
(٣) أي شرط التقادص في الصرف في المجلس، وذلك من قوله عليه السلام: «إلا هاء وهاء». وقول عمر  
رضي الله عنه في هذا الحديث: «والله لا تفارقه حتى تأخذ منه». وقول عمر  
وهاء وهاء: بالمد فيهما وفتح الممزة، وقيل غير ذلك.

قال ابن الأثير: «هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كحدشه الآخر: «إلا  
يدا ييد»)، يعني مقابضة في المجلس. وقيل معناه: هاك وهات أي خذ وأعط». انظر: النهاية  
(٢٣٧/٥)، شرح النووي (١١/١٢)، فتح الباري (٤٤٢/٤).

(٤) وذلك لقوله عليه السلام: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر  
والملح بالملح مثلاً بحسبه سواء يدا ييد». آخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب:  
الربا (٣/١٢١٠، ١٢١١، ١٢١١) (رقم: ١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت.

(٥) تبيه: تقدّم أنّ البخاري أخرجه من طريق مالك، ووقع في النسخة المطبوعة من صحيح  
البخاري، وكذلك في المطبوعة مع الفتح (٤/٤٤٢)، «الذهب بالذهب» وهو خطأ، وجاء على  
الصواب في نسخة ابن سعادة من صحيح البخاري (١/٦٥) «الذهب بالورق»، وهي  
أصح النسخ التي اعتمدتها أهل المغرب، وكذلك جاء على الصواب عند ابن حجر في شرحه، وسيأتي  
زيادة بيان لهذا اللفظ.

وخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، عنه ثم قال في آخره: «شهادتي على ابن عيينة أنه قال: «الذهب بالورق»، ولم يقل الذهب بالذهب»<sup>(١)</sup>.

**قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه:** وهذا هو الصحيح في هذا الحديث؛ لأن عمر إنما أنكر التأخير في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأشياء، فيباع بعضها ببعض متساوياً يداً بيد راجع إلى معنى البَدَل، وإنما التأخير مع المساواة، فإن قصد به البيع لم يجز، وإن كان على وجه القرض جاز.

وانظر حديث أبي سعيد<sup>(٢)</sup>.

**والنصرى:** بالنون والصاد المهملة، منسوب إلى نصر بن معاوية<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث في المصنف لابن أبي شيبة (٤٩٦/٤) (رقم: ٢٢٤٨٣) وليس فيه قول أبي بكر: «شهادتي ...». والمصنف يعتمد على مسند أبي بكر.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٣/٦) من طريق قاسم عن ابن وضاح قال: قال لنا أبو بكر ابن أبي شيبة ... فذكره، وابن وضاح راوي مسند ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات، باب: صرف الذهب بالورق (٧٥٩/٢) (رقم: ٢٢٥٩) وفيه: قال أبو بكر بن أبي شيبة: «سمعت سفيان يقول: الذهب بالورق، احفظوا».

وكذا رواها عامة أصحاب ابن عيينة عنه، وخالفهم أبو نعيم الفضل بن دكين، فرواه عنه بلفظ: «الذهب بالذهب»، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٣/٦).

ورواه محمد بن إسحاق عن الزهرى بلفظ: «الذهب بالذهب»، أخرجه الدارمى في السنن كتاب: البيوع باب: النهي عن الصرف (٢٣٥/٢) (رقم: ٢٥٧٨).

قال ابن عبد البر: «هكذا قال مالك ومعمر والليث وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهرى «الذهب بالورق»، ولم يقولوا الذهب بالذهب والورق بالورق، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم ... ورواية أبي نعيم لهذا الحديث عن ابن عيينة في الذهب بالذهب مثل رواية ابن إسحاق، ولم يقله أحد عن ابن عيينة غير أبي نعيم، والله أعلم». التمهيد (٢٨٤، ٢٨٣/٦).

(٢) سيأتي حديثه (٤٨/٣).

(٣) وهو نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن بن مالك بن عوف. انظر: الإكمال (١/٣٩٠)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٢٧٧)، الأنساب المتفقة (ص: ١٩١)، الأنساب (٤٩٤/٥)، توضيح المشتبه (٤٤٧/١)، (٨٠٦/٩١).

**٩٣ / حديث:** «الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَ إِذَا أَحْصَنَ». مختصر.

عن ابن شهاب، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن عَمِّهِ (١).

معناه الرَّفعُ وَإِنْ لَمْ تُنَصَّ التَّلَاوَةُ، وَسَائِرُ قَوْلِهِ فِيهِ بَيَانٌ، وَهُوَ طَرَفٌ مِّنْ حَدِيثِ السَّقِيقَةِ فِي يَيَّعَةِ أَبِي بَكْرٍ.

رُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ خَارِجِ الْمَوْطَأِ بِهَذَا إِلَسْنَادِ وَفِيهِ مَا يُبَيِّنُ رَفْعَهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ، أَيْ أَمْرَ بِالرَّجْمِ (٢)، خُرُّجٌ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ طَرِيقِ (٣).

(١) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦٢٨/٢) (رقم: ٨).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المظالم، باب: ما جاء في السقيةة (١٤٣/٣) (رقم: ٢٤٦٢)، وفي مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٦٤٨/٤)

(رقم: ٣٩٢٨) من طريق ابن وهب مختصراً ولم يذكر قصة الرجم. والنمسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: تبييت الرجم (٤/٢٧٣) (رقم: ٧١٥٨، ٧١٥٧) من طريق بشير بن عمر، وابن وهب.

وأحمد في المسند (١/٥٥، ٤٠/٥٥) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع. والدارمي في السنن كتاب: الحدود، باب: في حد الحصنين بالزنا (٢/٢٣٤) (رقم: ٢٣٢٢) من طريق خالد، خمستهم عن مالك به.

(٢) انظر: الموضع السابقة من السنن الكبرى للنسائي، ومسند أحمد، وسنن الدارمي.

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاربين، باب: الاعتراف بالزنا (٣٤٠/٨) (رقم: ٦٨٢٩) عن سفيان. وفي باب: رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت (رقم: ٦٨٣٠) عن صالح بن كيسان. وفي الاعتصام بباب: ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم (٨/٤٥٠) (رقم: ٧٣٢٣) عن معمر.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا (٣١٧/٣) (رقم: ١٦٩١) عن سفيان ويونس كلهم عن الزهرى به.

وقال فيه سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عبد / الرحمن بن عوف، عن عمر، زاد فيه: ابن عوف<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: « وهو صحيح من حديث شعبة، عن سعد »<sup>(٢)</sup>.

**قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه:** والأصح أن ابن عوف أخبر ابن عباس بكلام بلغ عمر في شأن البيعة، ثم إن عمر خطب فذكر في خطبته الرجم، وشاهد ابن عباس الخطبة وسمع قول عمر، وهذا مشروح في حديث البيعة، خرجه البخاري مطولاً في كتاب المحاربين من جامعه<sup>(٣)</sup>.

**٩٤ / حديث:** « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ... »، فيه: « فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمتانا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها، (الشيخ والشيخة فارجموهما ألبته) فإنما قد قرأناها ». في آخر الرجم.

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: « لما صدرَ عمرُ بن الخطاب من مِنْيَ أناخَ بالآبطح<sup>(٤)</sup> ... »<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: الرجم، باب: ثنيت الرجم (٤/٢٧٢، ٢٧٣) (رقم: ٧١٥١ - ٧١٥٥).

وأحمد في المسند (١٥٠) من طرق عن شعبة عن سعد به.

(٢) العلل (٢/١٠).

(٣) صحيح البخاري كتاب: المحاربين، باب: رجم الحبل من الزنا .. (٨/٣٤٠) (رقم: ٦٨٣٠).

(٤) بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والفاء المهملة، كل مسيل ماء فيه دقاد الحصى فهو أبطح يضاف إلى مكة وإلى مني؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى مني أقرب، وهو المصب. وهو اليوم من مكة يقع بين المنحنى والمحجون، ولا زال الشارع المار من المنحنى إلى ربع المحجون يسمى شارع الأبطح، وهو شارع واسع كثير العمائر والأسواق، وعليه طريق الحاج من المسجد الحرام إلى مني. انظر: معجم البلدان (١/٧٤)، معجم المعامل الجغرافية للبلادي (ص: ١٣، ١٤)، المعالم الأخيرة لشراب (ص: ١٦).

(٥) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٨) (رقم: ١٠).

وَصَفَ الْقَصَّةَ، وَلَمْ يُذْكُرِ الشَّاهِدَةَ، وَلَا أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عُمْرٍ.  
وَأَخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ  
وَكَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُثْبِتْ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ. ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ سَعِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ  
عُمَرَ يَقُولُ إِذْ رَأَى الْبَيْتَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ...»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ شَهَدَ هَذِهِ الْحَجَّةَ مَعَهُ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ تَقْدَمَ فِي مَسْنَدٍ<sup>(٣)</sup>  
الضَّحَّاكُ قَوْلُ سَعِيدٍ: «إِنِّي لَا ذَكَرُ يَوْمَ نَعَى عُمَرُ التَّعْمَانَ عَلَى الْمِنَارِ».  
وَالْحَدِيثُ مُخْفَظٌ لِعُمَرَ، يَقْرُبُ مَعْنَاهُ مِنْ مَعْنَى حَدِيثِهِ فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ،  
وَكَانَهُ طَرْفٌ مِنْهُ.

وَرُوِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ: «أَنَّ عُمَرَ أَتَى النَّبِيَّ / ﷺ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَبْنِي آيَةً الرَّجْمِ. فَقَالَ: لَا أَسْتَطِعُ»، خَرْجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) التَّارِيخُ (٢١١/٣) (رَقْمٌ: ٩٧٨) - رواية الدورى (-).

وَتَقْدَمُ الْكَلَامُ فِي (٢٦٥/٢) عَلَى إِسْنَادِ هَذَا الْأَثْرِ، وَالْخَلَافُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَمَاعِ سَعِيدٍ مِنْ عُمْرٍ.  
وَالرَّاجِحُ فِي ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ سَمَعَ مِنْهُ بَعْضَ الشَّيْءِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ كُلَّ مَا رَوَى عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ  
يُحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الاتِّصَالِ لِتَتَبَعَّهُ أَحَادِيثُ عُمَرَ وَقَضَائِيهِ. وَسَيَذْكُرُ الْمُصْنَفُ شَاهِدًا لِهَذَا الْحَدِيثِ  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ.

(٢) هَذَا إِنْ صَحَّ الْأَثْرُ بِلِفْظِهِ: «سَمِعْتُ»، وَإِلَّا فَقِيهُ ضَعْفٌ كَمَا تَقْدَمَ، وَيَعْدُ أَنْ يَشَهِّدَ سَعِيدُ كُلَّ  
هَذِهِ الْمُوَاطِنَةِ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمَّا يَلْغُ بَعْدِ ثَمَانِ سَنِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «سَنَدٌ»، وَالصَّحِيحُ الْمُثْبَتُ، وَانْظُرْ: (٣٦٤/٢).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهِ وَسَلَمٌ»، وَكَانَ إِسْقاطُهَا تَنْجُ بِسَبِيلِهِ فِي بَدَائِيَ الْوَرْقَةِ التَّالِيَةِ فَظُنِّنَ النَّاسُ  
أَنَّهُ كَتَبَ: «صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ كِتَابَ الرَّجْمِ، بَابَ: نَسْخَ الْمَحْلَدِ عَنِ الثَّبِيبِ (٤/٢٧١) (رَقْمٌ: ٧١٤٨)  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودَ الْجَحدَريِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَبَّتَتْ عَنْ أَبِي أَنْجَى  
كَثِيرَ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ بْنِهِ. وَبِهَذَا السَّنَدِ خَرْجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٨/٢١١).

**حدیث:** «إِذَا مَسَ الْخِتَانُ اخْتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسلُ».

مذكور في مسند عائشة من روایة سعید وأبي سلمة<sup>(١)</sup>.



وسته ضعيف لجهالة من نسباً محدداً.

وأخرجه النسائي (برقم: ٧١٤٥) من طريق شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت به، وليس في طريق شعبة قوله: «لا أستطيع».

وأخرجه أحمد في المسند (١٨٣/٥)، والحاكم في المستدرك (٣٦٢/٤)، وابن حزم في الخلائق (١٧٦/١٢) عن شعبة به.

وقال الحكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.  
وقال ابن حزم: «إسناد حيد».

قلت: وقد صرخ قتادة بالسمع عند البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٨) فأمن من تدليسه، والراوي عنه شعبة وقد قال: «كفيتكم تدليس ثلاثة ...»، وذكر فيهم قتادة. انظر: معرفة السنن والآثار (٨٦/١)، والنكت لابن حجر (٦٣٠/٢).

(١) سيأتي (٤/٩١) من طريق أبي سلمة عنها، وفي (٤/١٠٠) من طريق سعيد بن المسيب عنها.

## المقطوع عن عمر

**٩٥ / حديث:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ». يعني للجمعة.  
في أبواب الجمعة.

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، ذكره عن عمر حكایة، وفيه قصة الداخِل عليه وهو يخطب، وقول عمر له: «الوضوء أيضاً وقد علِمتَ ...»، فشَهِدَ عليه بعلم ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا مقطوع في الموطأ<sup>(٢)</sup>، ووصله خارجَة جماعة عن مالك، قالوا فيه:  
سالم، عن أبيه، عن عمر. خرجه البخاري هكذا عن جوَيرية، عن مالك<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل الجمعة (١٠٥/١) (رقم: ٣).

(٢) الانقطاع بين سالم بن عبد الله وعمر رضي الله عنه.

قال أبو زرعة: ((سالم بن عبد الله بن عمر عن جده عمر بن الخطاب مرسل)). المراسيل (ص: ٧١).

وانظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهرى (١٦٧/١) (رقم: ٤٣١)، وسوبد بن سعيد (ص: ١٥٧) (رقم: ٢٨٢)، ومحمد ابن الحسن (ص: ٤٧) (رقم: ٦٢)، والقعنى (ل: ٣٠/اب - نسخة الأزهريه -)، ويحيى بن بکير (ل: ٢٩/أ - نسخة السليمانية -).

(٣) صحيح البخاري كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٢٦٣/١) (رقم: ٨٧٨).

وابن مهدي عند أحمد في المسند:

- ابن مهدي عند أحمد في المسند (٢٩/١).

- وروح بن عبادة عند أحمد في المسند (٤٥/١)، والبيهقي في السنن الكبيرى (٢٩٤/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٩/١٠)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٦٩/٦) (رقم: ٦).

- والقعنى عند ابن عبد البر في التمهيد (٦٩/١٠) وابن بشكوال في الغوامض (٦٩/٦) (رقم: ٥). وتقىَّدَ أنَّ القعنى رواه في الموطأ كرواية أصحاب الموطأ عن مالك، فلعلَّ هذه الرواية خارج الموطأ، وسيأتي نص ابن عبد البر أنَّها رواية عنه.

قال الدارقطني: « وهو الصواب »<sup>(١)</sup>.

**قال الشيخ أبو العباس:** والحديث محفوظ عن عمر وابنه عبد الله، كلاهما يرفعه، وقد رُوي عن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: « من جاء إلى الجمعة فليغسل »، خرجه الطيالسي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه<sup>(٢)</sup>.

ولعل عبد الله إنما قصد بالحديث الذي رواه مالك حكاية: القصة وإنكار عمر على من ترك الغسل.

والداخل عليه هو عثمان بن عفان، سماه أبو هريرة في الصحيح<sup>(٣)</sup>.  
وانظر الحديث نافع عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>، وحديث أبي سعيد<sup>(٥)</sup>، وأبي هريرة

- وإبراهيم بن طهمان عند ابن بشكوال في الغوامض (١١/٧٠) (رقم: ٦).  
قال ابن عبد البر: « ووصله عن مالك روح بن عبادة وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وعبد الوهاب بن عطاء وحيي بن مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر الواقدي وإسحاق بن إبراهيم الحنفي والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه، فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ». التمهيد (١٠/٦٨، ٦٩). وانظر الفتح (٢/٤١٨).

(١) العلل (٢/٤٣).

وقال الترمذى: « سألت محدثاً هو البخارى عن هذا؟ فقال: الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن أبيه، قال محمد: وقد روى عن مالك أيضاً عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث ». السنن (٢/٣٦٧).

(٢) المسند (ص: ٢٥٠) (رقم: ١٨١٨) وعبد العزيز هو ابن عبد الله الماجشون.  
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة (٢/٥٨٠) (رقم: ٨٤٤) من طريق يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول ... »، بمنتهى.

(٣) صحيح مسلم (٢/٥٨٠) (رقم: ٨٤٥).

(٤) سلتي حديثه (٢/٣٧٣).

(٥) سلتي حديثه (٣/٢٣١).

من طريق المقبري<sup>(١)</sup>، ومرسل ابن السبّاق<sup>(٢)</sup>.

٩٦ / حديث: كان / عمر يقرأ: **فَأَمْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**.

في أبواب الجمعة.

عن ابن شهاب، قاله مقطوعاً<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عمر<sup>(٤)</sup>.

وهي قراءة تؤثر عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث معناه الرفع؛ لأن القراءة مأخوذة عن رسول الله ﷺ مُتلقاة من الصحابة رضي الله عنهم فما<sup>(٦)</sup> قرؤوا به تلقى بالقبول، ولم يُظن بأحدٍ منهم أنه قرأ إلا بما أقر، لا سيما عمر رضي الله عنه، مع ما عُلم من تحريه وإنكاره على من قرأ بما لم يسمعه، أو روى عن رسول الله ﷺ ما لم

(١) سبأني حديثه (٤٩٤/٣).

(٢) سبأني حديثه (٣٤٥/٥).

(٣) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة (١/١٠٩) (رقم: ١٣).

والانقطاع بين الزهرى وعمر، والزهرى لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره (١٢/٩٤) (رقم: ٤١٠) قال: ثنا عبد الحميد بن بيان السكري، عن سفيان به.

وسنده حسن، عبد الحميد صدوق كما في التقريب (رقم: ٤٧٥).

وآخرجه (برقم: ٨١٤) من طريق يونس عن الزهرى به، (وبرقم: ٧١٤) من طريق ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحى، عن سالم به.  
فبالإسناد إلى عمر ثابت صحيح.

(٥) أخرجه الطبرى في تفسيره (١٢) (رقم: ٩١٤، ١٠٣) من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعى قال: «كان عبد الله يقرؤها: **فَأَمْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ...**».

(٦) في الأصل: «(ما)»، ولعل الصواب المثبت.

يَلْعُغُهُ، وقد كان يسمع من رسول الله ﷺ سورة الجمعة في كل جمعة.  
وانظر قصته مع هشام بن حكيم المذكورة في هذا المسند<sup>(١)</sup>، وقصته مع  
أبي موسى الأشعري المذكورة في مسنده<sup>(٢)</sup>، وانظر رفع القراءة في مسندي أبي<sup>(٣)</sup>.  
**حديث:** «أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبِلُكَ مَا فَيَّالْتَكَ».

في الحج.

عن هشام بن عروة، عن أبيه. ذكره مقطوعاً<sup>(٤)</sup>.

وقد رواه الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عمر<sup>(٥)</sup>.

وجاء عنه من طرق، وهو حفظ له مخرج في الصحيح<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم الحديث (٣٧١/٢).

(٢) سيأتي حديثه (١٩٤/٣).

(٣) انظر: (٩٣/٢).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر الأسود في الإسلام (١/٢٩٦) (رقم: ١١٥).  
عروة بن الزبير لم يدرك عمر رضي الله عنه.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: «عروة بن الزبير عن عمر مرسلاً». المراسيل (ص: ١٢٤).

(٥) خرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف  
(٢/٩٤٥) (رقم: ١٢٧٠) من طرق عن الزهرى به.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (٢/٤٩٥).  
(رقم: ١٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٢٥) (رقم: ١٢٧٠) من طريق عابس بن ربيعة عن عمر به.  
وأخرجه في كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمر (٢/٤٩٨) (رقم: ١٦٠٥) وفي باب:  
تقبيل الحجر (٢/٤٩٩) (رقم: ١٦١٠)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٢٥) (رقم: ١٢٧٠) من طريق  
أسلم عن عمر به.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٢٥) (رقم: ١٢٧٠) من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر، ومن  
طريق عبد الله بن سرجس عن عمر به.

وقد روي عن عمر، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ذكره الدارقطني  
بإسناده<sup>(١)</sup>.

وإنما ذكر عمر ما كان من أبي بكر، ولم يقصد رواية الرؤبة عنه، والله  
أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) العلل (١٦٧)، ولم يذكره بإسناده والله أعلم، وإنما فيه: (( وسئل عن حديث عمر، عن أبي  
بكر: أنه قبل الحجر وقال: «لولا أنني رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك»)).

فتال: يرويه سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر، وخالف عنده:  
فرواه أبو بكر الأعushi - وهو عبد الحميد بن أبي أويس أخو إسماعيل بن أبي أويس - عن سليمان  
ابن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن عيسى بن أبي طلحة، عن عمر، عن أبي بكر.

وخالفه خالد بن مخلد، وعبد الله بن وهب، فرواه عن سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر،  
عن عيسى بن طلحة، عن رجل حدثه - لم يسمها عمر، ولا غيره - عن أبي بكر، وقولهما أشبه  
بالصواب)). العلل (١٦٨، ١٦٧).

قلت: لم أقف على الروايات التي ذكرها الدارقطني، إلا رواية خالد بن مخلد، أخرجها ابن أبي  
شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (٣٨/٢) قال: حدثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال،  
عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عيسى بن طلحة، عن رجل: رأى النبي صلوات الله عليه وسلم وقف عند  
الحجر فقال: ((إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ثم قبّله)), ثم حج أبو بكر رضي الله عنه  
فوقف عند الحجر فقال: ((إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لولا أنني رأيت رسول الله  
يقبّلك ما قبلتك))).

ففي رواية خالد بن مخلد أن حاكى القصة كلها رجل، ولم يسنته عن أبي بكر، خلافا لما ذكره  
الدارقطني، والله أعلم.

وصوب الدارقطني رواية خالد وابن وهب على رواية عبد الحميد بن أبي أويس، وعبد الحميد ثقة  
كما في التقريب (رقم: ٣٧٦٧)، إلا أن رواية الأكثر أرجح، والله أعلم.

(٢) ويؤيد هذه رواية خالد بن مخلد التي رواها ابن أبي شيبة، ولعل الرجل المبهم في الرواية هو عمر، والله  
أعلم.

٩٨ / حديث: أنَّ عَمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ عَنِ الْكَلَالَةِ ...

في / الفرائض.

١/٣٤

عن زيد بن أسلم<sup>(١)</sup>. ذكره مرسلاً<sup>(٢)</sup>.

وزاد فيه القعبيُّ وطائفُّ من رواة الموطأ: عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

وصحبةُ أَسْلَمَ لِعَمَرَ صَحِيحَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِهِ،  
وَهُوَ مَحْفُوظٌ لِعَمَرَ، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَعْدَانَ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

٩٩ / حديث: «ليس لقاتلٍ شيءٌ».

يعني من ميراثٍ من قتَلَ ولا من دِيَتِهِ، والمقصودُ هَـا هُــنَا ذِكْرُ الدِّيَةِ.

في العقول، باب: ميراث العقل.

عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ

(١) الموطأ كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة (٤٠٨/٢) (رقم: ٧).

(٢) وتابعه على إرساله جماعة، انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهرى (٥٣٣/٢) (رقم: ٣٠٤٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٢٨) (رقم: ٤٦٧)، وابن

بكير (ل: ٨١/ب)، وهي رواية عن ابن القاسم، وابن وهب، كما الجمجم بين روایتهما (ل: ٨٢/ب).

ومعنى، وابن عُفَيْر، ومصعب الزبيري كما في مسند الموطأ للجوهري (ل: ٦٧/ب).

قال ابن عبد البر: ((هكذا رواه يحيى مرسلاً، وتابعه أكثر الرواة على إرساله)). التمهيد (١٨٢/٥).

(٣) آخر جهه من طريق القعبي: الجوهرى في مسند الموطأ (ل: ٦٧/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٣/٥).

وقال الجوهرى: ((هذا عند ابن القاسم والقعني قالا فيه: عن أبيه، عن عمر)).

وقال ابن عبد البر في (ص: ١٨٢): ((ووصله ابن القاسم على اختلاف عنه)).

وآخر جهه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٨٦) من طريق الوليد بن مسلم عن مالك به.

(٤) صحيح مسلم كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة (١٢٣٦/٣) (رقم: ١٦١٧)، وفيه: ما

راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة ...

يُقال له قتادة حَدَّفَ ابنه بالسيف ... »، وذَكَرَ إعطاء الديمة لأخْيِي المقتول<sup>(١)</sup>.

قطعه مالك<sup>(٢)</sup>، واحتَلَّفَ على يحيى بن سعيد فيه.

فُروي عنـهـ، عنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ عـمـرـ<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٦٦٠/٢) (رقم: ١٠). وأخرجه التسائي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض، باب: توريث القاتل (٤/٧٩) (رقم: ٦٣٦٨) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٢) الانقطاع بين عمرو بن شعيب وعمرو رضي الله عنه، ولم يدركه. قال أبو زرعة: « عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً ». المراسيل (ص: ١٢٣). وقال البيهقي: « هذا الحديث منقطع ». السنن الكبرى (٨/٣٨). وتابع مالكاً على هذا الإسناد (المقطوع):

- أبو خالد الأحمر عند ابن ماجه في السنن كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث (٢/٨٨٤) (رقم: ٢٦٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٧٩) (رقم: ٣١٣٩٤).

- ويزيد بن هارون عند أحمد في المسند (١/٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٤).

- وهشيم بن بشير عند أحمد في المسند (١/٤٩).

- سفيان الثوري عند عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٠) (رقم: ١٧٧٨٣).

وخالف عبد الرزاق في إسناده: أبو قرة موسى بن طارق، فرواه عن الثوري عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، آخرجه من طريقه الدرقطني في السنن (٤/٩٥)، (٤/٨٤)، (٤/٢٣٧) (رقم: ١١٨).

وأبو قرة قال عنه الحافظ: « ثقة يغرب ». انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٨٠)، تهذيب التهذيب (١٠/٣١٢)، التقريب (رقم: ٦٩٧٧).

ولعل الراجح روایة عبد الرزاق؛ فهو من ثقات أصحاب الثوري كما في شرح العلل (٢/٧٢٢).

- وحماد بن سلمة، ذكره الدرقطني في العلل (٢/١٠٩).

(٣) كذا رواه علي بن مسهر، ذكره الدرقطني في العلل (٢/١٠٨).

وآخرجه الدرقطني في السنن (٤/٩٥) (رقم: ٨٣) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود، عن عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وعبد الله بن جعفر لعله والد علي بن المديني، وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (١٤/٣٧٩)، تهذيب التهذيب (٥/١٥٢)، التقريب (رقم: ٣٢٥٥).

وقيل: عمرو، عن أبيه، عن جده، عن عمر<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: «والمرسل أولى بالصواب»<sup>(٢)</sup>.

وخرج النسائي من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد وغيرة<sup>(٣)</sup>، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْس لِقَاتِلٍ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»، لم يذكر قصة المُذْلِجِي ولا أسنده إلى عمر<sup>(٤)</sup>.

وخرج جهابن أبي شيبة في مسند عبد الله بن عمرو كذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) أي من غير طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٩/١) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو به.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٨) من طريق محمد بن عجلان عن عمرو به.

(٢) العلل (١٠٩/٢).

ومراد الدارقطني بالإرسال الانقطاع في رواية مالك ومن تابعه، وهذا الصواب لاتفاق أكثر الرواية على ذلك وفيهم الإمامان مالك والثوري.

وقال النسائي: «وهو الصواب». تحفة الأشراف (٣٤١/٦).

(٣) هو ابن حريج وذكر الدارقطني أيضًا: المثنى بن الصباح.

(٤) السنن الكبرى (٤/٧٩) (رقم: ٦٣٦٧).

(٥) ومن هذا الطريق أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٩٦، ٩٧) (رقم: ٨٨، ٨٧)، وفي (٤/٢٣٧) (رقم: ١١٧)، وابن عدي في الكامل (١/٢٩٧)، والطران في المعجم الأوسط (١/٢٧١) (رقم: ٤٤٣/٢٣).

(رقم: ٨٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٤/٢).

وأعلى النسائي هذا الإسناد بمخالفة إسماعيل بن عياش للجماعة عن يحيى بن سعيد فقال: «Hadith إسماعيل خطأ». تحفة الأشراف (٦/٣٤١).

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها، وبه أعلمه ابن القطان الفاسي.

انظر: تهذيب الكمال (٣/٦٣)، تهذيب التهذيب (١/٢٨٠)، التقريب (رقم: ٤٧٣)، بيان

الوهم والإيهام (٤/١٩١).

## وَخَرَّجَهُ الدَّارِقْطَنِيُّ فِي الصَّنْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ هَرِيرَةَ<sup>(١)</sup>.

لَكُنْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الصَّنْنِ كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْصَاءِ (٤/٦٩٢) (رَقْمُ: ٤٥٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الصَّنْنِ الْكَبِيرِ (٦/٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بْنِهِ.

وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْأَشْدَقُ صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاكِيرِ. اَنْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤/١٩٧)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤/١٢).

وَبِالجملةِ فَالْحَدِيثُ فِيهِ اضْطِرَابٌ كَمَا قَالَ التَّرمِذِيُّ فِي الصَّنْنِ (٤/١٢)، لَكُنْ لَهُ شَوَاهِدٌ تَقوِيهِ يَأْتِي ذَكْرُهَا.

(١) حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقْطَنِيُّ فِي الصَّنْنِ (٤/٢٣٧) (رَقْمُ: ١١٨) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ الثُّورِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصْنَفِ (٩/٤٤٠) (رَقْمُ: ١٧٧٨٦)، مُوقَفًا عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْثٌ بْنُ أَبْيِ سُلَيْمٍ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. اَنْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤/٢٧٩)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٨/٤١٧).

وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصْنَفِ (٩/٤٤٠) (رَقْمُ: ١٧٧٨٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الصَّنْنِ الْكَبِيرِ (٦/٢٢٠) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَالرَّجُلُ الْمُبِهِّمُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ: هُوَ عُمَرُ بْنُ بَرْقٍ كَمَا فِي الصَّنْنِ الْكَبِيرِ. وَعُمَرُو هَذَا هُوَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَارِ الْيَمَانِيِّ، يَقَالُ لَهُ: عُمَرُ بَرْقٍ. وَهُوَ ضَعِيفٌ. اَنْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤/٩٥)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٨/٥٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ: عُمَرُ بْنُ بَرْقٍ ضَعِيفٌ عِنْهُمْ. التَّلْخِيصُ (٣/٩٨).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصْنَفِ (٩/٤٤٠) (رَقْمُ: ١٧٧٨٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، مُوقَفًا.

وَلِلْصَّوَابِ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسِ الْوَقْفِ، وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ الْمُتَقْدِمِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبْيِ هَرِيرَةَ: فَهُوَ فِي الصَّنْنِ الدَّارِقْطَنِيِّ (٤/٩٦) (رَقْمُ: ٨٦٠).

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي الصَّنْنِ كِتَابَ الْفَرَائِضِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ (٤/٣٧٠) (رَقْمُ: ٢١٠٩)، وَابْنِ مَاجَهٍ فِي الصَّنْنِ كِتَابَ الْفَرَائِضِ، بَابُ: مِيرَاثِ الْقَاتِلِ (٢/٩١٣) (رَقْمُ: ٢٧٣٥)، وَابْنِ عَدَى فِي الْكَامِلِ (١/٣٢٨)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْأَوْسَطِ (٨/٢٩٨) (رَقْمُ: ٨٦٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الصَّنْنِ الْكَبِيرِ (٦/٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقِ

وسرقة بن جعشن المذكور في الموطأ هو سيدبني مدلنج<sup>(١)</sup>.

١٠٠ / حديث: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ يَمِينَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبَعْمَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ / مَسَحَ ظَهْرَهُ ...». وفيه: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟

في الجامع باب: القدر.

عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار: «أَنَّ عُمَرَ سُئِلَ<sup>(٢)</sup> عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ:

ابن أبي فروة، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.  
وهذا إسناد ضعيف جداً، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متزوك كما في التقييد (رقم: ٣٦٨).  
وقال الترمذى: «هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل».

وقال الدارقطنى: «قال أبو عبد الرحمن - يعني النسائي - إسحاق متزوك الحديث، أخرجه في مشائخ الليث لثلا يترك من الوسط».

وقال البيهقي: «إسحاق بن عبد الله لا يحتاج به، إلا أن شواهده تقويه والله أعلم».  
قلت: وخلاصة القول أن الحديث بهذه الشواهد - سوى حديث أبي هريرة - قوي، وهو ما استقر عليه عمل أهل العلم.

قال الترمذى: «والعمل على هذا عند أهل العلم». السنن (٤/٣٧٠).  
وقال ابن عبد البر: «وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز وال伊拉克، مستفيض عندهم يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكليفاً». التمهيد (٢٣/٤٣٧).

(١) هو سراقة بن مالك بن جعشن - بضم الجيم والمعجمة، بينهما عين مهملة - بن مالك بن عمرو بن تيم المذجبي الكناي يكتنى أبا سفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة، وقصته مشهورة. انظر: الاستيعاب (٢/٥٨١)،

تهذيب الكمال (١٠/٤٢١)، الإصابة (٣/٤١)، تهذيب التهذيب (٣/٣٩٦).

(٢) في الأصل: «سأل»، والصواب المشتبه.

﴿وَإِذْ أَخَذَ رُبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

هذا إسناد مقطوع معلول<sup>(٣)</sup>، ومسلم بن يسار ليس بالبصري ولا المكي، هو رجل جهني مدائني مجھول.

قال أحمد بن زهير<sup>(٤)</sup>: «قرأت على يحيى بن معين حديث مالكٍ هذا

(١) سورة: الأعراف، الآية: (١٧٢).

وذرياتهم: بالجمع والناء المكسورة، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وقرأ الكوفيون وابن كثير **﴿ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾** على الإفراد وفتح الناء.

انظر: الحجة في القراءات (ص: ١٦٧)، التبصرة في القراءات السبع (ص: ٣٤٩).

(٢) الموطأ كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (٦٨٥/٢) (رقم: ٢).

وآخرجه أبو داود في السنن كتاب: السنة، باب: في القدر (٧٩/٥) (رقم: ٤٧٠٣) من طريق التعبي، والترمذى في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأعراف (٢٤٨/٥) (رقم: ٣٠٧٥) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبيرى كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: **﴿فَوَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾** (٣٤٦/٦) (رقم: ١١١٩٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٤/٤) من طريق إسحاق الطباع وروح، خمستهم عن مالك به.

(٣) الإسناد منقطع بين مسلم بن يسار وعمر.

قال أبو زرعة: «مسلم بن يسار عن عمر مرسلا». المراسيل (ص: ١٦٥).

وقال ابن كثير: «وكذا قاله أبو حاتم». التفسير (٢٤٢/٢).

وقال الترمذى: «مسلم بن يسار لم يسمع من عمر».

وقال الدارقطنى: «مسلم بن يسار لم يدرك عمر ولا زمانه». الأحاديث التي حولف فيها مالك (ص: ١٥٧).

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد؛ لأن مسلم بن يسار لهذا لم يلق عمر بن الخطاب». التمهيد (٣/٦).

وأما كونه معلوماً؛ لجهالة مسلم بن يسار كما سيأتي.

(٤) هو ابن أبي خيثمة.

عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ فَكَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ: لَا يُعْرَفُ<sup>(١)</sup>. وقد روي هذا الحديث عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة الأودي<sup>(٢)</sup>، عن عمر. هكذا قال فيه يزيد بن سبان أبو فروة<sup>(٣)</sup>، عن زيد، ذكره البخاري في التاريـخ<sup>(٤)</sup>.

(١) التاريـخ (الجزء الخامسون لـ ٢/٢ - نسخة الحمودية)، وفيه: «فكتب على عبد الحميد بيده لا يعرف، وعلى مسلم بن يسار لا يعرف».

وفي (لـ ٢/ب) قال: «لا أعرفه»، وفي (لـ ٣/أ): «قال يحيى بن معين: لا يُعرف مسلم بن يسار»، وفي (لـ ٤/ب): «مسلم بن يسار لا يُعرف».

وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤) بإسناده إلى ابن أبي خيثمة، وانظر: أسماء شيوخ مالك (لـ ٢٦/ب).

وقال العجلي: «ثقة». الثقات (ص: ٤٢٩). وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٩٠).

وقال ابن عبد البر: «مجهول». التمهيد (٤/٦).

وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (رقم: ٦٦٥٤).

والراجح أنه مجہول، وتوثيق ابن حبان والعجلي غير مقبول؛ لتساهلهما.

(٢) في الأصل: «أبو قرة» بالقاف، وال الصحيح المثبت، وانظر: الكنى لمسلم (٢/٦٨٠)، المقتني في سرد الكنى (٢/١٢) (رقم: ٤٩٨٨)، وغيرها.

(٣) التاريـخ الكبير (٨/٩٧) قال: «قال محمد بن يحيى (وهو النهلي) نا محمد بن يزيد سمع آباء سمع زيدا ...».

ومن طريق النهلي أخرجه محمد بن نصر في كتاب الرد على ابن محمد بن الحنفية كما في النكت الطرفاف (٨/١١٣).

وأنحرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص: ٨٨) (رقم: ٢٠١) من طريق محمد بن مسلم بن وارة عن محمد بن يزيد به.

ويزيد وابنه محمد ضعيفان.

قال البخاري: «أبو فروة صدوق إلا أن ابنه محمدًا يروي عنه مناكسير». العلل الكبير للترمذى (١/٣٣٩)، وقع في تهذيب الكمال: «أبو فروة مقارب الحديث إلا أن ابنه محمدًا يروي عنه مناكسير».

وقال الدارقطني: « حدیث یزید بن سِنَان متصل، وهو أولى بالصواب ». يعني من حدیث مالک؛ لأنَّه زاد فيه نُعیم بن ریبعة، ونُعیم أيضاً ليس بالمشهور<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ في یزید: (( ضعیف )) . التقریب (رقم: ٧٧٢٧) .

وقال في ابْنِهِ مُحَمَّد: (( ليس بالقوی )) . التقریب (رقم: ٦٣٩٩) .

وتابع یزید بن سنان على هذا الإسناد:

- عمر بن جعْشُم - بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة - القرشي عند أبي داود في السنن كتاب: السنة باب: في القدر (٤٠٤/٨٠٥)، والطبری في تفسیره (١١٣/٦) (رقم: ١٥٣٦٩)، والضیاء في المختارة (٤٠٧/١) (رقم: ٢٩٠).

وعمر بن جعْشُم ذکرہ ابن حبان في الثقات (١٧١/٧)، وقال ابن حجر: (( مقبول )) . التقریب (رقم: ٤٨٧٢) .

- وأبو عبد الرحیم الحرانی عند ابن عساکر في تاريخ دمشق (٧١/٣٤، ٧٢، ٧٢)، وابن عبد البر في التمهید (٤/٥، ٥/٤) .

وأبو عبد الرحیم هو خالد بن أبي یزید، ثقة كما في التقریب (رقم: ١٦٩٧) .

(١) العلل (٢/٢٢)، ونص کلامه: (( حدث عنه كذلك یزید بن سنان أبو فروة الراھاوی وحود إسناده ووصله، وحالته مالک بن أنس فرواه عن زید بن أبي أنسة ولم یذكر في الإسناد نعیم بن ریبعة وأرسله عن مسلم بن یسار عن عمر .

وحدث یزید بن سنان متصل وهو أولى بالصواب والله أعلم، وقد تابعه عمر بن جعْشُم فرواه عن زید بن أبي أنسة، كذلك قاله بقیة بن الولید عنه )) .

قلت: وكأنَّ الشیخ أبا العباس یمیل إلى ما ذهب إليه الدارقطنی من ترجیح روایة یزید ومن تابعه على روایة مالک بكثرة من حالفة.

واستدل ابن کثیر على ذلك بإسقاط مالک ذکر نعیم بن ریبعة عمداً لجهل حال نعیم ولم یعرفه فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث ولذلك یسقط ذکر جماعة من لا یرتضیهم، ولهذا یرسل کثیراً من المرفوعات ويقطع کثیراً من الموصولات. انظر: تفسیر ابن کثیر (ص: ٢٤٢) .

ورد ذلك الإمام ابن عبد البر بأنَّ المخالفین لماک یلسوا بأحفظ منه بل فيهم الضعفاء قال رحمه الله تعالى: (( زیادة من زاد في هذا الحديث نعیم بن ریبعة ليست حجة؛ لأنَّ الذي لم یذكره أحفظ ،

وهذا الحديث معناه صحيح، جاء الفصل الأول عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، والثاني عن عمر وعلي وجماعة<sup>(٢)</sup>.

وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن)). التمهيد (٦٥٦). قلت: والظاهر أن رواية مالك أرجح لثقة وإنقاذه ولا ينظر إلى مخالفه من خالقه من هو دونه في الثقة أو ضعيف كيزيد وعمر بن جعثم. وأما قول ابن كثير فيه بعده؛ إذ لا يُظن بالإمام مالك أن يفعل ذلك، وإن كان الدارقطني قررَه كمنهج مالك كما في العلل (٩٢).

قال الخطيب البغدادي: « وهذا لا يجوز وإن كان مالك يرى الاحتياج بالمراسيل؛ لأنَّه قد علم أنَّ الحديث عنِّي ليس بمحنة عنده ». الكفاية (ص: ٣٦٥). وشكك ابن عبد البر في ثبوت ذلك عن مالك رحمه الله في إسقاطه ثور بن زيد من الإسناد لعدم رضاه به. انظر: التمهيد (٢٦).

وسيأتي مزيد بسط لنقض هذه القاعدة في مسند ابن عباس (٥٦٠/٢). وعلى فرض ترجيح رواية الجماعة على رواية مالك فالإسناد ضعيف لجهة مسلم بن يسار كما سبق ونعيم بن ربيعة ليس بالمشهور كما قال المصنف.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٧٧). وقال النهي: « لا يعرف ». الميزان (٥/٣٩٥). وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم: ٧١٦٩). وجملة القول أنَّ الحديث بهذا الإسناد ضعيف إلا أنَّ له شواهد تقويه سيأتي ذكرها، إلا أنَّ تفسير الآية به فيه نظر كما سيأتي.

(١) أخرجه الترمذى في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأعراف (٥/٢٤٩) (رقم: ٣٠٧٦). وقال: « حسن صحيح ».

وقال الألبانى: « صحيح ». شرح الطحاوية (ص: ٢٤٩).

(٢) حديث عمر:

أخرجه أَحْمَدَ في المسند (١/٢٩٢)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٧١)، والطیالسي في المسند (ص: ٤)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم: ١٦٣)، والفریابی في القدر (ص: ٥٠) (رقم: ٣٤، ٣٣)، والبزار في المسند (١/١٣٢) (رقم: ١٢١)، والآجري في الشريعة (٢/٧٤٤) (رقم: ٣٢٦)، وابن بطة في الإبانة كتاب: القدر (١/٣٠٤) (رقم: ٣٢٥)، وعبد الله بن أَحْمَدَ في السنة (٢/٣٩٤) =

(رقم: ٨٥٥) من طرق عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه عن عمر. وفيه عاصم بن عبيد الله العمري ضعيف كما التقرير (رقم: ٣٠٦٥). وأخرجه الترمذى في السنن كتاب التفسير، باب: ومن سورة هود (٥/٢٧٠) (رقم: ٣١١١)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم: ١٧٠) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (رقم: ١٦٥)، والآخر في الشريعة (٢/٧٤٣) (رقم: ٣٢٥) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن عمر. وللحديث طرق أخرى بالفاظ مختلفة عن عمر رضي الله عنه. انظر: كتاب القدر للفريابي (ص: ٤٩)، والعلل للدارقطنى (٩١/٩٢).  
وحدث علي:

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر (٤/٢٠٣٩) (رقم: ٢٦٤٧). وجاء أيضاً من حديث عمران بن حصين عند البخاري في صحيحه كتاب القدر، باب: جف القلم على علم الله (٧/٢٦٩/١٢٥٩٦)، ومسلم في صحيحه كتاب القدر (٤/٢٠٤١) (رقم: ٢٦٤٩). ومن حديث حابر عند مسلم (٤/٢٠٤٠) (رقم: ٢٦٤٨). وجاء أيضاً عن غير هؤلاء رضي الله عنهم أجمعين.

تشبيه: جاء في حديث الموطأ أن عمر رضي الله عنه سئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ...﴾ الآية، فذكر حديث النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مسحَ عَلَى ظَهْرِهِ بِيمِينِهِ...»، الحديث.

وهذا الحديث ضعيف كما سبق تقريره، إلا أن الشواهد تقويه، ولكن تفسير الآية به منكر، لأن الآية في ظاهرها مخالفة لما ورد في الحديث وأوجه المخالفه كثيرة منها:  
- أن الآية وردت في موضوع أحد الميثاق من بين آدم والإشهاد عليهم، والحديث جاء في موضوع بيان أهل الجنة من أهل النار.

- في الآية أن الله تعالى أخذ من بين آدم لا من آدم كما جاء في الحديث.  
- والأحد كان من ظهورهم لا من ظهر أبائهم آدم.  
- ومن ذريتهم كانوا في أصلاب آبائهم لا من صلب آدم.

قال ابن كثير: ((فهذه الأحاديث (أي حديث عمر وغيره) دالة على أن الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه و Mizan بين أهل الجنة وأهل النار، وأما الإشهاد عليهم هناك بأنه ربهم فما هو إلا =

وهو مذهب أهل السنة، وإنما تكلمنا فيه من طريق الإسناد خاصة، ولو لا شرط الاختصار لذكرنا ما روي في معناه من صحيح الآثار<sup>(١)</sup>.

فصل: هو عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرطٍ بن رياح بن عديٍّ - وإليه يُنسب - ابن كعب، وفيه يجتمع مع النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وروى أنَّ رسول الله ﷺ قال لعمر: «والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ / قَطُّ سَالَكَاهُ فَجَأً إِلَّا سَلَكَ فَجَأً غَيْرَ فَجَأْكَ». خرج في الصحيحين من طريق سعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup>. ١/٣

في حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو وقد بينا أنهما موقوفان لا مرفوعان، ومن ثم قال قائلون من السلف والخلف أن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطحهم على التوحيد، وهذا قال: «وإذا أخذ ربك من بيتي آدم» ولم يقل من آدم «من ظهورهم» ولم يقل من ظهره «ذرياتهم» أي جعل نسلهم حيلا بعد حيل وقرنا بعد قرن ... ». التفسير (٢٤٣/٢) بتصرف يسير.  
وأنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٢٠٢، ٢٠١)، شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٢٦٨-٢٧٢) وذكر أوجهها كثيرة في خالفة الآية للحديث.

(١) قال أبو عمر بن عبد البر: «قال الله عز وجل: هؤلئك كل شيء خلقناه بقدر» وقال: «وما تشاورون إلا أن يشاء الله رب العالمين»، فليس في أحد مشيئة تنفذ إلا أن تنفذ منها مشيئة الله تعالى، وإنما يجري الخلق فيما سبق من علم الله، والقدر سير الله لا يدرك بجدال، ولا يشفى منه مقال، والحجاج فيه مرتجعة، لا يفتح شيء منها إلا بكسر شيء وغلقه، وقد تظاهرت الآثار وتواترت الأخبار فيه عن السلف الأغبر، الطيبين الأبرار بالاستسلام والانتقاد والإقرار بأن علم الله سابق، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد، «وما ربك بظلم للعبيد»). التمهيد (٦/١٣، ٦/١٤).

(٢) نسب قريش (ص: ٣٤٦، ٣٤٧)، والتبيين في أنساب القرشيين (ص: ٣٥٩).

(٣) طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده

(٤) (٤٣٦) (رقم: ٣٢٩٤)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عمر بن الخطاب

(٤) (٥٦٦) (رقم: ٣٦٨٣)، وفي الأدب، باب: التبسُم والضحك (٧/٢٢) (رقم: ٦٠٨٥).

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضائل عمر (٤/١٨٦٣) (رقم: ٢٣٩٦).

وَحَرَّجُ التَّرمذِيُّ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى في السنن كتاب المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٤٦/١) (رقم: ٥٧٨)، وأحمد في المسند (٤/١٥٤) (رقم: ٣٦٨٦)، وفي فضائل الصحابة (١/٥٧٨) (رقم: ٥٧٨)، وأبي عبد الحكم في فتوح مصر (ص: ٢٨٨)، والحاكم في المستدرك والتاريخ (٢/٥٠٠)، وأبي عبد الحكم في المعجم الكبير (١٧/٢٩٨) (رقم: ٨٢٢)، والروياني في المسند (٣/٤٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٩٨) (رقم: ٤٣٦)، ويعقوب الفسوى في المعرفة والتاريخ (٢/٣٥٦)، (١/٥١٩) (رقم: ٦٩٤)، والقطيعي في جزء الألف دينار (ص: ٣٠٥) (رقم: ١٩٩)، (١/١٧١، ١٧٤) (رقم: ٢٢٣، ٢١٤)، والخطيب البغدادى في الموضع والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص: ١٢٤) (رقم: ٦٥)، والخطيب البغدادى في الموضع (٤١/٤) من طرق عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر به.

وقال الترمذى: (( حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان )) .

وقال الحاكم: (( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه )) . ووافقه الذهبي.

قلت: ومشرح - بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وآخره مهملة - بن هاعان المغافري المصري.

قال عنه ابن معين: (( ثقة )) . سؤالات الدارمي (ص: ٢٠٤) .

ثم قال الدارمي: (( ومشرح ليس بذلك وهو صدوق )) .

وقال أحمد: (( معروف )) . الجرح والتعديل (٨/٤٣٢، ٤٣١) .

وقال الفسوى في المعرفة والتاريخ (٢/٤٨٧): (( وهؤلاء ثقات التابعين من أهل مصر ... )) ، ثم ذكر منهم مشرح في (ص: ٥٠٠) .

وقال العجلانى: (( تابعى ثقة )) . تاريخ الثقات (ص: ٤٢٩) .

وقال ابن عدي: (( أرجو أنه لا بأس به )) . الكامل (٦/٤٧٠) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٥٢) وقال: (( ي可信ه، وبخلاف )) .

وقال في المحروجين (٣/٢٨): (( يروى عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتبع عليها ... والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات )) .

وقال الذهبي: (( صدوق )) . الميزان (٥/٢٤٢) .

وقال الحافظ: (( مقبول )) . التقريب (رقم: ٦٦٧٩) .

والذي يظهر من خلال هذه الأقوال أنه صدوق كما قال الذهبي، لتوثيق ابن معين والفسوى وابن عدي له.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا اسْتُحْضُرَ عُمَرُ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةِ بَقِيَّةِ الْعَشَرَةِ وَهُمْ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَالزُّبَيرُ بْنُ الْعَوَّامَ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمْ سَعِيدَ بْنَ زِيدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ، وَهُوَ صَهْرُهُ وَابْنُ

وَأَمَا قَوْلُ ابْنِ حَبَّانَ فَيُحَمَّلُ عَلَى تَشَدُّدِهِ فِي التَّضَعِيفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَالسَّنْدُ حَسَنٌ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «وَهَذَا سَنْدُ حَسَنٍ رَجُالُهُ كُلُّهُ ثَقَاتٌ، وَفِي مَشْرُحِ بْنِ هَاعِنَ كَلَامٌ لَا يَنْزَلُ حَدِيثَهُ عَنْ رَتْبَةِ الْحَسَنِ وَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى». الصَّحِيحَةُ (٣٢٧/٥٨٢) (رَقْمٌ: ٣٢٧).

وَقَدْ تَوَبَّعَ مَشْرُحٌ، تَابِعُهُ أَبُو عَشَانَةُ بْنُ يَؤْمِنَ وَهُوَ ثَقَةٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (رَقْمٌ: ١٦٠٣).

أَخْرَجَ حَدِيثَ الطَّبرَانِيَّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (١٧/٣١٠) (رَقْمٌ: ٨٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي هُبَيْعَةَ عَنْ أَبِي عَشَانَةَ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَاصِمٍ.

لَكِنَّ فِي الإِسْنَادِ أَبِي هُبَيْعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالرَّاوِي عَنْهُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِمَةً، فَيَخْسِئُ أَنَّ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا عَنْ مَشْرُحٍ وَخَلَطَ أَبِي هُبَيْعَةَ فِيهِ فَجَعَلَهُ عَنْ أَبِي عَشَانَةَ، وَيُوَدِّهُ أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ بِهِذَا الإِسْنَادِ عَنْ مَشْرُحٍ عَنْ أَبِي هُبَيْعَةَ فِي فَضَائِلِ الصَّحَافَةِ (بَرْقَمٌ: ٤٩٨)، وَقَوْلُ التَّرمِذِيِّ السَّابِقِ:


«لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَشْرُحِ بْنِ عَاصِمٍ».

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي السَّنْنِ كِتَابَ الْمَاقْبَلِ، بَابَ: فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ (٥٧٦/٥) (رَقْمٌ: ٣٦٨٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٩٥، ٥٣/٢)، وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَافَةِ (١١/١) (رَقْمٌ: ٣١٣)، (١/١) (رَقْمٌ: ٣٩٥)، (١) (٣٥٩) (رَقْمٌ: ٥٢٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الْطَّبَقَاتِ (٢٥٥/٢)، وَالْفَسْوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ (٤٦٧/١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (الْإِحْسَانِ) (١٥/٣١٨) (رَقْمٌ: ٦٨٩٥)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (١/٣٣٩) (رَقْمٌ: ٣١٣)، وَفِي الْأَوْسَطِ (١/٩٥) (رَقْمٌ: ٢٨٩)، (٢/٣٣٨) (رَقْمٌ: ٣٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ بْنِ عَاصِمٍ.

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَفِي التَّحْفَةِ (٦/٩٤): «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

قَلَتْ: وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طَرِيقِهِ.

عُمَّهُ، يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي نُفْيلِ حَدَّ عُمَرَ، وَكَانَ حَيًّا مَاتَ فِي مُدَّةٍ مَعَاوِيَةَ<sup>(١)</sup>.  
 وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَراحِ فَتَوَفَّى قَبْلَ ذَلِكَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ<sup>(٢)</sup>.  
 وَاحْتَلَفَ السَّتَّةُ فَجَعَلَ الزُّبِيرُ أَمْرَهُ إِلَى عَلَيٍّ، وَجَعَلَ طَلْحَةً أَمْرَهُ إِلَى  
 عُثْمَانَ، وَجَعَلَ سَعْدًا أَمْرَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَقْسِيمَهُ مِن  
 الْأَمْرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْإِخْتِيَارُ، فَلَمَّا أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ اخْتَارَ عُثْمَانَ فُبُويَعَ  
 لَهُ<sup>(٣)</sup>.



(١) تَوَفَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةُ (٥١ هـ). انظر: تهذيب الكمال (٤٥٣/١٠).

(٢) وَكَانَ طَاعُونُ عَمَوَاسَ سَنَةُ (١٨ هـ) كَمَا تَقْدِمُ فِي مُسْنَدِ مَعَاذِ.

(٣) انظر قصة الشورى وبيعة عثمان رضي الله عنه بالخلافة: صحيح البخاري كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر رضي الله عنهما (٤/٥٧٢) (رقم: ٣٧٠٠)، وفي الأحكام، باب: كيف يسأع الإمام الناس (٨/٤٦٧) (رقم: ٧٢٠٧).

## ٣٠ / مسند عمُر بن أبي سَلَمَةَ بن عبد الأَسْدِ

### القرشى المخزومي

رَبِيبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ أُمٍّ سَلَمَةَ.  
حَدِيثَانِ.

١٠١ / حَدِيثٌ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ».  
فِي الصَّلَاةِ، الثَّانِي.

عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>.  
وَانْظُرْ حَدِيثَ أُمِّ هَانَى<sup>(٢)</sup>، وَجَابِرٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَبِي هَرِيرَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ  
الْمَسِيبِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٢ / حَدِيثٌ: «سَمِّ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». وَفِيهِ قِصَّةٌ.  
فِي الْجَامِعِ، / بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

ب/٣٥

عَنْ أَبِي نُعِيمَ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: «أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ  
رَبِيبُهُ عَمِّهِ سَلَمَةُ ...»<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجمعة، باب: الرخصة في الصلاة في التوب الواحد (١٣٣/١) (رقم: ٢٩).  
وآخر جه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في التوب الواحد (٧٠/٢) من طريق  
قطيبة عن مالك به.

(٢) سأتأتي حديثها (٣٣٢/٤).

(٣) تقدم حديثه (١٣٠/٢).

(٤) سأتأتي حديثه (٢٩٣/٣).

(٥) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٧١١/٢) (رقم: ٣٢).  
وآخر جه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليه (٥٣٩/٦) (رقم: ٥٣٧٨).

ظاهره الإرسال في الموطأ<sup>(١)</sup>، وهكذا خرجه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك<sup>(٢)</sup>، وانتقد ذلك الدارقطني في كتاب الاستدراكات، وقال: «أرسله مالك في الموطأ، ووصله عنه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح وهو صحيح متصل»<sup>(٣)</sup>.

**قال الشیعه أبو العباس رضی اللہ عنہ: وخرج جوھری في المسند والطحاوي في المشکل من طريق خالد بن مخلد وقالا فيه: عن مالك، عن أبي نعیم، عن عمر**<sup>(٤)</sup>.

من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الأكل، باب: أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل (٤/١٧٥) (رقم: ٦٧٦٠)، وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول لمن يأكل (٦/٧٨) (رقم: ١١١) من طريق قتيبة، كلامها عن مالك به.

(١) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهراني (٢/١٠٠) (رقم: ١٩٤٣)، سعيد بن سعيد (ص: ٥٦٥) (رقم: ١٣٥٦)، ابن بكرير (ل: ٢٤٤: ب - نسخة الظاهرية -)، وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روایتهما (ل: ١١٢: أ).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) التبع (الاستدراكات) (ص: ٢٤٥)، وتمام كلامه: «وقد رواه الوليد بن كثیر ومحمد بن عمرو بن حملحة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة كرواية خالد ويحيى عن مالك وأخرجه البخاري إلا [أنه لم يخرج] حديث من وصله عن مالك». اهـ. وما بين المعقودين من هدي الساري (ص: ٣٩٥).

قال ابن حجر: «إنما استجاز البخاري لخرجه - وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال -؛ لأنَّه تبيَّن بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أنَّ مالكًا قصر بإسناده حيث لم يصرِّح بوصله وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقنان، أخرج ذلك الدارقطني في الغرائب عنهمَا، واقتصر ابن عبد البر في التمهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده». الفتح (٤٣٤: ٩).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١٤٥) (رقم: ١٥٤).

ومن طريق خالد بن مخلد: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٧٧) (رقم: ١١١٠)، وأبو

وقال ابن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن وهب سمعه من عمر، خرج في الصحيح<sup>(١)</sup>.

ويُذكر أنَّ عمرَ هذا وُلد بأرضِ الحبشة في السنة الثانية من الهجرة<sup>(٢)</sup>.

عوانة في المسند (٣٦١/٥)، وأبو الحسين البزار في غرائب مالك (ص: ١٦٨) (رقم: ١٠٢)، وأبو أحمد الحكم في عوالي مالك (ص: ١١١).

وطريق يحيى بن صالح: أخرجه أبو عوانة في المسند (٣٦١/٥)، وأبو الحسين البزار في غرائب حديث مالك (ص: ١٦٨) (رقم: ١٠٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٦/١) (رقم: ١٥٥)، وأبو أحمد الحكم في عوالي مالك (ص: ١١٢)، والدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٤٣٤/٩).

(١) صحيح البخاري كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٩/٦) (رقم: ٥٣٧٦).  
وصحيح مسلم كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٩/٣) (رقم: ٢٠٢٢).  
وقال فيه محمد بن عمرو بن حلحلة: عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، موصولاً.  
آخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٩/٦) (رقم: ٥٣٧٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٩٩/٣) (رقم: ٢٠٢٢).

(٢) حكى المصنف هذا القول بصيغة التمريض، وكأنَّه لا يرتضيه، وقد ذكره ابن همزة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير، وذكره أيضاً الزبير بن بكار وابن عبد البر.  
انظر: الاستيعاب (١١٥٩/٣)، تهذيب الكمال (٣٧٢/٢١).

ورد ذلك الحافظ النهي وأرخ مولده قبل الهجرة بستين أو أكثر، وتعقب من قال: إنَّ مولده كان في السنة الثانية من الهجرة بقوله: ((ثم إنَّه في حياة النبي ﷺ تزوج وقد احتمل، وكبر فسأل عن القبلة للصائم، فبطل ما نقله أبو عمر في الاستيعاب من أن مولده بأرض الحبشة سنة اثنين، ثم إنَّه كان في سنة اثنين أبواه بل وسنة إحدى بالمدينة، وشهد أبوه بدراء، فأنَّى يكون مولده في الحبشة في سنة اثنين؟ بل وُلد قبل ذلك بكثير)). السير (٤٠٧/٣).

تنبيه: سؤال عمر بن أبي سلمة عن القبلة للصائم في صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تخرك شهوته (٧٧٩/٢) (رقم: ١١٠٨).

## ٣١ / مسند عمرو بن الحكم

قاله مالك، والصواب معاوية.

له طرف من حديث سائره في الزيادات لمعاوية<sup>(١)</sup>.

١٠٣ / حديث: إن جارية لي كانت ترعى غنماً فجئتها وقد فقدت منها شاة ...

فيه: «فلطمت وجهها، وعلي رقبة أفاعيّتها؟»، وذكر سؤالها: «أين الله؟»، «من أنا؟».

في العتق.

عن هلال بن أسماء، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم قال: «أتيت رسول الله ﷺ ...»، فذكره<sup>(٢)</sup>.

وزاد فيه ابن بكر، ومعنى: ويحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بهذا الإسناد: قال عمر: «يا رسول الله، أشياء كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان ...»، وذكر / الطيرة<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي (٤/٣٩٠).

(٢) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (٢/٥٩٥) (رقم: ٨). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: التعوت، باب: المعافاة والعقوبة (٤/٤١٨) (رقم: ٧٧٥٦) من طريق قتيبة وابن القاسم عن مالك به.

(٣) انظر: موطاً ابن بكر (ل: ٢١٠ ب - نسخة الظاهرية -).

- وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روایتهما (ل: ٩٩/١).

وزاده أيضاً بهذا الإسناد: سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عند ابن أبي خيثمة في التاريخ (ل: ٩٩/٢).

وهذا الزائد خاصّةً في الزيادات عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية ابن الحكم من طريق ابن وهب وغيره<sup>(١)</sup>.

والكلُّ حديثٌ واحدٌ لمعاوية بن الحكم، ومن قال فيه: عمر، فقد غلطَ والوَهَمُ هَا هُنَا مَنْسُوبٌ إِلَى مَالِكٍ، سَمَّاهُ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ معاوية على الصواب<sup>(٢)</sup>، وسمّاه في حديثٍ هلالٌ عمر، فَوَهِم.

وقد قيل: إنَّما جاء الوَهَمُ فِيهِ مِنْ شَيْخِهِ هلالٌ، وَهُوَ هَلَالُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أُسَامَةَ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ، وَأَبْوَهُ عَلَيْهِ يُكَنِّي أَبَا مِيمُونَةَ وَبِهِ يُعْرَفُ<sup>(٣)</sup>.

وزعم أبو جعفر الطبراني ومحمد بن عمر الواقدي أنَّ عمر بن الحكم هو أخو معاوية بن الحكم، ومع هذا فالحديث محفوظٌ لمعاوية لا لعمر<sup>(٤)</sup>.

قال مسلم في التمييز: «ومعاوية بن الحكم مشهورٌ برواية هذا الحديث في قصة الجارية والكهان والطير، قال: ولا نعلم أحداً سماه عمر إلا مالكاً حتى وَهِمْ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: «وَهِيبٌ»، وال الصحيح المثبت، انظره في الزيادات (٣٠٩/٤).

(٢) خرجه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (١١٤٨/٤) (رقم: ٥٣٧) من طريق إسحاق الطباع عن مالك به.

(٣) قال ابن عبد البر بعد أن أورد طريق مالك عن ابن شهاب: «فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب عن معاوية بن الحكم كما سمعه منه وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك عن هلال لأداه كذلك والله أعلم، وربما كان هذا من هلال، إلا أن جماعة رواه عن هلال فقالوا فيه: معاوية بن الحكم، والله أعلم». التمهيد (٢٢/٧٩).

وقال في تحرير التمهيد (ص: ١٨٧): «هكذا يقول مالك في هذا الحديث عمر بن الحكم، ولم يتابع عليه، وهو مما عُدَّ من وهمه، وسائر الناس يقولون فيه معاوية بن الحكم، وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في التمهيد ما فيه مخرج مالك إن شاء الله، وأن الوَهَمُ فيه من شيخه لا منه». وانظر نسب هلال والاختلاف فيه في موضع أورهام الجمع والتفرق (٤٤/٢).

(٤) ومن ذكر أنهما أخوان ابن سعد في الطبقات (٢/٥٨٢) - الطبقة الرابعة من الصحابة (-).

(٥) لم أجده في القطعة المطبوعة.

وهكذا قال الدارقطني: «ذلك مما يعتد به على مالكه في الوهم»<sup>(١)</sup>.

(١) لعله في العلل، ولم أقف عليه.

وقال أيضاً: «حالفة (يعني مالكاً) يحيى بن أبي كثير، وأسامة بن زيد، رواه عن هلال عن عطاء ابن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو الصواب». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٩٩، ١٠٠).

قلت: رواية يحيى بن أبي كثير عند مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة .. (١/٣٨١، ٣٨٢) (رقم: ٥٣٧)، وفي كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإثبات الكهان (٤/٩٤) (رقم: ٥٣٧).

ولم أقف على رواية أسامة بن زيد لهذا الحديث.

وابعهما: فليح بن سليمان عند أبي داود في السنن (١/٥٧٣) (رقم: ٩٣١)، وابن أبي حيثمة في التاريخ (٢/٩٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٧٣).

ومِنْ حكم بتوهيم مالك أيضاً: الشافعي والبزار وابن الجارود وأحمد بن خالد كما في التمهيد (٢٦-٢٨).

وابن أبي حيثمة كما في تاريخه (٢/٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٨٥).

قلت: ويُحتمل أن يكون الوهم فيه من هلال، وسمعه منه مالك على الوهم، وحدث به هلال مرة أخرى على الصواب فسمعه آخرون، ويؤيد أنه هلالاً تكلّم فيه بعض أهل العلم وإن كان الجمهور على توثيقه.

قال أبو حاتم: «يكتب حدثه وهو شيخ». الجرح والتعديل (٩/٧٦).

وقال النسائي: «ليس به بأس». تهذيب الكمال (٣٤٤/٣٠).

فالصاق الوهم به - وهو دون مالك في الحفظ والإتقان - أولى من الصاقه بمالك، وقد حدث به مالك على الصواب في روايته عن الزهري، فلو كان الوهم منه لوهم في الموضعين.

روى أبو الفضل السليماني - وهو أحمد بن علي بن عمرو الحافظ - عن إبراهيم بن المنذر الجزايمي سمعت معن بن عيسى يقول: «قلت لمالك: إن الناس يقولون إنك تخطئ في أسامي الرجال ... تقول عمر بن الحكم وإنما هو معاوية.

فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومن يسلم من الخطأ».

انظر: فتح المغيث (١/٢٣٨)، شرح الموطأ للزرقاني (٣/١١٦)، (٤/٨٥).

**قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه:** وفي هذا الحديث أنَّ اللَّهَ جلَّ جلالُه في السَّمَاءِ كقوله تعاليٰ: **«إِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»**<sup>(١)</sup>، والله تعاليٰ مَوْصُوفٌ بذلك من غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَحْدِيدٍ وَلَا تَشْبِيهٍ؛ إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِه شَيْءٌ، وقد ذكرنا في حديث التَّنْزُل طرِيقَ الْعِصْمَةِ في هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ للصواب، انظره لأبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث الأَمْرُ بِالْعِقْدِ مُطْلَقاً، وغَيْرُ مَالِكٍ يَقُولُ فِيهِ: «اعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». خرجَه مسلمٌ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.



(١) سورة: الملك، الآية: (١٧).

(٢) سيأتي حديثه (٣١٨/٣)، وهذا منهُب أهل السنة كما تقدّم في مبحث: عقيدة المصنف من قسم الدراسة (٨٣/١).

(٣) صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٣٨١/١) (رقم: ٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال به.

## ٣٢ / مسند عثمان بن / عفان القرشي الأموي

أربعة أحاديث.

٤ / حديث: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب».  
في الحج.

عن نافع، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار<sup>(١)</sup>: «أنَّ عمر بن عبيد الله أرسَلَ إلى أبان بن عثمان وهو ما مُحرِّمان ليحضرُ نكاحاً...»، فذكره عن عثمان<sup>(٢)</sup>.

سمِعَهُ نَبِيَّهُ مِنْ أَبَانِ، وذَكَرَ فِيهِ أَيُوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيِّهِ: أَنَّهُ كَانَ الرَّسُولُ إِلَيْهِ خَرَجَ مُسْلِمًّا<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ أَبَانُ حِينَئِذٍ أَمِيرَ الْحُجَّاجَ.

(١) نَبِيَّهُ: بالتصغير.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم (١/٢٨٣) (رقم: ٧٠).  
وأخرجها مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢/١٣٠) (رقم: ٩٤٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الحج، باب: المحرم يتزوج (٢/٤٢١) (رقم: ١٨٤١) من طريق القعنبي.  
والنسائي في السنن كتاب: المنسك (٥/١٩٢) من طريق قتيبة ويحيى، وفي النكاح، باب: المحرم يتزوج (٦/٨٨) من طريق ابن القاسم ومعن.

وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج (١/٦٣٢) (رقم: ١٩٦٦) من طريق عبد الله بن رجاء المكي، ستهם عن مالك به.

(٣) لم يرد ذلك من طريق أبوبن موسى، وإنما ورد من طريق حماد بن زيد عن أبوب - وهو السختياني - عن نافع حديث نبيه بن وهب قال: «يعنى عمر بن عبيد بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه، فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو على الموسم ...»، الحديث.  
انظر: صحيح مسلم (٢/١٠٣٠) (رقم: ١٤٠٩).

**١٠٥ / حديث: لَا حَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ... فيه: « ما مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيهِ حَسِنٌ وُضُوءٌ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفرَ لَهُ ».**

في جامع الوضوء.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمْران مولى عثمان بن عَفَانَ، عن عثمان<sup>(١)</sup>.

الرواية عند الجمهور: « لَوْلَا آيَةً »، بالياء، وهو الأصح<sup>(٢)</sup>.

وعند بعض الرواة: « لَوْلَا أَنَّهُ »، بالنون<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك في آخره: « أَرَاهُ يَرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ أَقِيمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْهَارِ ». <sup>(٤)</sup>

وقال الزهري، عن عروة: « الآية: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ

ورواه مسلم في (ص: ١٠٣١) من طريق أبى يوب بن موسى، عن نبىه، وليس فيه أنه كان الرسول. فعلل المصنف سبق نظره إلى رواية أبى يوب بن موسى فظنّها رواية أبى يوب السختيانى، أو ظنَّ أنَّ أبى يوب الذى روى عنه حماد بن زيد هو أبى يوب بن موسى لوروده فى السنن غير منسوب، والله أعلم.

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٥) (رقم: ٢٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضأ كما أمر (١/٩١) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) وهي رواية: أبى مصعب الزهرى (١/٣٢) (رقم: ٧٣)، وابن القاسم (ص: ٤٨٩) (رقم: ٤٧٦) – مع تلخيص القابسي –، وابن بكر (ل: ٩/أ - نسخة السليمانية -)، والقعنبي (ل: ٧/ب - نسخة الأزهرية -).

(٣) وهي رواية يحيى الليثى، وسويد بن سعيد (ص: ٧٦) (رقم: ٥٨).

(٤) سورة هود، الآية: (١٤).

البيّنات<sup>(١)</sup> »، على القطع<sup>(٢)</sup>.

وأظنُّ مالكًا إنما ذهبَ إلى ذلك بحديثِ ابنِ مسعودٍ في سببِ نزول الآيةِ التي ذكرَ، واللهُ أعلم، وحديثُ ابنِ مسعودٍ مُخرَجٌ في الصحيح<sup>(٣)</sup>.

**٦ / حديث:** « لا تَبِغُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ... ».»

بلغه عن جده مالك بن أبي عامر، عن عثمان<sup>(٤)</sup>.

هذا مقطوعٌ في الموطأ<sup>(٥)</sup>، ورواه عبد العزيز بن أبي حازم، عن مالك ابن أنس، عن مولى لهم - قيل: اسمه كيسان -، عن مالك بن أبي عامر، / خرجه الجوهري<sup>(٦)</sup>، وهذا غير ثابت<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: (١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثة (١٦٠/٦٠).

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاحة عقبه (٢٠٦/١) (رقم: ٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة كفارة (١٦٦/١) (رقم: ٥٢٦).  
ومسلم في صحيحه كتاب: التوبه، باب: قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُلْهِنُ السَّيِّئَاتِ»<sup>(٨)</sup> (٤/٢١١٥) (رقم: ٢٧٧٣). وفيه: «رَأَى رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْطَأَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقِرْآنَ الصَّلَوةَ طَرَفَيَ النَّهَارِ وَرَأَفَا مِنَ الْيَلِّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُلْهِنُ السَّيِّئَاتِ»<sup>(٩)</sup>، فقال: الرجل: ألي هذا؟ قال: لجميع أمي كلهم».

ورجح الحافظ ابن حجر قول عروة المذكور بالجزم. انظر: الفتح (٣١٤/١).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعيينا (٤٩٢/٢) (رقم: ٣٢).

(٥) الانقطاع بين الإمام مالك وحده مالك بن أبي عامر، وانظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهرى (٣٣٤/٢) (رقم: ٢٥٣٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٤٢) (رقم: ٥٠٧)،  
ويحيى بن بکير (ل: ٩٤/أ - نسخة الظاهرية -).

وآخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٥٢/أ) من طريق القعنبي.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٦٥، ٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٩/٢٤) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد العزيز بن أبي حازم به.

وابن وهبٍ يرويه عن مخرمة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن  
مالك بن أبي عامر، عن عثمان. خرجه مسلم من طريقه<sup>(١)</sup>.

وقال زكريا بن يحيى الساجي: «ذَكَرُوا أَنَّ مَالِكًاً أَخْذَهُ عَنْ مَحْرَمَةَ،  
عَنْ أَيِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: قال عبد الله بن أحمد - يعني ابن حنبل - : قال أبي: «أَخْرَجَ

وقال ابن عبد البر: (( يقال: اسم هذا المولى كيسان ولا يصح )) .

أقلت: عبد العزيز بن أبي حازم سلامة بن دينار صدوق، كما في التقرير (رقم: ٤٠٨٨)، وخالفه أصحاب الموطأ كما سبق، ولعل الخطأ من الرواوى عنه يعقوب.

قال عباس بن عبد العظيم العنيري: «**يوصل الحديث**». تهذيب الكمال (٣٢١/٣٢).

وقال زكريا بن يحيى الملواني: ((رأيت أبا داود السجستاني صاحب أحمد بن حنبل قد ظاهر بمحدث ابن كاسب، وجعله وقایات على ظهور رکبته (كذا والصواب کتبه) فسألته عنه فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها فطالبنا بالأصول فدافعنها (كذا والصواب فدافعنا) ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيّرة بخط طزي كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها)).

الضعفاء للعقيلي (٤٤٦/٤)، وانظر: الميزان (٦/١٢٥).

وقال ابن عدي: (( لا بأس به وبرواياته، وهو كثير الحديث الغرائب، وكتب مسنده عن القاسم ابن مهدي ... وفيه من الغرائب والنسخ والأحاديث العزيزة وشيوخ من أهل المدينة يروي عنهم كلاماً ولا ينكره غيره عنه )) .<sup>١٥١</sup> الكلام (٧٣) / ٢٠١

وقال النبه : « كان من علماء الحديث ، لكنه له مناكير وغائب » . الممتاز (٦/١٢٥).

، انظر : تهدیب الکما ، ۳۲۱ (۳۲۸/۳۲) ، تهدیب التهدیب (۱۱/۳۳۶).

(١) صحيح مسلم كتاب: السبع، باب: الري (٣: ٩٢) ( رقم: ٥٨٥).

وسائط، أنَّ هذا منقطع عند قومٍ للانقطاع بين مخْرِمة وأبيه، وأنه كتاب وجده.

(٢) قال أبو حاتم: «سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت: هذا الذي يقول مالك بنأنس: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج». الجرح والتعديل (٣٦٣/٨).  
قلت: ولكن الرواية هنا بлагٍ، وليس عن الثقة.

محرمة بن بکیر کتبًا فقال: هذه کتب أبی، ولم أسمع من أبی شيئاً<sup>(١)</sup>.

(١) قول الإمام أحمد في العلل (٢/١٧٣) - رواية عبد الله - وفيه: قال أبی: «سمعته من حماد الخياط: أخرج محرمة ...».

وقال أبو طالب: «سألت أبی عن محرمة بن بکیر فقال: هو ثقة، لم يسمع من أبی شيئاً إنما يروي من كتاب أبیه». الجرح والتعديل (٨/٣٦٣).

وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: «أخذ مالك كتب محرمة بن بکیر فنظر فيه، فكل شيء يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب محرمة». تهذيب الكمال (٢٧/٣٢٦).

وهذا الذي قاله الإمام أحمد هو قول ابن معین، وعلي بن المديني، وأبی داود، وابن حبان، وابن القطان، وظاهر صنیع الدارقطنی.

انظر: تاريخ ابن معین (٢/٤٥٤) - رواية الدوري -، الجرح والتعديل (٨/٣٦٣)، الكامل (٦/٤٢٨)، الثقات (٧/٥١٠)، تهذيب الكمال (٢٧/٣٢٦)، بيان الوهم والإیهام (٢/٣٧٢)، (٥/٢٣٧)، التتبع (ص: ٢٣ - ٢٢٣٥).

وروى ابن عدی وابن أبی حاتم بأسانید عن ابن أبی مریم، عن حاله موسی بن سلامة: «أنه أتى محرمة فحدّثه عن أبیه، ثم ذكر له أنه لم يسمع من أبیه، وإنما هي کتب». انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٦٤)، الكامل (٦/٤٢٨).

وذكر البخاري عن حماد بن خالد الخياط قال: «أخرج محرمة بن بکیر کتابًا فقال: هذه کتب أبی، لم أسمع منها شيئاً». التاريخ الكبير (٨/١٦).

وذهب معن بن عیسی إلى تصحیح روایته عن أبیه، وأنه سمع منه، قال ابن عدی: «ثنا ابن حماد، ثنا أبی حماد بن يعقوب، ثنا علي بن المديني: سمعت معن بن عیسی يقول: محرمة سمع من أبیه، وعرض عليه ربیعة أشياء من رأی سليمان بن يسار. قال علي: ولا أظن محرمة سمع من أبیه کتاب سليمان، لعله سمع الشيء البیسر، ولم أحد بالمدینة من يخبرني عن محرمة أنه كان يقول في شيء من حدیثه: سمعت أبی». الكامل (٦/٤٢٨).

قلت: والرواية التي ذكرها المصنف عن مسلم في صحیحه من طريق ابن وهب، عن محرمة، عن أبیه، عن سليمان بن يسار، عن مالک بن أبی عامر، عن عثمان. ضعیفة على قول من لم يثبت له سعماً، ولعلها من الشيء البیسر الذي سمعه من أبیه عن سليمان كما قال ابن المديني، والله أعلم.

وهي على مذهب مسلم محمولة على الاتصال، وهو الظاهر، فقد أورد في صحیحه أحادیث كثيرة

ومالكُ بن أبي عامر هو جَدُّ مالكِ بن أنس<sup>(١)</sup>.

**١٠٧ / حديث:** «من شَهِدَ العِشاءَ فَكَانَمَا قَامَ نِصْفَ لِيَلَةً، وَمَنْ شَهَدَ الصُّبْحَ فَكَانَمَا قَامَ لِيَلَةً».

في الصلاة، الثاني.

عن مخرمة عن أبيه، وسيأتي ذكر بعضها في هذا الكتاب.

وقال ابن أبي أوس: «وَجَدْتُ فِي ظَهَرِ كِتَابِ مَالِكٍ: سَأَلْتُ مُخْرَمَةً عَمَّا يَحْدُثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ سَعْهَا مِنْ أَبِيهِ؟ فَحَلَّفَ لِي وَقَالَ: وَرَبُّ هَذِهِ الْبَنِيةِ - يَعْنِي الْمَسْجِدَ - سَمِعْتُ مِنْ أَبِيهِ». الجرح والتعديل (٣٦٤/٨).

وهذا الأثر عن أبي أوس وجادة، ولم يذكر هل كان الخط خط مالك أو غيره؟! فلا يعارض ما نص عليه الأئمة والله أعلم.

ثم وجدت في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٤٢/١) قال: حدثني أحمد بن صالح، قال: حدثني ابن أبي أوس، قال: «رأيت في كتاب مالك بخطه: قلت لمخرمة في حديث: سمعته من أبيك؟ فحلف لي لسمعيه من أبيه».

ومن طريقه أخرجه أيضاً ابن حبان في الثقات (٥١٠/٧)، لكن وقع فيه: «ما حدثني سمعته من أبيك». وذكر الحق أنَّ في الأصل: حدثني.

ولعل الصواب ما وقع في تاريخ أبي زرعة.

قلت: وهذا أيضاً وجادة، ولو صاحب بحمل سمعاه على حديث معين سأله عنه مالك، والذي تطمئن إليه النفس أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، وأنَّ روایته عن أبيه وجادة، وهو ما قاله مخرمة نفسه كما سبق، وإلى هذا مال ابن حجر فقال في حديث رواه مسلم عن مخرمة عن أبيه (وهو حديث ساعة الإجابة يوم الجمعة): «أَعْلَى بِالانْقِطَاعِ وَالاضْطَرَابِ، أَمَا الْانْقِطَاعُ فَلَا يُنْهَا مُخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ لَمْ يُسْمِعْ مِنْ أَبِيهِ، قَالَهُ أَحْمَدُ عَنْ حَمَادَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُخْرَمَةِ نَفْسِهِ، وَكَذَّا قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمَةَ عَنْ مُخْرَمَةَ، وَزَادَ إِنَّمَا هِيَ كِتَابٌ كَانَتْ عِنْدَنَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ أُسْمِعْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَنْ يَقُولُ عَنْ مُخْرَمَةِ عَنْهُ قَالَ فِي شَيْءٍ مِّنْ حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، وَلَا يُقَالُ مُسْلِمٌ يَكْتُفِي فِي الْمَعْنَى بِإِمْكَانِ الْلَّقَاءِ مَعَ الْمَعَاصِرَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا، لَأَنَا نَقُولُ: وَجْدَ الصَّرِيحِ عَنْ مُخْرَمَةِ بْنِ أَبِيهِ لَمْ يُسْمِعْ مِنْ أَبِيهِ كَافٍ فِي دَعْوَى الْانْقِطَاعِ». الفتح (٤٨٩/٢).

وللحديث شواهد عده، منها ما سيأتي في مستند أبي سعيد (٢٤٨/٣).

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٤٨/٢٧)، تهذيب التهذيب (١٧/١٠).

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي عمّة الأنصاري، عن عثمان قوله، وفيه قصة<sup>(١)</sup>.  
هكذا هو عند مالكٍ موقوف<sup>(٢)</sup>.

ورفعه أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن الكوفي، عن يحيى بن سعيد، بإسناده. ذكره الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

ورواه سفيان الثوري، عن أبي سهل عثمان بن حكيم الأنصاري، عن ابن أبي عمّة - وهو القاص -، عن عثمان مرفوعاً، وأعاد فيه ذكر العشاء مع

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجمعة، باب: ما جاء في العتمة والصبح (١٢٧/١) (رقم: ٧).

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهراني (١٣٠/١) (رقم: ٣٢٩)، وسويد بن سعيد (ص: ١٢٧) (رقم: ٢٠١)،

والمعنى (ل: ٢٤/أ - نسخة الأزهرية -)، وابن بكر (ل: ٢٢/ب - نسخة السليمانية -).

وله حكم الرفع، ومثل هذا لا يقال بالرأي. وانظر: التمهيد (٣٥٢/٢٣).

(٣) العلل (٤٨/٣).

ورواية أبي حفص الأبار: عند الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٥/٥) (رقم: ٤٩٩١)، والصغرى

(٤٧/٢) (رقم: ٧٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٥٤/٢٣) من طريق أبي الريبع الزهراني عنه به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو حفص الأبار تفرد به أبو الريبع الزهراني».

وقال الدارقطني: «حالفة مالك، وحمد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، فروروه عن يحيى بن سعيد موقوفاً غير مرفوع». العلل (٤٨/٣).

وقال أيضاً: «رفعه الأبار عن يحيى فلا يحتاج على من وقفه؛ لأنهم أحفظ». التتبع (ص: ٤١١).

قلت: وأبو حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار صدوق يحفظ كما في التقريب (رقم: ٤٩٣٧).  
فرواية الجمعة أولى من روايته، لكن للموقف حكم المرفوع كما تقدم.

وأبو الريبع الزهراني اسمه سليمان بن داود، قال عنه الحافظ: «ثقة لم يتكلم فيه أحد مجحة». التقريب (رقم: ٢٥٥٦).

الصبح وهو الأصح. خرّجه أبو داود والترمذى، وانظره لمسلم<sup>(١)</sup>.

**• حديث:** «إذا مسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فقد وجَبَ الغسل».

مذكور في مسند عائشة من طريق سعيد<sup>(٢)</sup> وأبي سلمة<sup>(٣)</sup>.

**فصل:** عثمان هو ابن عفان بن أبي العاصي<sup>(٤)</sup> بن أمية - وإليه يُنسب -

ابن عبد شمس بن عبد مناف - وفيه يجتمع مع النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

**خرّج في الصحيح من طريق قتادة، عن أنس قال:** «صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ

بَ أَحْدَادًا وَمَعْهُ أَبُو بَكْرٍ / وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَرَحَفَ<sup>(٦)</sup> الْجَبَلُ، فَقَالَ: اسْكُنْ أَحْدَادًا

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجمعة (٣٧٦/١) (رقم: ٥٥٥)،

والترمذى في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٤٣٣/١)

(رقم: ٢٢١) من طريق سفيان الثورى عن أبي سهل به.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد وموضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح

في جماعة (٤٥٤/١) (رقم: ٦٥٦) من طريق سفيان وعبد الواحد بن زياد عن أبي سهل به.

وقال الترمذى: «وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن عثمان موقعاً، وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعاً».

وقال الدارقطنى: «والأشباه بالصواب حديث الثورى (أى مرفوعاً) وقد أخرجه مسلم في صحيحه». العلل (٥٠/٣).

(٢) انظر: (٤/١٠٠).

(٣) انظر: (٤/٩١).

(٤) قال النووي: «الجمهور على كتابة العاصي بالياء، وهو الفصحى عند أهل العربية، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه أو أكثرها بمحذف الياء، وهي لغة، وقد قرئ في السبع كـ«الكبير المتعال» وـ«الداع»، ونحوهما». انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٠/٢) – ترجمة عمرو بن العاصي -.

(٥) نسب قريش (ص: ١٠١)، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ١٥٠).

(٦) في الصحيح: «فرحف» بالراء والجيم.

فليس عليك إلا نبي و صديق و شهيدان<sup>(١)</sup>.

ومن طريق أبي موسى الأشعري قال: «دخل النبي ﷺ حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا أبو بكر، ثم جاء آخر يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا عمر، ثم جاء آخر يستأذن، فسكت هنية<sup>(٢)</sup> ثم قال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوي تُصيّبُه، فإذا عثمان بن عفان<sup>(٣)</sup>».

وروى عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ ذكر فتنة فقال: «يقتل فيها هذا مظلوماً»، لعثمان رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أبي بكر بعد النبي ﷺ (٥٦٣/٤) (رقم: ٣٦٧٥)، وفي باب: مناقب عمر (٥٦٧/٤) (رقم: ٣٦٨٦)، وفي باب: مناقب عثمان (٥٧١/٤) (رقم: ٣٦٩٩).

(٢) في الأصل: «هنية»، والصواب المثبت كما في صحيح البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عمر (٥٦٩/٤) (رقم: ٣٦٩٣)، وفي باب: مناقب عثمان (٥٦٩/٤) (رقم: ٣٦٩٥)، وفي أخبار الأحاداد (٤٨٥/٨) (رقم: ٧٢٦٢).

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان (٤/١٨٦٧) – (٤/١٨٦٩) (رقم: ٢٤٠٣). واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه الترمذى في السنن كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان رضي الله عنه (٥٨٨/٥) (رقم: ٣٧٠٨)، وأحمد في المسند (٢/١١٥)، والآجري في الشريعة (٤/١٩٤٧) (رقم: ١٤٢٠). من طريق أسود بن عامر، عن سنان بن هارون، عن كلبي بن وائل، عن ابن عمر به. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: وهو حسن، سنان بن هارون: صدوق فيه لين كما في التقريب (رقم: ٢٦٤٤).

وكلبي بن وائل: صدوق كما في التقريب (رقم: ٥٦٦٣).

ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٠/٢٠٣) عن الحافظ تصحيحة لإسناد الإمام أحمد.

وكذا قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨/١٧١)، ورجح توثيق سنان وكلبي.

## ٣٣ / مسند عثمان بن أبي العاصي الثقة في

حديث واحد.

١٠٨ / **حدبٍث:** «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَبِي وَجْعٌ ... ». فِيهِ: «اَمْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ».

في الجامع.

عن يزيد بن خصيفة<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي<sup>(٢)</sup>، عن نافع بن جبير، عن عثمان بن أبي العاصي<sup>(٣)</sup>.

خرجه مسلم من طريق الزهري، عن نافع<sup>(٤)</sup>.

ولم يخرج البخاري عن عثمان بن أبي العاصي شيئاً.

وذكر الطيالسي خلافاً في سنده<sup>(٥)</sup>.

(١) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة - بضم الخاء، وبعدها مهملة - منسوب إلى جده.

(٢) الموطأ كتاب: العين، باب: التعوذ والرقية في المرض (٧١٨/٢) (رقم: ٩).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (٤/٢١٧) (رقم: ٣٨٩١) من

طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ذكر ما يقول الإنسان على ما يؤلمه من جسده (٦/٢٤٨) (رقم: ٨٣٧) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٤/٢١) من طريق إسحاق الطباع وروح، أربعتهم عن مالك به.

(٣) صحيح مسلم كتاب: السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٤/١٧٢٨) (رقم: ٢٢٠٢).

(٤) قال أبو داود الطيالسي: حدثنا أبو معاشر، عن يزيد بن خصيفة، عن عمرو بن عبد الله بن كعب ابن مالك، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وذكر الحديث.

ثم قال: « وهذا الحديث يرويه مالك بن أنس، عن يزيد بن خصيبة، عن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن نافع بن حبیر بن مطعم ». المسند (ص: ١٢٧).

قلت: ووجه الخلاف أنَّ أباً معاشر لم يذكر في سنته نافع بن حبیر، وجعله من مسند كعب بن مالك. وأخرجه من طريقه أيضاً أَحْمَد في المسند (٦/٣٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٩٢) (رقم: ١٧٩)، وفي الدعاء (٣/١٣٣٥) (رقم: ١٣٤).

ورواية مالك أرجح وأصح، فمالك إمام، وأبو معاشر متكلماً فيه، واسمه صحيح، وتقدم أنه ضعيف (ص: ٢٤٨)، وهذا يكفي في رد روایته. وبؤييد ذلك أيضاً:

أولاً: أنَّ مالكاً توبع على إسناده، تابعه جماعة، منهم:

- إسماعيل بن جعفر، عند النسائي في السنن الكبرى (٦/٢٤٨) (رقم: ٨٣٨)، والإمام أَحْمَد في المسند (٤/٢١٧)، وفي حديث وائل بن حجر عنه (ص: ٥٣٠) (رقم: ٣٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/٣٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٤٦) (رقم: ٨٣٤٣)، وفي الدعاء (٣/١٣٣٤) (رقم: ١١٣١).

- وزهير بن محمد، عند ابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: ما عوَذَ به النبي ﷺ (٢/١٦٦) (رقم: ٣٥٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٦٣) (رقم: ٢٩٥٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٤٦) (رقم: ٨٣٤١)، وفي الدعاء (٣/١٣٣٤) (رقم: ١١٣٢)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٩/٢٧)، وقال زهير كما في بعض المصادر: عمر بن عبد الله، بدل: عمرو، ووقع عند أبي نعيم: عون، وهو تصحيف، وأشار الطبراني وأبو نعيم إلى هذا الاختلاف.

- وإسحاق بن أبي فروة، عند الطبراني في المعجم الكبير (٩/٤٥) (رقم: ٨٣٤٢)، وفي الدعاء (٣/١٣٣٥) (رقم: ١١٣٣)، وقال إسحاق - وهو متزوك - : محمد بن عمرو بن كعب، وأشار أبو نعيم إلى هذا الاختلاف في كتابه.

ثانياً: إخراج مسلم هذا الحديث من طريق الزهرى عن نافع، كرواية مالك سواء، وتقدم.

ثالثاً: هذا ما رجحه أبو حاتم الرازى، قال ولده عبد الرحمن: « سألت أبي عن حديث رواه أبو معاشر، عن يزيد بن خصيبة، عن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عن النبي ﷺ؟ قال أبي: أحطأ أبو معاشر في هذا الحديث، إنما هو ما رواه مالك بن أنس، عن يزيد بن خصيبة، عن نافع ابن جبیر، عن عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح ». علل الحديث (٢/٢٧٠).

## ٤ / مسند علي بن أبي طالب

وأبو طالب عم النبي ﷺ، وهو عبد مناف بن عبد المطلب.  
أربعة أحاديث.

١٠٩ / حديث: «نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ  
الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ».

في النكاح.

عن ابن / شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما،  
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>. ١/٣٨

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة (٤٢٧/٢) (رقم: ٤١).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٩٣/٥) (رقم: ٤٢٦) من  
طريق يحيى بن قرعة.

وفي النبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية (٥٨٣/٦) (رقم: ٥٥٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف.  
ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة ... (١٠٢٧/٢) (رقم: ١٤٠٧) من طريق  
يحيى النيسابوري وجويرية.

والترمذى في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٤/٢٢٣) (رقم: ١٧٩٤) من طريق يحيى بن سعيد.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: تحرير المتعة (١٢٦/٦) من طريق ابن القاسم ويحيى بن سعيد.  
وفي الصيد والذبائح، باب: تحرير أكل الحمر الأهلية (٢٠٢/٧) من طريق ابن وهب.  
وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (١/٦٣٠) (رقم: ١٩٦١) من  
طريق بشر بن عمر الزهراني.

والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: في لحوم الحمر الأهلية (٢/١١٨) (رقم: ١٩٩٠) من  
طريق أحمد بن عبد الله، تسعتهم عن مالك به.

وقع في كتاب يحيى بن يحيى: «عن أبيهما»، سقط له كلمة عن<sup>(١)</sup>، والصواب: عن علي<sup>(٢)</sup>.

وأبوهما هو محمد بن الحنفية، خرج البخاري ومسلم هذا الحديث<sup>(٣)</sup>. وقال مصعب الزبيري: «عبد الله بن محمد بن علي يُكنى أبا هاشم، كان صاحب الشيعة، والحسن أخوه أول من تكلم في الإرجاء»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: عن أبيهما علي بن أبي طالب، كذا جاء الإسناد في هامش نسخة المحمودية (ب) (ل: ١٢٧/ب)، وفي الأصل: عن أبيهما عن علي، وكأن الناسخ وجده في الأصل الذي نقل منه كذلك، أو هو في نسخة أخرى وقف عليها.

وجاء على الصواب في نسخة المحمودية (أ) (ل: ٨٦/أ)، وفي نسخة شستري (ل: ٨٠/أ).

(٢) قال ابن عبد البر: «لم يختلف رواة الموطأ - فيما علمت - في إسناد هذا الحديث». التمهيد (٩٤/١٠). فلعل ما حكاه المصطفى عن يحيى موجود في بعض النسخ دون بعض، والله أعلم.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) نسب قريش (ص: ٧٥).

وآخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢/ل: ١٧٤/ب) قال: حدثنا مصعب به. وهو في (ص: ٤٢٤) - رسالة كمال - مختصرًا. وانظر: التمهيد (١٠/٩٠).

وأما قول مصعب الزبيري في أخيه: «إنه أول من تكلم في الإرجاء»، فهو قول ابن سعد أيضًا كما في الطبقات (٥/٢٥)، والعجلي كما في الثقات (ص: ١١٧، ١١٨)، ونقله المزي عن مغيرة ابن مقسم وعثمان بن إبراهيم بن حاطب كما في تهذيب الكمال (٦/٣٢١).

إلا أنَّ الإرجاء الذي تكلم به الحسن غير الإرجاء المعهود في قضايا الإيمان والعمل.

قال الحافظ ابن حجر: «المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعييه أهل السنة المتعلق بالإيمان، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور، أخرجه ابن أبي عمر العدني في كتاب الإيمان له في آخره قال: حدثنا إبراهيم بن عبيدة عن عبد الواحد بن أعين قال: كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس: أما بعد: فإنما نوصيكم بتقوى الله ... فذكر كلاماً كثيراً في الموعظة والوصية لكتاب الله واتباع ما فيه، وذكر اعتقاده، ثم قال في آخره: ونولى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وبخاهم فيما لأنهما لم تقتل عليهما الأمة،

وذكر البخاري في التاريخ عن الزهري أنه قال: «كان الحسن وأوثقهما في أنفسهما، وكان عبد الله يتبع السبائية»<sup>(١)</sup>، وهم صنف من الروافض<sup>(٢)</sup>.

ولم تشك في أمرهما، ونرجح من بعدهما من دخل في الفتنة، فتكلّم أمرهما إلى الله ... إلى آخر الكلام، فمعنى الذي تكلّم فيه الحسن أنه يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتليتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيبةً وكان يرى أنه يرجي الأمر فيهما، وأما الإرجاء الذي يتعلّق بالإيمان فلم يعرّج عليه فلا يلحقه بذلك عاب والله أعلم». تهذيب التهذيب (٢٧٧/٢). وانظر تهذيب الكمال (٦/٣٢١).

(١) التاريخ الكبير (١٨٧/٥)، وفيه: ((أنفسنا)) بدل ((أنفسهما)), وكذا وقع في مسند أحمد (١/٧٩).

وجاء في تهذيب الكمال (٦/٨٧): ((كان الحسن أرضاهما، وفي رواية: وكان الحسن وأوثقهما في أنفسنا، قال: وكان عبد الله يتبع السبائية، وفي رواية: يجمع أحاديث السبائية وهم صنف من الروافض)). والآخر في المعرفة والتاريخ (٢/٧٣٧) بنحوه.

(٢) السبائية بمعنیة ثم موحدة، نسبة إلى عبد الله بن سبا اليهودي الذي ادعى الإلهية في علي عليه السلام وأنه لم يمت وهو في السحاب والرعد صوته، والبرق سوطه، وسيرجع على الأرض فيملا الأرض عدلاً كما ملئت حوراً ... إلى آخر ما ذكر في اعتقادتهم الفاسدة.

قال النهي: ((عبد الله بن سبا من غلة الزنادقة، ضال مضل، أحسب أنَّ علياً حرّقه بالنار)).

انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١١٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٧)، مقالات الإسلاميين (١/٨٦)، ميزان الاعتلال (٣/٤٠).

وهذا الذي ذكره الصنف مما انتقد على عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب من اتباعه للسبائية وأنه صاحب الشيعة.

وقال ابن سعد: «وكان أبو هاشم صاحب علم ورواية، وكان ثقة قليل الحديث، وكانت الشيعة يلقونه ويتوّلونه، وكان بالشام مع بني هاشم فحضرته الوفاة فأوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب وقال: أنت صاحب هذا الأمر وهو في ولدك، واصرف الشيعة إليه».

الطبقات (٥/٢٥).

وذكر مثله ابن الحذاء في التعريف برجال الموطأ (ل: ٥٨/ب).

وعقب النهي على قوله فقال: ((ما ذا بحمد الله جرح والله أعلم)). الميزان (٣/١٩٦).

وأما إخراج البخاري له في صحيحه فمقررنا بأخيه، كما في الجمع بين رجال الصحيحين (١/٢٥٨).

وقال الحافظ: ((ليس له في البخاري سوى هذا الحديث)). الفتح (٩/٧٢).

وأختلف في وقت النهي عن المُتعة<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري: «كان ابنُ أبي أويس يقول: «الْحُمُرُ الْأَنْسِيَةُ»، بفتح الألف والنون»<sup>(٢)</sup>.

**١١٠ / حديث:** «نهى عن لبس القسيّ<sup>(٣)</sup>، وعن تختيم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع». ثلاثة فصول.

في الصلاة، باب: العمل في القراءة.

عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي<sup>(٤)</sup>.

(١) الاختلاف في وقت النهي عنها كثير متشعب. انظر ما ذكر في ذلك: التمهيد (٩٥/١٠) – (٩٥/١١)، زاد المعاد (٣٤٣ - ٣٤٥)، الفتح (٧٣/٩ - ٧٦).

(٢) أورده البخاري تحت حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى نيرانا توقد يوم خير فقال: «على ما توقد هذه النار؟» قالوا: على الحمر الإنسية. قال: «اكسروها وأهربوها» .. انظر: صحيح البخاري كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها حمر ... (١٥٠/٣) (رقم: ٤٧٧).

قال الحافظ تعليقاً على قول ابن أبي أويس: ((يعني أنها نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة، تقول: أنته أنسة وأنسا بإسكان النون وفتحها، والمشهور في الروايات بكسر المهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أي بنى آدم؛ لأنها تألفهم وهي ضد الوحشة)). الفتح (١٤٦/٥).

(٣) القسيّ: بفتح القاف وتشديد السين، ثيابٌ من كتان مخلوط بحرير يُوتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من ت尼斯، يقال لها القسّ بفتح القاف، وبعض أهل الحديث ي Kisrها. انظر: مشارق الأنوار (١٩٣/٢)، النهاية (٤/٥٩).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة باب: العمل في القراءة (٨٩/١) (رقم: ٢٨).

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١/٣٤٩) (رقم: ٤٨٠)، وفي اللباس والزيمة، باب: النهي عن لبس الرجل الشوب المغصفر (٣٤٨/٣) (رقم: ٢٠٧٨) من طريق يحيى التيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: من كرهه (أي لبس الحرير) (٣٢٢/٤) (رقم: ٤٠٤٤) من طريق القعنبي.

تكرر هذا الحديث عند<sup>(١)</sup> ابن القاسم وغيره في الجامع، وهناك عن علي قال: «نهاني»، بلفظ الاختصاص، وذكر أربعاً زاد «المغضفر»<sup>(٢)</sup>.

ولم يتكرر عند يحيى، ولا ذكر هذه الزيادة، ولا اختصاص النهي بعلي.  
وأختلف عن نافع وغيره في هذا الحديث، فمنهم من لم يذكر فيه عبد الله بن حنين، ومنهم من قال: إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، ومنهم من أسقط علياً. خرجه مسلم من طرق<sup>(٣)</sup>.

والترمذني في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (٤٩/٢) (رقم: ٢٦٤) من طريق قتيبة ومعنى، وفي اللباس، باب: ما جاء في كراهة المغضفر للرجال (١٩١/٤) (رقم: ١٧٢٥) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: النهي عن القراءة في الركوع (١٨٩/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١٢٦/١) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباعي، سنتهما عن مالك به.

(١) في الأصل: ((عن)), ولعل الصواب المثبت.

(٢) انظر: موطأ ابن القاسم (ص: ١٩٤) (رقم: ١٦١) - مع تلخيص القابسي -، وقال (أبي القابسي): «هذا لفظ كتاب الجامع، وفي كتاب الصلاة: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القميّ ...)).  
وانظر رواية:

أبي مصعب الزهرى (٨٢/٢) (رقم: ١٩٠١)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٥٨) (رقم: ١٣٣٤)، وابن بكير (ل: ٢٤١/أ)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٠٨/ب).  
تكرر هذا الحديث عندهم، وذكروا فيه المغضفر إلا أن لفظ الاختصاص عند ابن القاسم وابن وهب خاصة، وتابعهما على ذلك يحيى النيسابوري عند مسلم في كتاب اللباس، وقطيبة بن سعيد عند الترمذني في اللباس أيضاً، وسبق تخریج الطریقین.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (١/٤٨) (رقم: ٣٤٩، ٣٤٨) من طريق ابن شهاب، والوليد بن كثير، وداد بن قيس، وزيد بن أسلم، ونافع، ويزيد بن حبيب، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عمرو، وابن إسحاق، كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي.  
وأخرجه من طريق الضحاك بن عثمان، وابن عجلان، عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي.  
ومن طريق محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حنين، عن علي، لم يذكر فيه إبراهيم.

٢٨/ب

وقال الدارقطني: « / ضَبَطَ مَالِكٌ إِسْنَادَه »<sup>(١)</sup>.

**١١١ / حدیث:** « كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ ».

عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ، عن نافع بن حبیر بن مطعمن، عن مسعود بن الحكم، عن عليٍّ، مختصر<sup>(٢)</sup>.

وأَقْدَهُ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ<sup>(٣)</sup>، وَأَكْثَرُ الرَّوَاةِ يَقُولُونَ فِيهِ: وَاقِدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَعْدٍ<sup>(٤)</sup>.

ومن طريق أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، لا يذكر في الإسناد علياً.  
ولم أجد طريق من لم يذكر عبد الله بن حنين عند مسلم.

وذكر الدارقطني أن داود بن قيس رواه عنه القعنبي فأسقط من إسناده عبد الله بن حنين، وخالفه يحيى القطان ووكيع وابن وهب فرووه عن داود بن قيس بذكر عبد الله بن حنين في سنته.  
انظر: العلل (٧٩/٣).

وكذا رواه حماد بن زيد عن نافع، وإسماعيل بن عياش وعبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع.  
ذكره الدارقطني في العلل (٨٣/٣).

(١) العلل (٨٢/٣)، وقد تابع نافعاً على إسناده أكثر الرواة، منهم: الزهري وغيره كما سبق، وانظر الاختلاف في سند الحديث ومتنه: (٧٨/٣ - ٨٨).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (٢٠١/١) (رقم: ٣٣).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنائز (٥١٩/٣) (رقم: ٣١٧٥) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٣) أي في رواية يحيى الثبتي، وكذا هو في نسخة الحمودية (ب) (ل: ٤٥/ب).  
ووقع في المطبوع منه النسبة إلى أبيه عمرو، وكذا في نسخة الحمودية (أ) (ل: ٣٨/ب)، إلا أن الناسخ وضع فوق عمرو ضبة، فكأنها من زيادته، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى بن يحيى عن مالك واقد بن سعد بن معاذ ». التمهيد (٢٦٠/٢٣).

(٤) انظر الموطأ برواية: - ابن بكير (ل: ٦٩/أ - نسخة الظاهرية -)، وكذا رواه القعنبي عند أبي داود.  
- والشافعي عند البيهقي في السنن الكبير (٤/٢٧)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٣١٢).

وعند معن: «كان يقوم إذا رأى جنازةً حتى توضع»<sup>(١)</sup>.

**١١٢ / حديث:** «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ ...».

في الحج، في باب: العمل في النحر.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>. مقطوعاً<sup>(٣)</sup>.

هكذا عند يحيى بن يحيى قال فيه: علي، وتابعه القعنبي<sup>(٤)</sup>.

وهو عند ابن القاسم وجمهور الرواة: عن جعفر، عن أبيه، عن حابر بن عبد الله<sup>(٥)</sup>.

- وابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني (٤٨٨/١).

- وأبو مصعب الزهربي عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٧/٣٢٥) (رقم: ٣٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢٢٤) (رقم: ١٤٨١).

(١) لم أقف عليه.

فائدة: قال ابن عبد البر: ((حديث مالك في هذا الباب يدل على أن القيام للجنازات إذا مررت بالإنسان وقيامه إذا شيعها وشهادها حتى تدفن منسوخ، وذلك أن الأمر أولًا كان أن لا يجلس مشيع الجنازة حتى توضع في اللحد أو في الأرض، وإن من مررت به الجنازة قام، ثم نسخ ذلك بالتحفيف والحمد لله)). التمهيد (٢٦١/٢٦١)، وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٣٠٩ - ٣١٣).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في النحر (١/٢١٦) (رقم: ١٨١).

(٣) الانقطاع بين علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب، وسيأتي الكلام عليه.

(٤) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٨/أ) وقال: ((هكذا قال القعنبي ويحيى بن يحيى الأندلسي، والذي عند الناس في الموطأ عن حابر وهو الصواب)).

(٥) موطأ ابن القاسم (ل: ٦٤/ب)، و(ص: ١٤٥ - مع تلخيص القابسي -)، ومن طريقه النسائي في السنن كتاب: الصحايا، باب: ذبح الرجل لغير أضحيته (٧/٢٣١).

وابتعه: أبو مصعب الزهربي كما في روايته: (١/٥٣٤) (رقم: ١٣٨١)، وابن بكر (ل: ٣٤/أ).

واسحاق الطياع عند أحمد في المسند (٣٨٨/٣).

وأرسَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ<sup>(١)</sup>، وَالْأَصَحُّ فِيهِ: عَنْ جَابِرٍ، قَالَهُ الدَّارِقَطْنِي<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوَيْلِ، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَوَالِدُ جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَينِ سَمِعَ جَابِرًا، وَلَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ أَبِيهِ عَلَىً بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٤)</sup>.

وَحَكَى التَّرمِذِيُّ: «أَنَّ أَبَاهُ عَلَىً بْنَ حَسِينٍ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ عَلَىً بْنَ أَبِي طَالِبٍ». ساقَهُ عَلَى حَدِيثٍ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه (ل: ٣/أ)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٩٠)، والعلائي في بغية الملتمس (ص: ١٣٨).

وسعيد بن عفیر وعبد الله بن نافع والشافعی، كما في التمهید (١٠٦/٢).

تَبَيَّنَ أَنَّ حَقَّا رَوَايَةُ أَبِيهِ مصعبٍ عَلَى الْمَحْدِثِ فَقَالَ: «فِي الْمُطَبَّوِعِ مِنْ رَوَايَةِ يَحْيَىٰ: تَحْرِفُ إِلَىٰ: عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالصَّوَابُ جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي التَّخْرِيجِ!».

(١) لم أقف عليه، وذكره ابن عبد البر في التمهید (١٠٦/٢).

(٢) لعله في العلل، ولم أقف عليه، ومسند جابر ناقص.

وقال محمد بن حارث الخشنى: «وَهَذَا إِغْفَالٌ شَدِيدٌ مِنْ يَحْيَىٰ؛ إِنَّمَا الْمَحْدِثُ لَجَعْفَرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ ... الْحَجَّ، لَمْ يُخْتَلِفْ عَلَىٰ مَالِكٍ فِيهِ مِنْ رَوَايَةِ مُخْتَلِفٍ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٣).

كذا قال رحمه الله، وتقدم أن القعنبي تابع يحيى الأندلسى، وإن كان الصواب في رواية الجماعة عن مالك، والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) (رقم: ١٢١٨).

(٤) قال أبو زرعة الرازي: «مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ عَلَىٰ مَرْسَلٍ ... لَمْ يُدْرِكْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». المراسيل (ص: ١٤٩، ١٥٠).

وقال الترمذى: «لَمْ يُدْرِكْ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ». السنن (٤/٨٤) / تحت حديث (رقم: ١٥١٩).

وأما رواية محمد بن علي عن جابر ففي الكتب الستة كما في تهذيب الكمال (١٣٦/٢٦).

(٥) السنن (٤/٤٨٤) (رقم: ٢٣١٨)، وكذا قال أبو زرعة في المراسيل (ص: ١١٨، ١٥٠).

وسيأتي الكلام على حديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ...» في مرسل علي بن الحسين (٧١/٥).

وانظر حديث النحر في مسند جابر<sup>(١)</sup>.

**فصل:** سُئلَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبَ الْقُرَاطِيِّ عَنْ أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ، عَلَيْهِ أَوْ أَبُوهُ بَكْرٍ؟ فَقَالَ: «سَبَحَانَ اللَّهِ أَعْلَمُ أَوْلَهُمَا إِسْلَامًا، وَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا أَخْفَى إِسْلَامَهُ مِنْ أَبِيهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْلَمَ أَبُوهُ بَكْرٍ فَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بَنْزَلَةٌ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي». خُرُّجَ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم حديثه (١٢٣/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حیثمة في التاريخ (٣/١٤)، ول (١٥/١)، ول (١٥/٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة (١/٢٢٦) (رقم: ٢٦٨)، والفاكهی في أخبار مکة (٣/٢١٩)، والبیهقی في دلائل النبوة (٢/٦٣)، وابن عبد البر في الاستیعاب (٣/٩٢)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٢/٤٤) من طرق عن الدراوردي، عن عمر بن عبد الله، عن محمد بن كعب القرطي به.

ومنه ضعیف، عمر بن عبد الله هو مولی غفرة، ضعیف وكان کثیر الإرسال. التقریب (رقم: ٤٩٣٤). وقد اختلف الآثار عن الصحابة والتابعین في أي الرجلين أسلم أولاً، ورویت في ذلك روایات عده، والأولى ما قيل في ذلك قول الحافظ ابن کثیر: «وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ كُلُّهَا أَنَّ حَدِيجَةَ أُولَى مِنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ وَظَاهِرُ السِّيَاقَاتِ - وَقِيلُ الرِّجَالُ أَيْضًا - وَأُولَى مِنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمَوَالِي زَيْدُ بْنَ حَارِثَةَ، وَأُولَى مِنْ أَسْلَمَ مِنَ الْغُلَمَانِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهُ كَانَ صَغِيرًا دُونَ الْبُلوغِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهُؤُلَاءِ كَانُوا إِذَا ذَاكَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأُولَى مِنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَإِسْلَامُهُ كَانَ أَنْفعَ مِنْ إِسْلَامِ مَنْ تَقْلِمُ ذَكْرَهُمْ ... ». البداية والنهاية (٣/٢٦).

وانظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد (١/٢٢٣)، والتاريخ لابن أبي حیثمة (٣/١٣ - ١٦)، الأوائل لابن أبي عاصم (ص: ٧٨ - ٨٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/١٥٩)، دلائل النبوة للبیهقی (٢/٦٠)، الاستیعاب (٣/٩٠)، تاريخ دمشق (٤٢/٢٧ - ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب (٤/٥٧٧)، (رقم: ٣٧٠٦)، وفي المغازی باب: غزوة تبوك (٥/١٥٣) (رقم: ٤٤١٦).

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣/١٨٧٠، ١٨٧١) (رقم: ٢٤٠٤).

## ٣٥ / مسند عبد الرحمن بن عوف القرشي الذهري

ثلاثة أحاديث.

**الحديث: الوباء.** فيه: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموها عليه».

في الجامع.

١١٣ / عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوْفَلَ، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>.

وفيه: مشورة عمر، ورجوعه من سرُغ<sup>(٢)</sup>، وقول أبي عبيدة: «أَفِرَارًا من قَدَرِ الله».

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطاعون (٦٨٢/٢) (رقم: ٢٢).  
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٧/٢٧) (رقم: ٥٧٢٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرية والكهانة ونحوها (٤/١٧٤٠) (رقم: ٢٢١٩) من طريق يحيى النسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: الخروج من الطاعون (٣/٤٧٨) (رقم: ٣١٠٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبير كتاب: الطب، باب: الخروج من الأرض التي لا تلائمها (٤/٣٦٢) (رقم: ٧٥٢٢) من طريق ابن القاسم ومعن.

وأحمد في المسند (١/١٩٤) من طريق إسحاق الطباع، سئلهم عن مالك به.

(٢) بفتح أوله وسكون ثانية ثم غين معجمة، وهو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيرة وتبوك من منازل حاج الشام، بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة.

وهي المدورة اليوم، مركز الحدود بين السعودية والأردن، من طريق حالة عمّار.

انظر: معجم البلدان (٢/٢١١، ٢١٢)، المعالم الأثيرية لشراب (ص: ١٣٩).

١١٤ / وعن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أنَّ عمر خرج إلى الشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف. مختصرًا<sup>(١)</sup>.

• وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: «أنَّ عمر إِنَّما رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»<sup>(٢)</sup>.

وليس هذا من جُملة الطرق؛ لأنَّ سالماً لم يذكر شيئاً من متن الحديث، فيكون راوياً له، وإنَّما الحديث في الموطأ بسندَيْن، وهو لذلك معدود بحدَيْن. وقال إبراهيم بن أبي الوزير، عن مالك في السنن الأولى: عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن ابن عباس، ذكره الدارقطني إِشْرَافاً ما تقدَّم وقال: «الأَوَّلُ أَصَحُّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطاعون (٦٨٣/٢) (رقم: ٢٤). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٢٨/٧) (رقم: ٥٧٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الحيل، باب: ما يكره من الاحتياط في الفرار من الطاعون (٣٩١/٨) (رقم: ٦٩) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (١٧٤٢/٤) (رقم: ٢٢١٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: الخروج من الأرض التي لا تلائمه (٣٦٢/٤) (رقم: ٧٥٢١) من طريق قتيبة وابن القاسم، خمسةٌ عن مالك به.

(٢) الموطأ (٦٨٤/٢) (رقم: ٢٥).

وآخرجه البخاري في صحيحه (٣٩١/٨) (رقم: ٦٩٧٣) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه (١٧٤٢/٤) (رقم: ٢٢١٩) من طريق يحيى النيسابوري، كلاماً عن مالك به.

(٣) العلل (٤/٤) (٢٥٧، ٢٥٤).

وطريق ابن أبي الوزير آخرجهها ابن خزيمة في التوكيل كما في إتحاف المهرة (١٠/٦٥٣) إلا أنَّ ابن حجر لم يسوق إسناده بكامله، وأحال على روایة روح بن عبادة، وهي متفقة مع روایة الموطأ. وزاه في بذل الماعون (ص: ٢٤٥) للدارقطني في الموطأ والغرائب، وذكره أيضاً أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٨٩/١) تعليقاً.

**فصل:** أبو عبيدة بن الجراح، قيل: هو منسوب إلى جده، وهو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر، وإليه يُنسب، وفيه يجتمع مع النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وليس فيهم أبعد قرابة منه، ولا أقرب إلى فهر منه، فهو جده السادس، وهو العاشر من أجداد النبي ﷺ، توفي قبل عمر، وليس له في الموطأ حديث / ٢٩ بـ مرفوع.

**١١٥ / حديث:** «سُنوا بهم سُنّة أهْل الْكِتَاب» . يعني المجروس. في الزكاة، باب: الجزية.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عمر ذكر المحسوس، فقال عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> . هكذا في الموطأ، وهو مقطوع<sup>(٣)</sup> .

وابن أبي الوزير هو إبراهيم بن عمر بن مطرّف أبو إسحاق بن أبي الوزير البصري، قال عنه الحافظ: صدوق. التقريب (رقم: ٢٢٢).

ومخالفة إبراهيم بن أبي الوزير لسائر الرواية عن مالك في زيادة عبد الله بن الحارث في الإسناد، توهن حديثه، والصواب في ذلك ما في الموطأ من غير زيادة أبيه، كما قال الدارقطني. وانظر: الفتح (١٠/١٩٤).

(١) نسب قريش (ص: ٤٤٥)، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ٤٤١).

(٢) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمحسوس (١/٢٣٣) (رقم: ٤٢).

(٣) الانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن بن عوف، ولم يدركه.

ولد محمد بن علي سنة (٥٦ هـ)، وتوفي عبد الرحمن بن عوف قبل ذلك سنة (٣٣ هـ)، وعدم إدراكه عمر رضي الله عنه أولى.

وانظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهرى (١/٢٨٨) (رقم: ٧٤٢)، وابن بكر (ل: ١٢/بـ نسخة الظاهرية)، وابن القاسم (ل: ٥/أ)، والقعني (ل: ٥/بـ - نسخة الأزهرية). وقال الحافظ عن هذا الإسناد: «وهذا منقطع مع ثقة رجاله». الفتح (٦/٣٠).

وقال فيه أبو علي الحنفي - وهو عبد الله بن عبد الجيد - عن مالك: جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين بن علي، انفرد به، وخرجه البزار هكذا من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جده<sup>(١)</sup>.

**قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه:** وهو مع هذا مقطوع أيضاً، علي بن الحسين لم يدرك عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف.

ذكر الذهلي عن ابن بكر أن علياً بن الحسين مات سنة أربع أو خمس وتسعين، وسنة ثمان وخمسون سنة<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند البزار (٢٦٤/٣) (رقم: ١٠٥٦).

وآخرجه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (١١٤/٢)، والدارقطني في غرائب مالك، وابن المذر، والخطيب في الرواة عن مالك كما في الفتح (٣٠٢/٦)، ونصب الراية (٤٤٨/٣)، والتلخيص (١٧٢/٣).

وقال البزار: « وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه ولم يقولوا: عن جده، وجده علي ابن الحسين، والحديث مرسل ولا نعلم أحداً قال: عن جعفر عن أبيه عن جده إلا أبو علي الحنفي عن مالك ».

قلت: وذكره الدارقطني في العلل (٢٩٩/٤) فقال: « يرويه جعفر بن محمد وخالف عنه، فرواه مالك من روایة أبي علي عبد الله بن عبد الجيد الحنفي عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين، وخالفه أصحاب مالك لم يقولوا فيه: عن جده ».

وكذلك رواه الثوري وسلمان بن بلال وعبد الله بن إدريس وشخص بن غياث وأنس بن عياض وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن محمد - ولم يسمع أبو عاصم من جعفر بن محمد غيره - وعبد الوهاب التقي والقاسم بن معن وأبي حرب وعلي بن غراب وغيرهم عن جعفر عن أبيه مرسلا عن عبد الرحمن بن عوف لم يذكروا فيه علي بن الحسين، وهو الصواب ». اهـ

وقال أيضاً: « لم يقل فيه عن جده من رواه عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة، وهو في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر ». غرائب مالك نخلا عن نصب الراية (٤٤٩/٣).

(٢) تاريخ دمشق (٤١/٣٦٤)، تهذيب الكمال (٤٠٤/٢٠).

فَكَانَهُ عَلَى هَذَا وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعَ وَثَلَاثَيْنَ، وَماتَ ابْنُ عَوْفَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ عَامَ أَحَدَ، أَوْ اثْنَيْنَ، أَوْ ثَلَاثَيْنَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ مِنْ وَلَدِهِ<sup>(٢)</sup> – شِيخُ الْأَحْمَدِ بْنِ حَبْنَلِ – : « ماتَ لِتَسْعِ خَلَوْنَ مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْنَلَ : « وَكَانَهُ عَلَى مَا قَالَ يَعْقُوبَ ماتَ سَنَةَ اثْنَيْنَ وَثَلَاثَيْنَ مِنَ الْهِجْرَةِ »<sup>(٣)</sup>. وَأَمَّا عُمُرُ فَقُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ثَلَاثَيْنَ وَعَشْرَيْنَ<sup>(٤)</sup>.

وَخَرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَ من طَرِيقَ بَحَالَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْفٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزِيرَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرِ »<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: تاريخ دمشق /٣٥٠٥ - ٣٠٨.

(٢) أَيْ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ.

(٣) التاریخ الكبير (٥/٢٤٠)، تاريخ دمشق (٣٥٠٥)، ولم أقف على قول أَحْمَد.

(٤) والحاصل أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ، وَلَا زَمْنُ عُمُرٍ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ الْحَافِظُ: « وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لَأَنَّ جَدَّهُ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ لَمْ يَلْعَمْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَلَا عُمَرَ، فَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: « عَنْ جَدِّهِ » يَعُودُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ فَيَكُونُ مُتَصَلًّا؛ لَأَنَّ جَدَّهُ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ سَعَى مِنْ عُمُرٍ بْنِ الْخَطَابِ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ ». الفتح (٦/٣٠٢)، وانظر: التلخيص الحبير (٢/١٧٢).

قلت: حديث مسلم بن العلاء الحضرمي، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٤٣٧)، وهو ضعيف جداً، فيه عمر بن إبراهيم الرقي لا يصلح في الشواهد، وقد أورد الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد في الإصابة (٦/١١٢). وقال: « مدار الحديث على عمر بن إبراهيم وهو ساقط ».

وقال أيضاً: « ورواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسنده حسن ». التلخيص الحبير (٣/١٣٩).

(٥) صحيح البخاري كتاب: الجزية والمودعة، باب: الجزية والمودعة مع أهل الذمة وال Herb

(رقم: ٤/٣٩٥) (رقم: ٦/٣١٥٧، ٧/٣١٥٦). وبحالته هو ابن عبدة التميمي.

وهذا الحديث مع ما ذكر الحافظ عن ابن أبي عاصم في النكاح يشهدان لحديث مالك المنقطع، والله أعلم.

**١٦ / حديث:** قال عبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمد في استسلام الرُّكْنِ؟ قال: / استسلمت وتركت».

في باب: الاستلام في الطواف.

عن هشام بن عمرو، عن أبيه<sup>(١)</sup>. ذكره ولم يُسند له، ظاهره الإرسال<sup>(٢)</sup>.  
وقال فيه طائفة: عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي  
رسول الله ﷺ، وهكذا خرجه البزار من طريق زهير بن معاوية، عن هشام، عن  
أبيه، عن عبد الرحمن.

وقال: «لا نعلم روي عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه  
بهذا الإسناد، قال: وقد روا جماعة فلم يقولوا: عن عبد الرحمن»<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: الاستلام في الطواف (٢٩٥/١) (رقم: ١١٣).

(٢) عروة بن الزبير تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

تابع مالكا على إرساله:

- معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٣٤/٥) (رقم: ٨٩٠٠)، (٤١/٥) (رقم: ٨٩٢٨).
  - وسفيان بن عيينة، وابن جريج، عند عبد الرزاق في المصنف (٤١، ٣٤/٥) (رقم: ٨٩٢٨، ٨٩٠١).
  - ومحمد بن فضيل، ووكيع بن الجراح، عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٣) (رقم: ١٣١٥٩).
  - وحماد بن زيد، عند أحمد بن محمد البري في مسنده عبد الرحمن بن عوف (ص: ٧٧) (رقم: ٣٢).
  - وجعفر بن عون، عند البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٥).
  - ويحيى بن أبي زكريا الغساني، عند الدارقطني في الأفراد (ل: ٦٠/١ - أطراfe -)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٥/٣٥).
  - ومحمد بن عبد الله، عند الدارقطني في الأفراد (ل: ٦٠/١ - أطراfe -).
  - معتمر بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى، وعمرو بن الحارث، ذكرهم الدارقطني في العلل (٢٩٣/٤).
- (٣) مسنده البزار (٣/٢٦٦) (رقم: ١٠٥٧) من طريق أحمد بن محمد بن سعيد الأنطاطي قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي قال: نا زهير بن معاوية به.

وذكر عن الثوري الوجهين<sup>(١)</sup>.

قال الحيثي في جمع الزوائد (٢٤١/٣): «وشيخ البزار أحمد بن محمد بن سعيد الأنصاطي لم أجد من ترجمة».

وذكر الدارقطني في العلل (٢٩٣/٤) أن زهير بن معاوية متن رواه مرسلاً، والله أعلم.

قلت: وتابع زهير بن معاوية على وصله:

- عبيد الله بن عمر، عند الطبراني في المجمع الأوسط (١١٤/٢) (رقم: ١٤٢٨)، وفي الصغير (٣٧١/١) (رقم: ٣٨٨/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٨١/٢)، وفي معرفة الصحابة (١١٢/٣) (رقم: ٤٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٥/٣٥)، والضياء في المختار (٩١٣/٤) من طريق مقدم عن القاسم بن يحيى عن عبيد الله عن هشام به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا القاسم تفرد به مقدم».

وقال أبو نعيم في الحلية: «رواهم جماعة عن هشام بن عروة مرسلاً، ولم يجوده عن عبيد الله إلا القاسم بن محمد، تفرد به مقدم بن محمد».

قلت: مقدم هو ابن محمد بن يحيى الهمالي المقدمي، قال عنه الحافظ: «صدوق ر بما وهم».

التقريب (رقم: ٦٨٧٢).

- وحمد بن فضيل، والفضل بن موسى، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢٩٣/٤).

وتقدم أن ابن أبي شيبة رواه عن ابن فضيل مرسلاً كرواية مالك ومن تابعه، وأشار إلى ذلك الدارقطني فقال: «وكذلك قبل: عن ابن فضيل مرسلاً».

- والثوري كما سيأتي.

(١) مسند البزار (برقم: ١٠٥٨) ولفظه: «ورواه الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف، إلا أنَّ محمد بن عمر بن هبَّاج حدثنا به فقال: نا أبو نعيم، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ».

قلت: أبو نعيم هو الفضل بن دكين، ورواه عنه كذلك الحارث بن أبيأسامة في مسنده (١٤٠/١) (رقم: ٣٧٨ - بغية الباحث)، و(٣٧/٢) (رقم: ١٢٤٤) - المطالب العالية، وأبو نعيم في الحلية (١٤٠/٧)، وأحمد بن محمد البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف (ص: ٧٤) (رقم: ٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٢/٢٢).

وآخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٢/٩) (رقم: ٣٨٢٣) من طريق بشر بن السري عن الثوري كرواية أبي نعيم.

وفي اتصاله نَظَرَ، ولد عروةُ بن الزبير فيما قيل: سنة ستٌّ وعشرين من الهجرة<sup>(١)</sup>، وذكر عنه أنه قال: «أَدْرَكْتُ حِصَارَ عُثْمَانَ»<sup>(٢)</sup>.

وكان مَقْتُلُ عُثْمَانَ رضي الله عنه في ذي الحِجَّةِ من سنة خمسٍ وثلاثين، وقد ذَكَرْنَا وفاةً عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) وقال خليفة: «ولد سنة ثلات وعشرين من الهجرة». التاریخ (ص: ١٥٦).

وقال مصعب الزبيري: «ولد سنة تسع وعشرين». تهذيب الكمال (٢٢/٢٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) وكانت وفاته سنة ثلات وثلاثين من الهجرة. انظر: (ص: ٣٣٧).

فعلى تقدير أنَّ ولادة عروة كانت سنة (٢٦ هـ) يكون سنه يوم توفي عبد الرحمن سبع سنين، ففيعد أن يسمع منه.

وإن قررنا مولده سنة (٢٣ هـ) يكون عمره آنذاك عشر سنين فيتحمل السماع وعدمه، وعلى قاعدة أنَّ التابعين لم يكونوا يطلبون العلم إلا إذا بلغوا مبلغ الرجال كما تقدم تقرير ذلك في (ص: ٢١٥، ٢١٦). يبعد أن يسمع منه.

ومما يؤيد ذلك قول أبي حاتم: «عروة بن الزبير عن عليٍّ مرسلاً». المراسيل (ص: ١٤٩ - ط قوجاني).

وكانت وفاة علي بن أبي طالب سنة (٤٠ هـ) أي بعد وفاة عبد الرحمن بن عوف بسبعين سنين.

ومثل هذا لا يقطع بسماعه إلا إذا ثبت بسند صحيح السماع منه أو لقيه، والله أعلم.

وقال الحاكم: «ولست أشك في لقى عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف، فإن كان سمع منه هذا الحديث فإنه صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه». المستدرك (٣٠٦/٣).

وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الإسناد: «فإن كان سمعه عروة من عبد الرحمن بن عوف فهو صحيح». المطالب العالية (٢/٣٧).

قلت: ولعل روایة من روی هذا الحديث مرسلًاً أرجح، وفيهم مثل الإمام مالك وابن عيينة، ورجح الدارقطني المرسل وقال: «هو المحفوظ». العلل (٤/٢٩٤).

وسيأتي النقل عنه أيضًا في ترجيحه المرسل.

وقال الأثرم: قال أَحْمَدُ: «كَانَ رَوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَحْسَنَ، أَوْ قَالَ: أَصْحَاحٌ. وَقَالَ الأَثْرَمُ: قَلْتُ لَهُ: هَذَا الاختِلَافُ عَنْ هَشَامٍ، مِنْهُمْ مَنْ يَرْسِلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِي، مَنْ قِبَلَهُ كَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

ثم ذكر أنَّ هشامًاً كان بعض الأحيان ينشط فيسند، وقد لا ينشط فيرسل. انظر: شرح العلل (٢/٦٧٨، ٦٧٩).

وفي كلام الإمام أحمد أنَّ الاختلاف قد يكون من هشام نفسه.

والحديث مَرْوِيٌّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف. خرجه قاسمُ بن أَصْبَحْ<sup>(١)</sup>.

ورُوي عن زهير بن معاوية وطائفة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة<sup>(٢)</sup>. قال الدارقطني: «والصحيح عن هشام، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ»<sup>(٣)</sup>.

يعني أَنَّ هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَّ عَنْ هَشَامٍ وَإِنْ كَانَ مَعْلُولاً.

ورُوي في معناه عن طاوس بن كيسان: «أَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَاماً مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَأَاهُ خَالِيًّا قَبْلَهُ ثَلَاثَةً»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ

(١) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٢/٢٢) عن عبد الله بن أحمد بن مسرة عن يعقوب بن محمد الزهرى عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى - من ولد أحجحة بن الجلاح - عن أبي نجيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

وإسناده ضعيف فيه يعقوب بن محمد الزهرى، قال أحمد بن سنان: «سُئِلَ بْنُ مَعِينَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْزَّهْرِيِّ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ شِيوخِهِ الثَّقَاتِ فَاكْتُبُوهُ، وَمَا لَمْ يُعْرَفْ مِنْ شِيوخِهِ فَلْدَعْوُهُ». الجرح والتعديل (٩/٢١٥).

وقال ابن حجر: «صَدُوقٌ كَثِيرُ الْوَهْمِ وَالرَّوَايَةِ عَنِ الْعَضْفِ». التقريب (رقم: ٧٨٣٤). وشيخه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري لم أجده له ترجمة، فلعله من شيوخه المجهولين. وشيخ شيخه أبو نجيح لعله بسار المكي، وإن كان المزي لم يذكر في شيوخه أبا سلمة بن عبد الرحمن ولا في تلاميذه القاسم.

وفي الإسناد علة أخرى، أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه عبد الرحمن بن عوف، قاله بيجي بن معين وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود. انظر: التاريخ (٣/٨٠ - رواية الدوري -)، المراسيل (ص ١٩٥، ١٩٦)، جامع التحصيل (ص: ٢١٣)، تحفة التحصيل (ل: ١٧/١)، تهذيب التهذيب (١٢٨/١).

(٢) لم أجده.

(٣) انظر: العلل (٤/٢٩٤).

ابن عباس فَعَلَ مثِلَ ذَلِكَ »، ثُمَّ قَالَ: « رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَعَلَ مثِلَ ذَلِكَ »، ثُمَّ قَالَ: « رَأَيْتُ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مثِلَ ذَلِكَ ». خَرْجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

**فصل:** عند ابن القاسم وأكثر الرواة في الموطأ: « الرُّكْنُ الأَسْوَدُ »<sup>(٢)</sup>، وليس في رواية يحيى ذُكرُ: « الأَسْوَدُ »، وتابعه على إسناده أبو المصعب، وطائفه<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن كتاب: الحج، باب: كيف يقبل (٥/٢٢٧) من طريق عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن حنظلة قال: « رأيت طاؤسا يمر بالركن ... »، وذكره.

وفي إسناده الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس والتسوية كما في التقريب (رقم: ٧٤٥٦). وقد عنون. وعثمان بن عمرو هو ابن سعيد بن كثير القرشي، وحنظلة هو ابن أبي سفيان.

(٢) رواية ابن القاسم (ل: ٥٦/ب)، ولم يذكره القابسي في تلخيصه لموطأ ابن القاسم؛ إذ ليس على شرطه، وتابعه: أبو مصعب الزهربي (١٢٨٧) (رقم: ٤٩٩/١١)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٧٣) (رقم: ١١٠٢)، وابن بكير (ل: ١٩/أ - نسخة الظاهرية -).

والقعنبي، عند البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف (ص: ٧٦) (رقم: ٣١). وابن وهب، كما في التمهيد (٢٥٨/٢٢).

(٣) ليس في المطبوع من رواية يحيى ذكر « الأسود »، لكن جاء في نسخة شستريتي (ل: ٤/ب) ذكر « الأسود » إلا أنَّ فرقها حرف (ض) رمزاً إلى ابن وضاح، وفي هامشها: « قال ض (أي ابن وضاح): اجعله الأسود ». فالظاهر أنَّ الأسود لم يكن مذكوراً في هذه النسخة، وهو من زيادات ابن وضاح.


إلا أنه وقع في نسختي المحمودية (أ) (ل: ٦٧/ب)، و(ب) (ل: ٩٣) ذكر « الأسود »، وهما من رواية عبد الله عن يحيى، وسيأتي عن ابن عبد البر أنَّ ابن وضاح هو الذي كان يأمر بزيادة « الأسود » في رواية يحيى، والله أعلم بالصواب.

أما أبو مصعب الزهربي ففي المطبوع منه كما تقدم ذكر الأسود.

ومن أسقط ذكر الأسود:

- القعنبي، عند الطبراني في المعجم الكبير (١/١٢٧) (رقم: ٢٥٧)، والحاكم في المستدرك

**فصل:** عبد الرحمن هو ابن عوف بن عبد الحارث بن زهرة، – وإليه يُنسب – بن كلاب، وفيه يجتمع مع النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.



(٣٠٦/٣)، وفيهما: يعني الحجر الأسود، وأشار ابن عبد البر أن رواية القعنبي فيها ذكر الركن الأسود. التمهيد (٢٥٨/٢٢).

قلت: وكذا وردت عن البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف كما تقدّم. وقال ابن عبد البر: «كان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى: إنما الحديث «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود؟»، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه «الأسود»، وأمر ابن وضاح بالحاق «الأسود» في كتاب يحيى، ولم يرو يحيى «الأسود» .. وأماماً إدخاله في حديث عبد الرحمن بن عوف: «الأسود» فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ، فإن ابن وضاح في هذا معدور، ولكنه لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل ولا يردها إلى رواية غيره ففي ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهل الحديث». التمهيد (٢٥٩، ٢٥٨/٢٢).

(١) نسب قريش (ص: ٢٦٥)، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ٢٥٩).

## ٣٦ / مسند عبد الله بن عمرو بن الخطاب

مائة حديثٍ وتسعةً أحاديثَ، وله عن أخيه حفصةَ<sup>(١)</sup>، وبلال بن رباح<sup>(٢)</sup>، وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>، وفي الزياداتِ أحاديثَ<sup>(٤)</sup>.

### ١ - ٤ / ولدهُ عنهُ<sup>(٥)</sup>.

تسعةً أحاديثَ.

**١١٧ / حديث:** «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع ...». فيه: «وكان لا يفعل ذلك في السجود».

في باب: افتتاح الصلاة.

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه<sup>(٦)</sup>.

(١) سيأتي حديثه (٤/١٧٧).

(٢) تقدم حديثه (٢/٩٧).

(٣) تقدم حديثه (٢/١٦٠).

(٤) انظر: (٤٠٣/٤).

(٥) وهم: سالم، وحمزة، وعبد الله، وابن ابنته أبو بكر بن عبيد الله.

(٦) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/٨٦) (رقم: ٦).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء (١/٢٢٢) (رقم: ٧٣٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين حذو المنكبين (٢/١٢٣) من طريق قتيبة،

وفي باب: رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع (٢/١٩٤)، من طريق يحيى القطان،

وفي باب: ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع (٢/١٩٥)، من طريق ابن المبارك.

وأحمد في المسند (٢/١٨، ٢٦) من طريق يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

ليس في الموطأ عند يحيى ذكر رفع اليدين إلا في الافتتاح وعند الرفع من الركوع، وتابعه جماعة<sup>(١)</sup>.

وزاد فيه ابن القاسم، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك في جماعة من الحفاظ عن مالك: الرفع عند الانبطاط إلى الركوع<sup>(٢)</sup>.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في رفع اليدين في الركوع والسجود (٣١٦/١) (رقم: ١٢٥٠) وفي باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع (١/٣٤٢) (رقم: ١٣٠٩) من طريق عثمان بن عمر، وفي باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع (١/٣٤٢) (رقم: ١٣٠٨) من طريق خالد بن مخلد، سمعتهم عن مالك به.

(١) منهم:

- أبو مصعب الزهربي (١/٧٩) (رقم: ٢٠٤). - ويحيى بن بکير (ل: ١٤ / ب - نسخة السليمانية -). - والقعنبي (ل: ٨٥ / ب - نسخة الأزهرية -)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢٧ / ب).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٩)، والإسماعيلي كما في الفتح (٢/٢٥٦).

- والشافعي عند أبي عوانة في صحيحه (٢/٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٩).

- وقتيبة بن سعيد عند أبي أحمد الحكم في عوالي مالك (ص: ٨٠)، وسيأتي أنه عند النسائي ذكر فيه الرفع.

- وطلحة بن كامل عند أبي أحمد الحكم في عوالي مالك (ص: ٨٠).

- وإسماعيل بن أبي أويس عند محمد بن صخر الأزدي في جزء حديث مالك (ل: ٦ / أ).

وذكر الدارقطني وابن عبد البر غير هؤلاء من تابعوا يحيى الليبي. انظر: نصب الراية (١/٤٠٩)، التمهيد (٩/٢١٠).

(٢) رواية ابن القاسم في الموطأ (ص: ١١٣) (رقم: ٥٩ - مع تلخيص القابسي -).

- ورواية يحيى القطان عند أحمد في المسند (٢/١٨).

ورواه النسائي في السنن (٢/١٩٤)، وفي السنن الكبرى (١/٢٢١) (رقم: ٦٤٤) من طريقه وليس فيه ذكر رفع اليدين عند التكبير للركوع.

- ورواية ابن مهدي، عند أحمد في المسند (٢/٦٢).

- ورواية عبد الله بن المبارك، عند النسائي في السنن (٢/١٩٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/١٧٢) (رقم: ١٨٦١).

وهكذا روى جماعةً، عن الزهرى: الرفع في المواطن الثلاثة<sup>(١)</sup>.

وابعهم:

- سويد بن سعيد (ص: ١٠٣) (رقم: ١٣١). - محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٥٧) (رقم: ٩٩).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كما تقدم من طريق القعنى.
- قال ابن حجر: «وفي روايته هذه خلاف ما في روايته عنه في الموطأ، وقد أخرجه الإماماعلى من روايته بلفظ الموطأ». الفتح (٢٥٦/٢).
- قلت: وقد سبق تخریجه من موظفه ومسند الموطأ للجوهرى والسنن الكبرى للبيهقي متابعاً لیحى الليثى.
- والنمسائى في السنن من طريق قتيبة.
- والدارمى في السنن من طريق عثمان بن عمر ، و(برقم: ١٣٠٨) من طريق خالد بن مخلد.
- وأخرجه البخاري أيضاً في رفع اليدين (ص: ٨٢) (رقم: ١٢) من طريق عبد الله بن يوسف.
- والطحاوى في شرح المعانى (١/٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٩) من طريق ابن وهب.
- والطحاوى في شرح المعانى (١/٢٢٣) من طريق بشر بن عمر.
- وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٠/١٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنفى، كلهم عن مالك به بذكر الرفع عند الرکوع.
- وانظر التمهيد (٩/٢١٠)، ونصب الراية (١/٢٠٨) فقد ذكر عن الدارقطنى أنَّ عشرين نفساً روروه عن مالك بذكر الرفع عند الانحطاط، وأخرج روايهم عنه.

(١) منهم:

- يونس وشعيـب بن أبي حمزة، عند البخاري في صحيحه (١/٢٢٢) (رقم: ٧٣٦، ٧٣٨).
- وابن عبيـة وابن حـريم، عند مسلم في صحيحه (١/٢٩٢) (رقم: ٣٩٠).
- ومحمد بن الوليد الـزـيـدي، عند أبي داود في السنـن (١/٤٦٣) (رقم: ٧٢٢)، والـدارـقطـنى في السنـن (١/٢٨٨) (رقم: ٣)، والـبـيهـقـي في السنـنـالـكـبـرـى (٨٣/٢).
- ومعمر بن راشد، عند أـحمدـ في المسـندـ (٢/٤٧، ٤٧) (رقم: ١٤٧)، وأـبيـ عـوـانـةـ في صـحـيـحـهـ (٢/٩١).
- وابن أـنـجـيـ الزـهـرـىـ، عند أـحمدـ في المسـندـ (٢/١٣٣)، والـدارـقطـنىـ فيـالـسـنـنـ (١/٢٨٩) (رقم: ٦، ٩).
- ومحمد بن أبي حـفـصـةـ، عند أبي عـوـانـةـ فيـصـحـيـحـهـ (٢/٩٢).
- وعبد الله بن عمر، عند أبي عـوـانـةـ فيـصـحـيـحـهـ (٢/٩١)، وابن حـزـيـمةـ فيـصـحـيـحـهـ (١/٣٤٤) (رقم: ٦٩٣)، وابن حـبـانـ فيـصـحـيـحـهـ (الـإـحـسـانـ) (٥/١٨٥) (رقم: ١٨٦٨).

قال الدارقطني في العلل: « وأحسب أنَّ مالِكًا ترَكَ ذكرَ الرَّفعَ عندَ الرُّكوعِ؛ لأنَّ مذهبَه كانَ ألاَّ يرفعَ يديه إلَّا في التَّكْبِيرَةِ الأولى »<sup>(١)</sup>.

انتهى قوله، وليس الأمرُ كمَا ظنَّ؛ لأنَّ مالِكًا ذَكَرَ في الحديثِ رفعَ الْيَدَيْنِ / عندَ رفعِ الرَّأْسِ من الرُّكوعِ، وليسَ مذهبَه رفعُهُما عندَ الرَّفعِ من الرُّكوعِ خاصَّةً دونَ الانْحِطاطِ إلَيْهِ بِوَجْهٍ، بل قد رُوِيَ عَنْهُ عَكْسُ ذلكِ.

روى أَشَهَبُ عن مالِكٍ: « أَنَّ الْمُصَلِّيَ يرفعُ يديه إذا رَكَعَ، ولا يرفعُهُما إذا رَفَعَ »<sup>(٢)</sup>.

وساوَى بينهما في سائرِ الرِّوَايَاتِ مُنْعًا أو إِبَاحةً<sup>(٣)</sup>.

وروى ابنُ وهبٍ عنه رفعَ الْيَدَيْنِ في الْحَالَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

- وعُقبَلُ بنُ خالدٍ، عندَ أَبِي عوانَةَ في صَحِيحِه (٩١/٢)، والدارقطني في السنن (١/٢٨٨) (رقم: ٥).
- وإبراهيمُ بنُ أَبِي عِبْلَةَ وقرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عندَ الطيبراني في المعجمِ الكبيرِ (٢٧٩/١٢) (رقم: ١٣١١٢، ١٣١١١).

(١) لم أقف عليه في العلل للدارقطني.

ونقل الزيلعي عن الدارقطني في غرائبِ مالِكٍ أَنَّهُ قالَ: « إِنَّ مالِكًا لَمْ يذَكُرْ فِي الْمُوطَأِ الرَّفعَ عَنِ الرُّكوعِ، وذَكَرَهُ فِي غَيْرِ الْمُوطَأِ، حَدَّثَ بِهِ عَشْرُونَ نَفْرًا مِنَ الثَّقَافَاتِ مِنْهُمْ »، ثُمَّ أَخْرَجَ روايَتَهُمْ.

نصبُ الرأْيَةِ (٤٠٨/١).

وذَكَرَهُ أَيْضًا في الأَحَادِيثِ الَّتِي خَوْلَفَ فِيهَا مالِكٌ (ص: ٦٧) (رقم: ١٨).

وقالَ: « ورَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ الْمُوطَأِ فَذَكَرُوهُ فِيهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عَنِ التَّكْبِيرِ لِرُكُوعٍ، مِنْهُمْ يَحْسِنُ الْقَطَانَ، وابنُ مهْدِيٍّ، وغَيْرَهُمَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ الزَّهْرِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ الصَّوابُ خَلَفَ مَا فِي الْمُوطَأِ ».

(٢) لم أقف على رواية أَشَهَبٍ هَذِهِ، وَحَكَى أَبْنُ عبدِ البرِّ وابنُ شَاسٍ عَنْ أَشَهَبٍ الرَّفعَ فِي الْحَالَيْنِ.

انظر: التمهيد (٩/٢٢٢)، وعقد الجوائز الشميّة لابن شاس (١/١٣٩، ١٤٠).

(٣) أَيْ أَنَّ الرَّفعَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَيْسَ بِالْبَالِزَمِّ، وَهِيَ رَوَايَةُ أَشَهَبٍ وابنِ نافعٍ.

انظر: التمهيد (٩/٢٢٢)، عقد الجوائز الشميّة (١/١٣٩، ١٤٠).

(٤) التمهيد (٩/٢١٣)، المتنقى (١/١٤٢)، شرح التلقين للمازري (ص: ٨٩٨ - رسالتَ دكتوراه -)، عقد الجوائز الشميّة (١/١٣٩، ١٤٠).

وفي رِوَايَةِ ابن القاسِمِ وغَيْرِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ: «أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُمَا فِي حَفْضٍ وَلَا رَفْعٍ»<sup>(١)</sup>.

فَلَوْ رَأَعَى مَالِكٌ مَذَهْبَهُ فِي تَرْكِ الرَّفْعِ لِأَسْقَطَ مِنَ الْحَدِيثِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عَنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ خَاصَّةً، وَأَثْبَتَ فِيهِ رَفْعَهُمَا عِنْدَ الْأَنْخَطَاطِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبٍ، أَوْ كَانَ يُسْقِطُ مِنْهُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الْحَالَيْنِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ: وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، جَعَلَ الْكُلَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ فِيهِ إِسْحَاقُ الْحُنَيْنِيُّ عَنْ مَالِكٍ: قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَالَ مَنْ خَلَفَهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَمِيدِيُّ فِي جَنْوَةِ الْمَقْبِسِ (ص: ١٣٠) بِسَنْدِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنَ عُمَرٍو بْنَ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونَسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ((سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِمَامِ هَلْ يَرْفَعُ يَدِيهِ عَنْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيُؤْمِرُ بِذَلِكَ)).

(١) المدوّنة (٧١/١)، التمهيد (٢١٢/٩)، المتنقى (١٤٢/١)، شرح التلقين (ص: ٨٩٨)، بداية المختهد (١٦٢/١)، عقد الجواهر (١٤٠/١).

(٢) وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَالِكٌ أَسْقَطَ ذِكْرَ الرَّفْعِ عَنْدَ الْأَنْخَطَاطِ لَا مَرَاعَاةً لِمَذَهْبِهِ وَإِنَّمَا وَهْمًا مِنْهُ، أَوْ احْتِصَارًا لِلرِّوَايَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، رَحْمَهُ اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ((قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ إِسْقَاطَ ذِكْرِ الرَّفْعِ عَنْدَ الْأَنْخَطَاطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِمَّا أَتَى مِنْ مَالِكٍ وَهُوَ الَّذِي كَانَ رِبِّاً وَهُمْ فِيهِ، إِلَّا جَمَاعَةٌ حَفَاظَتْ رَوَوْا عَنْهُ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا)). التمهيد (١١١/٩).

وَمَا يُؤْيِدُ الرَّدِّ عَلَى الدَّارِقطَنِيِّ أَنَّ الرَّفْعَ عَنْدَ الْأَنْخَطَاطِ إِلَى الرُّكُوعِ ثَبِيتَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْمَوْطَأِ كِرْوَايَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، وَسُوِيدَ وَغَيْرَهُمَا، وَمَذَهَبُ مَالِكٍ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى رِوَايَةِ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ كَمَا فِي نَصْبِ الرَايَةِ (٤٠٩/١) لَكِنْ لَمْ يَسْقُ لِفَظَهُ.

ووهكذا روى إسحاق الطيّاع عن مالك، فصل بين القولين، إلا أنَّه قال فيه: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، بغير واء، قال: وأصحابي يخالفونني يقولون: «وَلَكَ الْحَمْدُ»، بالواو، وأنا لا أحفظ إلا: «لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>.

وانظر مرسل سليمان بن يسار في رفع اليدين<sup>(٢)</sup>.

**١١٨ / وبه:** «دَعْةٌ فِي الْحَيَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ».

في الجامع<sup>(٣)</sup>.

أرسله بعض الرواية<sup>(٤)</sup>، والأصح إسناده عن الزهرى، وقد خرج

وأنحرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٣٢)، وابن العديم في بغية الطلب (٦٢٧٧٣) من طريق الحنفى مختصرًا، ولم يذكر محل الشاهد.

وتابعه إسحاق الطيّاع كما سيأتي.

(١) لم أقف عليه، وتابعه:

- سويد بن سعيد (ص: ١٠٣) (رقم: ١٣١).

- ويحيىقطان عند النسائي في السنن (٢/١٤٩)، وفي الكبرى (١/٢٢١) (رقم: ٦٤٤).

- وطلحة بن كامل عند أبي أحمد الحكم في عوالي مالك (ص: ٩٣).

(٢) سيأتي حديثه (٥/٢١٧).

(٣) المرطا كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في الحياة (٢/٦٩١) (رقم: ١٠).

وأنحرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الحياة من الإيمان (١/١٤) (رقم: ٢٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في الحياة (٥/١٤٧) (رقم: ٤٧٩٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الإيمان، باب: الحياة (٨/١٢١) من طريق ابن القاسم ومعن.

وأحمد في المسند (٢/٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، حمس لهم عن مالك به.

(٤) أبي عن سالم عن النبي ﷺ. انظر: رواية أبي مصعب الزهرى (ل: ١١١/ب) - نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم: ٤٠٨١)، وكذا جاءت الرواية مرسلة في النسخة الهندية (ل: ٢٣٠/أ) التي اعتمدها بشار عواد في تحقيقه، وأثبت الناسخ في الحاشية كلمة: «عن عبد الله» من رواية

يحيى الأندلسي موضحاً الخلاف بين الروايتين، ثم جاء بشار عواد فنقل الحاشية إلى الأصل (٧٦/٢) (رقم: ١٨٩٠) ظناً منها أنها سقطت من الأصل، والصواب إسقاط لفظة: عن عبد الله، والحديث عند أبي مصعب مرسل في هاتين السختين. وقد اختلف عليه الرواة كما سيأتي.

وقال الدارقطني: «أرسله القعنبي وأبو مصعب»). أحاديث الموطأ (ص: ١١).

وذكر الدارقطني أيضاً في العلل (٤/٥٦): أنَّ ابنَ القاسم رواه مرسلًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كما سبق من طريق عبد الله بن يوسف موصولاً كرواية يحيى الليثي، وهو كذلك في رواية:

سويد بن سعيد (ص: ٥٥٥) (رقم: ١٣٢٢)، وابن بکير (ل: ٢٣٧/أ)، ومن طرقه العلائي في بغية الملتمس (ص: ١٦٨).

وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روایتهما (ل: ١٠٧/أ).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢١٠) (رقم: ٦٠٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن (١٤٧/٥) (رقم: ٤٧٩٥) من طريق القعنبي.

ونص الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ١١) أنَّ القعنبي وصله في غير الموطأ، ورواه في الموطأ مرسلًا.

- والسائري في السنن (١٢١/٨) من طريق ابن القاسم ومعنى. وهذا من رواة الموطأ.

- وأحمد في المسند (٥٩/٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

- والآجري في الشريعة (٦٠٠/٢) (رقم: ٢٣٥) من طريق قتيبة.

- وابن منه في الإيمان (٣٤٦/١) (رقم: ١٧٧٦) من طريق قتيبة وعبد الله بن يوسف وابن مهدي.

- والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩/١٢) (رقم: ٧٣٠٢) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي،.

- وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٣/٩) من طريق سعيد بن أبي مريم.

- وابن الأبار في معجم أصحاب الصدقي (ص: ٣٢)، والعلائي في بغية الملتمس (ص: ١٦٨) من طريق أبي مصعب الزهرى.

- وتابعهم أيضاً ابن عفير، ومحمد بن حرب، ومنصور بن أبي مزاحم، وعثمان بن عمر، ذكرهم الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ١١). كلهم عن مالك به موصولاً.

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك - فيما علمت - في الموطأ، وغيره بهذا الإسناد إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهرى وعبد الله بن يوسف التنسى مرسلة،

١١٩ / وبه: « صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ». .

في الحج / باب: صلاة المزدلفة<sup>(١)</sup>.

٤١/ب

والصحيح ما في إسناده الإيصال». التمهيد (٢٣٢/٩).

كذا قال ابن عبد البر، وقال الدارقطني: « اختلف على مالك بن أنس، فقال عبد الرحمن بن القاسم وجماعة من أصحاب الموطأ: عن مالك عن الزهرى عن سالم مرسلا عن النبي ﷺ، واختلف على أبي مصعب الزهرى فأرسله قوم ووصله آخرون، ورواه يحيى بن موسى وعبد الرحمن ابن مهدي وابن وهب وعبد الملك الماجشون وإسحاق بن سليمان وعبد الله بن وهب وإسحاق الحنفى ومطرف ومنصور بن أبي مزاحم وعثمان بن عمر عن مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه. وروى عن القعنبي على الوجهين. وال الصحيح عن الزهرى عن سالم عن أبيه ». العلل (٤/٥٦). قلت: وما يؤيده أنَّ أبي مصعب الزهرى والقعنبي وعبد الله بن يوسف التتىسى جاء عنهما الوجهان.

وبالوجه المتصل رواه أصحاب الزهرى عنه، منهم:

- عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخارى في صحيحه (١٣٠/٧) (رقم: ٦١١٨).

- وابن عيينة ومعمر بن راشد، عند مسلم في صحيحه (٦٣/١) (رقم: ٣٦).

- وشعيىب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عند ابن منه فى الإيمان (٣٤٦/١).

- وعبد الرحمن بن إسحاق، عند محمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٤٣٧/١) (رقم: ٤٤٥).

- وعبد الله بن بُدييل، عند أبي نعيم فى أخبار أصحابهان (٢٣٠/١).

- وعبد الله بن عمر العمري، عند ابن عدي في الكامل (٥٣/٣)، لكن الراوي عنه خارجة بن مصعب، وهو متوفى.

وانظر: الأحاديث التي حولف فيها مالك (ص: ٥٩، ٦٠).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة المزدلفة (٣٢١/١) (رقم: ١٩٦).

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (٩٣٧/٢) (رقم: ٧٠٣) من طريق يحيى التيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المنسك، باب: الصلاة بجمع (٢٧٤/٢) (رقم: ١٩٢٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١٩٢/١) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (١٥٢، ٦٢/٢) من طريق ابن مهدي، وروح، أربعتهم عن مالك به.

وانظر حديث أُسامَة<sup>(١)</sup>، وأيُّ أَيُوب<sup>(٢)</sup>، والجمع في السَّفَرِ لِنافع عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، ولِمُعاذ<sup>(٤)</sup>، وغَيْرِهِمَا، والجمع العَامُ لِابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.

**١٢٠ وبه:** قال: «مَا أُرِيَ<sup>(٦)</sup> رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكَنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٧)</sup>.

هذا في الموطأ مَنْوَطٌ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائشة في بِنَاءِ الْكَعْبَةِ<sup>(٨)</sup>.

شاهدَ ابْنُ عَمْرَ الطَّوَافَ وعَائِنَ اسْتِلَامَ الرُّكَنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ، وَتَرَكَ الْآخَرَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَبِذَلِكَ يَسِّنُدُ.

وانظر حديث عَبْدِ الدَّمْرَقِيِّ بْنِ جُرِيَّجِ عَنْهُ<sup>(٩)</sup>.

(١) تقدم حديثه (٢٢/٢).

(٢) سيأتي حديثه (١٤٣/٣).

(٣) سيأتي حديثه (٣٧٦/٢).

(٤) تقدم حديثه (٢٠٦/٢).

(٥) سيأتي حديثه (٥٤٨/٢).

(٦) بضم الممزة أي أطن. الفتح (٥١٨/٣).

(٧) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في بِنَاءِ الْكَعْبَةِ (١/٢٩٣) (رقم: ١٠٤).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل الْكَعْبَةِ وبنائها (٤٩٠/٢) (رقم: ١٥٨٣) من طريق القعنبي، وفي أحاديث الأنبياء، باب، (٤/٤٦٥) (رقم: ٣٣٦٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ (٥١٨/٥) (رقم: ٤٤٨٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: نقض الْكَعْبَةِ وبنائها (٢/٩٦٩) (رقم: ١٣٣٣) من طريق يحيى النسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: بِنَاءِ الْكَعْبَةِ (٥/٤١٤) من طريق ابن القاسم، حمستهم عن مالك به.

(٨) سيأتي حديثها (٤/١٩).

(٩) سيأتي حديثه (٢/٥٠٦)، وفيه مشاهدة ابْنِ عَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى حين استلم الركين.

(١٢١) **وبه:** عن سالم قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج<sup>(١)</sup>  
ألا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج، فلما كان يوم عرفة  
 جاءه عبد الله حين زالت الشمس ...

فيه: «الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، وفيه قول سالم: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ  
أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ»، وبه ترجمَ  
في كتاب: الحج.

وفيه قول عبد الله: «صَدَقَ»<sup>(٢)</sup>.

أدخل هذا في المسند بالمعنى، وخرجه البخاري في الصحيح<sup>(٣)</sup>، وذكر  
عن الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن سالم أنه قال للحجاج: «إِنْ كُنْتَ  
تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجَّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فقال عبد الله: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا

(١) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الأمير الشهير.

قال الذهي: ((أهلکه الله في رمضان سنة خمس وستين كھلاً، وكان ظلوماً جباراً، ناصبياً خبيشاً،  
سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلافة، وتعظيم للفرقان ...،  
فنسبه ولا نخبه، بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان.

وله حسنات مغمورة في بحر ذنبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبارة  
والآراء)). وانظر ترجمته في: تاريخ دمشق (١١٣/١٢ - ٢٠٢) البداية والنهاية (١١٧/٩ -  
١٣٩)، السير (٤/٣٤٣)، تهذيب التهذيب (١٨٤/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (٣٢٠/١)  
(رقم: ١٩٤).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: التهجير بالراح يوم عرفة (٥١٣/٢)  
(رقم: ١٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: قصر الخطبة بعرفة (٥١٥/٢)  
(رقم: ١٦٦٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المنساك، باب: الرواح يوم عرفة (٢٥٢/٥) من طريق أشهب، وفي  
باب: قصر الخطبة بعرفة (٥/٢٥٤) من طريق ابن وهب، أربعتهم عن مالك به.

(٣) سبق تخریجيه.

يَجْمِعُونَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ ». قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَقَلَتْ لِسَالِمٍ: « أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ »، فَقَالَ: « نَعَمْ، وَهُلْ يَتَبَعُونَ إِلَّا سُنْتَهُ »<sup>(١)</sup>.  
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا كَانَ عَامَ نَزَلَ الْحَجَاجُ بَابِِ الزَّبِيرِ.

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانٍ، / عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: لَا قَتَلَ الْحَجَاجُ أَبْنَى الزَّبِيرَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبْنَى عُمَرَ: « أَيّْهُ سَاعَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ »، قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: « إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنًا، فَلَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ ارْتَحَلَ »<sup>(٢)</sup>.

وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاحَ عِنْدَ صَلَاةِ الظَّهَرِ مُهَاجِرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ »<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْحَجَاجِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعِرْفَةَ (٥١٤/٢) (رَقْمٌ: ١٦٦٢) تَعْلِيقًا عَنِ الْلَّيْثِ.

قَالَ الْحَافِظُ: « وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْسَنِ بْنِ بَكِيرٍ وَأَبِي صَالِحٍ جَمِيعًا عَنِ الْلَّيْثِ ». الْفَتْحُ (٦٠٠/٦٠). وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقِهِ فِي تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ (٨٥/٢).

(٢) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ كِتَابُ الْمَنَاسِكَ، بَابُ الرُّواحِ إِلَى عِرْفَةَ (٤٦٨/٢) (رَقْمٌ: ١٩١٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ نَافعٍ بْنِ عَمْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانٍ بِهِ.

وَهُوَ فِي الْمُسَنْدِ (٢٥/٢٥)، إِلَّا أَنَّهُ سَقْطٌ مِنَ الطَّبِيعَةِ ذَكْرُ وَكِيعٍ شَيخُ أَحْمَدَ، وَنَبَهَ عَلَى هَذَا السَّقْطِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمُسَنْدِ (١٠/٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهٍ فِي الْسَّنَنِ كِتَابُ الْمَنَاسِكَ، بَابُ الْمَنْزَلِ بِعِرْفَةَ (٢/١٠٠١) (رَقْمٌ: ٣٠٠٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسَنْدِ (٥/٢٨٦) (رَقْمٌ: ٥٧٠٨) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ وَكِيعٍ بِهِ.

وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ حَسَّانٍ ذَكْرُهُ أَبْنَى حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ (٤/٢٨٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ: « مَقْبُولٌ ». التَّقْرِيبُ (رَقْمٌ: ٢٢٨٢).

فَالِّإِسْنَادُ ضَعِيفٌ، وَسِيقَ الْفَتْحِ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَّتَ فِي الْمُوطَأِ وَصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ أَنَّ الْحَجَاجَ هُوَ الَّذِي أُرْسَلَ إِلَيْهِ أَبْنَى عَمْرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ وَقْتِ الرُّواحِ، ثُمَّ أُرْسَلَ رَجَلًا يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ يَرُوحُ.

وَفِي الصَّحِيفَ وَالْمُوطَأِ أَنَّ أَبْنَى عَمْرٍ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى الْحَجَاجِ عَنْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ بِهِ « الرُّواحُ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ ... »، إِلَى آخِرِ مَا جَاءَ فِي الْفَتْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ كِتَابُ الْمَنَاسِكَ، بَابُ الْخَرْوَجِ إِلَى عِرْفَةَ (٤٦٧/٤) (رَقْمٌ: ١٩١٣) مِنْ طَرِيقِ

**٤- حديث:** «إِنْ بِلَالًا يَنْادِي بِلَلَّى ...».

هو مرسل عند يحيى، انظره في مرسل سالم<sup>(١)</sup>.

**١٢٢ / حديث:** «يَدَاوُكُمْ هَذِهِ ...». فيه: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ عَنْدِ الْمَسْجِدِ».

في باب: الإهلال.

عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه<sup>(٢)</sup>.

وانظر حديث عبيد عنه<sup>(٣)</sup>، ومرسل عروة<sup>(٤)</sup>.

أحمد بن حنبل عن يعقوب - وهو ابن إبراهيم - حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع به .  
وهو في المسند (١٢٩/٢)، ونماه: «ثُمَّ خطبَ النَّاسُ ثُمَّ رَاحَ فَوْقَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرْفَةَ» .  
وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق صدوق يدلّس كما في التقريب (رقم: ٥٧٢٥)، وقد  
صرّح بالتحديث، إلا أن بعض متنه معلول؛ لأن خطبته التعليلية كانت قبل الصلاة .

قال عبد الحق الإشبيلي: «وفي حديث حابر أنه التعليلية خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي  
عمل به الأئمة والمسلمون». وأعلمه ابن القطان بابن إسحاق .

انظر: الأحكام الوسطى (٢٣٠/٧)، بيان الوهم والإيهام (٣٤٦/٣)، نصب الراية (٣/٦٠).  
ومراد المصنف من سياق هذين الحديثين بيان أن تعجيل الصلاة مرفوع إلى النبي صلوات الله عليه وآله من طريق ابن  
عمر، وأمره للحجاج إنما هو اتباع لستته صلوات الله عليه وآله، فعليه يكون حديث الموطأ له حكم الرفع .

(١) سيبائي حديثه (٥/٢٣١).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (١/٢٧١) (رقم: ٣٠).  
وآخر جه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإهلال عند مسجد ذي الخليفة (٢/٤٧٧)  
(رقم: ٤٠٤١) من طريق القعنبي .

وم لم في صحيحه كتاب: الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الخليفة  
(رقم: ٢/٨٤٣) (٦١٨٦) من طريق يحيى النيسابوري .

وأبو داود في السنن كتاب: المنساك، باب: في وقت الإحرام (٢/٣٧٤) (رقم: ١٧٧١) من طريق القعنبي .  
والنسائي في السنن كتاب: المنساك، باب: العمل في الإهلال (٥/١٢٦) من طريق قتيبة، ثلاثة  
عن مالك به .

(٣) سيبائي حديثه (٢/٥٦).

(٤) سيبائي حديثه (٥/١٠٩).

١٢٣ / حديث: «الشُّؤمُ في الدَّارِ وَالمرأةِ وَالْفَرَسِ».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله ابن عمر<sup>(١)</sup>.

هكذا قال الرهري عن حمزة وسالم: «الشُّؤمُ<sup>(٢)</sup> في الدار»، على القطع.  
وقال عتبة بن مسلم، عن حمزة، عن أبيه: «إن كان الشُّؤمُ في شيءٍ ففي ثلاثة»، وذكرها، خرجه الطحاوي في المشكل<sup>(٣)</sup>.  
وخرجه البخاري بهذا اللُّفظ من طريق عمر بن محمد العسقلاني، عن أبيه، عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يتقى من الشُّؤم (٢٤١/٢) (رقم: ٢٢).  
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شُؤم المرأة (٤٤٦/٦) (رقم: ٩٣٥) من طريق إسماعيل بن أبي أرطيس.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطيرة والفال وما يكون فيه من الشُّؤم (١٧٤٦/٤) (رقم: ٢٢٢٥) من طريق القعنبي ويحيى النسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٤/٢٣٧) (رقم: ٣٩٢٢) من طريق القعنبي.  
والنسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: شُؤم الخيل (٦/٢٢٠) من طريق ابن القاسم ومعن، وفي  
السنن الكبرى كتاب: عشرة النساء - ذكر الاختلاف على يونس فيه - (٤٠٢/٤٠٢) (رقم: ٩٢٧٨) من  
طريق ابن القاسم وابن وهب.

وأحمد في المسند (١٢٦/٢) من طريق إسحاق الطباع، سبعتهم عن مالك به.  
(٢) في الأصل: «الشُّؤمُ وَفِي الدَّارِ»، وزيادة الواو خطأ.

(٣) شرح مشكل الآثار (٢/٢٥٠) (رقم: ٧٧٩).

والحديث في صحيح مسلم (٤/١٧٤٨) (رقم: ٢٢٢٥) بهذا الإسناد واللفظ.

(٤) صحيح البخاري (٤/٤٤٦) (رقم: ٩٤٥).

وجاء بنحو هذا عن سهل بن سعد الساعدي عند البخاري في صحيحه (٣/٢٩٤) (رقم: ٥٩٤).

وذكر ابن قتيبة أنَّ أبا هريرة رواه وغَلَطَ فيه، وأنَّ عائشة أكذبَتْه،  
وذكرَتْ أنَّه إِخْبَارٌ عن قولِ أهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(١)</sup>.  
وانظرُ حديثَ سهل<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم في صحيحه (٤/١٧٤٨) (رقم: ٢٢٢٧).  
ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود في السنن (٤/٢٣٦) (رقم: ٣٩٢١)، وأحمد في  
المسند (١/١٨٠)، وهذا يقتضي عدم الجزم بالشَّوْم بخلاف روایة الزهري.  
(١) تأویل مختلف الحديث (ص: ١٢٠).  
(٢) تأویل مختلف الحديث (ص: ١٢٠).

وحدثَتْ عائشةَ أخرجهُ أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ (٦/١٥٠، ٢٤٠، ٢٤٦) واسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ فِي مَسْنَدِهِ  
(٢/٧٥) (رقم: ٨٢٢)، وَالحاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٢/٤٧٩)، الطحاوي في شرح مشكل الآثار  
(٢/٢٥٥) (رقم: ٧٨٦)، وابن قتيبة في تأویل مختلف الحديث (ص: ١٢٠) من طرق عن قتادة عن  
أبي حسان قال: دخل رجلان من بيتي عامر على عائشة تأخيرها أنَّ أبا هريرة يحدثُ عن النبي  
الصَّلَوةُ لَمَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ وَالْفَرْسِ»، فغضبتْ وطارتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ  
وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ لَّمْ يَكُنْ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ قَطَّ، إِنَّمَا قَالَ:  
«إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَنْظِرُونَ مِنْ ذَلِكَ»). لفظ الطحاوي.  
وقال الحاكم: ((صحيح الإسناد)), ووافقه النهي.

قلت: إسناده حسن؛ فيه أبو حسان، وامنه مسلم بن عبد الله صدوق كما في التقريب (رقم: ٨٠٤٦)،  
وانظر تهذيب الكمال (٣٣/٢٤٢)، تهذيب التهذيب (١٢/٧٦).

ويشهد له ما أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٢١٥) من طريق مكحول عن عائشة بنحوه.  
ومسنده منقطع مكحول لم يسمع من عائشة كما في الفتح (٦/٧٢).

وقال النهي: ((يروي بالإرسال عن عائشة)). الميزان (٥/٣٠٢).

وجمهنَ القولُ أنَّ الرواة اختلفوا في لفظ هذا الحديث هل هو بإثبات الشَّوْم أم بنفيه، ولعلَ الراجح  
من ذلك من رواه بالمعنى أي بقوله: ((إِنْ كَانَ الشَّوْمُ فِي شَيْءٍ))؛ لكنَّه من رواه كذلك عن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الطحاوي معلقاً على حديث جابر وما في معناه من الأحاديث التي تنفي وجود الشَّوْم في  
شيء: ((فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى انتِفَاءِ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْمُضَافِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِثْبَاتِهِ  
الشَّوْمَ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّ الشَّوْمَ فِيهَا)). شرح مشكل الآثار (٢/٢٥٣).

وانظر: تأویل مختلف الحديث (ص: ١١٧)، التمهيد (٩/٢٨٧ - ٢٩١)، الفتح (٦/٧١ - ٧٤).

(٢) سيأتي حديثه (٣/١٠٨).

**١٢٤ / حديث:** «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُشْتَرِكَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى» . يعني في الجلوس.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد / عبد الله بن عمر، عن **أبيه**، وفيه قصة<sup>(١)</sup>.  
٤٢ ب

ظاهره الوقف، وخرج البخاري في المسند الصحيح<sup>(٢)</sup>؛ إذ معناه الرفع  
لقوله فيه: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ» ، والصلوة إنما تلقيت من النبي ﷺ وهو يئنها  
وسن سنتها، وقال لأصحابه: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أَصْلَى» ، خرج في  
الصحيح لمالك بن الحويرث<sup>(٣)</sup>.

فما كانوا ليخالفوا أمره، ويستنوا فيها غير ما سَنَّ، وقد قال ابن عمر في  
حديث القصر: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا  
رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في الجلوس في الصلاة (٩٦/١) (رقم: ٥١).  
وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (٢٤٨/١)  
(رقم: ٨٢٧) من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد (٥٨٧/١) (رقم: ٩٥٨) من  
طريق القعنبي عن مالك به.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا  
كانوا جماعة .. (١٩٤/١) (رقم: ٦٣١).

وفي الأدب، باب: رحمة الناس بالبهائم (١٠١/٧) (رقم: ٦٠٨).

وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان .. (٤٨١/٨) (رقم: ٧٢٤٦).

(٤) سيأتي الكلام على هذا الحديث (٥١٧/٢).

ولما لَكَ في المِوْطَأِ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ أَرَاهُمْ هَذِهِ الصِّفَةَ، ثُمَّ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ». أَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَا ذَكَرَ قَوْلَهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْلَّيْثُ، وَالثُّورِيُّ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «مِنْ سَنَةِ الصَّلَاةِ»، وَسَاقَهُ ذَكْرُ الدَّارِقَطْنِيِّ<sup>(٢)</sup>.

(١) المِوْطَأُ (١/٩٦) (رقم: ٥٢). وَقَوْلُهُ: «وَلَا ذَكَرَ قَوْلَهُ»، أَيْ: «مِنْ سَنَةِ الصَّلَاةِ»، وَعَلَيْهِ فَالْأَثْرُ مُوقَفٌ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكَ مَرْفُوعًا، كَمَا سَيَّأَتِي بِيَانُهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَنَةِ الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ... فَلَهُذَا لَمْ نَذْكُرْ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ فِي بَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ لَأَنَّ مَالِكًا لَمْ يَقُلْ عَنْهُ فِيهِ مِنِ السَّنَةِ، وَلَا نَشَكُ أَنَّ ذَلِكَ مِنِ السَّنَةِ، لَأَنَّ مَالِكًا ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَظْنَانِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَهَدَ ذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَةِ مُثْلُ أَنْسٍ وَطَبَقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ تُحْفَظْ لَهُ عَنْهُمْ رِوَايَةٌ، فَهُوَ أَحَرِّ مِنْ يَصِيرُ مَعَ أَبِيهِ فِي درَجَةٍ فِي مُثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، هَذَا مَا لَا خَلَافٌ فِيهِ وَلَا مَدْعَعٌ»). التَّمَهِيدُ (١٩/٤٩).

(٢) لَمْ أُقْفِ عَلَى قَوْلِ الدَّارِقَطْنِيِّ.

وَرِوَايَةُ الْلَّيْثِ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي السَّنَنِ (٢/٢٣٥).


وَرِوَايَةُ الثُّورِيِّ، وَابْنِ عَيْنَةَ، عِنْدَ ابْنِ عَزِيزٍ فِي صَحِيحِهِ (١/٣٣٨) (رقم: ٦٧٨، ٦٧٩).

وَتَابِعُهُمْ:

- عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفِيِّ، عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ فِي السَّنَنِ (١/٥٨٨) (رقم: ٩٥٩)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (١/٣٤٩) (رقم: ٢).

- وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ فِي السَّنَنِ (١/٥٨٨) (رقم: ٩٦٠).

فالحديثُ على هذا مرويٌّ من طريقين<sup>(١)</sup>.



- وعمرو بن الحارث، عند النسائي في السنن (٢/٢٣٥).
- ويزيد بن هارون، عند أبي عوانة في صحيحه (٢/٢٢٢).
- ومحمد بن فضيل، عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٤) (رقم: ٢٩٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٣٨) (رقم: ٦٧٨).
- وأبو أسامة حماد بن أسماء، عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٤) (رقم: ٢٩٢٧).
- وأبو خالد الأحمر، عند ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٣٨) (رقم: ٦٧٨)، إلا أنه وقع فيه: «(نا أبو كريب وعبد الله بن سعيد الأشعج قالا: نا أبو خالد حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا ابن فضيل ...)».
- والصواب: قالا: نا أبو خالد، [و] حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا ابن فضيل، وانظر: إتحاف المهرة (٨/٥٤٤).
- وجعفر بن عون عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٢٩).
- (١) أي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله كما رواه مالك ، ومن طريق أبيه القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله كما رواه من سبق ذكره من الرواة، وكلاهما صحيح والله أعلم.

١٢٥ / حديث: «إذا أكل أحدكم فليأكلْ بيمينه وليسرَّبْ بيمينه».

في الجامع، باب: الأكل بالشمال.

عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيدة الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله ابن عمر، وهو جدّه<sup>(١)</sup>.

ووَقَعَ في كتاب يحيى بن يحيى: «عن أبي بكر بن عبد الله»<sup>(٢)</sup>، كأنَّه نَسَبَه إلى جَدِّه عبد الله بن عمر.

وقيل: بل نسبه يحيى إلى عمِّه عبد الله بن عبد الله<sup>(٣)</sup> على طريق الوهم

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الأكل بالشمال (٧٠٣/٢) (رقم: ٦).

وأحرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٨/٣) (رقم: ٢٠٢٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الأكل، باب: الأكل باليمين (٤/١٧٢) (رقم: ٦٧٤٦) من طريق عبد الرزاق.

وأحمد في المسند (٢٣٣/١٤٦) من طريق عبد الرزاق.

والدارمي في السنن، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمين (٢/١٣٢) (رقم: ٢٠٣٠) من طريق أبي علي الحنفي، ثلاثة عن مالك به.

(٢) في المطبوع: عن أبي بكر بن عبيدة الله بن عبد الله، على الجادة، وكذا هو في نسخة المحمودية (أ) (ل: ١٤٧، أ)، و(ب) (ل: ٢٥٥).

ومن قال فيه: أبي بكر بن عبد الله: سعيد بن سعيد (ص: ٤٩٦ - طبعة دار الغرب -).

ووَقَعَ في طبعة البحرين (ص: ٥٦٥) (رقم: ١٣٥٥): عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَيْ مَرْسَلًا، وَهَذَا تَحْرِيفٌ وَخَطْأٌ، وَالصَّوَابُ فِي رِوَايَةِ سُوِيدٍ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ كَمَا جَاءَ فِي نَسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ (ل: ١٠٧، أ)، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي طبعة البحرين.

(٣) ابن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدنى.

والغَلط<sup>(١)</sup> . وهو أبو بكر بن عَبِيد اللَّه مصغراً، وهكذا قال فيه سائرُ الرواة<sup>(٢)</sup> . وزاد ابنُ بُكير في هذا الإسناد: عن أبيه، فقال: ابن شهاب، عن أبي بكر / بن عَبِيد اللَّه، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمر، وهذا أيضاً وَهُمْ انفرد به<sup>(٣)</sup> . والحديثُ محفوظ للزهري، عن أبي بكر، عن جده، وهكذا خرَّجه مسلمٌ عن قتيبة عن مالك<sup>(٤)</sup> .

وقال فيه إبراهيم بن طهمان خارجَ الموطأ: عن مالك، عن الزهري، عن أبي بكر بن عَبِيد اللَّه، عن من حدَّثه: أنه سمع ابن عمر. ولم يُسمِّه<sup>(٥)</sup> .

(١) قاله ابن عبد البر في التمهيد (١٠٩/١١).

(٢) هي رواية من تقدِّم ذكرهم في التخريج، وانظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهرى (٩٥/٢) (رقم: ١٩٣١)، وابن القاسم (ص: ١١٧) (رقم: ٦٢)، ومحمد بن الحسن (ص: ٤) (رقم: ٨٨٣)، وابن بكر (ل: ٢٤٣/ب - نسخة الظاهرية -)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١١١/أ).

وآخرجه أبو عوانة في صحيحه (٣٣٧/٥) من طريق عبد اللَّه بن وهب.

والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٣٥/أ) من طريق القعنبي.

والبخاري في التاريخ الكبير (١٦٥/٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

موطأ ابن بكر (ل: ٢٤٣/ب - نسخة الظاهرية -).

وسائل أبو زرعة عن هذا الإسناد فقال: ((وَهُمْ يَحْمِي)). أي ابن بكر.

علل الحديث (٢١/٢)، وانظر: التمهيد (١١٠/١١).

(٤) سبق تخرِّيجه.

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠٩/١١)، وإبراهيم بن طهمان ثقة يغرب كما في التقريب (رقم: ١٨٩)، وقد خالفه جماعة من الرواة عن مالك فيهم مثل عبد اللَّه بن وهب وابن القاسم، والقعنبي.

وحكى الدارقطني في العلل (٤/ل: ٥٥/ب) أن إبراهيم بن طهمان رواه عن مالك، وزاد فيه: عن أبيه أي كرواية ابن بكر المقدمة ولم أقف على هذه الرواية، والله أعلم.

فَحَدِيثُ الْمَوْطَأِ عَلَى هَذَا مَقْطُوعٍ<sup>(١)</sup>.

وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِّنْ طَرِيقِ أَبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ  
الْقَاسِمِ بْنِ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>.  
فَقَيْلٌ: إِنَّ الْقَاسِمَ هَذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْمَذْكُورُ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أي منقطع بين أبي بكر بن عبيد الله وابن عمر، وقال القابسي: ((في اتصاله بعض النظر)).  
تلخيص موطاً ابن القاسم (ص: ١١٧).

قلت: سيأتي تفصيل الكلام في ذلك، والصواب أنه متصل.

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٩/٣) (رقم: ٢٠٢٠).

ووافق ابن وهب على هذه الرواية:

- الشوري، عند أبي عوانة في صحيحه (٣٥٩/٥)، وابن الجارود في المتنقى (١٥٩/٣) (رقم: ٨٦٩).  
- عاصم بن محمد بن زيد، عند أحمد في المسند (١٣٤/٢).

هؤلاء الثلاثة رواه عن محمد بن زيد، عن القاسم، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر به.  
وآخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٦٥/٧)، وأبو يعلى في المسند (٢٢٦/٢) (رقم: ٥٥٤٣)  
من طريق يحيى بن التوكّل أبي عقيل، عن القاسم، عن سالم، عن أبيه.

ويحيى بن التوكّل ضعيف كما في التقريب (رقم: ٧٦٣٣)، لكن روايته شاهد لحديث عمر بن محمد.  
(٣) وهو قول محمد بن يحيى النهلي، والدارقطني كما سيأتي، وأبي القاسم الجوهري كما في مسند  
الموطاً (ل: ٣٥/١).

وقال البخاري: ((أبو بكر بن عبيد الله، ويَرَوُنَّ أَنَّهُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْيِدِ اللَّهِ)). الكني (ص: ٩).  
وانظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢٣٣/٢).

واستند النهلي على رواية عبد الحميد بن أبي أويس، عن سليمان بن بلاط، عن عمر بن محمد،  
عن أبي بكر بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه، أخرجه من طريقه أبو عوانة في صحيحه  
(٣٣٨/٥)، وابن الجارود في المتنقى (١٦٠/٣) (رقم: ٨٧٠).

فجعل بدل القاسم أبا بكر، بخلاف رواية ابن وهب ومن تابعه عن عمر بن محمد، كما تقدم، لذا  
قال محمد بن يحيى النهلي بعد هذه الرواية كما عند ابن الجارود: ((القاسم عندنا هو أبو بكر بن  
عبيد الله إن شاء الله)).

وخلاله أحمد بن صالح المصري كما عند أبي عوانة فقال: ((سألت الناس بالمدينة فقالوا: لأبي  
بكر أخ يقال له القاسم)).

وقيل: بل أخوه، لأنَّ أبا بكر أدركَ جَدَه وروى هذا الحديثَ عنه،  
واسمه كنيته<sup>(١)</sup>.

وإلى القول الأوَّل ذهب الدارقطني، صحَّحَ رواية ابنِ وهب عن عمر بن  
محمد، وذَكَر أنَّ أبا بكر هو القاسم، وقال: «لَمْ يَسْمَعْ أَبُو بَكْرَ هَذَا الْحَدِيثَ  
مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَمِّهِ سَالِمٍ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ ذَلِكُ عَمْرٌ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ وَهُوَ أَبُو بَكْرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الأسامي والكتنى (٢٣٤/٢)، التمهيد (١١١، ١١٠/١١).  
وفرق بينهما خليفة في الطبقات (ص: ٢٦٢)، وابن سعد في الطبقات (ص: ٢١٩، ٢١٠ - تحقيق  
زياد منصور -).

وقال أبو حاتم: «أبو بكر بن عبيدة الله لا يسمى». الجرح والتعديل (٣٤٠/٩).  
وترجم له ابنه (١١٢/٧)، وذكر عن أبيه أنه يروي عن عمِّه سالم.  
وتقدم قولَ أحمد بن صالح المصري وأنه سُأله عنْه بالمدينة فذكروا له أنهما أخوان.  
وقال المري: «أبو بكر بن عبيدة الله أخو القاسم بن عبيدة الله». تهذيب الكمال (١١٩/٣٣).  
قلت: ولعل ما وقع في رواية سليمان بن بلال من تكنية القاسم بأبي بكر وهم من بعض الرواية، وكأنه  
رأى أنَّهما رجل واحد ذكر القاسم بالكتنية، وكناه أبا بكر، والصواب أنَّ الرواية عن أخيه القاسم.  
(٢) العلل (٤/٥٥، أ، ب)، (ل: ٥٦/أ).

وتقدَّمت رواية عمر بن محمد من طريق ابن وهب وغيره.  
وعلى هذا القول يكون حديث الموطأ منقطعًا؛ لأنَّ أبا بكر لم يسمع هذا الحديث من جده ابن  
عمر وإنما سمعه من سالم عن أبيه.  
وعلى قول من قال إنَّ أبا بكر أخو القاسم يكون حديث الموطأ متصلًا، كما ذهب إلى ذلك ابن  
عبد البر، ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب لتفريق العلماء بين أبي بكر والقاسم.  
فأبُو بَكْرَ أَمَّهُ عائِشَةُ بَنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، ماتَ قَدِيمًا.  
وأما القاسم فأمه أم عبد الله بنت القاسم بن محمد، توفي في حفلة مروان بن محمد.  
انظر: طبقات خليفة (ص: ٢٦٢)، طبقات ابن سعد (ص: ٢١٩، ٢١٠).

- وَمَا يُؤْيِدُهُ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بَلْ تَابِعُهُ عَلَيْهِ جَمِيعَةُ مِنَ الشَّفَاتِ، مِنْهُمْ:
- سفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر العمري، عند مسلم في صحيحه (١٥٩٨/٣) (رقم: ٢٠٢٠).
  - عبد الرحمن بن إسحاق، عند ابن عبد البر في التمهيد (١١٢/١١).
  - ويحيى بن سعيد الأنصاري، عبد الرحمن بن يزيد بن حابر، وإبراهيم بن سعد، عبد الله بن عمر العمري، ذكرهم الدارقطني في العلل (٤/٥٥/أ).
  - معمر بن راشد، قال أبو عبيد الأحرمي، عن أبي داود، عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان: «قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ حَفِظْتَ مِنَ الزَّهْرِيِّ؟ قَالَ: أَنَّ الَّتِي كَتَبَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَيَشْرُبُ بِشَمَالِهِ»؟ فَقَالَ: ذَكْرُهُ عَنْ سَالِمٍ. فَقُلْتُ لَهُ: حَفْظُتَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا عَرَضْنَا عَلَيْهِ». تحفة الأشراف (٢٦٩/٦).
  - والحاصل أنَّ الحديث مرويٌّ عن ابن عمر من طريقين، طريق ابنه سالم، وهذا يرويه عنه القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.
  - وطريق أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده عبد الله بن عمر بلا واسطة متصلة، كما رواه مالك وابن عيينة وعبيد الله بن العمري وغيرهم عن الزهرى عنه، وأبو بكر والقاسم أخوان، والله أعلم بالصواب.
  - وللحديث طريق آخر عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، من غير واسطة بين الزهرى وسالم، رواه عنه كذلك معمر، وعقيل بن خالد، وإسحاق بن راشد، وعمر بن قيس، وصالح بن أبي الأخضر: أخرجه الترمذى في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال (٤/٢٢٧) (رقم: ١٨٠٠)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب: (٤١٤/١٠) (رقم: ١٧٢/٤) (رقم: ٦٧٤٧)، وأحمد في المسند (١٤٦/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٤١٤/١٠) (رقم: ١٩٥٤١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/١٤٨، ٣٠/٥٢٢٦، ٥٢٣١)، والبخارى في التاريخ الكبير (٧/١٦٥) - تعليقاً -، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١١١/١١).
  - وزاد النمسائي: «فَقَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ لِعُمَرَ: إِنَّ الزَّهْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ. قَالَ عُمَرُ: إِنَّ الزَّهْرِيَّ كَانَ يَلْفَظُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّفَرِ فَلَعْلَهُ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً».
  - ورواية عقيل بن خالد، ذكرها البخارى في التاريخ، والترمذى في السنن.
  - وذكر الدارقطنى في العلل (٤/٥٥/أ) أنَّ عقيلاً رواه عن الزهرى، عن سالم مرسلًا، والله أعلم.
  - ورواية إسحاق بن راشد وعمر بن قيس وصالح بن أبي الأخضر، ذكرها الدارقطنى في العلل (٤/٥٥/أ).

## • حديث: لحوم الضحايا .

مذكور في مرسيل عبد الله بن واقد<sup>(١)</sup> .

فصل: ولأبي بكر بن عمر العُمراني حديث يرويه عن سعيد بن يسار، عن جد أبيه، انظره في هذا<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حبان: (( أصحاب الزهرى كلهم قالوا في هذا الخبر: عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وخالفهم معمر، فقال: عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه. فقيل لمعمر: حالفت الناس، فقال: كان الزهرى يسمع من جماعة فيحدث مرة عن هذا، ومرة عن هذا)). الصحيح (الإحسان) (٣١/١٢).

ورجح الترمذى رواية مالك وابن عبيدة ومن تابعهما على رواية معمر وعقبىل، فقال: ((ورواية مالك وابن عبيدة أصح)). السنن (٤/٢٢٧).

وبعده ابن عبد البر فقال: (( وأنخشى أن يكون خطأ عن معمر؛ لأنَّه لم يروه غيره، ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهرى عن سالم، ولو كان عند الزهرى عن سالم ما حدث به عن أبي بكر، والله أعلم، وهو مما حدث به معمر باليمن والبصرة؛ لأنَّه رواه عنه عبد الأعلى، وعبد الرزاق، وسعيد بن أبي عربة ... وإن صح حديث معمر عن الزهرى، عن سالم، فهو إسناد آخر)). التمهيد (١١/١١٢، ١١٢/١١٢).

قلت: والذي يظهر أن الروايتين صحيحتان عن الزهرى، ويدل عليه:

١ - أنَّ معمراً لم ينفرد بها عن الزهرى، بل تابعه عقبىل بن خالد كما ذكر ذلك البخارى، والتزمذى.

٢ - أنَّ الحديث عند معمر على الوجهين، وتقدم ما ذكره أبو داود عن ابن عبيدة قال: (( قلت لمعمر: كيف حفظت من الزهرى: أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله؟» فقال: ذكره عن سالم. قلت له: حفظته عن أبي بكر بن عبيد الله؟ فقال: نعم، إنما عرضنا عليه)). تحفة الأشراف (٢٦٩/٦).

٣ - أن الزهرى مكثر، وله في هذا الحديث شيئاً، وبه صرخ معمر نفسه فيما نقله النسائي قال البيهقى: ((هذا محتمل)). السنن الكبرى (٧/٢٧٧).

(١) سيأتي حديثه (٥/٣٨).

(٢) سيأتي حديثه (٢/٣٥٠).

## ٥/ نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم،

### عن ابن عمر

حديث واحد.

١٢٦ / حديث: «لا ينظر الله يوم القيمة إلى من يجُر ثوبه خيلاء».

في الجامع، باب: الإسبال.

عن هؤلاء الثلاثة، عنه<sup>(١)</sup>.

هكذا / هو في أثناء الباب، وهو في أوله عن ابن دينار وحده، عن ٤٣/ب  
ابن عمر، وفي لفظه تقديم وتأخير<sup>(٢)</sup>.



(١) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٦٩٧/٢) (رقم: ١١).  
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿هُنَّ قَلْمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي  
أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ﴾ (٤٣/٧) (رقم: ٥٧٨٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.  
ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس، باب: تحريم حرث الشوب خيلاء .. (١٦٥١/٣) (رقم: ٢٠٨٥)  
من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذني في السنن كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهة حرث الإزار (٤/١٩٥) (رقم: ١٧٣٠)  
من طريق قبية ومنع، أربعتهم عن مالك به.

(٢) هو في الموطأ الباب السابق (برقم: ٩)، وسيأتي (٤٨٧/٢).

## ٦/ نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر

حديث واحد.

١٢٧ / **حدیث:** «صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلّى ركعةً واحدةً».

في باب: الأمر بالوتر.

عن نافع وابن دينار، عن ابن عمر<sup>(١)</sup>.

هذا هو المتن الصحيح عن مالك، وقال فيه إسحاق بن إبراهيم الحنفي، عنه: «صلوة الليل والنهار»، زاد النهار<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١٢٠/١) (رقم: ١٣). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (٣٠٠/٢) (رقم: ٩٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى .. (٥١٦/١) (رقم: ٧٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بواحدة (٢٣٣/٣) من طريق ابن القاسم.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر (٤٤٩/١) (رقم: ١٥٨٤) من طريق خالد بن مخلد، ولم يذكر ابن دينار، أربعمائة عن مالك به.

(٢) أخرجه أبو الحسين البزار في غرائب مالك (ص: ١٨١) (رقم: ١١٣)، وتمام في الفوائد (١٢/٢) (رقم: ٤٠١ - الروض) - من طريق محمد بن عوف عن إسحاق بن إبراهيم الحنفي به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٨٣) من طريق محمد بن عيسى الطرسوسى عن إسحاق بن إبراهيم الحنفي قال: ذكره مالك والعمري عن نافع به.

قال ابن عدي: (( وهذا حديث محمد بن عوف عن الحنفي فجمع بين مالك والعمري سرقه منه محمد بن عيسى )) . اهـ.

ورواه علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر كذلك<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في نصب الرأبة (٤٤/٢) من طريق الحنفي به، وقال: «تفرد به الحنفي عن مالك».

وقال ابن عبد البر: «وذلك خطأ عن مالك، لم يتابعه أحد على ذلك». التمهيد (١٣/٤٠).  
قلت: وإسحاق ضعيف الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٢/٣٩٦)، تهذيب التهذيب (١/١٩٤)، التقريب (رقم: ٣٣٧).

وخالف رواة الموطأ إسحاق الحنفي، فرووه عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بلفظ: «صلوة الليل مشى مشى»، لم يذكروا النهار.  
انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهرى (١/١١٨) (رقم: ٢٩٨)، وسويد بن سعيد (ص: ١٢١) (رقم: ١٨٠)، وابن بكير (ل: ٢١/أ - نسخة السليمانية)، وابن القاسم (ص: ٢٥٣) (رقم: ٢٠٢ - تلخيص القابسي)، والقعنى (ل: ٢٢/أ - نسخة الأزهرية -).

وتقدم تخریجه من الصحيحين وغيرهما من غير طريق هؤلاء.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة النهار (٦٥/٢) (رقم: ١٢٩٥)، والترمذى في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أن صلاة الليل والنهر مشى مشى (٤٩١/٢) (رقم: ٥٩٧)، والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل (٢٢٧/٣)، وفي الكبرى كتاب: الصلاة، باب: كم صلاة النهار (١/١٧٩) (رقم: ٤٧٢)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهر مشى مشى (١/٤١٩) (رقم: ١٣٢٢)، وأحمد في المسند (٢/٢٦، ٥١) (رقم: ٢٦١)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل والنهر مشى مشى (١/٤٠٤) (رقم: ١٤٥٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٢٨٥)، والطیلسی في المسند (ص: ٢٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧٤) (رقم: ٦٦٣٤)، والطوسی في مختصر الأحكام (٣/١٦٦) (رقم: ٤٢٤)، وابن عدي في الكامل (٥/١٨٠)، وابن حزم في صحيحه (٢/٢١٤) (رقم: ١٢١٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦/٢٣١، ٢٣٢، ٢٤١) (رقم: ٢١٤)، وابن حسان في صحيحه (٢/٢١٤) (رقم: ٢٧٨)، والبيهقی في السنن الكبرى (٢/٤٨٧)، وفي معرفة السنن (٢/٢٩٦) (رقم: ١٣٥٠)، والدارقطنی في السنن (١/٤١٧) (رقم: ٢)، والطحاوی في شرح المعانی (١/٣٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١/١٣) من طرق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي به.

وإسناده حسن إلا ذكر النهار فيه خلاف بين العلماء سياطي تحريره.  
وعلي البارقي متكلم فيه.

قال ابن معين: «من علي الأزدي حتى أقبل هذا منه». التمهيد (٢٤٥/١٣).

وقال ابن عدي: «ليس لعلي البارقي كثير حديث ولا بأس به عندي». الكامل (١٨١/٥).  
وقال العجلي: «تابع ثقة». الثقات (ص: ٣٥١).

وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب الكمال (٤٢/٢١).

وقال النهي: «ما علمت لأحد فيه جرحة وهو صدوق». الميزان (٤/٦٢).

وقال ابن حجر: «صدق ر بما أحط». التقريب (رقم: ٤٧٦٢).

ولعل قول الحافظ ابن حجر أعدل الأقوال، والله أعلم.

وأما زيادة لفظ «النهار» في حديثه مختلف فيها بين العلماء إثباتاً ونفيها، فممن نفاه:

- يحيى بن معين: أورد ابن عبد البر بسنته إلى مصر بن محمد قال: «سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال: صلاة النهار أربعاً لا يفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتين. فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». فقال: ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟ أدع يحيى بن سعيد الأنباري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، وأخذ بحديث علي الأزدي، لو كان حديث علي الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر قال يحيى: وقد كان شعبة ينفي (كذا)، ولعل الصواب: يفرق) هذا الحديث، وربما لم يرفعه». التمهيد (١٣/٢٤٤، ٢٤٥).

وضعف أيضاً هذه الزيادة الإمام أحمد، والنسائي، والترمذى، والعقيلي، والدارقطنى، وابن رجب، وابن تيمية.

انظر: السنن (٣/٢٢٧)، السنن الكبرى (١/١٧٩) للنسائي، سنن الترمذى (٢٩١/٢)، الضعفاء للعقيلي (٤/٢٤١)، التمهيد (١٣/٢٤٤) فتح الباري لابن رجب (٩/١٠١)، المجموع (٢٣/٢٦٩)، التلخيص الحبير (٢/٢).

وقال ابن حجر: «أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة». الفتح (٢/٥٥٦).

وحصل ما ذكره هؤلاء الأئمة الأعلام أن زيادة النهار في الحديث معللة بالشذوذ لما يأتي:

١ - خالفة علي البارقي لأصحاب ابن عمر.

٢ - انفراده بالزيادة.

٣ - الكلام في توثيقه وحفظه.

٤ - خالفة ابن عمر لحديث الأزدي وصلاته بالنهار أربعاً.

٥ - أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ خَرَجَ جَوَابًا عَلَى سُؤَالِ صَلَاةِ اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ بِدَلِيلٍ قُولُهُ فِي آخِرِهِ:  
((فَإِذَا خَفَتِ الصَّبْعَ فَأُوتِرْ بِواحِدَةً)).

٦ - أَنَّ عَلَيْهِ الْأَرْدِيَ اختلطَ عَلَيْهِ الْمَرْفُوعُ بِالْمَوْقُوفِ.  
وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْهُمْ:

- الإمام البخاري:

روى البيهقي بسنده إلى محمد بن فارس قال: (( سئل أبو عبد الله يعني البخاري عن حديث يعلى أصحح هو؟ فقال: نعم. قال أبو عبد الله: قال سعيد بن جير: كان ابن عمر لا يصلني أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة )) . السنن الكبرى (٤٨٧/٢) ، معرفة السنن (٢٩٦/١).

- وصححه أيضاً ابن حزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم كما تقدم في التخريج، والخطابي، والبيهقي. انظر: معلم السنن (٨٦/٢)، معرفة السنن (٢٩٧/٢)، طرح التثريب (٨٦/٣)

وحاصل ما ذكره المثبتون هذه الزيادة ما يلي:

١ - أَنَّ عَلَيْهِ الْبَارِقِيَ ثَقَةً، وَالْزِيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةً.

٢ - أَنَّهُ وَافَقَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَتَّنِي مَتَّنِي، وَوَافَقَ فَعْلَهُ.

٣ - أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْزِيَادَةِ بِلَ تَوْبِعَ.

٤ - أَنَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ عَنْ صَحَابَةِ آخَرِينَ.

ولعل الصواب ما ذكره أصحاب القول الأول؛ لأنَّ عَلَيْهِ الْبَارِقِيَ ليس من يتحمّل انفراده عن ابن عمر، ولم يُعرف بالحفظ والإتقان كسائر أصحاب ابن عمر، وقد حالقه من هو أضبط وأحفظ لحديث ابن عمر كسامِعٍ وعبد الله بن دينار ونافع بل قال ابن قدامة: (( وأما حديث البارقي فإنه تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواية، وقد رواه عن ابن عمر خَوْ من خمسة عشر نفساً لم يقل أحد ذلك سواه، وكان ابن عمر يصلني أربعاً ، فيدل ذلك على ضعف روایته أو أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره )) . المغني (٥٣٨/٢).

وأما المتابعات التي أوردها من صحة حديث البارقي فهي كالتالي:

١- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان:

أخرجه الدارقطني في السنن (٤١٧/١)، وفي الأفراد كما في أطرافه (ل: ١٨٤/أ) من طريق داود بن منصور، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله الأشع عن ابن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ وذكره.

وقال في الأفراد: (( غريب بهذا الإسناد، تفرد به داود بن منصور )) .

وقال ابن حجر: (( في إسناده نظر )) . التلخيص الحبير (٢٣/٢).

قلت: داود بن منصور صدوق يهم كما في التقريب (رقم: ١٨١٥)، وقد حولف، والصواب في هذا الإسناد الوقف.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٥/١) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث به موقوفا على ابن عمر.  
وذكره مالك في الموطأ بلاغا عن ابن عمر كما سيأتي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٧/٢) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بالإسناد السابق موقوفا على ابن عمر ثم قال: «وكذلك رواه الليث بن سعد عن عمرو». (أي موقوفا من روایة عبد الله بن صالح عنه كما في التاريخ البخاري) وقال البيهقي: «وهذه الإسنادات يدلان على وهم داود بن منصور».

٢- نافع: (من روایة عبد الله العمرى عنه، وتقدمت روایة مالك وأن الصواب فيها عدم ذكر النهار).  
أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١/١) (رقم: ٧٩)، وفي الصغير (٥١/١) (رقم: ٤٧) والطحاوي في شرح المعانى (١/٣٤)، وأبو الحسين البزار في غرائب مالك (ص: ١٨١) (رقم: ١١٣)، وتمام في الفوائد (٢/١٢) (رقم: ٤٠ - الروض) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنفى عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا.

قال الطبراني: «غريب، لم يرو هذه اللقطة «والنهار» عن العمرى إلا الحنفى».  
قلت: وهو ضعيف كما تقدم، وشيخه العمرى ضعيف أيضاً.

انظر: تهذيب الكمال (٣٢٧/١٥) تهذيب التهذيب (٥/٢٨٥)، التقريب (رقم: ٣٤٨٩).  
ورواه ابن عدي في الكامل (٢٨٣/٦) من طريق محمد بن عيسى الطرسوسى عن إسحاق بن إبراهيم الحنفى قال: ذكره مالك والعمرى عن نافع به.

قال ابن عدي: «وهذا حديث محمد بن عوف عن الحنفى فجمع بين مالك والعمرى سرقه منه محمد بن عيسى».

وقد توبع إسحاق الحنفى، تابعه وكيع أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١١٩/١٣) من طريق مكى بن محمد بن ماهان البلاخي عن صهيب بن عاصم عن وكيع عن العمرى به.  
وسنده ضعيف من أجل العمرى، ومكى بن محمد وصهيب بن عاصم لم أجدهما ترجمة.  
ومع ضعف العمرى فقد خالف الثقات من أصحاب نافع.

قال ابن عبد البر: «والحنفى ضعيف كثير الوهم والخطأ، والعمرى هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عاصم بن الخطاب أخو عبد الله بن عمر ضعيف أيضا ليس بمحجة عندهم لتخليطه في حفظه، فأما أخوه عبد الله بن عمر فثقة أحد الجلة من أصحاب نافع، ورواية عبد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع كرواية مالك ((صلاة الليل مثنى مثنى)) وكذلك رواية أيوب السختياني له أيضا عن نافع لم يذكر النهار، هؤلاء هم الحجة في نافع». التمهيد (٢٤٠، ٢٤١).

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١١٠/٢) من طريق ابن هميزة عن بكير الأشج عن نافع عن ابن عمر به.

وستدله ضعيف لضعف ابن هميزة.

**٣- محمد بن سيرين:**

آخرجه الحاكم في علوم الحديث (ص: ٥٨) من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا .  
قال الحاكم: (( هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت وذكر النهار فيه وهم والكلام عليه يطول )) .  
قلت: لعل الوهم فيه من ابن عون، فقد أخرجه أحمد في المسند (٣٢/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٨/٣) (رقم: ٦٤٦٧٥) من طريق هشام بن حسان الأزدي.

وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف (برقم: ٤٦٧٦) من طريق أليوب، كلامهما عن ابن سيرين  
بها، وليس فيه ذكر النهار.

قال ابن المديني: « نسخت من كتاب: ليس أحد ثبت في ابن سيرين من أليوب وابن عون إذا  
اتفاقا ، وإذا اختلفا فأليوب ثبت ». شرح علل الترمذى (٦٨٨/٢).

وقال ابن أبي حيسمة: سمعت يحيى بن معين يقول: (( أليوب السختياني ثقة وهو ثبت من ابن عون  
وإذا اختلف أليوب وابن عون فأليوب ثبت منه )) . الجرح والتعديل (٢٥٦/٢).  
فالذى يظهر من هذا كله أن طرق ابن عمر بذكر النهار شاذة ، والمحفوظ عنه عن النبي ﷺ ذكر  
النهار خاصة كما قال المصنف.

وأما شواهد الحديث فقد جاء الحديث عن أبي هريرة، وعائشة، ومعناه عن الفضل بن عباس.

١- حديث أبي هريرة: قال الزيلعي: (( رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث: حدثنا نصر بن علي،  
ثنا أبي، عن ابن أبي ذئب، عن المقرئ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ )) . نصب الراية (١٤٤/٢).

قلت: وتقديم أن نصر بن علي إنما رواه عن أبيه، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن  
النبي ﷺ ، وهي معلنة بخلافة أليوب، وهشام بن حسان فرقاه، ورفعه ابن عون، والله أعلم بالصواب.

٢- حديث عائشة: أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢١٧/٢) عن أبي هاشم حبوب بن  
مسعود البصري البجلي ثنا عمار بن عطية عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا .

وفيه عمار بن عطية، قال ابن معين: (( شيخ وراق كوفي كان كذاباً )) . تاريخ بغداد (١٢/٢٥٤).

والراوى عنه حبوب بن مسعود رجل مجحول، لم يذكره إلا أبو نعيم في الموضع السابق.

وسئل الدارقطنى عن هذا الحديث فقال: (( يرويه الزهرى، وانختلف عنه، فرواه شيخ يُعرف بأبي  
هاشم حبوب بن مسعود، عن عمار بن عطية، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة، ووهم في  
إسناده ومتنه، فاما وهمه في الإسناد، فقوله: عن عروة عن عائشة، وأما وهمه في المتن قوله:  
« صلاة الليل والنهار »)).

والصحيح من ذلك ما رواه ابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والزيدي، والأوزاعي، عن الزهرى، عن أبيه، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: (( صلاة الليل مثنى مثنى ))، دون ذكر النهار ». العدل (٥/١١٨).

٣- حديث الفضل بن عباس: أخرجه الترمذى في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التخشع في الصلاة (٢٢٥/٢) (رقم: ٣٨٥)، والسائلى في السنن الكبرى كتاب: السهو (١/٢١٢) (رقم: ٦١٥)، وفي الوتر (١/٤٥٠) (رقم: ١٤٤٠)، وأحمد في المسند (١/٢١١) (رقم: ٢١١)، وأبو يعلى في المسند (٦/١٥٧) (رقم: ٦٧٠٦) وابن خزيمة في الصحيح (٢/٢٢١) (رقم: ١٢١٣)، والطبرانى في المعجم الكبير (١٨) (رقم: ٧٥٧)، والطحاوى في شرح المعانى (٣/١٢٥) (رقم: ٩٤١٠٩٥)، والبيهقى في السنن الكبرى (٢/٤٨٧) من طرق عن الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العميماء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاوة مثنى مثلثى ...» الحديث. وأخرجه الطحاوى في المشكك (٣/١٢٦) (رقم: ٩٦١٠) من طريق عبد الله بن هبعة، عن عبد ربه بن سعيد به.

ووجه الشاهد منه قوله: الصلاة بالإطلاق وهي عامة تشمل صلاة الليل وصلاة النهار. لكن في إسناده عبد الله بن نافع بن العميا و هو مجهول كما في التقريب (رقم: ٣٦٥٨). وقال البخاري: «لم يصح حديثه». التاريخ الكبير (٢١٣/٥).

ثم إن الحديث مضطرب، رواه شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العميا، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي دادعة عن النبي ﷺ. أخرجه أبو داود في السنن (١٢٦٥/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٢١٢) (رقم: ٦١٦)، وأحمد في المسند (٤/١٦٧)، والترمذى في العلل الكبير (١/٢٥٨)، وابن حزم فى صحيحه (٢/٢٠٠) (رقم: ١٢١٢)، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٣/١٢٤) (رقم: ٢٠٩٣-١٠٩٣)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/٤٨٨)، وابن عبد البر فى التمهيد (٣/٢٤٦)، والمزي فى تهذيب الكمال (٣٤٤/٣).

وقال الترمذى: ((سمعت محمد بن إسحاق يقول: قال محمد: رواية الليث بن سعد أصح من حديث شعبة. وشعبة أخطأ في هذا الحديث في موضع فقال: عن أنس بن أبي أنس، وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، وربيعة بن الحارث هو ابن عبد المطلب، فقال هو: عن المطلب، ولم يذكر فيه عن الفضل ابن عباس)). وانظر: علل الحديث (١٣٢)، وشرح مشكل الآثار (٣ - ١٢٤ - ١٢٧).

والمحفوظُ عنه عن النبي ﷺ ذِكْرُ صلاة اللَّيل خاصَّةً، وصلاة النَّهار في الموطأ من قول ابن عمر غير مرفوع<sup>(١)</sup>، وجاء عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي بِالنَّهَار أَرْبَعاً»<sup>(٢)</sup>، وقد رُوِيَ عَنْهُ رَفْعَهُ<sup>(٣)</sup>.

فصل: واشتراك نافع وابن دينار في أحاديث جاءت في الموطأ عند يحيى بن يحيى مُفصَّلةً، أُسندت إلى كُلٍّ واحدٍ منها على حِدَةٍ، ومن سائر الرواية من جمَعَ بينهما في بعضها<sup>(٤)</sup>.

ولزيَّدٍ وحده حديث البَيَان، وهو مذكورٌ في مرسله<sup>(٥)</sup>.

وأسْلَمُ والدُّ زَيْدٍ هو مولى عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (١١٨/١) (رقم: ٧) أنه بلغه عن ابن عمر. ووصله البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٧/٢) من طريق عمرو بن المارد عن بكير بن عبد الله عن ابن أبي سلمة وهو الماجشون عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/٢) (رقم: ٦٦٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٦) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي بِالنَّهَار أَرْبَعاً أَرْبَعاً».

(٣) لم أقف عليه، وكلام المصنف يشعر بتضعيقه؛ إذ ذكره بصيغة التمريض.

(٤) انظر مثاله: حديث (٤٤٢/٢، ٤٤٢/٤، ٤٨٥).

(٥) سيأتي (٤/٥٤٩)، وهو حديث: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْحَراً».

(٦) وُقِّعَ له: أسلم العدواني مولاهم، أبو خالد، وأبو زيد. انظر: تهذيب الكمال (٢/٥٢٩)، تهذيب التهذيب (١/٢٣٣).

## ٧ / نافع مولى عبد الله بن عمرو، عنه.

اثنان وستون حديثاً.

مالك عن نافع عن ابن عمرو.

١٢٨ / حدیث: «الذی تفوته صلاة العصر كأنما وُتر أهله وما له<sup>(١)</sup>». في الوقت<sup>(٢)</sup>.

وانظر حدیث أبي هريرة من طريق الأعرج وعطاء وبسر فيما أدرك ركعة من الصبح والعصر<sup>(٣)</sup>، / وحدیث أبي سلمة عنه<sup>(٤)</sup>. ١٤٤

(١) قوله: «وُتر أهله وما له» قال الواقشي: «الصواب نصب الأهل والمال، وهكذا روينا في الموطأ وغيره، ومن رفعه فقد غلط؛ لأن معناه أصيب به أهله، وسلب أهله ماله، ففي «وُتر» ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسم فاعله، و «أهله» منصوب، لأنّه مفعول ثان». ثم ذكر شواهد على ذلك. انظر: التعليق على الموطأ (ل: ٥/ ب).

(٢) الموطأ كتاب: وقت الصلاة، باب: جامع الوقت (٤٣/ ١) (رقم: ٢١). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاته العصر (١٧٢/ ١) (رقم: ٥٥٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر (٤٣٥/ ١) (رقم: ٦٢٦) من طريق يحيى النسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (٢٩٠/ ١) (رقم: ٤١٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصلاة، باب: ترك صلاة العصر (١٥٤/ ١) (رقم: ٣٦٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٤/ ٢) من طريق ابن مهدي وحماد الخياط، ستهם عن مالك به.

(٣) سيباتي حدیثه (٣٤٨/ ٣).

(٤) سيباتي حدیثه (٣٠١/ ٣).

**١٢٩ / حديث:** « كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال ... »، وفيه: فعل ابن عمر.  
في باب: النداء في السفر<sup>(١)</sup>.

وليس فيه ذكر السفر إلا خارج الموطأ<sup>(٢)</sup>.

**١٣٠ / حديث:** « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ».  
في أبواب: الجمعة<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: النداء في السفر وعلى غير وضوء (٨٥/١) (رقم: ١٠).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله (٢٠٣/١) (رقم: ٦٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٤/١) (رقم: ٦٩٧) من طريق يحيى النسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة ولليلة المطيرة (٦٤٢/١) (رقم: ١٠٦٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: التخلف عن شهود الجمعة في الليلة المطيرة (١٥/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) جاء ذكره من طريق يحيى النسابوري عند مسلم، وابن مهدي عند أحمد.

(٣) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة (١٠٦١/١) (رقم: ٤).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٢٦٣/١) (رقم: ٨٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة (٩٣/٣) من طريق قتيبة.  
وأحمد في المسند (٦٤/٢) من طريق ابن مهدي، وزاد ابن حجر في أطراف المسند (٥٧٣/٣)  
إسحاق بن سليمان وليس في المطبوع.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة (٤٣٣/١) (رقم: ١٥٣٦) من طريق  
خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

ليس في هذا الحديث أَنَّ ابنَ عمرَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَكُذَا خَرْجُهُ  
البخاري عن مالك<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ فِيهِ الْلَّيْثُ، عَنْ نَافعٍ، عَنْهُ سَمَاعَهُ مِنْهُ، خَرْجُهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.  
وَخَرْجٌ أَيْضًا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُهُ<sup>(٣)</sup>.

[و][٤] مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى  
النَّبِيرِ»<sup>(٥)</sup>.

وَخَرْجُهُ التَّزَمْدِيُّ مِنْ هَذِينَ الطَّرِيقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي البخاريُّ:  
«كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ»، حديث الزهرى عن سالم عن أبيه، وحديث عبد الله  
ابن عبد الله عن أبيه<sup>(٦)</sup>.

قال أبو عيسى: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، رواه يونس ومَعْمَرٌ، عن الزهرى، عن سالم، عن  
أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ فِي مَسْنَدِ  
عُمَرٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخرجه.

(٢) صحيح مسلم كتاب الجمعة (٢/٥٧٩) (رقم: ٨٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/٥٨٠) (رقم: ٨٤٤).

(٤) ليست في الأصل والسباق يقتضيها.

(٥) صحيح مسلم (٢/٥٧٩) (رقم: ٨٤٤).

(٦) تقدم (٢/٢٨٣).

ثم قال: «وروى مالكٌ هذا الحديث عن الزهري، عن سالم قال: بينما عمر يخطب ...»<sup>(١)</sup>، قال: وسائل محمدًا هو البخاري عن هذا؟ فقال: «الصحيحُ حديثُ الزهري ،عن سالم ،عن أبيه ،قال: وقد رُوِيَّ عن مالك أَيْضًا عن الزهري ،عن سالم ،عن أبيه»<sup>(٢)</sup>. يعني الحديثُ الذي خرجَه في الجامع من طريق جُويَرية عن مالك، وقد تقدَّم ذِكرُه<sup>(٣)</sup>.

وخرج أبو داود، وابن الجارود، وغيرهما من طريق بُكير بن عبد الله ابن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ أنه قال: «على كلٍ مُحتَلِمٍ رَوَاحُ الْجَمْعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْجَمْعَةَ الْغُسْلُ»<sup>(٤)</sup>.

وكأنَّ عبد الله إنما قَصَدَ بِيَانَ شُهْرَةِ الْحَدِيثِ بِرَوَايَةِ أَبِيهِ وَأَخْتِهِ، وبقوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمُنْبِرِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أي منقطع بين سالم وجده عمر رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذى كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة (٣٦٧ - ٣٦٤/٢) (رقم: ٤٩٢ - ٤٩٥).

(٣) (٢٨٣/٢)، وتقدَّم ترجيح الرواية الموصولة على المنقطعة.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (٢٤٤/١) (رقم: ٣٤٢)، وابن الجارود في المتنقى (٢٥١/١) (رقم: ٢٨٧)، والنمسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (٨٩/٣)، وابن حزيمة في صحيحه (١١٠/٣) (رقم: ١٧٢١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٢١) (رقم: ١٢٢٠)، والطحاوی في شرح المعانی (١١٦/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٥/٢٣) (رقم: ٣٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧، ١٧٢/٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢/٨) من طرق عن المفضل بن فضاله عن عياش بن عباس عن بکیر به.

وسنده حسن، فيه المفضل بن فضاله القیبانی وهو صدوق.

انظر: تهذيب الكمال (٤١٥/٢٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٤).

**١٣١ / حديث:** « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدّ سبع وعشرين درجة ». (١)

في فضل صلاة الجمعة .

قال فيه أبو هريرة: « بخمسة وعشرين جزءاً »، انظره لابن المسمّى عنه . (٢)

**١٣٢ / حديث:** « كان إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ». (٣)

في الصلاة الثاني .

ليس فيه ذكر الظهر والعصر.

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجمعة، باب: فضل صلاة الجمعة على صلاة الفدّ (١٢٥/١) (رقم: ١). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجمعة (١٩٨/١) (رقم: ١٤٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجمعة .. (٤٥٠/١) (رقم: ٦٥٠) من طريق يحيى النسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل الجمعة (١٠٣/٢) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (١٥٦، ١١٢، ٦٥/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، وحماد بن خالد، ستتهم عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثه (٢٩٠/٣).

(٣) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصالحين في السفر والحضر (١٣٧/١) (رقم: ٣). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: حواجز الجمع بين الصالحين في السفر (٤٨٨) (رقم: ٧٠٣) من طريق يحيى النسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المواقف، باب: الحال التي يجمع فيها بين الصالحين (٢٨٩/١) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (٦٣، ٧/٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثة عن مالك به.

وانظر ذلك لمعاذ<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وللأعرج مرسلًا، أو عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وفي مرسل علي<sup>(٤)</sup> بن الحسين<sup>(٤)</sup>.

**١٣٣ / حدبث:** « كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ... ».  
وذكر المغرب والعشاء، الجميع ثمانى ركعات وبعد الجمعة حين ينصرف ركعتين.  
في جامع الصلاة<sup>(٥)</sup>.

لم يذكر فيه مالك ركعتي الفجر، وذكرهما في موضع آخر عن نافع، عن ابن عمر عن حفصة، وهو حديث واحد فصله، قال فيه ابن عمر: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ »، فذَكَرَ المَوَاطِنَ الْخَمْسَةَ، وَأَحَالَ عَلَى أَخْتِهِ فِي رَكْعَتِي / الفجر، انظره في مسندها<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم حديثه (٢٠٦/٢).

(٢) سيفاوي حديثه (٥٤٨/٢).

(٣) سيفاوي حديثه (٤٢٠/٣)، وفيه ذكر الاختلاف على يحيى بن يحيى في وصله وإرساله.

(٤) سيفاوي حديثه (٧٦/٥).

(٥) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة (١٥٢/١) (رقم: ٦٩). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٢٨٠/١) (رقم: ٩٣٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٦٠٠/٢) (رقم: ٨٨٢) من طريق يحيى النسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: تفريغ أبواب التطوع وركعات السنة (٤٣/٢) (رقم: ١٢٥٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: الصلاة بعد الظهر (١١٩/٢) من طريق قتيبة. والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة السنة (٣٩٦/١) (رقم: ١٤٣٧) من طريق أبي عاصم، حمستهم عن مالك به.

(٦) سيفاوي حديثها (٤/١٧٧).

**١٣٤ / حديث:** «كان يأتي قياء راكباً ومشياً».

في الباب<sup>(١)</sup>.

هذا عند جمهور رواة الموطأ لابن دينار عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>، وهكذا خرجه مسلم عن يحيى بن يحيى النسابوري، عن مالك<sup>(٣)</sup>.

وليس فيه عند مالك ذكر الصلاة، ولا وقت الإتيان.

وقال فيه غيره من طريق ابن دينار: «كان يأتي قياء كل سبت»<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة (١٥٣/١) (رقم: ٧١). وأخرجه أحمد في المسند (٦٥/٢) من طريق إسحاق الطباع عن مالك به. وتتابع يحيى بن يحيى على هذا الإسناد أيضاً:

- القعنبي كما في روايته (ص: ١٢٠)، ومن طريقه تمام في الفوائد (٢٦٧/٢) (رقم: ٦٦١)، والخطيب في الموضح (٣٨٠/٢).

(٢) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهرى (٢١٧/١) (رقم: ٥٥٣)، وسويد بن سعيد (ص: ١٩٤) (رقم: ٣٨٧)، ويحيى ابن بکير (ل: ٣٧/ب - نسخة السليمانية)، وابن القاسم (ص: ٣١٢) (رقم: ٢٧٩ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٢٧) (رقم: ٩٢٥).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: فضل مسجد قباء ... (١٠١٦/٢) (رقم: ١٣٩٩). وتتابعه: قتيبة بن سعيد، عند النسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد قباء .. (٣٧/٢). - وابن مهدي، عند أحمد في المسند (٦٥/٢)، وفيه: قال أحمد: ((وكان في النسخة التي قرأت على عبد الرحمن : نافع، فغيره فقال: عبد الله بن دينار)).

قال ابن عبد البر: ((والحديث صحيح مالك عن نافع وعبد الله بن دينار جمِيعاً عن ابن عمر على ما روی القعنبي ومن تابعه فهو عند مالك عنهم جمِيعاً)). التمهید (٢٦١/١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت (٣٦١/٢) (رقم: ١١٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم. ومسلم في صحيحه (١٠١٧/٢) (رقم: ١٣٩٩) من طريق ابن عبيدة كلامهما عن ابن دينار به.

ومن طريق نافع: « **فِي صَلَوةِ فِي رَكْعَتَيْنِ** ». خرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

**١٣٥ / حديث:** « **رَأَى بُصَاقًا فِي جَدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ ...** ».

فيه: « **إِذَا كَانَ يَصْلِي فَلَا يَصْنُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ** ».

في الصلاة عند آخره<sup>(٢)</sup>.

وانظر حديث عروة، عن عائشة<sup>(٣)</sup>.

**١٣٦ / حديث:** « **إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلُ صَاحِبِ الْإِبْلِ**  
**الْمُعْقَلَةِ**<sup>(٤)</sup> ».

في الصلاة عند آخره<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٠١٦/٢) (رقم: ١٣٩٩)، وهو في صحيح البخاري باب: إتيان مسجد قباء راكباً ومشياً (٣٦١/٢) (رقم: ١١٩٤) من طريق عبيد الله عن نافع به.  
وهذه الطريقة تؤيد صحة طريق مالك عن نافع كما قال ابن عبد البر.

(٢) الموطأ كتاب: القبلة، باب: النهي عن البصاق في القبلة (١٧٣/١) (رقم: ٤).  
وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: حك البرزاق باليد من المسجد (١٣٢/١) (رقم: ٤٠٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد ..  
(٣٨٨/١) (رقم: ٥٤٧) من طريق يحيى النسابوري.  
والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: النهي عن أن يتتّحّم الرجل في قبلة المسجد (٥١/٢)  
من طريق قبية.

وأحمد في المسند (٦٦/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، حمستهم عن مالك به.  
(٣) سيأتي حديثها (٤/٣٣).

(٤) في الأصل: « **الْمُعْقَلَةُ** », وفي مصادر التحرير المعقلة بالعين المهملة والقاف.  
والمعقلة: المشدودة بالعقل، وهو الحبل. انظر: مشارق الأنوار (١٠٠/٢)، النهاية (٢٨١/٣).

(٥) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١٧٩/١) (رقم: ٦).  
وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده (٤٢٨/٦)  
(رقم: ٥٠٣١) من طريق عبد الله بن يوسف.

١٣٧ / حديث: «لا يتحرّر<sup>(١)</sup> أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها<sup>(٢)</sup>. في آخر الصلاة<sup>(٣)</sup>. تأخر بابه عند يحيى بن يحيى<sup>(٤)</sup>.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأمر بتعاشر القرآن .. (٥٤٣/١) (٥٤٣/١) من طريق يحيى النسائي.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن (١٥٤/٢) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (١١٢،٦٤/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(١) كذا في الأصل من غير ألف، وقال العراقي: «لا يتحرّر، كذا وقع في الموطأ والصححين، بإثبات الألف، وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمه، ولكن الإثبات إثبات، فهو على حد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مِنْ يَتَقَىٰ وَيَصِيرُ﴾ فيمن قرأ بإثبات الياء». طرح التreib (١٨٢/٢).

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١٩٢/١) (رقم: ٤٧). وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: مواقت الصلاة، باب: لا يتحرّر الصلاة قبل غروب الشمس (١٨١/١) (رقم: ٥٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٧/١) (رقم: ٨٢٨) من طريق يحيى النسائي.

والنسائي في السنن كتاب: المواقت، باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (٢٧٧/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٣،٣٣/٢) من طريق عبد الرزاق، وابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٣) وكذا تأخر بابه عند محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٧٧) (رقم: ١٨٠).

وهو عند باقي الرواية في وقت الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهرى (١٦/١) (رقم: ٣٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٧) (رقم: ٣٠)، والمعنى (ص: ٤٥)، ويحيى بن بکير (ل: ٤/ب - نسخة السليمانية -).

**١٣٨ / حديث:** «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعِدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ ...».

في الجنائز<sup>(١)</sup>.

في مساقه خلاف<sup>(٢)</sup>، وقد رُوي موقوفاً، قال الدارقطني: «ورفعه

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٦) (رقم: ٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

(٢/٤٢٠) (رقم: ١٣٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار .. (٤٩٩/٢١) (رقم: ٢٨٦٦) من طريق يحيى التيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر (٤/١٠٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٢/١١٣) من طريق إسحاق الطباع، أربعمائة عن مالك به.

(٢) أبي في متنه، فيحيى الليثي قال: «حتى يبعثك الله إلى يوم القيمة».

قال ابن عبد البر: «وهو حارج المعنى على وجه التفسير والبيان حتى يبعثك الله».

وقالت طائفه: «حتى يبعثك الله يوم القيمة، وهي رواية القعنبي، وابن أبي أويس عند البخاري.

قال ابن عبد البر: «وهذا أبين وأوضح من أن يحتاج فيه إلى قول».

وقال سعيد (ص: ٣٧٧) (رقم: ٨٦١): «حتى تُبعث يوم القيمة».

وقالت طائفه: «حتى يبعثك الله إليه يوم القيمة»، وهي رواية:

- ابن القاسم (ص: ٢٥٦) (رقم: ٢٠٧) - تلخيص القابسي -، وابن وهب كما في الجمع بين روايته

ورواية ابن القاسم (ل: ٧٧/ب)، وابن بكر (ل: ٦٦/أ - نسخة الظاهرية -)، وأبي مصعب الزهرى (١/٣٩١) (رقم: ٩٩٠).

- وإسحاق الطباع عند أحمد.

- ويحيى التيسابوري عند مسلم.

- وفقيه عند الأجري في الشريعة (٣/١٣٥) (رقم: ٩٢٢).

قال ابن عبد البر: «وهذا أيضاً بين، يريد حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد واليه تصير».

قلت: وهذه أولى الروايات لاتفاق الجمهور عن مالك.

قال الوقشى: «الباء من إليه، عائدة إلى المقعد، ويجوز أن تعود على الله وفيه بعد».

انظر التمهيد (٤/١٠٣)، التعليق على الموطأ (ل: ٤٩/أ)، الفتح (٣/٢٨٧).

صحيح، خرجه البخاري، ومسلم<sup>(١)</sup>.

**١٣٩ / حديث:** ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ...».

وذكر الإفطار. وفيه: «إِنَّمَا غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

في أول الصيام<sup>(٢)</sup>.

ليس فيه عدد الأيام<sup>(٣)</sup>، وانظر رواية ابن دينار عنه<sup>(٤)</sup>، وحديث ابن

عباس<sup>(٥)</sup>:

**١٤٠ / حديث:** «نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ ...». فيه: «إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي».

في الصيام<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أقف على قول الدارقطني، ولا على من أوقف الحديث، وسبق تخرجه من الصحيحين.

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفتر في رمضان (٢٣٩/١) (رقم: ١).

وأنحرج البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)) (٥٨٨/٢) (رقم: ١٩٠٦) من طريق التعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٧٥٩/٢) (رقم: ١٠٨٠) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الصيام (٤/١٣٤) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي، أربعمائة عن مالك به.

(٣) أي إكمال العدة ثلاثة.

(٤) سبأني حديثه (٤٧٤/٢).

(٥) سبأني حديثه (٥٥٧/٢).

(٦) الموطأ كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصيام (١/٢٤٩) (رقم: ٣٨).

وأنحرج البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الوصال .. (٢/٦٠٥) (رقم: ١٩٦٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصوم (٢/٧٧٤) (رقم: ١١٠٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وانظره للأعرج، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

**١٤١ / حديث:** «أنَّ عمرَ بنَ الخطَابَ حَمَلَ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ

فَأَرَادَ أَنْ يَتَابَعَهُ ... ». فِيهِ: «لا تَعْنِهُ / ولا تَعْدُ فِي صِدَّقَتِكَ ».  
فِي الزَّكَاةِ، عَنْ آخِرِهِ<sup>(٢)</sup>.

هكذا الرواية عن ابنِ عمرٍ: «أنَّ عمرَ .. »، وصفاً لفعلِهِ، لا روایةً عنه<sup>(٣)</sup>.

وقالَ فِيهِ مَعْنَى، وطائِفَةٌ مِّنْ رواةِ مالِكٍ: عَنْ عمرٍ: «أَنَّهُ حَمَلَ ... »،  
أَسْنَدُوا الحَدِيثَ إِلَى عمرٍ<sup>(٤)</sup>.

وأبو داود في السنن كتاب الصوم، باب: في الوصال (٧٦٦/٢) (رقم: ٢٣٦٠) من طريق القعنبي.  
وأحمد في المسند (١١٢/٢، ١٢٨) من طريق إسحاق الطباعي، وعبد الوهاب بن عطاء، حمستهم  
عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (٣٨٥/٣).

(٢) الموطأً كتاب: الزكاة، باب: اشتراء الصدقة والعود فيها (٢٣٥/١) (رقم: ٥٠).

وآخرِهِ البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الجعلان والحملان في السبيل (٣٣٢/٣)  
(رقم: ٢٩٧١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: إذا حمل على فرس فرأها تباع  
(٣٤١/٣) (رقم: ٣٠٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المحتبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه  
(١٢٤٠/٣) (رقم: ١٦٢١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: الرجل يتتابع صدقته (٢٥١/٢) (رقم: ١٥٩٣) من  
طريق القعنبي، أربعمائة عن مالك به.

(٣)تابع يحيى من سبق ذكرهم، ومن رواة الموطأ:  
ابن القاسم (ص: ٢٦١) (رقم: ٢١٤) - تلخيص القابسي)، - وابن وهب، كما في الجمع بين روایته  
ورواية ابن القاسم (ل: ٢٢/أ)، وأبي مصعب الزهراني، عند ابن حبان (١١/٥٢٥) (رقم: ٥١٢٤)،  
ومصعب الزبيري في حديثه (ل: ٢٣/أ).

(٤) لم أقف على رواية معن ومن تابعه، وذكر ابن عبد البر أنَّ معناً تقدَّمَ بذلك من بين سائر الرواية  
والله أعلم. انظر: التمهيد (١٤/٧٤).

قال الدارقطني: « والأشبَه بالصواب قولُ من قال عن ابن عمر: أَنَّ عمر»،  
يريد أَنَّه من مسند عبد الله<sup>(١)</sup>، وقد تقدَّم معناه لعمر من روایة أَسْلَمَ عنه<sup>(٢)</sup>.  
وليس هنا ذِكْرُ المثل<sup>(٣)</sup>.

**١٤٢ / حديث:** « فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صِياعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صِياعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرًّ أوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى ... ».  
في آخر الزَّكَاة<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أقف على قول الدارقطني.

وكذلك رواه عبد الله عن نافع، عن ابن عمر: « أَنَّ عمر»، أخرجه البخاري في صحيحه  
كتاب: الوضايا، باب: وقف الدواب والكراع .. (٢٦٧/٣) (رقم: ٢١٧٥)، ومسلم في صحيحه  
كتاب: الهبات (١٢٤٠/٣) (رقم: ١٦٢١)، وهذا ما يؤيِّد روایة الجماعة عن مالك.

(٢) تقدَّم حديثه (٢٧٣/٢).

(٣) أي: « مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب يعود في قيئه»، وقد ورد في حديث أَسْلَمَ عن عمر.

(٤) الموطأ كتاب: الزَّكَاة، باب: مكيله زَكَاةَ الْفِطْرِ (٢٣٦/١) (رقم: ٥٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزَّكَاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين  
(٤٦٦/٢) (رقم: ٤٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الزَّكَاة، باب: زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ (٦٧٧/٢)  
(رقم: ٩٨٤) من طريق القعنبي وفتية وبيحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الزَّكَاة، باب: كم يؤدي صدقة الفطر (٢٦٣/٢) (رقم: ١٦١١) من  
طريق التعنبي.

والترمذني في السنن كتاب: الزَّكَاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (٦١/٣) (رقم: ٦٧٦) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الزَّكَاة، باب: زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ (٤٨/٥)، وفي باب: فرض  
زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمَعَاهِدِينَ (٤٨/٥) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: الزَّكَاة، باب: صدقة الفطر (١٨٤/١) (رقم: ١٨٢٦) من طريق ابن مهدي.  
وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الزَّكَاة، باب: في زَكَاةَ الْفِطْرِ (١٦٦١/٨٤) من طريق خالد بن  
مخلد، ثمانينتهم عن مالك به.

ليس فيه غير صنفين: التمر والشَّعير، وفي آخره: «من المسلمين»، وهو لفظٌ غريبٌ، وقد تابع مالكاً فيه عمرُ بنُ نافع عن أبيه، خَرَجَه البخاري<sup>(١)</sup>. وقال أبو داود: سمعتْ أَحْمَدَ - يعني ابنَ حِبْرَةَ - يقول: «لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَنْطُنْ أَحَدٌ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» غَيْرُ مَالِكٍ، إِذَا سَعِدَ الْجُمَحِيُّ يَقُولُهُ عَنْ يُونُسَ»<sup>(٢)</sup>. وانظر حديثَ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>.

**١٤٣ / حديث:** «مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّيْبِ؟ ...». فيه: «لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ»، وذَكَرَ العِمَائِمَ، وَالسَّرَّاوِيلَاتِ، وَالبَرَانِسَ، وَالخِفَافَ، وَقَطْعَهَا، وَفِي آخِرِهِ: «وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الشَّيْبِ شَيْئًا مَسْهَ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري كتاب: الرِّكَاب، باب: فرض صدقة الفطر (٤٦٥/٢) (رقم: ١٥٠٣).

وتبعهما: الضحاك بن عثمان عند مسلم في صحيحه (٩٨٤/٢) (رقم: ٩٨٤)، وغيره.

(٢) لم أقف عليه في مسائل أبي داود الفقهية والحديثية.

وقال في مسائل ابيه صالح: «قد أنكر على مالك هذا الحديث، يعني زيادته ((من المسلمين))، ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحدٌ مِمَّنْ قال بالرأي أثبت منه، يعني في الحديث، وقد رواه العمري الصغير والجمحي ومالك». شرح علل الترمذى لابن رجب (٦٣١/٢).

فمالك لم ينفرد بزيادة لفظة المسلمين بل توبع على ذلك، ولو انفرد لقبلت زيادته جلالاته وحفظه.

وانظر: علل الترمذى - آخر الجامع - (٧١٢/٥)، سنن الدارقطنى (١٤٠، ١٣٩/٢)، والعلل

(٤/ل: ١١٣/ب، ١١٤/أ)، التمهيد (٣٢١ - ٣١٢/١٤)، شرح علل الترمذى (٦٣٠/٢ - ٦٣٢)، التقىد والإيضاح (ص: ٩٢ - ٩٤)، النكت (٢/٦٩٦ - ٧٠٠)، الفتح (٣/٤٣٣).

(٣) سيأتي حديثه (٢٧٠/٣).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما ينهى عنه من لبس الشَّيْبِ في الإِحْرَامِ (٢٦٦/١) (رقم: ٨). وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: مَا لَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّيْبِ (٤٧٧/٢) (رقم: ١٥٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي اللباس، باب: البرانس (٤٩/٧) (رقم: ٥٨٠٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: مَا يَابَحُ لِلْمُحْرِمِ بَحْجٌ أَوْ عُمْرَةً وَمَا لَا يَابَحُ .. (٨٣٤/٢) (رقم: ١١٧٧) من طريق يحيى النسابوري.

مُسْتَوْعِبًاً، لِيْس فِيهِ إِبَاحةً لِيْس السراويل عِنْدَ عَدَمِ الإِزَارِ، وَقَالَ مَالِكٌ: «لَمْ أَسْمَعْ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء ذلك عن ابن عباس، خُرُّج في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.  
وانظر حديث نافع لابن دينار مختصرًا<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٤ / حديث: «يُهَلِّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخِلِيفَةِ»، وأهْلُ الشَّامِ مِنْ

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن لبس القميص للحرم (١٣١/٥)، وفي باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام (١٣٣/٥) من طريق قتيبة.  
وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: ما يلبس الحرم من الثياب (٩٧٧/٢) (رقم: ٢٩٢٩)،  
وفي باب: السراويل والخفين للحرم (٩٧٨/٢) (رقم: ٢٩٣٢) من طريق أبي مصعب الزهربي.  
وأحمد في المسند (٦٢/٢) من طريق ابن مهدي.  
والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: ما يلبس الحرم من الثياب (٥٠/٢) (رقم: ١٨٠) من طريق خالد بن مخلد، سمعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ (٢٦٦/١)، وتمام كلامه: «(و)لا أرى أن يلبس المُحَرِّم سراويل؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمُحَرِّم أن يلبسها، ولم يستثنِ فيها كما استثنى في الخفين».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: لبس الخفين للحرم إذا لم يجد التعلين (٥٦٩/٢) (رقم: ١٨٤١)، وفي باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (برقم: ١٨٤٣)،  
وفي اللباس، باب: السراويل (٤٩/٧) (رقم: ٥٨٠٤)، وفي باب: التعال السببية وغيرها (٦٢/٧) (رقم: ٥٨٥٣).

ومسلم في صحيحه (٨٥٣/٢) (رقم: ١١٧٨).

وجاء مثله أيضًا عن حابر رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه (٨٣٦/٢) (رقم: ١١٧٩).  
فكأنَّ حديث ابن عباس وحابر رضي الله عنهم لم يلغا الإمام مالكًا رحمه الله تعالى.  
(٣) سيبطاني حديثه (٤٧٧/٢).

(٤) قرية بظاهر المدينة على طريق مكة، بينها وبين المدينة (٩) أكيال. معجم البلدان (٢٩٥/٢)،  
المعالم الأثيرة (ص: ١٠٣).

الجحافة<sup>(١)</sup> وأهل<sup>٢</sup> / نجده من قرن<sup>(٣)</sup> .

وفيه: أنه بلغه قوله: « ويهل أهل اليمن من يلملم<sup>(٤)</sup> » .  
في مواليت الإهلال<sup>(٥)</sup> .

لم يسم ابن عمرها هنا من أخرين يلملم، ومراسيل الصحابة مقبولة؛ لأن بعضهم كان يأخذ من بعض، وكلهم محملون على العدالة، وقد كان ابن عباس يكثر الحديث ويرفعه من غير واسطة، ولم يسمع منه إلا يسيراً لصغر سنّه، وروي عنه أنه قال: « ما كل ما نحدكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه

(١) موضع بين مكة والمدينة، وتبعد (٢٢) كيلـ جنوب شرق مدينة رابع. معجم البلدان (١١١/٢)، المعلم الأثير (ص: ٨٨) .

(٢) بالفتح ثم سكون، وهو قرن المنازل، وهو على طريق الطائف من مكة، ويبعد عن مكة (٨٠) كيلـ، وعن الطائف (٥٣) كيلـ. معجم البلدان (٤/٣٣٢)، المعلم الأثير (ص: ٢٢٦) .

(٣) واد فحل، يمر جنوب مكة على مسافة مائة كيلـ. المعلم الأثير (ص: ٣٠١) .

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: مواليت الإهلال (١/٢٧٠) (رقم: ٢٢) .

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة ولا يهلوون قبل ذي الحليفة (٤٧٢/٢) (رقم: ١٥٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: مواليت الحج والعمرة (٨٣٩/٢) (رقم: ١١٨٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المنسك، باب: في المواليت (٣٥٣/٢) (رقم: ١٧٣٧) من طريق القعنبي وأحمد بن يونس.

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل المدينة (١٢٢/٥) من طريق قتيبة. وابن ماجه في السنن كتاب: المنسك، باب: مواليت أهل الآفاق (٩٧٢/٢) (رقم: ٢٩١٤) من طريق أبي مصعب الزهربي.

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: المواليت في الحج (٤٧/٢) (رقم: ١٧٩٠) من طريق أحمد ابن عبد الله بن يونس، ستهـ عن مالك به.

منه، ولكن كان بعضنا يحذّث بعضاً ويصدق بعضنا بعضاً»<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف أنَّ قولَ الصَّحَّابِيِّ: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَّةً، وَأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْمَسْنَدِ، وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَبَثَّتَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمْ»<sup>(٣)</sup>.  
خُرُّجٌ فِي الصَّحِّيفَ.

وليس في الموطأ عن ابن عمر غير المواقف الأربع، وزاد عبد الرزاق  
عن مالك في الحديث مرفوعاً: «ذات عِرقٍ»<sup>(٤)</sup> لأهل العراق»، قال:  
«وأخبرني بعض أهل المدينة أنَّ مالكاً بأخرَة مَحَاه من كِتابِه». ذَكَرَ هذا  
مسلم في التمييز، وأنكره وضَعَفَ ما روَى في معناه عن ابن عمر وغيره،  
والثابتُ عن ابن عمر خلافه<sup>(٥)</sup>.

(١) لم أجده من قول ابن عباس، وروي مثله عن البراء وأنس.

انظر: التاريخ لابن أبي حیثمة (٣/٥٠ بـ)، الكامل لابن عدي (١٥٧/١)، (١٥٩).

(٢) وهو قول جماهير العلماء من الحديثين والفقهاء بل عدّه بعضهم إجماعاً، وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفرايني وأبو بكر الباقلياني.

انظر: المستصفى (١٠٧/١)، الكفاية (ص: ٣٨٤ - ٣٨٦)، جامع التحصيل (ص: ٣٦)، النكت (٢/٥٤٦ - ٥٤٨)، فتح المغيث (١٧٨/١ - ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: مهل أهل اليمن (٤٧٣/٢) (رقم: ١٥٣٠).  
ومسلم في صحيحه (٨٣٩/٢) (رقم: ١١٨١).

(٤) هو الحد بين نجد وتهامة. معجم البلدان (٤/١٠٧).

(٥) التمييز (ص: ٢١٢ - ٢١٥).

وحديث عبد الرزاق عن مالك أخرجه مسلم في كتابه السابق، والدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٤٥٦/٣)، وقال: «تفرد به عبد الرزاق».

قال الحافظ: ((والإسناد إليه ثقات أثبات وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وهو غريب جداً  
وحدث الباب يردّه)).

روى سفيان، عن ابن دينار: أنَّ ابن عمر لما حدث بالمواقيت، ذُكِرَ له العراقُ فقال: «لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ». ذكره البخاري في الاعتصام<sup>(١)</sup>.

وخرَجَ في الحج من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّه قال: «لَا فُتُح / هَذَا الْمَصْرَانِ أَتَّوْا عُمَرَ فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرَنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّ أَرْدَنَا قَرَنًا شَقًّا عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوهُنَّا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الصحيح، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

أي حديث ابن عمر: أَنَّ عمر هو الذي حدَّ لأهل العراق ذات عرق.  
وحكَم مسلم على رواية عبد الرزاق بالخطأ، وأنَّ عبد الرزاق لم يحفظ، وإن كان حفظ فعل لسان مالك سبق لسانه مع كلام كثير. التمييز (ص: ٢١٤).

وأخرجَه ابن عدي في الكامل (٣١٤/٥) من طريق أَحمد بن الحسين الصوفي عن محمد بن سهل ابن عسکر عن عبد الرزاق به، ثم قال: «سمعت ابن صاعد يقول: قرأ علينا ابن عسکر كتاب المنسك عن عبد الرزاق فليس فيه هذا الحديث. فذكره ابن صاعد مرسلاً عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق، وهذا الحديث يعرف بابن راهويه عن عبد الرزاق ...».

(١) صحيح البخاري كتاب: الاعتصام، باب: ما ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَحْضَ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٧٣٤٤) (رقم: ٥٠٨٠).

(٢) صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق (٤٧٤/٢) (رقم: ١٥٣١).

(٣) أي أن ذات عرق لم ينص عليها، وهذا القول هو اختيار الشافعي، وذكر عن طاوس أَنَّه قال: «لم يوقَتَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل شرق، فوقَتَ الناس ذات عرق. قال الشافعي: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس». الأم (٢٠٠/٢).

وقال مسلم: «أما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَقَتَ لأهل العراق ذات عرق وليس منها واحد يثبت». التمييز (ص: ٢١٤).

ومثله قال ابن حزم في صحيحه (٤/٦٠)، وابن المنذر كما في الفتح (٤٥٦/٣).

وذهب آخرون إلى أنَّ ذات عرق منصوص عليها واستدلوا ببعض الأحاديث التي ردَّها مسلم وغيره. انظر: التمهيد (١٥/١٤٠ - ١٤٢)، الفتح (٣/٤٥٥، ٤٥٦).

وانظر حديث ابن دينار، عن ابن عمر<sup>(١)</sup>، ومرسل مالك<sup>(٢)</sup>.

**١٤٥ / حديث:** أَنَّ تلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى: « لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ... »، مُطْوَلًا.

في باب: الإهلال<sup>(٣)</sup>.

وفيه: زيادة ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

**١٤٦ / حديث:** « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَا يُسْعَى عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ ... »، وذكرها<sup>(٥)</sup>.

(١) سيأتي حديثه (٤٧٩/٢).

(٢) سيأتي حديثه (٣٦٤/٥).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (٢٧١/١) (رقم: ٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: التلية (٤٧٩/٢) (رقم: ٤٧٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: التلية وصفتها ووقفها (٨٤١/٢) (رقم: ١١٨٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: كيف التلية (٤٠٤/٢) (رقم: ١٨١٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: كيف التلية (١٦٠/٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٤/٢) من طريق عبد الرزاق، خستهم عن مالك به.

(٤) أي قول ابن عمر: « لَبِيكَ لَبِيكَ، لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ، وَالخَيْرُ بِيْدِيكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ».»

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يقتل الحرم من الدواب (٢٨٨/١) (رقم: ٨٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: حزاء الصيد، باب: ما يقتل الحرم من الدواب (٥٦٤/٢) (رقم: ١٨٢٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما ينذر للحرم وغيره قتلها من الدواب (٨٥٨/٢) (رقم: ١١٩٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: ما يقتل الحرم من الدواب (١٨٧/٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١٣٨/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، خستهم عن مالك به.

لَمْ يَذْكُرْ مَالِكُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عَمْرَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَابِعَهُ جَمَاعَةً<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ السَّمَاعَ ابْنُ جَرِيجَ، عَنْ نَافعٍ، وَتَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِابْنِ عَمْرٍ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) مِنْهُمْ: - الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأَيُوبُ، وَيَحِيَّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ (٨٥٩/٢) (رَقْمٌ: ١١٩٩). وَقَالَ مُسْلِمٌ: «لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا ابْنُ جَرِيجَ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ جَرِيجَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ».

- وَابْنُ عَوْنَ، عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ (٢/٢)، وَأَبْيَ عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (ص: ٤١٥) - تَحْقِيقُ أَيْمَنِ الدَّمْشَقِيِّ - وَابْنِ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (الْإِحْسَانِ) (٩/٢٧٤) (رَقْمٌ: ٣٩٦١).

- وَالْلَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (١١/٣٥) (رَقْمٌ: ٩٥٩).

- وَشَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْخَطَّابِيِّ فِي تَارِيخِهِ (١٠/٢٩٣).

- وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَنَافعُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ ابْنِ عَسَكِرٍ فِي تَارِيخِ دَمْشَقِ (٧/٤٤).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/٨٥٩) (رَقْمٌ: ١١٩٩).

(٣) وَعَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيَّ فَقَالَ: «ابْنُ عَمْرٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا سَمِعَهُ مِنْ أَخْتِهِ حَفْصَةَ».

وَقَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ سَمِعَهُ مِنْ أَخْتِهِ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَحْدُثُ بِهِ حِينَ سَتَلَ عَنْهُ، فَقَدْ وَقَعَ عَنْ أَحْمَدَ (٢/٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَيُوبٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: نَادَى رَجُلٌ، وَلَأَبِي عَوَانَةَ فِي الْمَسْتَخْرَجِ (ص: ١١٤) - تَحْقِيقُ أَيْمَنِ - مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا نَفْتَلَ مِنَ الدَّوَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا».

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَمْرَاءَ سَمَاعَ ابْنِ عَمْرٍ الْحَدِيثَ مَرْتَيْنِ خَاصَّةً أَنَّ ابْنَ جَرِيجَ وَابْنَ إِسْحَاقَ صَرَحاَ بِسَمَاعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢/٥٦٥) (رَقْمٌ: ١٨٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٨٥٨) (رَقْمٌ: ١٢٠٠).

ورواه زيد بن جعفر، عن ابن عمر، عن إحدى نساء النبي ﷺ ولم يسمّ حفصة، وزاد فيه: «الحَيَاةُ»<sup>(١)</sup>.

ورواه جماعةً عن عائشة، وفي حديثها: «يُقتلنَ في الحَرَمِ»<sup>(٢)</sup>.  
وفي حديث ابن مسعود الأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَاةِ بِعِنْدِي، وهي من الحَرَمِ<sup>(٣)</sup>.  
وفي بعض طرق الحديث: «لَا جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ»<sup>(٤)</sup>.  
وهذا أَوْعَبُ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ مَنْوَعٌ مِنْ قَتْلِ سَائِرِ الدَّوَابِ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمِ،  
وَالْحَلَالُ مَنْوَعٌ مِنْ قَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ خاصَّةً، وَالكُلُّ فِي الصَّحِيحِ.  
وانظر رواية ابن دينار، عن ابن عمر<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٦٤) (رقم: ١٨٢٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٥٨) (رقم: ١٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٦٥) (رقم: ١٨٢٩)، وفي كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. (٤/٤٤١) (رقم: ٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٥٦، ٨٥٧) (رقم: ١١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يقتل الحرم من الدواب (٢/٥٦٥)، (رقم: ١٨٣٠)، وفي التفسير، باب: «هذا يوم لا ينطقون» (٦/٣٨٨) (رقم: ٤٩٣٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بني إذ نزل عليه: «وَالمرسلات» وانه ليتلوها، وإنني لألتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ: «اقتلوها»، فابتدرناها فنذهبنا، فقال النبي ﷺ: «وَقُيِّتْ شَرَكْ كَمَا وُقِيْتْ شَرَهَا».

قال أبو عبد الله - أبي البخاري - : «إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِنَا أَنْ مِنْ الْحَرَمِ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَرُوُا بِقَتْلِ الْحَيَاةِ بِأَسَأً».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٥٧) (رقم: ١١٩٩) من طريق ابن عبيدة عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً.

والصحيح في هذا الإسناد خاصَّةً: سالم عن ابن عمر عن حفصة كما سبق تخرِّجه من الصحيحين.

قال ابن حجر: «وقد رواه ابن عبيدة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الإسناد، والصواب إثباتها في رواية سالم والله أعلم». الفتح (٤/٤).

(٥) سيباتي حديثه (٢/٤٨٠).

١٤٧ / **حَدِيثُ:** «إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ / صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلٌ بِعُمْرٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلٌ بِعُمْرَةِ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ ...».

فيه: «أَشَهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ»، ثُمَّ نَفَذَ<sup>(١)</sup> حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَأَهْدَى.

فِي بَابِ: مِنْ أَحْصَرَ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

اخْتَصَرَ مَالِكُ قَصَّةَ ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَتْ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزَّبِيرِ، خَشِيَّ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ وَيُمْنَعَ الْحَجَّ، فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْحَجَّ صُدِّدْتُ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَأَهْلٌ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ قَارَنَا ثُمَّ إِنَّهُ نَفَذَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَمْ يُحْصَرْ، فَطَافَ وَبَقَيَ حَرَامًا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحرِ وَأَهْدَى لِتَرَايِهِ، بَيَانُ هَذَا فِي الصَّحِيفَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَانْظُرْ فِي مَرْسِلِ مَالِكٍ ذِكْرَ الْإِحْلَالِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «(نَفَدَ)»، بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ.

(٢) الْمَوْطَأُ كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْصَرَ بَعْدَهُ (٢٩١/١) (رَقْمُ: ٩٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفِهِ كِتَابُ الْمُحْصَرِ، بَابُ: إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرَ (٥٥٦/٢) (رَقْمُ: ١٨٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَفِي بَابِ: لِيَسْ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدْلٌ (٥٥٨/٢) (رَقْمُ: ١٨١٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُويسٍ، وَفِي الْمَغَازِيِّ، بَابُ: غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ (٨٢/٥) (رَقْمُ: ٤١٨٣) مِنْ طَرِيقِ قَتِيبةِ.

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيفِهِ كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ: بَيَانُ حِوازِ التَّحْلُلِ بِالْإِحْصَارِ وَحِوازِ الْقُرْآنِ (٩٠٣/٢) (رَقْمُ: ١٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْنِيْسَابُورِيِّ، أَرْبَعَتْهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(٣) انْظُرْ: صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ: طَوَافُ الْقَارَنِ (٥٠٦/٢) (رَقْمُ: ١٦٤٠)، وَفِي بَابِ: إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرَ (٥٥٦/٢) (رَقْمُ: ١٨٠٧)، وَصَحِيفَ مُسْلِمٍ (٩٠٣/٢) (رَقْمُ: ١٢٣٠).

(٤) سَيَّاتِي حَدِيثُهُ (٥/٣٦٥).

**١٤٨ / حديث:** «اللَّهُمَّ ارْحُمِ الْمُحَلَّقِينَ ...»، مررتين.

فيه: «قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟»، فذكرهم في الثالثة<sup>(١)</sup>.

هكذا عند يحيى وجماعة<sup>(٢)</sup>، وفي رواية ابن بكر وطائفة الدعاء للمحلقين ثلاثة، وذكر المقصرين في الرابعة، وهو المحفوظ<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: الحلاق (١/٣١٧) (رقم: ١٨٤).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (٢/٥٣٢) (رقم: ١٧٢٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٢/٩٤٥) (رقم: ١٣٠١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير (٢/٤٩٩) (رقم: ١٩٧٩) من طريق القعنبي.  
وأحمد في المسند (٢/٧٩، ١٣٨) من طريق روح بن عبادة، وابن مهدي، وإسحاق الطباع، سنتهم عن مالك به.

(٢)تابع يحيى من سبق ذكرهم إلا روح بن عبادة، ومن أصحاب الموطأ:

- ابن القاسم (ل: ٦٥)، و(ص: ٢٦٩) (رقم: ٢٢٥ - تلخيص القابسي -)، وأبو مصعب الزهربي (١/٥٣٦) (رقم: ١٣٩٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٠٩) (رقم: ١١٨٩).  
- وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (ص: ٨٤ - تحقيق أئمـاـنـ) من طريق عبد الله بن وهب، والقعنبي، ويحيى النيسابوري، ومطرف.

- والجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٠/ب) من طريق القعنبي.

- ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه (ل: ٣/ب)، ومن طريقه أبو أحمد الحكم في عوالي مالك (ص: ٩١).

(٣) موطأ ابن بكر (ل: ٣٦) - نسخة الظاهرية -، وضرب الناسخ على قوله: « قال: اللَّهُمَّ ارْحُمِ الْمُحَلَّقِينَ . قالوا: والمقصرين يا رسول الله» ظناً منه أنَّ هذا الكلام زائد في النسخة لتوافق رواية ابن بكر سائر الروايات!!!.

وجاءت على الصواب في نسخة السليمانية (ل: ٧٩/ب).

وتتابع ابن بكر:

- روح بن عبادة عند أحمد في المسند.

- وابن وهب في موطنه الصغير (ص: ٩٨) (رقم: ١٣٤)، وتقتضي أنَّ أبا عوانة أخرجه من طريقه

وكان هذا بالحدّيّة حين صُدَّ عن البيت، فأمّر أصحابه بالنحر والخلق، فكّرُهُوا ذلك ولم يفعلوا حتى نحر هو وحلق، فمنهم من قصرَ حينئذ رجاءً أن يعتمرَ في حلقة بمكة<sup>(١)</sup>.

وروى أبو مُرّة مولى أم هانىء، عن ابن عمر قال: «لما كان الهدى

كرؤاية الجماعة، ولعله حمل روایته على رواية غيره، والله أعلم.

- ومن بن عيسى ذكره الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٠ / ب).

ولم يشر ابن عبد البر إلى هذا الاختلاف في التمهيد، بل قال: ((هكذا هذا الحديث عندهم جميعاً)). التمهيد (١٥/٢٣٣).

قال ابن حجر: «كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بکير دون رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات تبع عليه ابن عبد البر في التفصي وأغفله في التمهيد بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك. وقد راجعت أصل سعاعي من موطأ يحيى بن بکير فوجده كما قال في التفصي». الفتح (٣/٦٥٧).

قلت: وكلام ابن عبد البر ثابت في بعض نسخ التفصي. انظر: تحرير التمهيد (التفصي) (ص: ٢١، ٢٠ مع الامثل).

وقول المصنف: (( وهو المحفوظ ))، أي عن ابن عمر كما جاء من طريق عبد الله عن نافع، عند مسلم في صحيحه (٢/٤٦٥) (رقم: ١٣٠١).

(١) قال ابن عبد البر: (( لم يذكر واحد من رواته (يعني نافعاً) فيه أنه كان يوم الحديّة وهو تقصير وحذف، والمحفوظ في هذا الحديث أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة إثنا جرى يوم الحديّة حين صُدَّ عن البيت فنحر وحلق ودعا للمحلقين، وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم )) . التمهيد (١٥/٢٣٣، ٢٣٤).

ونازع في ذلك النووي فقال إثر حديث ابن عمر وغيره: (( كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور )) . ثم نقل عن القاضي عياض أنه لا يبعد أن يكون في الموضعين. شرح صحيح مسلم (٩/٥٥).

قال ابن حجر: (( بل هو المتعين لظهور الروايات بذلك )) . الفتح (٣/٦٥٩).

دون الجبال التي تطلع على وادي الشيّة عَرَضَ له المشركون فَرَدُوا وجوهَ بُعدِه، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ حَيْثُ حَبَسُوهُ وَهِيَ الْحَدِيبَةُ، وَحَلَقَ وَتَأَسَّى بِهِ نَاسٌ فَحَلَقُوا وَتَرَبَّصُ آخَرُونَ وَقَالُوا: لَعْنَا نَطْوَفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ: «رَحِيمُ اللَّهِ الْمُحَلَّقِينَ». قَيْلَ: وَالْمُقْصَرِينَ؟ قَالَ: رَحِيمُ اللَّهِ الْمُحَلَّقِينَ»، ثَلَاثًا. خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>.

وروى مجاهد ، عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال يوم الحديبية: «يرحم الله المخلقين»، فذَكَرَ الحديث، وزاد في آخره: «قالوا: يا رسول الله ما بالُ  
المُحَلَّقِينَ ظَاهِرُهُمُ التَّرْحَمُ؟ قال: إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُرُوا». خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
والطحاوي<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣٨٩) (رقم: ٣٦٨٥٨) قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: أخبرنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني أبو مرة مولى أم هانى، فذكره . وهذا سند ضعيف جداً، موسى بن عبيدة الربذى ضعيف جداً، وقد تقدم في (ص: ٢١١). وأبو مرة هو يزيد المدنى مشهور بكنته وهو ثقة. التقريب (رقم: ٧٧٩٨).

تبنيه: قال الحافظ ابن حجر: «ولم أقف على تعين الحديبية في شيء من الطرق عنه (أي ابن عمر) وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من جموع الأحاديث عنه أنَّ ذلك كان في حجة الوداع كما يومنى إليه صنيع البخاري». الفتح (٣/٦٥٨).

قلت: فلعل الحافظ أراد أنه لم يقف على تعين الحديبية في شيء من الطرق الثابتة عن ابن عمر، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٢٠) (رقم: ١٣٦١٨)، وفي (٧/٣٩٠) (رقم: ٣٦٨٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٥٥)، وفي شرح مشكل الآثار (٣٩١، ٣٩٠/٣) (رقم: ١٣٦٤، ١٣٦٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الحلق (٢/١٠١٢)، (رقم: ٣٠٤٥)، وأحمد في المسند (١/٣٥٣)، وأبو يعلى في المسند (٣/١٥٧) (رقم: ٢٧١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٩٣) (رقم: ١١٥٠) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد به . وسنده حسن، فيه محمد بن إسحاق صدوق يدلُّس، وقد صرَّح بالتحديث عند أحمد وابن ماجه والطحاوي.

وانظر القصة للبخاري في الصحيح<sup>(١)</sup> .

**٤٩ / حديث:** «أناخ بالبطحاء التي بذى الخليفة فصلى بها» .  
في باب: صلاة المعرس<sup>(٢)</sup> .

قال فيه ابن وهب، عن مالك: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا صدرَ من الحجُّ أو العمرة أناخَ ...»<sup>(٣)</sup> .

**٥٠ / حديث:** «كان إذا قفلَ من غزوٍ أو حجًّا أو عُمرَةٍ يُكَبِّرُ على كلِّ شرفٍ فيه: ثم يقول: لا إله إلا الله...»، وذكرَ كلمات.  
في آخر الحج، باب جامع<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد ... (١/٢٤٤) (رقم: ٢٧٣١) .

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة المعرس والمحصب (١/٣٢٤) (رقم: ٢٠٦) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب<sup>(١)</sup> (٤٧٤/٢) (رقم: ١٥٣٢) من طريق عبد الله ابن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: التعريض بذى الخليفة والصلاحة بها .. (٩٨١/٢) (رقم: ١٢٠٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور (٢/٥٣٥) (رقم: ٢٠٤٤) من طريق القعنبي.  
والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: التعريض بذى الخليفة (٥/١٢٧) من طريق ابن القاسم، وفي السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: التعريض والإناحة بالبطحاء (٢/٤٧٧) (رقم: ٤٢٤٥) من طريق ابن وهب.

وأحمد في المسند (٢/٢٨، ١٢، ٢٨) من طريق روح، وإسحاق الطباع، وابن مهدي، ثمانيةٌ منهم عن مالك به.

(٣) أخرجه النسائي عنه في السنن الكبرى وسيق.

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (١/٣٣٦) (رقم: ٣٤٣) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (٢/٥٥٣) (رقم: ١٧٩٧) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الدعوات، باب: الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع (٧/٢٠٩) (رقم: ٦٣٨٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

**١٥١ / حدیث:** «[نهی]<sup>(١)</sup> أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو». في الجهاد<sup>(٢)</sup>.

وفي آخره ذكر العلة من قول مالك، وقد رفع ذلك أیوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمنُ أن يناله العدو»<sup>(٣)</sup>. وخرجه مسلم.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج أو غيره (٩٨٠/٢) (رقم: ١٣٤٤) من طريق معن.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في التكبير على كل شرف في المسير (٢١٣/٣) (رقم: ٢٧٧٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبير كتاب: السير، باب: ما يقول إذا رجع من سفره (٢٣٦/٥) (رقم: ٨٧٧٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي، سئلهم عن مالك به.  
(١) ساقطة من الأصل، والصواب إثباتها.

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٣٥٧/٢) (رقم: ٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: السفر بالمصحف إلى أرض العدو (٣٣٨/٣) (رقم: ٢٩٩) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو .. (٣/١٤٩٠) (رقم: ١٨٦٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في المصحف يسافر به إلى أرض العدو (٨٢/٣) (رقم: ٢٦١٠) من طريق القعنبي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٩٦١/٢) (رقم: ٢٨٧٩) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (٦٣،٧/٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) صحيح مسلم (١٤٩١/٣) (رقم: ١٨٦٩) وأخرجه أيضاً من طريق الليث بن سعد والضحاك بن عثمان عن نافع به.

١٥٢ / **حدیث:** « بعثَ سريةً فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغَنِمُوا ... ». فيه: « ونَفَلُوا بعِيرًا بعِيرًا »<sup>(١)</sup>.

زاد فيه ابن وهب: « فلم يغِيره رسول الله ﷺ »<sup>(٢)</sup>.

وقال فيه عبيد الله، عن نافع: « ونَفَلْنَا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». ذكره أبو داود في التفرد<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: جامع النفل في الغزو (٣٦٠/٢) (رقم: ١٥). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب: (٣٨٧/٤) (رقم: ٣١٣٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: النفال (١٣٦٧/٣) (رقم: ١٧٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر (١٧٩/٣) (رقم: ٢٧٤٤) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (١٥٦، ٦٢، ١١٢/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، وحماد بن خالد. والدارمي في السنن كتاب: السير، باب: في أن النفل إلى الإمام (٣٠٠/٢) (رقم: ٢٤٨١) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه من طريق ابن وهب: أبو عوانة في صحيحه (٤/٦٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٣١٢/٦)، وهو في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٧/١)، إلا أنه ليس في هذه الطرق قوله: « فلم يغِيره رسول الله ﷺ ، والله أعلم ».

وردد ذلك من حديث الليث بن سعد عن نافع عند مسلم في صحيحه (١٣٦٨/٣) (رقم: ١٧٤٩). وفي هذا دليل أنَّ الأَمِير هو الذي نَفَلَهُمْ وَلَمْ يغِيره رسول الله ﷺ .

وأخرجه أبو داود في السنن (١٧٩/٣) (رقم: ٢٧٤٣) من طريق ابن إسحاق عن نافع ولفظه: « فأَصَبَنَا نَعْمًا كَثِيرًا، وَأَعْطَانَا أَمِيرُنَا بعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدَمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُسِّمَ بَيْنَا غَنِيمَتَنَا ».

(٣) وأخرجه من هذا الطريق مسلم في صحيحه (١٣٦٨/٣) (رقم: ١٧٤٩). وتابعه على ذكر رسول الله ﷺ :

وفي رواية شعيب، عن نافع: «أَنَّ الْغَيْمَةَ كَانَتْ لِسَرِّيَّةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَعْثٍ، فَفَلَّ أَصْحَابُ السَّرِّيَّةِ دُونَ سَائِرِ الْبَعْثِ». خرجه ابن الجارود<sup>(١)</sup>.

**١٥٣ / حدیث:** «الخیلُ فِي نواصِبِهَا الْخَيْرُ ...». في الجهاد، عند آخره<sup>(٢)</sup>.

- أیوب السختياني، عند البیهقی في السنن الکبری (٣١٢/٦).

- عبد الله بن عمر عند عبد الرزاق في المصنف (٥/١٩٠) (رقم: ٩٣٣٦).

- موسی بن عقبة، قاله البیهقی.

قال ابن عبد البر: (( وقد يحتمل أن يكون قوله (( نقلنا )) يعني أجاز لنا ذلك)). التمهید (٤١/١٤).

وقال التنوی: (( والجمع بين هذه الروایات أنَّ أميرَ السرِّيَّةِ نَفَّلَهُمْ فَأَجازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيُحَوَّزُ نِسْبَتُهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا)). شرح صحيح مسلم (٥٥/١٢).

(١) المتنقی (٣٣٠/٣) (رقم: ١٠٧٤)، وأخرجه أبو داود في السنن (١٧٧/٣) (رقم: ٢٧٤١)، وأبو عوانة في صحيحه (٤/١٠٧٤)، والبیهقی في السنن الکبری (٣١٢/٦).

وقول المصنف: (( فَنَفَّلَ أَصْحَابُ السرِّيَّةِ دُونَ سَائِرِ الْبَعْثِ)), أي نَفَّلَهُمْ بِعِيرًا، فَكَانَ لِبَعْثِ اثْنَيْ عَشَرَ اثْنَيْ عَشَرَ بِعِيرًا، وَلِسَرِّيَّةِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ كَمَا هُوَ نَصُّ الْحَدِيثِ عَنْ أَبْنَاءِ الْجَارِ وَغَيْرِهِ. وقد خولف شعيب بن أبي حمزة، خالفة الإمام مالك والليث بن سعد وعبد الله بن عمر وابن عون وموسى بن عقبة وأسامة بن زيد عند مسلم في صحيحه (١٣٦٨/٣) (رقم: ١٧٤٩).

وأیوب عند البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: السرية قبل نجد (١٢٦/٥) (رقم: ٤٣٣٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٦٩/٣) (رقم: ١٧٤٩) وغيرهم، ذكروا في حديثهم أنَّ السهام كلها كانت للسرية دون البعث بخلاف ما ذكر شعيب.

قال الوليد بن مسلم: (( حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ (أَيْ حَدِيثِ شَعِيبٍ) قَلْتَ: وَكَذَا حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: لَا تَعْدِلُ مِنْ سَمِيتَ بْنَ الْمَالِكِ. هَكُذا أَوْ نَحْوُهُ يَعْنِي مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ)). سنن أبي داود (١٧٨/٣). وانظر: التمهید (٤٠، ٣٩/١٤).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو (٣٧٢/٢) (رقم: ٤٤). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الخيل معقوف في نواصيها الخير إلى يوم القيمة (٢٩٢/٣) (رقم: ٢٨٤٩) من طريق القعنبي.

وزاد ابن عُفَيْر: «مَعْقُودٌ»<sup>(١)</sup>. وفسّر: «الْخَيْر» في بعض الطرق<sup>(٢)</sup>.

**٤٥٤ / حديث:** «سَابِقَ بَنِ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْخَيْرِ<sup>(٤)</sup> ..».

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة (١٤٩٢/٣).

(رقم: ١٨٧١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (١١٢/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) انظر: مسند الموطأ للجوهري (ل: ١٢١/أ).

وتابعه: إسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد.

- والمعنى في رواية عنه آخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢١/أ).

ورواه الإمام أحمد في المسند (٥٧/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٧/١) (رقم: ٢١٩) من طريق عبيد الله عن نافع به.

والطیالسی في المسند (ص: ٢٥٢)، ومن طرقه القطعی في جزء الألف دینار (ص: ٤٣١) (رقم: ٢٨٦)، وابن الأعرابی في المعجم (٥٦١/٢، ٥٦٢) (رقم: ١٠٩٩)، وأبو نعیم في الخلیة (٤٣/٣)، والخطیب فی التاریخ (١٠٩/١٢) من طريق عبد الله بن عون عن نافع به.

وهذا ما يبین وهم ابن عبد البر لما قال: «ليس في حديث نافع عن ابن عمر «معقود» في هذا الحديث من رواية مالك وغيره». التمهید (١٠١/٤).

(٢) ورد ذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أَحَلَّتْ لَكُمُ الْغَنَامَ» (٤/٣٨١) (رقم: ٣١١٩) من طريق عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير والأجر والمغنم إلى يوم القيمة».

كذا في المطبوع من صحيح البخاري بزيادة الواو بين الخير والأجر، والصواب حذف الواو، كما في صحيح البخاري (ل: ١٦٦/ب) من رواية ابن سعادة الأندلسی، وهي من أصح نسخ البخاري، وبهذا يبین قول المصنف: «وَفُسْرَ الْخَيْرُ فِي لَعْضِ الْطَرُقِ».

(٣) أضمرت: بضم أوله، تضمر بسكون الضاد المعجمة، والمراد أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمى ثم لا تعلف إلا قوتا خفيفا، وتُدخل بيته وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جفَّ عرقها حفَّ لحمها وقويت على الجري. انظر: النهاية (٣/٩٩)، الفتح (٦/٨٥).

(٤) الخنياء: تقع بالغاية شمال المدينة على بعد (١٣) كيلـاً من وسط المدينة.

وفاء الرفقاء (٤/١١٩٢)، فصول من تاريخ المدينة لعلي حافظ (ص: ٢٩٢).

فيه: « وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الشَّيْة<sup>(١)</sup> إلى مسجد بني زُرِيق<sup>(٢)</sup> ».

في الباب<sup>(٣)</sup>.

قال سفيان الثوري: « من الحَفِيَاء إلى الشَّيْة خمسة أميال أو ستة، ومن الشَّيْة إلى مسجد بني زُرِيق ميل<sup>(٤)</sup> ».

وذكر موسى بن عقبة: « أَنَّ بين الحَفِيَاء و الشَّيْة ستة أميال أو سبعة، وأنَّ المسجد على ميل أو نحوه ». حكاه البخاري عنهم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) موضع بالمدينة على طريق مكة. مشارق الأنوار (١٦٣/١).

(٢) وموقعه الآن في أول طريق أبي بكر الصديق من جهة المسجد النبوى على جهة اليمين، بمحاذاة بداية نفق المناحة، وبجوار محطة التقل الجماعي.

(٣) الموطأ (٣٧٢/٢) (رقم: ٤٥).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان؟ (١٣٥/١) (رقم: ٤٢٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٤٩١/٣) (رقم: ١٨٧٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في السبق (٦٤/٣) (رقم: ٢٥٧٥) من طريق القعنبي. والنسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: إضمار الخيل للسبق (٢٢٦/٦) من طريق ابن القاسم. والدارمي في السنن كتاب: الجهاد، باب: السبق (٢٧٩/٢) (رقم: ٢٤٢٩) من طريق خالد بن مخلد، خمستهم عن مالك به.

(٤) قول سفيان الثوري في كتاب: الجهاد، باب: السبق بين الخيل (٢٩٧/٣) (رقم: ٢٨٦٨)، وقول موسى بن عقبة في باب: غاية السبق للخيل المضمرة (٢٩٨/٣) (رقم: ٢٨٧٠). قال ابن حجر: « وهو اختلاف قريب ». الفتح (٨٥/٦). وتقديم (٤٤/١) أنَّ الميل (١٨٤٨ متراً) بالتقدير المعاصر.

**١٥٥ / حديث:** «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا كُمْ أَنْ تَخْلُفُوا بَآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالَفَأَنْفَاسَ اللَّهِ فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ ...» .  
في آخر الأيمان<sup>(١)</sup>.

هو في الموطأ لعبد الله بن عمر، وروى سالم عنه: أنه سمعه من أبيه  
عمر، وكلاهما في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

**١٥٦ / حديث:** «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ» .  
في أول النكاح<sup>(٣)</sup>.

ليس فيه حَدْثٌ للإباحة، وزاد عبد الملك بن جريج، عن نافع: «حتى  
يترَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ». خرجه البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الأيمان والنذور، باب: جامع الأيمان (٢٨٢/٢) (رقم: ١٤).  
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النذور والأيمان، باب: لا تخلفوا بآبائكم (٢٨٣/٧)  
(رقم: ٦٤٦) من طريق القعنبي.

والدارمي في السنن كتاب: الأيمان، باب: النهي عن أن يخلف بغير الله (٢٤٢/٢) (رقم: ٢٣٤١)  
من طريق الحكم بن المبارك، كلاهما عن مالك به.

(٢) حديث سالم أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣/٧) (رقم: ٦٤٧) من طريق يونس عن  
الزهري عن سالم به، ثم قال البخاري: «تابعه عقيل والزبيدي وإسحاق الكلبي عن الزهري،  
وقال ابن عبيدة ومعمراً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: سمع النبي ﷺ عمر ...» .  
ومسلم في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله (١٢٦٦/٣) (رقم: ١٦٤٦)  
من طريق معمراً وعقيل.

قال ابن حجر بعد أن ساق اختلاف الروايات في كون الحديث من مسند عمر أو ابنه عبد الله:  
«ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ والقصة التي وقعت لعمر منه فحدثت به على  
الوجهين». الفتح (٥٤٢/١١).

(٣) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الخطبة (٤١٤/٢) (رقم: ٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع  
(٤٦٢/٦) (رقم: ٥١٤٢).

## ١٥٧ / حديث: «نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ».

في النكاح<sup>(١)</sup>.

والتفسير<sup>(٢)</sup> لمالك، وجاء أيضاً عن نافع<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح (٤٢٢/٢) (رقم: ٢٤). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الشغار (٤٥٢/٦) (رقم: ٥١١٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه (١٠٣٤/٢) (رقم: ١٤١٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: في الشغار (٥٦٠/٢) (رقم: ٢٠٧٤) من طريق القعنبي. والترمذى في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٤٣١/٣) (رقم: ١١٤٢) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: تفسير الشغار (١١٢/٦) من طريق ابن القاسم، ومعن. وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: النهي عن الشغار (٦٠٦/١) (رقم: ١٨٨٣) من طريق سويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (٦٢، ٧/٢) من طريق ابن مهدي. والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: في النهي عن الشغار (١٨٣/٢) (رقم: ٢١٨٠) من طريق خالد بن مخلد، ثمانينتهم عن مالك به.

(٢) وهو قوله: «وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يَزُوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بِيَنْهُمَا صَدَاقٌ». قال الحافظ ابن حجر: «اختلف الرواة عن مالك فيما ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعى فيما حكاه البيهقى في المعرفة (٣٣٨/٥): لا أدرى، التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك. قال الخطيب (في الفصل للوصل ٣٨٥ - ٣٨٨): تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمعنى المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطنی في الموطات، وأخرجه الدارقطنی أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ..، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من قوله».

ثم أورد الحافظ ابن حجر طرقاً أخرى للحديث تبين أنَّ التفسير جاء مرفوعاً من قول النبي ﷺ ثم قال: «قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود».

١٥٨ / **حدیث:** «إِذَا دُعَيْتُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» .  
في آخر النكاح<sup>(١)</sup> .

وانظر حديث الأعرج، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> .

١٥٩ / **حدیث:** «أَنَّ رِجْلًا لَا يَعْنِي امْرَأَهُ وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا ...» .  
فيه: ذكر التفرقة، وإلحاق الولد بالمرأة.  
في الطلاق / باب: اللعان<sup>(٣)</sup> .

٤٤٨

وإن كان من قول الصحافي فمقبول أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال<sup>(٤)</sup> . الفتح (٦٧/٩).  
قلت: وطريق خالد بن مخلد التي أشار إليها ابن حجر أخرجه الدارمي وقال: «قال مالك:  
والشغار ...» .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح (٣٨٧/٨) (رقم: ٦٩٦٠)،  
ومسلم في صحيحه (١٠٣٤/٢) (رقم: ١٤١٥).

(٤) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٤٣٠/٢) (رقم: ٤٩).  
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة الدعوة (٤٧٠/٦)  
(رقم: ٥١٧٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٠٥٢/٢) (رقم: ١٤٢٩)  
من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (١٢٣/٤) (رقم: ٣٧٣٦)  
من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبير كتاب: الوليمة، باب: إجابة الدعوة (٤/١٤٠) (رقم: ٦٦٠٨) من  
طريق يحيىقطان.

وأحمد في المسند (٢٠/٢) من طريق يحيىقطان، أربعتهم عن مالك به.  
(٢) سيأتي حدثه (٤١٤/٣).

(٣) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (٤٤٥/٢) (رقم: ٣٥).  
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملائنة (٥١٨/٦)  
(رقم: ٥٣١٥) من طريق يحيى بن بكيٰ، وفي الفرائض، باب: ميراث الملائنة (٣١٩/٨)  
(رقم: ٦٧٤٨) من طريق يحيى بن قرعة.

الأصح في رواية يحيى بن يحيى: « وانتَفَلَ »، باللام، وتابعه طائفة<sup>(١)</sup>، وأكثر الرواة يقولون: « وانتَفَى »، وهكذا قال فيه البخاري من طريق ابن بكر، ويحيى بن قرعة، عن مالك<sup>(٢)</sup>.

**والانتفال باللام: هو الجُحود<sup>(٣)</sup>، وقال ابن قتيبة: « يقال: انتفَيتْ وانتَفَلتْ بمعنى »<sup>(٤)</sup>.**

ومسلم في صحيحه كتاب: اللعان (١١٣٢/٢) (رقم: ١٤٩٤) من طريق قتيبة ويحيى النيسابوري وسعيد بن منصور.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (٦٩٣/٢) (رقم: ٢٢٥٩) من طريق القعنبي.

والترمذني في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (٥٠٨/٣) (رقم: ١٢٠٣) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (٦/١٧٨) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطلاق، باب: اللعان (٦٦٩/١) (رقم: ٢٠٦٩) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (٧١/٢) من طريق ابن مهدي، ويحيى بن زكرياء، وأبي سلمة الخزاعي.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: في اللعان (٢٠٣/٢) (رقم: ٢٢٣٢) من طريق محمد بن

عبد الله الرقاشي، عشرتهم عن مالك به.

(١) لم أجد من تابعه.

(٢) سبق تخریجه، وهي رواية القعنبي عند أبي داود، وابن مهدي عند ابن ماجه وأحمد، وأبي سلمة الخزاعي عند أحمد، وكذا رواه أصحاب الموطأ، انظر رواية:

ابن القاسم (ل: ٣٢/أ)، و(ص: ٢٧٣) (رقم: ٢٣٢) - تلخيص القابسي -، وأبي مصعب الزهراني

(٦٢٢/١) (رقم: ١٩١٦)، وسعيد بن سعيد (ص: ٣٣٢) (رقم: ٧٣٣)، ومحمد بن الحسن

(ص: ١٩٩) (رقم: ٥٨٧)، ويحيى بن بكر (ل: ١٤٨ - نسخة الظاهرية -).

وذکر الحافظ أن ابن عبد البر حکى عن بعض الرواة أنه قال: « انتقل » بقاف بدل الفاء ولام

آخره، قال الحافظ: « وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظا فمعناه قريب من الأول ». الفتح (٣٧٠/٩).

قلت: لم أجد حکایة ابن عبد البر، والذي قاله ابن عبد البر أن رواية يحيى الليثي: « انتَفَلَ » بفاء

ثم لام، والمعنى جحد، والله أعلم. انظر: التمهيد (١٣/١٥)، والاستذكار (٢١٦/١٧).

والذی یظہر أنه تصحیف اللفظ في نسخة الحافظ ابن حجر، فحکاه كما وجده، والله أعلم.

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٢١/٢).

(٤) انظر: النهاية (٥/١٠٠).

وقال أبو داود: تفرد مالك في هذا الحديث بقوله: «وَالْحَقُّ الْوَلَدُ  
بِالمرأة»<sup>(١)</sup>.

والرجل الملاعن قيل: هو عُمير العجلاني، وقصته مذكورة في مسند  
سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو هلال بن أمية، أحد الثلاثة الذين تيَّبَ عليهم، وفيه نزلت آية  
اللَّعَانَ، خَرَجَ حديثه مسلم من رواية أنس بن مالك<sup>(٣)</sup>.

وخرجه ابن أبي شيبة لابن عباس في مسند مُطَوَّلًا مُجوَدًا، وفيه ذكر  
آياتِ القذفِ، وتعجب سعد بن عبادة، وقوله، ووصفه غيرته.  
انظره هناك فإني كرِهتُ الإطالة بذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) السنن (٦٩٤/٢)، وكذا قال الدارقطني كما في الفتح (٣٧٠/٩).

قال ابن عبد البر: ((حسبك بمالك حفظاً وإنقاً .. وهذه اللفظة التي زعموا أنَّ مالكاً انفرد بها وهي محفوظة أيضاً من وجوهه)).

ثم ذكر حديث يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وفيه: ((ثم خرجت حاملاً  
فكان الولد لأمّه)). وحديث الأوزاعي عن ابن شهاب عن سهل وفيه: ((فكان الولد يدعى  
لأمّه)). أخرجهما أبو داود في السنن (٢٨٣، ٢٨٢/٢) (رقم: ٢٢٤٩، ٢٢٤٧).

ثم قال ابن عبد البر: ((وحسبك بحديث مالك)). التمهيد (١٥/٢٠، ٢١).

قلت: وجاء قوله: ((فكان الولد يدعى لأمّه)) من طريق ابن حريج عن الزهري عند البخاري في  
صحيحه كتاب: الطلاق، باب: اللالعن في المسجد (٦/٥١٦) (رقم: ٥٣٠٩).

ولعل أبي داود عنى أنَّ مالكاً تفرد بهذه الزيادة من بين سائر أصحاب نافع والله أعلم.  
(٢) سيأتي حديثه (٣/١٠١).

(٣) صحيح مسلم كتاب: اللالعن (٢/١١٣٤) (رقم: ١٤٩٦).

(٤) لم أقف عليه في مسند ابن أبي شيبة لنقصه.

وآخرجه بطوله: الإمام أحمد في المسند (١/٢٣٨)، والطيالسي في المسند (ص: ٣٤٧)، وأبو يعلى  
في المسند (٣/١٦٨) (رقم: ٢٧٣٢)، والطبراني في التفسير (٩/٢٧٧) (رقم: ٢٥٨٢٨)، والبيهقي  
في السنن الكبرى (٧/٣٩٤).

**١٦ / حديث:** «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ<sup>(١)</sup> فَشَرِّمُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَهُ الْمُبَتَاعُ».

في باب: ثَمَرَ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ<sup>(٢)</sup>. واحتجَ به مرسلاً في الأقضية<sup>(٣)</sup>.

وأخرج بعضه أبو داود في السنن (٢) (رقم: ٦٨٨/٢٢٥٦) من طرق عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس.

وسنده ضعيف، عباد بن منصور الناجي ضعيف كما قال الذهي في الكاشف (٥٦/٢).

وانظر: تهذيب الكمال (٤/١٥٦)، تهذيب التهذيب (٥/٩٠).

وأصل الحديث في صحيح البخاري كتاب: التفسير، باب: ﴿وَيَدِرُّا عَنْهَا العَذَابُ﴾ (٥/٢٩٩) (رقم: ٤٧٤٧)، لذا قال ابن كثير: ((ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة)). التفسير (٣/٢٥١).

(١) التأثير: التلقيح، يقال: أَبْرَتِ النَّخْلَةُ وَأَبْرَتْهَا فَهِيَ مَأْبُورَةٌ وَمَؤْبَرَةٌ، وَالْأَسْمَاءُ الإِلَارِ.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٢)، النهاية (١/١٣).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمر المال يباع أصله (٢/٤٨٠) (رقم: ٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا قد أَبْرَتْ (٣/٤٩).

(رقم: ٤٢٠٤)، وفي الشروط باب: إذا باع نخلا قد أَبْرَتْ (٣/٢٣٨) (رقم: ٢٧١٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر (٣/١١٧٢) (رقم: ١٥٤٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في العبد يباع وله مال (٣/٧١٦) (رقم: ٣٤٣٤) من طريق القعنبي.

وابن ماجه في السنن كتاب: التحارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلا مؤبراً أو عبد وله مال (٢/٧٤٥) (رقم: ٢٢١٠) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (٢/٦٣) من طريق ابن مهدي، حمستهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في رهن الشمر والحيوان (٢/٥٦٠).

وفيه قال مالك: ((وَفَرَقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا ...))).

أكثر الرواية يقولون فيه: «إلا أن يشترط» بغير هاء، وهكذا قال فيه البخاري<sup>(١)</sup> من طريق التّينيسي، ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق يحيى النيسابوري عن مالك<sup>(٣)</sup>، وأصلحه ابنُ وضاح في الموطأ كذلك<sup>(٤)</sup>.  
وتعلّق بهذا من أجزاء اشتراط البعض<sup>(٥)</sup>.

وليس في هذا الحديث عند مالك ذكر العبد، وذكره ابن أبي مليكة عن نافع، حكاه البخاري<sup>(٦)</sup>، وهكذا في حديث الزهرى، عن سالم، عن أبيه، زاد فيه: «ومن باع عبداً وله مال» / فماله للبائع إلا أن يشترط المباع». خرّج في الصحيحين، وخرّجه أبو داود<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخرّيجه، وتابعهم من سبق ذكرهم، ويزاد: سويد بن سعيد (ص: ٢٣٤) (رقم: ٤٨٥).

(٢) وهو في المطبوع كما غيره ابن وضاح، أي بغير هاء، وكذا جاءت من غير هاء في نسخة الحمودية (ب) (ل: ١٩٦/ب)، ونسخة شستريتي (ل: ١٠٧/أ).

وثبتت الهاء في نسخة الحمودية (أ) (ل: ١٠٦/أ)، وهي من رواية عبد الله عن أبيه يحيى.  
وابن أبي الليثي (بندر) (ل: ١٠٦/أ):

أبو مصعب الزهرى (٣١٢/٢) (رقم: ٢٤٩٥)، وابن القاسم (ل: ٨/ب)، و(ص: ٢٧٥) (رقم: ٢٣٤ - تلخيص القابسي -)، ويحيى بن بکير (ل: ٨٩/ب - نسخة الظاهرية -).

(٣) أي في سقوط الهاء دليل على جواز اشتراط بعض الثمرة، كأن يشترط النصف أو أي جزء منها.  
وهذا قول أشبہ من المالکية، وجمهور الفقهاء من يقول بالاشتراط بعد التأییر.

وخالف ابن القاسم من المالکية وقال: ((لا يجوز اشتراط الجزء، وإنما له أن يشترط جميعها أو لا يشترط شيئاً منها)). والراجح قول الجمهور؛ لأنَّ ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه.

انظر: التمهيد (١٣/٢٨٦)، المتنقى (٤/٢١٦)، بداية المختهد (٢/٢٢٧)، المغني (٦/١٣٢)، الفتح (٤/٤٧٠).

(٤) صحيح البخاري (٣/٤٩) (رقم: ٢٢٠٣) موقوفاً على نافع.  
وابن أبي مليكة اسمه عبد الله بن عبد الله.

(٥) آخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له مبرأ أو شيرب حائط أو نخل (٣/١٤) (رقم: ٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه (٣/١٧٣) (رقم: ١٥٤٣)، وأبو داود في السنن (٣/٧١٣) (رقم: ٣٤٣٣).

وخرج أيضاً من طريق القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً  
قصة النخل خاصةً، وعن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر قصة العبد من قوله غير  
مَرْفُوعٍ. ثم قال: «اخْتَلَّ الزَّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ هَذَا أَحَدُهَا»<sup>(١)</sup>.

**١٦١ / حديث:** «نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ يَدُوِّ صَلَاحَهَا».

في البيوع<sup>(٢)</sup>، واحتج به مرسلاً في المسافة<sup>(٣)</sup>.

وانظره لأنس<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في الأصل: «اخْتَلَّ الزَّهْرِيُّ وَنَافِعٌ»، وكذا هو في سنن أبي داود (٧١٦/٣)، وال الصحيح  
أنَّ الاختلاف بين سالم ونافع، ووجهه أن نافعاً فصل فرفع حديث التأثير ووقف حديث بيع  
العبد، وأما سالم فرفع الكلٌّ ولم يفصل، واختلف العلماء في الترجيح بينهما.

فجزم أحمد، ومسلم، والنسياني، والدارقطني بترجح رواية نافع المفصلة على رواية سالم.  
وجزم البخاري، وابن المديني، وابن عبد البر، والنوروي، بترجح رواية سالم.

انظر: العلل الكبير للترمذى (٤٩٨/١) التتبع (ص: ٤٣٥)، العلل (٤/٩٨)، التمهيد

(٢٨٢ - ٢٨٦)، شرح النوروي على صحيح مسلم (١٩١/١٠)، شرح علل الترمذى  
(٦٦٥/٢)، هدى الساري (ص: ٣٧٩)، فتح الباري (٤/٤٦٩).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الشمار حتى يدو صلاحها (٤٨١/٢) (رقم: ١٠).  
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الشمار قبل أن يدو صلاحها (٤٧/٣)  
(رقم: ٢١٩٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع  
(١١٦٥/٣) (رقم: ١٥٣٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في بيع الشمار قبل أن يدو صلاحها (٦٦٣/٢)  
(رقم: ٣٣٧٦) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٦٢، ٧/٢) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الشمار حتى يدو صلاحها (٣٢٧/٢)  
(رقم: ٢٥٥٥) من طريق خالد بن خلدل، خستهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: المسافة، باب: ما جاء في المسافة (٥٤٢/٢).

(٤) تقدم حديثه (٥٨/٢).

١٦٢ / **حدیث:** «نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ... ». وَذَكَرَ التَّفْسِيرُ<sup>(١)</sup>.  
زاد فيه ابن بُكير ذِكرَ الْمُحَاقَلَةِ<sup>(٢)</sup>، وتابعه عَلَيُّ بْنُ الْحَسْنِ الْمُعْرُوفُ  
بِكُرَاعٍ<sup>(٣)</sup>.

والمحفوظ عن مالك بهذا الإسناد النهيُ عن المُزَابَنَةِ دونَ الْمُحَاقَلَةِ. قاله  
الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المزابنة والمحاقلة (٤٨٦/٢) (رقم: ٢٢).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعم  
(٤١/٣) (رقم: ٢١٧١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: بيع المزابنة (٤٤/٣)  
(رقم: ٢١٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا (١١٧١/٣)  
(رقم: ١٥٤٢) من طريق يحيى النسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالزبيب (٢٦٦/٧) من طريق قتيبة.  
وأحمد في المسند (٦٣، ٧/٢) من طريق ابن مهدي، حمستهم عن مالك به.

(٢) الموطأ (ل: ٩١/ب - نسخة الظاهرية -).

(٣) البزار التعميمي الرازي. قال أبو حاتم: «شِيخ». وقال أبو زرعة: «لم يكن به بأس». انظر:  
الجرح والتعديل (١٨٠/٦)، المقدمة ذات النقاب في الألقاب للذهبي (ص: ٩٤).  
ولم أقف على روايته.

(٤) لم أقف على قوله. وقد حولف ابن بکير ومن تابعه، خالقه أصحاب مالك فلم يذکروا المحاقلة  
كما تقدم في التحرير، وانظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهراني (٢٣٢/٢) (رقم: ٢٥١٨)، وابن القاسم (ل: ٩/أ)، و(ص: ٢٧٦) (رقم: ٢٣٦)  
- تلخيص القابسي (-)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٠٠) (رقم: ٢٤٠)، ومحمد بن الحسن (ص: ٢٧٥)  
(رقم: ٧٧٩).

وقد جاء ذكر المحاقلة في حدیث ابن عمر من طريق عبید الله بن عمر عن نافع عنه، أخرجه ابن  
جیان في صحيحه (الإحسان) (١١/٣٧١) (رقم: ٤٩٩٦): أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا زکريا  
ابن يحيی قال: حدثنا هشيم عن عبید الله به.

والتفسير في الموطأ مدرج في الحديث، وظاهره الوقف، وقال الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ كَلِيلٌ عَنِ الْمَزَابِنَةِ: أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ ثَمَرًا حَائِطَهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بَتَمْرٍ كَيْلًا ...»، وذكر الزرع والكرم، وقال في آخره: «نَهَى عن ذَلِكَ كُلَّهٗ». خُرُوجٌ في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

وفي حديث بُشير بن يَسَار، عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَلِيلٌ نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالْتَّمَرِ وَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُرَابِنَةُ». وهذا أيضاً في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وسنده ضعيف، هشيم مدلس، قال عنه الحافظ: ((مشهور بالتدليس مع ثقته)). طبقات المدلسين (ص: ٤٧).

ولو صاح الإسناد لكان شاذًا لمخالفة جمع من الرواية عن عبيد الله هشيمًا، منهم:  
- حماد بن أسامة، محمد بن بشر العبدية، وذكرها بن أبي زائدة، عند مسلم في صحيحه (١١٧١ / ٣) (رقم: ١٥٤٢).

- ويحيى القطان، عند أحمد في المسند (٦/٢)، فرووه عن عبيد الله ولم يذكروا المخالفة.  
والصحيح أنَّ ذكر المخالفة في حديث ابن عمر خطأ، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام كيلا (٤٩/٣) (رقم: ٢٢٠٥).

وصحيح مسلم (١١٧٢/٣) (رقم: ١٥٤٢).

وظاهره أنَّ التفسير مرفوع.

قال ابن عبد البر: «ولا خلاف بين العلماء أنَّ المزابنة ما ذكر في هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر من قوله أو مرفوعاً، وأقلُّ ذلك أن يكون من قوله، وهو راوي الحديث فيسَّلَ له فكيف ولا مخالف له»). التمهيد (٣٠٩/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له مهر أو شرب في حائط أو نخل (٣/١١٥) (رقم: ٢٣٨٣)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٧٠) (رقم: ١٥٤٠).

وفيه دليل أنَّ التفسير مرفوع إلى النبي كليل<sup>عليه السلام</sup>.

والتمَر بثاء منقوطة بثلاث مع تحريك الميم، وهو ما في رؤوس النخل رطباً، فإذا جذَّ ويس قيل له تَمَراً بالباء المنقوطة باثنين مع تسكين الميم. انظر: التمهيد (٣١٠/١٣).

**١٦٣ / حديث:** «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ» .  
في باب: العينة<sup>(١)</sup>.

ليس في هذا الحديث ذكر الكيل ولا الجزاف، وروى القاسم بن محمد،  
عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى / أَنْ يَبْيَعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ  
حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ». خرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: العينة وما يشبهها (٤٩٧/٢) (رقم: ٤٠).  
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (٣٠/٣) (رقم: ٢١٢٦)  
من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: بيع الطعام قبل أن يقبض (٣٢/٣) (رقم: ٢١٣٦) من طريق  
القعنبي. وقال البخاري: زاد إسماعيل: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَقْبضَهُ» .

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦٠/٣) (رقم: ١٥٢٦)  
من طريق القعنبي ويجيئ النسابوري.  
وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧٦٠/٣)  
(رقم: ٣٤٩٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (٢٨٥/٧) من طريق ابن القاسم.  
وابن ماجه في السنن كتاب: التحارات، باب: النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض (٧٤٩/٢)  
(رقم: ٢٢٢٦) من طريق سعيد بن سعيد.

وأحمد في المسند (١/٥٦)، (٦٣/٢) من طريق إسحاق الطباع، وابن مهدي.  
والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الطعام قبل القبض (٣٢٩/٢)  
(رقم: ٢٥٥٩) من طريق خالد بن مخلد، تسعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى  
يستوفى (٢٨٦/٧).

وأبو داود في السنن (٣٧٦٣/٣) (رقم: ٣٤٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٨)، والبيهقي  
في السنن الكبير (٥/٣١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٧٥) (رقم: ١٣٠٩٨)، والمزي  
في تهذيب الكمال (٥/٢٨) من طريق المنذر بن عبيد عن القاسم به.  
وسنه ضعيف، المنذر بن عبيد المدني ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٨٠).

وخرج مسلم من طريق ابن عباس وأبي هريرة مرفوعاً: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتله»<sup>(١)</sup>.

وانظر الجراف في الحديث الذي بعده<sup>(٢)</sup>.

١٦٤ / **حديث:** «كنا في زمان النبي ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله ...».

في الباب<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القطان: «لا تعرف حاله»، وقال الحافظ: «مقبول».

انظر: بيان الوهم والإبهام (٤٨٥/٤)، تهذيب الكمال (٥٠٦/٢٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٨)، التقرير (رقم: ٦٨٨٩).

وقد توبع المنذر بن عبيد، تابعة أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عند أحمد في المسند (١١١/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٥/١٢) (رقم: ١٣٠٩٧)، والأوسط (٩/٨٩٧٠) من طريق ابن هبطة عن أبي الأسود به.

وسنده ضعيف؛ لضعف ابن هبطة. انظر: تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥)، تهذيب التهذيب (٥/٣٢٧). ويشهد للحديث حديث ابن عباس وأبي هريرة الآتيين.

(١) صحيح مسلم (١١٦٠/٣) (رقم: ١٥٢٥) من حديث ابن عباس، و(١١٦٢/٣) (رقم: ١٥٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) وسيأتي فيه التعليق على قول المالكية: إن ما كان جُزافاً يجوز فيه البيع قبل القبض بخلاف المكيل الوارد في الأحاديث المقدمة.

(٣) الموطأ كتاب: البيوع، باب: العينة وما يشبهها (٤٩٧/٢) (رقم: ٤٢). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بطلان المبيع قبل القبض (١١٦٠/٣) (رقم: ١٥٢٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧٦٠/٣) (رقم: ٣٤٩٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (٢٨٧/٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٥٦/١) من طريق إسحاق الطياع، أربعتهم عن مالك به.

قرأه ابنُ وضاح: «فَيَبْعَثُ»، بفتح الباء، وبذلك يُسَنِّد<sup>(١)</sup>.

خرجه مسلم من طريقِ مالك<sup>(٢)</sup>، وللبيهارِي معناه<sup>(٣)</sup>.

وخرج مسلم من طريق عَبْدِ اللهِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كُنا نشتري الطعامَ مِن الرُّكَبَانِ جُزَافًا فَنَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبْيِعَهُ حَتَّى نَقْلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن سالم، عن أبيه: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزَافًا أَنْ يَبْيِعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوَّلُوهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) وفي نسخة الحمودية (أ) (ل: ١١٠/ ب): «فَيَبْعَثُ»، ضُبطت بضم الباء، وهي من روایة عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى، وسيأتي فيما يذكره المصنف أَنَّ الْذِي نَهَى عَنْهُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) صحيح البخاري كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (٢٩/٣) (رقم: ٢١٢٣) من طريق موسى عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكَبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعِثُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَنْعَمُهُمْ أَنْ يَبْيِعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبْاعُ الطَّعَامَ».

(٤) صحيح مسلم (١١٦١/٣) (رقم: ١٥٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: من رأى إذا اشتري طعاماً جزافاً أَنْ لا يبيعه حتى يُوَرِّيه إلى رحله (٣٣/٣) (رقم: ٢١٣٧)، ومسلم في صحيحه (١١٦١/٣) (رقم: ١٥٢٧). ومراد المصنف من إيراد الحديثين - وفيهما ذكر الجزاف - الرد على المشهور من مذهب مالك القائل بالتفريق بين الجزاف والمكيل، وأنَّ ما كان مكيلًا وجوب فيه القبض والنقل، بخلاف الجزاف يجوز بيعه قبل القبض والنقل.

وخالف الجمهور قولَ مالك ولم يفرقوا بين الجزاف وغيره في القبض والنقل عملاً بالأحاديث العامة في ذلك.

انظر: المدونة (١٦٦/٣)، التمهيد (١٢/٣٤٢ – ٣٢٦)، المتنقى (٤/٢٨٣)، بداية المجتهد (٢٠١/٦)، المغني (٦/١٧٤)، الجموع شرح المذهب (٩/٢٦٤)، شرح فتح القدير (٦/٥١١)، الفتح (٤/٤١١).

**١٦٥ / حديث:** «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبْلَةِ».

في باب: بيع الحيوان<sup>(١)</sup>.

والتفسير مُدرج في الحديث، وهو لابن عمر، بيته عبد الله، عن نافع، عنه، قال: «كان أهل الجاهلية ...»، وساقه، خرج في الصحيح<sup>(٢)</sup>.  
وحبل الحبلة: بفتح الحاء والباء فيهما، ذكره الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

**١٦٦ / حديث:** «الْمُتَبَايِعُانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

في باب: بيع الخيار<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان (٥٠٦/٢) (رقم: ٦٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحمل الحبلة (٣٥/٣) (رقم: ٢١٤٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر (٣٢٨٠/٦٧٥) (رقم: ٣٣٨٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: تفسير ذلك (أي حبل الحبلة) (٢٩٣/٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (٦١٣/٤) (رقم: ٣٨٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة (١١٥٤/٣) (رقم: ١٥١٤) وفيه: قال ابن عمر: «كان أهل الجاهلية يتباينون لحوم الجزار إلى حبل الحبلة، قال: وحبل الحبلة أن تُنْجَنِ الناقة ما في بطنه، ثم تُحمل التي تُنْجَنِتْ. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك».  
وانظر: التمهيد (٣١٣/١٣)، الفتح (٤١٩/٤).

(٣) لم أقف على كلامه، ولعله في كتاب التصحيف له.

وانظر: تصحيفات المحدثين (١/٢٦٢)، مشارق الأنوار (١/١٧٥).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار (٥١٨/٢) (رقم: ٧٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقما (٢٥/٣) (رقم: ٢١١١) من طريق عبد الله بن يوسف.

وقال فيه الليث، عن نافع: «ما لم يَتَفَرَّقا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرَا  
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ،  
وَإِنْ تَفَرَّقا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتَرَكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا / الْبَيْعُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». <sup>(١)</sup>  
وهذا في الصحيحين <sup>(٢)</sup>.

وزاد البخاري <sup>٣</sup> من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع قال: «كان ابنُ عمر  
إِذَا اشترى شَيْئاً يَعْجِبُه فَارَقَ صَاحِبَه» <sup>(٤)</sup>.

قال البخاري <sup>٥</sup>: وقال الليث: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ  
شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعْتُ مِنْ عَثْمَانَ مَالاً بِالوَادِي بِمَالِهِ بِخَيْرٍ  
فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْنَا عَلَى عَقِيقِي حَتَّى خَرَجْنَا مِنْ بَيْتِهِ خَشِيَّةً أَنْ يُرَادِنِي الْبَيْعُ» <sup>(٦)</sup>.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتابعين (١١٦٣/٣)  
(رقم: ١٥٣١) من طريق يحيى النسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في خيار المتابعين (٣٢٣/٣) (رقم: ٣٤٥٤) من طريق القعنبي.  
والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٢٤٨/٧)،  
وفي السنن الكبرى كتاب: البيوع، باب: وجوب الخيار للمتابعين قبل افتراهم (٧/٤)  
(رقم: ٦٠٥٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٥٦/١) من طريق إسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: إذا خير صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع  
(٢٥/٣) (رقم: ٢١١٢)، ومسلم في صحيحه (١١٦٣/٣) (رقم: ١٥٣١).

ورواية الليث مفسرةً لقوله: «إلا بيع الخيار»، وهو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد  
أنهما إن اختارا إضفاء البيع قبل التفرق لوم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع  
الذي جرى فيه التخاير. انظر: الفتح (٤/٣٩٠).

(٢) صحيح البخاري باب: كم يجوز الخيار (٢٤/٣) (رقم: ٢١٠٧).

وعند مسلم في صحيحه (١١٦٣/٣) (رقم: ١٥٣١) من طريق ابن جريج عن نافع قال: «فَكَانَ  
إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقِيلَه قَامَ فَمَشَى هَنِيَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ».

(٣) صحيح البخاري باب: إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ... (٢٦/٣)  
(رقم: ٢١١٦) تعليقاً.

وخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر وبن العاصي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المُتَبَايعان بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «وصله الإماماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به». الفتح (٣٩٤/٤). قلت: ووصله أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٥). وأبو صالح كاتب الليث اسمه عبد الله بن صالح، قال ابن حجر: «صدق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة».

وقال الذهبي: «مكث، صالح الحديث له مناكير». انظر: التقريب (رقم: ٣٣٨٨)، المغني (٣٤٢/١) وتوبع أبو صالح لكن على إسناد آخر بعثله.

قال البيهقي: «ورواه أبو صالح أيضاً ويحيى بن بکير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب بعثله». السنن الكبرى (٢٧١/٥).

قلت: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٦٣/٤) من طريق أبي صالح، والدارقطني في السنن (٣/٦) (رقم: ١٦) من طريق ابن بکير، كلاهما عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب به. ومراد المصنف من إيراد الآثرين بيان أنَّ التفرق إنما هو بالأبدان لا بالأقوال، وسيأتي أيضاً في الأحاديث الآتية ما يؤيد ذلك.

وأما فعل ابن عمر فهو مخالف لما يأتي في حديث عبد الله بن عمر وبن العاصي من النهي عن التفرق خشية الاستقالة، ويُحمل فعل ابن عمر أنه لم يبلغه النهي، والصحابي قد يخفى عليه حكم من أحكام الشريعة. انظر: التلخيص الحبير (٣/٢٣).

(١) سنن أبي داود (٧٣٦/٣) (رقم: ٣٤٥٦).

وأخرجه الترمذی في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرق (٣/٥٥٠) (رقم: ١٢٤٧)، والنمسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٧/٢٥١)، وأحمد في المسند (٢/١٨٣) ، وابن الجارود في المتنقى (٢/١٩٦) (رقم: ٦٢٠)، والدارقطني في السنن (٣/٥٠) (رقم: ٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧١) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الترمذی: «حسن».

و جاء عن أبي بُرْزَةَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ اسْتُفْتِيَ فِي رَجُلَيْنِ تَبَايَعَا فَرَسًا بَغْلَامٍ وَهُمَا فِي سَفَرٍ، فَأَقَاماً بِقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلِيَلَّهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا، ثُمَّ نَدِمَ بَايْعُ الْفَرَسِ فَأَرَادَ أَخْذَهُ مِنَ الْغَدِ، وَاحْتَصَمَا إِلَى أَبِي بُرْزَةَ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ». وَمَا أَرَأَكُمَا افْتَرَقْتُمَا ».

### هَذَا الشِّيْعَ: اخْتَصَرَتُ الْقِصَّةَ عَلَى الْمَعْنَى<sup>(٣)</sup>.

وهو كما قال، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قبيل المحسن.  
انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٦٤ - ٧٥)، تهذيب التهذيب (٨/٤٣ - ٤٨)، المخني (٢/٤٨٤)،  
الميزان (٤/١١٨ - ١٨٣)، السير (٥/١٦٥ - ١٨٠).  
والحديث حسنة الشيخ الألباني في الإرواء (٥/٥٥).

وقال الترمذى عقبه: « وَمَعْنَى هَذَا أَنْ يَفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الْفَرْقَةُ بِالْكَلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَى حِثْ كَلَّا: « وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ».

(١) في الأصل: ((بررة)) برائين، والصواب المثبت، واسمها: نضلة بن عبيد الأسلمي.

(٢) في الأصل: ((ابن بررة))، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٧٣٦) (رقم: ٣٤٥٧).

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا (٢/٧٣٦) (رقم: ٢/٧٣٦) مختصرًا، وأحمد في المسند (٤/٤٢٥)، والطیالسی في المسند (ص: ٩٢٢)، وابن الجارود في المتنقی (٢/١٩٥) (رقم: ٦١٩)، وبخشل في تاريخ واسط (ص: ٥٣)، والدارقطنی في السنن (٣/٤٦) والطحاوی في شرح المعانی (٤/١٢)، والبیهقی في السنن الكبيری (٥/٢٧٠)، وفي معرفة السنن (٤/٤٢٦) (رقم: ٣٣١٩)، والعسکری في تصحیفات المحدثین (٢/٥٨٩)، والخطیب في تاريخ بغداد (١٣/٨٧) من طرق عن جمیل بن مرّة، عن أبي الوضی، واسمها عبید بن نسیب، عن أبي بُرْزَةَ به.

قال المنذري: (( رجال إسناد ثقات )) . مختصر السنن (٥/٩٦).

قلت: فالإسناد صحيح.

تنبیه: وقع في سنن الدارقطنی: ((إني لأراكما افترقتما)), وهذا خطأ ولعله مطبعي.

وخرج النسائي عن سمرة أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «البيعان بالنجار حتى يتفرقَا ويأخذَ كُلُّ واحدٍ منهما مِن البيع ما هُوَ يَوْمًا ويتخايرَا ثلَاثَ مِرارٍ»<sup>(١)</sup>.

وخرج الدارقطني في السنن عن جابر: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ أَشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيْ حِمَلَ خَبْطٍ»<sup>(٢)</sup>، فلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعَ قَالَ لِهِ النبِيَّ ﷺ: اخْتَرْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في السنن (٢٥١/٧)، وابن ماجه في السنن (٢١٨٣/٢) (رقم: ٧٣٦)، وأحمد في المسند (١٢/٥، ١٢، ٢١، ١٧، ٢٢، ٢٣) والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٣)، والحاكم في المستدرك (٢/١٥)، والطبراني في المجمع الكبير (٧) (رقم: ٦٨٣٣ - ٦٨٣٨)، والبيهقي في السنن الكبير (٥/٢٧١) من طريق الحسن البصري، عن سمرة به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشuyخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: وفي الحسن البصري وهو مدلّس، ولم يصرّح بالتحديث، واختلف في سماعه من سمرة غير حديث العقيقة، فأثبتت سماعه جماعة ونفاه آخرون.

قال الذهبي: «اختلف القاد في الاحتجاج بنسخة الحسن، عن سمرة، وهي نحوٌ من حسين حديثاً، فقد ثبت سماعه من سمرة، فذكر أنه سمع منه حديث العقيقة .. قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لقائه فيه لفلان المعين؛ لأنَّ الحسن معروف بالتلليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة، والله أعلم». السير (٤/٤ - ٥٨٧) (٥٨٨).

(٢) **الخَبْطُ**: ضربُ الشجر بالعصا ليتباشر ورقها، واسم الورق الساقط **خَبْطٌ**، فعلٌ يعني مفعول، وهو من علف الإبل. النهاية (٢/٧).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٢١) (رقم: ٧٣، ٧٤) من طريق يحيى بن أبوب، وعبد الله بن وهب.

وآخرجه الترمذى في السنن (٣/٥٥١) (رقم: ٩٤١) من طريق عبد الله بن وهب مختصرًا.

وابن ماجه في السنن (٢/٧٣٦) (رقم: ٨٤١) من طريق ابن وهب.

والحاكم في المستدرك (٢/٤٨، ٤٩) ، والبيهقي في السنن الكبير (٥/٢٧٠) من طريق يحيى بن أبوب، وابن وهب، كلّاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير المكي عن جابر به.

وقال الدارقطني: «كُلُّهم ثقات».

وقال الترمذى: «حسن غريب»، وفي التحفة (٢/٧٧٥): «صحيح غريب».

وَخَرَجَ التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَسْفَرَقُنَّ عَنْ بَيْعٍ / إِلَّا عَنْ تَرَاضِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

وقال الحاكم: (( صحيح على شرط مسلم ))، ووافقه الذهبي.  
قلت: وقد خولف عبد الله بن وهب ويحيى بن أيوب، خالفهما ابن عيينة، فرواه عن ابن جريج  
عن طاوس مرسلاً، أخرجه الدارقطني في السنن (٢٢/٣) (رقم: ٧٥).  
ورواه ابن عيينة أيضاً عن عبد الله بن طاوس عن أبيه مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف  
(٥٠/٨) (رقم: ١٤٢٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى  
(٢٧٠/٥).

وتابعه: معمر، فرواه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠/٨)  
(رقم: ١٤٢٦١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠/٥).  
والذي يظهر أنَّ الإرسال أصلح.

ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، متكلم فيه، وقال ابن حجر: (( صدوق ربما أخطأ )) .

انظر: تهذيب الكمال (٢٢٣/٣١)، تهذيب التهذيب (١٦٣/١١)، التقريب (رقم: ٧٥١١).

ولعل ابن وهب تبع الجادة في رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، والله أعلم.

(١) سنن الترمذى (٥٥١/٣) (رقم: ١٢٤٨).

وأخرجه أبو داود في السنن (٣٧٣/٣) (رقم: ٣٤٥٨)، وأحمد في المسند (٥٣٦/٢)، والبيهقي في

السنن الكبرى (٢٧١/٥)، وابن حرير الطبرى في التفسير (٤/٣٦) (رقم: ٩١٦٢) من طرق عن

يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة بن عمرو بن حرير عن أبي هريرة به، وفيه قصة.

وستنه حسن لكنه معلول كما سبأته، ويحيى بن أيوب البجلي لا بأس به كما في التقريب  
(رقم: ٧٥١٠).

وتابعه طلق بن معاوية أبو غيات.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٢/٦) من طريق محمد بن جابر اليمامي عن طلق به.

وطلق ثقة كما قال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص: ١٥٦) خلافاً لقول ابن حجر في التقريب  
(رقم: ٣٠٤٤): «مقبول».

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٩١)، وروى له مسلم، وانظر تهذيب الكمال (٤٥٩/١٣).

ومحمد بن جابر اليمامي سيد الحفظ. الكاشف (٣/٢٤).

وخالفه الشوري فرواه عن أبي غياث وهو طلق بن معاوية عن أبي زرعة عن أبي هريرة قوله:  
أخرجه من طريقه عبد الرزاق في المصنف (٥١/٨) (رقم: ١٤٢٦٧) وابن أبي شيبة في المصنف  
(٤) (رقم: ٤٩٠/٤) (رقم: ٢٢٤١٩).

وأخرجه الدارقطني في العلل (١١/٢١١) عن الشوري عن مالك بن مغول عن أبي زرعة عن أبي  
هريرة موقوفاً.

وقال: «الموقف أشبه بالصواب». العلل (١١/٢١٠).  
تبهيه: وقع في المصنفين «عن أبي عتاب» بدل «أبي غياث»، وقال محقق مصنف عبد الرزاق  
حبيب الرحمن الأعظمي: «وهو عندي منصور بن المعتمر».  
وهذا خطأ، فإنَّ منصور بن المعتمر لم يُذكر في الرواية عن أبي زرعة، وإنْ كان من تلاميذه  
الشوري، وأما طلق بن معاوية فهو عن أبي زرعة ويروي عنه الشوري كما في ترجمته من تهذيب  
الكمال.

والحاصل أنَّ حديث أبي هريرة الصحيح أنه موقوف عليه، لكن له شاهدان مرفوعان:  
الأول: من حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه ابن ماجه في السنن (٢١٨٥/٧٣٦) (رقم: ٢١٨٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)  
(١١/٣٤٠) (رقم: ٤٩٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧) من طريق الدراوردي عن داود  
بن صالح التمار عن أبيه عن أبي سعيد به.

وقال البوصيري: «إسناد صحيح رجاله ثقات». مصباح الرجاجة (٢/١٦٨).  
وقال الألباني: «صحيح». الإرواء (٥/١٢٥).

والثاني: من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٥٠) (رقم: ١٤٢٦٤) من طريق عبد الله بن محرر، عن ثابت  
أبي الحجاج عنه به.

وبعد الله بن محرر متزوك كما في التقريب (رقم: ٣٥٧٣).

والدولابي في الكني (٢/١١٢) من طريق أبي روح الربع بن روح، عن عبد السلام بن سالم بن  
أبي سلم، عن عبد الله بن سلمان الجعفي، عن عبد الله بن أبي أوفى به.

وأبو روح ذكره الذهبي في المقتني (ص: ٢٤٢).

وعبد السلام، وعبد الله بن سلمان لم أجده لهما ترجمة.

١٦٧ / حديث: « لا يَبْعِدُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ ».»

في آخر البيوع، مختصر<sup>(١)</sup>.

وزاد فيه القعنبيُّ وطائفهُ عن مالك ذِكر التلقّي، وكلا الروايتين في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وانظر حديث الأعرج عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

١٦٨ / حديث: « نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ ».»

في آخر البيوع، مختصر<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عن المساومة والمباعدة (٥٢٦/٢) (رقم: ٩٥).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه .. (٣٤/٣) (رقم: ٢٢٣٩).

(٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: النهي عن تلقى الركبان وأن يبعه مردود (٤٠/٣) (رقم: ٢١٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .. (١١٥٤/٣) (رقم: ١٤١٢) من طريق يحيى النيسابوري.

رأبوا داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في التلقى (٧١٦/٣) (رقم: ٣٤٣٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الرجل على بيع أخيه (٢٥٨/٧) من طريق قبية.

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (٧٣٣/٢) (رقم: ٢١٧١) من طريق سويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (٧/٢، ٦٣، ٧/١٠٨) من طريق ابن مهدي، والشافعي.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه (٣٣٢/٢) (رقم: ٢٥٦٧) من طريق خالد بن مخلد، تستعثهم عن مالك به.

(٢) رواية القعنبي عند أبي داود، وتابعه عبد الله بن يوسف عند البخاري، وابن مهدي عند أحمد، وخالد بن مخلد عند الدارمي. ومن رواة الموطأ: أبو مصعب الزهرى (٣٩٣/٢) (رقم: ٢٧٠١).

(٣) سيأتي حديثه (٣٨٩/٣).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من المساومة والمباعدة (٥٢٧/٢) (رقم: ٩٧).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النجش (٣٥/٣) (رقم: ٢١٤٢) من طريق القعنبي، وفي الحيل، باب: ما يكره من التناحش (٣٨٨/٨) (رقم: ٦٩٦٣) من طريق قبية.

وزاد فيه ابنُ عُفَيْر وطائفةً: النَّهَيَ عن تَلَقِي السَّلْعَ، انظره في الزيادات<sup>(١)</sup>.  
والنَّجْشُ هَا هُنَا بِالْجِيمِ وَالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ<sup>(٢)</sup>، وَمِن الرُّوَاةِ مَن صَحَّفَهُ، ذَكَرَ  
ذَلِكَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .. وتحريم النجش  
(١١٥٦/٣) (رقم: ١٥١٦) من طريق يحيى التيساوري.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: النجش (٢٥٨/٧) من طريق قتيبة.  
وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن النجش (٧٣٤/٢)  
(رقم: ٢١٧٣) من طريق مصعب بن عبد الله الربيري، وأبي حذافة السهمي.

وأحمد في المسند (٢/١٥٦، ١٠٨، ٦٣، ٧) من طريق ابن مهدي، والشافعي، وحماد بن خالد.  
والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: لا يبع على بيع أخيه (٢/٣٢٢) (رقم: ٢٥٦٧) من  
طريق خالد بن مخلد، بلطفه: «(ولا تناجشوا)»، تستعهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (٤٠٧/٤)، وقال هنالك: «(حديث نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق)  
عَنْ مَعْنَى وَالْقَعْنَى وَابْنِ عَفِيرِ وَابْنِ نَافِعٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ نَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنْدَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى  
وَسَائِرِ الرُّوَاةِ ذَكْرُ النَّجْشِ خَاصَّةً)».

وقال ابن عبد البر: «(هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك عن مالك، وزاد فيه القعنبي  
وقال: وأحسبه قال: «(وأن تلتقى السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق)» ولم يذكر غيره هذه  
الزيادة)». التمهيد (١٣/٣٤٧).

قلت: لم يفرد القعنبي بهذه الزيادة، بل ذكرها ابن عفیر كما قال المصنف، وتابعه عليها:  
- محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٧٢) (رقم: ٧٧٢).

- عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد عند أحمد في المسند (٢/١٥٦).  
(٢) وهو بفتح النون وسكون الجيم.

قال مالك عقب هذا الحديث: «(والنَّجْشُ أَنْ تَعْطِيهِ بِسَلْعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ ثُنْهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكِ  
إِشْرَاوِهَا فِي قَنْدِي بِكَ غَيْرِكَ)». وانظر: مشارق الأنوار (٢/٥)، النهاية (٥/٢١).

(٣) قال مسلم: «(وَكَذَلِكَ خَوْ رَوَايَةُ بَعْضِهِمْ حِيثُ صَحَّفَ فَقَالَ: «(نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْيِيرِ)»، أَرَادَ النَّجْشَ)». التمييز (ص: ١٧١).

١٦٩ / حديث: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ...». في الأقضية عند آخره<sup>(١)</sup>.

١٧٠ / حديث: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه ...». فيه: «إلا فقد عتق منه ما عتق». في أول العتق<sup>(٢)</sup>.  
واحتاج به مرسلاً في أول المكاتب<sup>(٣)</sup>، وعند آخره<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الوصية، باب: الأمر بالوصية (٥٨٣/٢) (رقم: ١).  
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: الوصايا (٢٥٣/٣) (رقم: ٢٧٣٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الوصايا، باب: الكراهة في تأثير الوصية (٢٣٩/٦) من طريق ابن القاسم.  
وأحمد في المسند (١١٣/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: من أعتق شركا له في مملوك (٥٩٢/٢) (رقم: ١).  
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء  
(١٦٥/٣) (رقم: ٢٥٢٢) من طريق عبد الله بن يوسف.  
ومسلم في صحيحه كتاب: العتق (١١٣٩/٢) (رقم: ١٥٠١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسع (٤٥٦/٤) (رقم: ٣٩٤٠)  
من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: العتق، باب: ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه  
(٤٩٥٧/٢) (رقم: ٤٩٥٧) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: العتق، باب: من أعتق شركا له في عبد (٤٨٨/٢) (رقم: ٢٥٢٨)  
من طريق عثمان بن عمر.  
وأحمد في المسند (١١٢،٥٦/١)، (١٥٦/٢) من طريق إسحاق الطباع، وحماد بن خالد، سبعتهم  
عن مالك به.

(٣) باب: القضاء في المكاتب (٦٠٥/٢).

(٤) باب: ولاء المكاتب إذا عتق (٦١٤/٢).

وقال فيه معن عن مالك: «يبلغ ثمن باقي العبد»<sup>(١)</sup>.

وأختلف في قدر المرفوع منه، فاقتصر بعض رواة نافع على الفصل الأول في حكم الموسير خاصة<sup>(٢)</sup>.

(١) لم أجده، وهذا مقتضى المفهوم من روایة غيره.

(٢) أي من غير ذكر قوله: «فقد عتق منه ما عتق».

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦/٣) (رقم: ٢٥٢٥) عن موسى بن عقبة عن نافع به، ثم قال: ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مختصرًا.

قلت: رواية الليث وصلها النسائي في السنن الكبرى (١٨٣/٢) (رقم: ٤٩٥٢)، ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) (رقم: ١٥٠١) ولم يسوق لفظه.

ورواية ابن أبي ذئب وصلها الطحاوي في شرح المعاني (١٠٦/٣)، وأبو نعيم في المستخرج كما في الفتح (١٨٤/٥)، ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) (رقم: ١٥٠١) ولم يسوق لفظه.

ورواية ابن إسحاق وصلها الطحاوي في شرح المعاني (١٠٥/٣).

ورواية جويرية بن أسماء وصلها البخاري في صحيحه كتاب: الشركة بباب: الشركة في الرقيق (١٨٥/٣) (رقم: ٢٥٠٣).

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري وصلها النسائي في السنن الكبرى (١٨٤/٢) (رقم: ٤٩٥٨) ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) (رقم: ١٥٠١) ولم يسوق لفظه.

ورواية إسماعيل بن أمية وصلها عبد الرزاق في المصنف (١٥١/٩) (رقم: ١٦٧١٤)، ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) (رقم: ١٥٠١) ولم يسوق لفظه.

ووافقهم أيضًاً محمد بن عجلان عند النسائي في السنن الكبرى (١٨٢/٢) (رقم: ٤٩٥١). وأسامي بن زيد عند البهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/١٠) ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) (رقم: ١٥٠١) ولم يسوق لفظه.

وخالف هؤلاء الرواة: الإمام مالك وعبد الله بن عمر فروياه عن نافع عن ابن عمر وذكرا فيه قوله: «فقد عتق منه ما عتق».

أخرج رواية عبد الله: البخاري في صحيحه (١٦٥/٣) (رقم: ٢٥٢٣).

وتبعهما: جرير بن حازم عند البخاري في صحيحه كتاب: العتق بباب: كراهة التطاول على الرقيق (١٧٤/٣) (رقم: ٢٥٥٣).

وقال أیوب: «كان نافع رَبِّما قال: «فقد عَتَقْ منه ما عَتَقْ»، وربما لم يقله، فلا أدری هو في الحديث عن النبي ﷺ أو شيء قاله نافع»<sup>(١)</sup>.

وليس هذا في حديث سالم، عن أیبه<sup>(٢)</sup>.

ورُوی هذا الحديث عن أبي هريرة وفيه ذِكر الاستساع، مُختلفٌ في رفعه أيضاً، انظره في الصحيحين، وفي التمييز لمسلم<sup>(٣)</sup>، ولأبي داود في السنن والتفرد، وللدارقطني في السنن والاستدراكات<sup>(٤)</sup>.

ورواه الدارقطني في السنن (٤/١٢٣) (رقم: ٧) من طريق يحيى بن أیوب عن عبد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع به وفيه : «(وإلا عتق منه ما عتق)». فلعل يحيى بن أیوب وهو الغافقي حمل روایة عبد الله على روایة غيره ولم يميز بينها، وقد كان في حفظه شيء، وتقدم (٤٢١/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦٦) (رقم: ٢٤٥).

ورجح العلماء روایة مالك ومن تابعه؛ لأنها زيادة من أوثق الناس في نافع.

قال الشافعي: «لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أنَّ مالكاً أحفظُ الحديث نافع من أیوب؛ لأنَّه كان أَلَزَمَ من أیوب، ولمالك فضلٌ حفظه لحظه لحديث أصحابه خاصة، ولو استويَا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأنَّ يغلط به الذي لم يشك، إنَّما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشك فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه وهم عدد وهو متفرد، وقد وافق مالكاً في زيادة «(وإلا فقد عتق منه ما عتق)» يعني غيره من أصحاب نافع». معرفة السنن (٧/٤٩).

وفي هذا اللفظ حكم المعتق المسر الذي لا مال له، وظاهره يقتضي نفي الاستساع المذكور في حديث أبي هريرة الآتي، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) حديث سالم أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦٥) (رقم: ٢١٥).

وهذا لا ينافي روایة نافع؛ لأنَّ المثبت مقدمٌ على الساكت.

(٣) لم أجده في القسم المطبوع منه.

(٤) تفصيل الكلام على حديث أبي هريرة:

الحديث مداره على قتادة بن دعامة السدوسي:

رواه عنه جمع من الرواة واحتلقو عليه، فذكر بعضهم استساع العبد مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وذكره

=

آخرون مفصولاً عن الحديث موقوفاً على قتادة.

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة (١٦٦/٣) (رقم: ٢٥٢٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد (١١٤٠/٢) (رقم: ١٥٠٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن التضير بن أنس، عن بشير بن نهيلك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِّقصاً له في عبد، فخلاصه من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه».

وقال البخاري عقبه: ((تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة)).

قال ابن حجر: (( وأما رواية حجاج فهو في نسخة: حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج، وفيها ذكر السعاية )) . الفتح (١٨٧/٥).

قلت: ورواية أبان بن يزيد العطار أخرجها أبو داود في السنن كتاب: العتق، باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث (٤/٤) (رقم: ٣٩٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: العتق، باب: ذكر اختلاف الناقلين حر أبي هريرة .. (١٨٥/٣) (رقم: ٥٩٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١٠٧/٣)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل (١/٣٥٣).

- ورواية موسى بن خلف وصلها الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (١/٣٥٥).  
وتابعهم:

- جرير بن حازم عند الدارقطني في السنن (٤/١٢٧) (رقم: ١١)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل (١/٣٥٣)، والبخاري في صحيحه (٣/١٦٦) (رقم: ٢٥٢٦) ولم يسوق لفظه بتمامه.

- وحجاج بن أرطاة، ويجيبي بن صبيح عند الطحاوي في شرح المعاني (١٠٧/٣).

#### وخالف هؤلاء الرواة في ذكر الاستسعة:

- شعبة بن الحجاج عند مسلم في صحيحه (٢/١١٤٠) (رقم: ١٥٠٢).

- وهشام الدستوائي عند أبي داود في السنن (٤/٢٥٣) (رقم: ٣٩٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/١٨٦) (رقم: ٤٩٦٨، ٤٩٦٧)، والدارقطني في السنن (٤/١٣٦) (رقم: ٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢٦)، والخطيب في الفصل للوصل (١/٣٥٧).

- وهمام عند أبي داود في السنن (٤/٢٥٢) (رقم: ٣٩٣٤)، والدارقطني في السنن (٤/١٢٧) (رقم: ١٠)، والحاكم في علوم الحديث (ص: ٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٧٦)، والخطيب في الفصل للوصل (١/٣٥٧).

واختلف العلماء في الترجيح بين الروايتين، فمال الإمام البخاري إلى ترجيح رواية الأكثر، قال ابن

حجر عند قول البخاري: «تابعه حجاج ...»: «أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستساع في هذا الحديث غير محفوظ ...». الفتح (١٨٧/٥).

وأخرج مسلم الحديثين في صحيحه.

وحزم ابن حزم بأن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وما ورد في ذلك من قول قتادة فهو من فتايه ولا مناقفة بينهما. انظر: المخل (٢٦٠/٤).

وهذا الذي رجحه ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٤/٢٦٠).

وأبي ذلك آخرون وقالوا إن ذكر الاستساع فيه من قول قتادة، منهم الإمام الشافعي حيث ضعف هذه الرواية كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٨١).

وضعفها أيضا الإمام أحمد كما في المغني (١٤/٣٥٩) والفتح (١٨٧/٥).

وقال الحاكم: «حديث العتق ثابت صحيح ، وذكر الاستساع فيه من قول قتادة وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ». علوم الحديث (ص: ٤٠).

وكذا الإمام علي وابن المنذر والخطابي ذكروا أن الاستساع مدرج في الحديث.

انظر: معلم السنن (٥/٣٩٦) - مع مختصر المنذري -، السنن الكبرى (١٠/٢٨٢)، الفتح (٥/١٨٧).

وقال أبو بكر النيسابوري: «ما أحسن ما رواه همام وضبيطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة». سنن الدارقطني (٤/١٢٧).

وقال الدارقطني: «ورواه ابن أبي عروبة وحرير بن حازم عن قتادة فجعلوا الاستساع من قول النبي ﷺ وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام وإياثما». السنن (٤/١٢٦).

وقال أيضاً: «وأما همام فتابع شعبة وهشاماً على متنه وجعل الاستساع من قول قتادة وفصل بين كلام النبي ﷺ، ويشبه أن يكون همام قد حفظه». العلل (١٠/٣١٧)، وانظر: التبع (ص: ٢٠٦).

ووافقه أبو مسعود الدمشقي في أجوبيته على ما أشكل الدارقطني، وقال: «حديث همام حسن، وعندى أنه لم يقع للبخاري ولا لمسلم أيضاً، ولو وقع لكتما بقوله». الأجوية (ص: ١٦٨).

وهذا ما رجحه أيضاً ابن عبد البر وغيره.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٨١-٢٨٤)، التمهيد (١٤/٢٧٦)، طرح الترب (٦/٢٠٢-٢٠٦).

والذي يظهر والله أعلم أن ذكر الاستساع محفوظ من قول النبي ﷺ لوجوه:

١- إخراج البخاري ومسلم له مرفوعاً، قال ابن دقيق العيد: «أخرجه الشیخان في صحيحهما وحسبي بذلك، فقد قالوا: إنه أعلى درجات الصحيح». إحكام الأحكام (٤/٢٦٠).

٢- أن سعيد بن أبي عروبة أعرف بمحدث قتادة لكثرة ملازمته.

قال ابن معين: «أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستراطي وشعبة». الجرج والتعدل (٤/٦٥).

وقال أبو داود الطيالسي: « كان سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة ». تهذيب الكمال (٩/١١).

وقال أبو حاتم: « سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة ». الجرح والتعديل (٤/٦٦).

ورواية سعيد لهذا الحديث كانت قبل الاختلاط، إذ هي في الصحيح من طريق يزيد بن زريع وسع منه قبل أن يختلط.

٣ - شعبة وهشام وإن كانوا أحفظ من سعيد إلا أنهما لم ينفيا الاستساع، وغاية ما في روايتهما أنهما لم يذكرا الاستساع لا مرفوعاً ولا موقعاً، وعليه تكون رواية سعيد من باب زيادة الثقة - لو انفرد -، وال الصحيح أنه لم ينفرد كما في الوجه الرابع.

٤ - لأنَّ سعيداً لم ينفرد بذكر الاستساع مرفوعاً، بل تابعه من سبق ذكرهم. قال ابن القيم: « وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة ولو لم يخالف فطعن ضعيف، لأنَّ سعيداً عن قتادة حجة بالاتفاق، وهو من أصح الأسانيد المتلقاء بالقبول التي أكثر منها أصحاب الصحيحين وغيره، فكيف ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستساع ، بل قد رواه عن قتادة حرير بن حازم وناهيك به ». تهذيب السنن (٥/٣٩٨).

٥ - لأنَّ هماماً هو الذي ميز بين القدر المرفع والموقف، واحتَلَّف عليه في ذلك. فرواه عنه محمد بن كثير وعمرو بن عاصم ولم يذكرا فيه الاستساع بوجهه، ورواه عنه أبو عبد الرحمن المقرئ - وهو من الثقات - ذكر الاستساع من قول قتادة. قاله الدارقطني في العلل (١٠/٣١٧).

فعلى فرض ثبوت رواية همام بالفصل يكون قول قتادة من باب الفتيا، ويؤيد ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٨٣) من طريق الأوزاعي أن قتادة كان يفي بذلك.

٦ - قال ابن حجر تعليقاً على إخراج البخاري حديث سعيد بن أبي عروبة بذكر الاستساع: « وكان البخاري خشي الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجها من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من ثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية حرير بن حازم. ينبع عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدّر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستساع؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً، لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكبير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم ». الفتح (٥/١٨٨).

٧ - قال الحافظ أيضاً: « وقد وقع ذكر الاستساع في غير حديث أبي هريرة، أخرجها الطبراني من حديث حابر، وأخرجها البيهقي (في السنن الكبرى ١٠/٢٨٣) من طريق خالد بن أبي قلابة عن =

١٧١ / **حدیث:** أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تُشْتَرِي جَارِيًّا تَعْتَقُهَا ...

فِيهِ: « لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». .

في / الولاء<sup>(١)</sup>.

١/٥١

تابع يحيى الأندلسي جماعة على قوله فيه: « أَنَّ عَائِشَةَ »، على طريق الحِكَايَةِ، وهكذا خَرَجَه البخاري من طريق قتيبة، عن مالك<sup>(٢)</sup>.

رجل من بني عذرة)). وانظر هذه الوجوه الفتح (١٨٨/٥ - ١٨٩).

فإذا تقرر صحة حديث الاستساع يبقى الجمع بينه وبين حديث مالك « (ولَا فقد عتق منه ما عتق)؛ لأنَّ ظاهره يسقط على العبد الاستساع كما قال مسلم في التمييز (ص: ١٩١) وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: « (وَمَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْمُسْرِ إِذَا أَعْتَقَ حُصْتَهُ لَمْ يُسْرِ الْعَتْقَ فِي حَصَّةِ شَرِيكِهِ بَلْ تَبَقِّي حُصَّةُ شَرِيكِهِ عَلَى حَالِهِ عَلَى الرِّقِّ، ثُمَّ يَسْتَسْعِي فِي عَتْقِ بَقِيَّتِهِ فَيَحَصِّلُ ثُمَّ الْجُزْءَ الَّذِي لَشَرِيكِ سَيِّدِهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَيَعْتَقُ، وَجَعَلَهُ فِي ذَلِكَ كَالْمَكَاتِبِ وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبَخَارِيُّ، وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ ذَلِكَ باختِيَارِهِ لِقَوْلِهِ ((غَيْرِ مُشْتَقُ عَلَيْهِ))، فَلَوْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْلَّزُومِ بَأْنَ يَكَلِّفَ الْعَبْدَ الْأَكْتَسَابَ وَالْطَّلَبَ حَتَّى يَحَصِّلَ ذَلِكَ لَحْصَلَ لَهُ بِذَلِكَ غَايَةُ الْمَشْقَةِ، وَهُوَ لَا يَلْزَمُ فِي الْكِتَابَةِ بِذَلِكَ عَنْ الْجَمِيعِ لَأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِةٍ فَهُدَى مَثَلُهَا)). الفتح (٥/١٨٩).

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٨٥)، تهذيب السنن لابن القيم (٥/٤٠٠).

(١) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق (٢/٥٩٨) (رقم: ١٨).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٣/٤١).

(رقم: ٢١٦٩)، وفي المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب .. (٣/١٧٧) (رقم: ٢٥٦٢) من

طريق عبد الله بن يوسف، وفي الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق .. (٨/٣٢٠) (رقم: ٦٧٥٢) من

طريق إسماعيل بن أبي أوس، وفي باب: إذا أسلم على يديه (٨/٣٢١) (رقم: ٦٧٥٧) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الفرائض، باب: في الولاء (٣/٣٣٠) (رقم: ٢٩١٥) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: البيع يكون في الشرط الفاسد .. (٧/٣٠٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/١١٣، ١٥٦) من طريق إسحاق الطباع، وحمد بن خالد، حمستهم عن مالك به.

(٢) سبق تخرجه، وتابعه من سبق ذكرهم، ومن رواة الموطأ:

أبو مصعب الزهرى (٢/٤٠٩) (رقم: ٢٧٤٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٩٤) (رقم: ٨٩٧)، وأبن

بكير (ل: ٢١١/ب - نسخة الظاهرية -).

وقال فيه يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن نافع الزبيري، ومصعب، وغيرهم مِن رواة الموطأ: «عن عائشة»، جعلوه من مسندها، وهكذا قال فيه مسلم عن النيسابوري، عن مالك<sup>(١)</sup>، ومن الرواية من اختصره<sup>(٢)</sup>.

الخارية في هذا الحديث غير مُسمّاة، وهي بَرِيرَة.  
وانظره لعائشة من طريق عروة وعمره<sup>(٣)</sup>.

**١٧٢ / حديث:** «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ عَنْهَا»<sup>(٤)</sup> ... .  
في الأشربة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: العتق، باب: إثنا الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) (رقم: ١٥٠٤) من طريق يحيى النيسابوري. ومصعب الزبيري في حديثه (ل: ٧/١).

وتابعهم: الشافعي عند البيهقي في السنن الكبير (٢٩٥/١٠).

(٢) منهم إساعيل بن أبي أويس عند البخاري وحمد بن خالد عند أحمد ذكرها قوله: «إثنا الولاء لمن أعتق» فقط.

(٣) (٤٠/٤) من طريق عروة، وفي (١٢٤/٤) من طريق عمرة، وفي الطريقين تسمية الخارية بَرِيرَة.

(٤) كذا في الأصل: «عنهما»، بالعين، وفي الموطأ وغيره: «منها».

(٥) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر (٦٤٥/٢) (رقم: ١١).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾** (٥٩٨/٦) (رقم: ٥٥٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر .. (١٥٨٨/٣) (رقم: ٢٠٠٣) من طريق يحيى النيسابوري والقعنبي، وفي حديث القعنبي قال: قال ابن عمر: «من شرب الخمر .. قيل لمالك: رفعه؟ قال: نعم».

والنسائي في السنن كتاب: الأشربة، باب: توبه شارب الخمر (٣١٧/٨) من طريق قتيبة، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٨، ١٩/٢) من طريق ابن مهدي، وروح.

والدارمي في السنن كتاب: الأشربة، باب: في التشديد على شارب الخمر (١٥٢/٢) (رقم: ٢٠٩٠) من طريق خالد بن مخلد، ثنا نبهان لهم عن مالك به.

١٧٣ / **حدیث:** «خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ... ». فيه: فسألتُ ماذا قال؟ فقيل لي: «نَهَى أَنْ يُنَبَّدَ فِي الدَّبَابَاءِ أَوْ فِي الْمَرْفَتِ». في الأشربة<sup>(١)</sup>.

لم يذكر ابن عمر من أخبره به فهو داخلٌ في مسنده، وليس بمعدودٍ في المرسل اصطلاحاً؛ لأنَّ أخبار الصحابة رضي الله عنهم مُتلقَّاةٌ بالقبول لعدالتِهم، وفائدةُ الإسناد معرفةُ العدالة، وقد تقدَّمَ نحوُ هذا<sup>(٢)</sup>.

وخرج مسلم عن أبي الزبير أنَّه سمع ابنَ عمر يقول: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن الجرِ والدباءِ والمرفَتِ»<sup>(٣)</sup>.

وخرج النسائي عن زاذان قال: قلتُ لعبد الله بن عمر: حَدَّثَنِي بشيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ في الأوعيةِ وفسره. فقال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الْحَنْتِ - وهو الَّذِي تُسْمِونَه أَنْتُمُ الْجَرُّ -، ونَهَى عَنِ الدَّبَابِ - وهي الَّتِي تُسْمِونَهَا الْقَرْعُ -، ونَهَى عَنِ التَّقِيرِ - وهي النَّخْلَةُ تُنَقَّرُ -، ونَهَى عَنِ / المَرْفَتِ - وهو الْمُقِيرُ»<sup>(٤)</sup> - «<sup>(٥)</sup>».

وعن سعيد بن جبير أنَّه سمع ابنَ عمر وابنَ عباس شهداً على رسول الله

(١) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: ما ينهى أن ينبد فيه (٦٤٣/٢) (رقم: ٥). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الاتباد في المرفت والدباء والحنتم والنمير وبيان أنه منسوخ .. (١٥٨١/٣) (١٩٩٧) من طريق يحيى النيسابوري عن مالك به.

(٢) انظر: (٣٨٧/٢).

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٤/٣) (١٩٩٨) (رقم: ١).

(٤) وهو المطلي بالقار. مشارق الأنوار (١٩٧/٢).

(٥) سنن النسائي كتاب: الأشربة، باب: تفسير الأوعية (٣٠٨/٨).

والحديث عند مسلم في صحيحه (١٥٨٣/٣) (١٩٩٧)، وزاذان هو أبو عمر الكندي البزار.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمَرْفَتِ وَالنَّقِيرِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي نَهَىٰ عَنْهَا وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْجَرُّ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ»<sup>(٣)</sup>. يَعْنِي التَّرَابَ،  
وَهُوَ الْفَخَّارُ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَنْسُوخٌ، قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «لَمَّا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ  
عَنِ الظُّرُوفِ قَالَ الْأَنْصَارُ: لَيْسَ لَنَا وِعَاءً. قَالَ: فَلَا إِذَا».

وَقَالَ بُرِيْدَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَنْتُ نَهِيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ  
ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ».  
خَرَجَ الْبَخَارِيُّ الْأَوَّلُ<sup>(٤)</sup>، وَمُسْلِمُ الثَّانِي<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٥٨٠) (رَقْمٌ: ١٩٩٧).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، خَلَفًا لِقُولِ الدَّارِقَطْنِيِّ:  
«وَالصَّحِيفَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَجِيْهِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَهُوَ الصَّحِيفَ». الْعَلَلُ (٤/٥٥): ١/٥٥.

(٢) حَدِيثٌ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفِهِ كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَدَاءِ الْخَمْسِ مِنَ  
الْإِيمَانِ (١/٢٣) (رَقْمٌ: ٥٣)، وَفِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنْ صَحِيفِهِ.

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيفِهِ كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى .. (٤٦/١ - ٥٠)  
(رَقْمٌ: ١٨، ١٧)، وَفِي الْأَشْرِبَةِ (٣/١٥٨٣) (رَقْمٌ: ١٩٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفِهِ (٢/١٥٨١) (رَقْمٌ: ١٩٩٧).

(٤) صَحِيفَ الْبَخَارِيُّ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ تَرْحِيقِ النَّبِيِّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعَيْهِ وَالظُّرُوفِ بَعْدِ النَّهِيِّ  
(٦/٦٠٢) (رَقْمٌ: ٥٥٩٢).

(٥) صَحِيفَ مُسْلِمٌ (٣/١٥٨٤ - ١٥٨٥) (رَقْمٌ: ٩٧٧).

وَانْظُرْ: الْاعْتَارَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْآثارِ (ص: ٥٢١ - ٥١٨).

وانظر مسند أبي سعيد<sup>(١)</sup>، وحديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

**١٧٤ / حديث: «قطع في مِحَنٌ ...».**

في الحدود<sup>(٣)</sup>.

فيه: ذِكْرُ الشَّمَنْ نَسَقًا، وَفَصَلَهُ إِسْحَاقُ الطَّبَاعَ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup>.

**١٧٥ / حديث:** جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وأمرأة زنياً ... فيه: «ما تَجِدُونَ فِي التُّورَاةِ فِي شَانِ الرَّجْمِ»، وقوله: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي»<sup>(٥)</sup>.

(١) سيأتي حديثه (٢٧٤/٣).

(٢) سيأتي حديثه (٤٦٧/٣).

(٣) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع (٦٣٤/٢) (رقم: ٢١).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى: **﴿هُوَ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾** (٣٣٠/٨) (رقم: ٦٧٩٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (١٣١٢/٣) (رقم: ١٦٨٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (٤٤٧/٥) (رقم: ٤٣٨٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الحدود، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٧٦/٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٤/٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦٢٥/٢) (رقم: ١).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: **﴿يُعْرَفُونَهُ كَمَا يَعْرَفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾** (٤٥٠/٣٦٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الحاربين، باب: أحكام أهل النمة وإحسانهم إذا زناوا ورفعوا إلى الإمام (٣٤٦/٨) (رقم: ٦٨٤١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

عند أكثر الرواية بالجيم وكسر النون من غير همز<sup>(١)</sup>، وقال فيه يحيى بن يحيى وطائفه: «يَحْنِي» بالحاء المهملة مع كسر النون وعدم الهمز<sup>(٢)</sup>، وهذا أقرب إلى الصواب إذا لم تُهمز، وإنما يُقال بالجيم مهموزاً مع فتح النون، ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره<sup>(٣)</sup>.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٣٢٦/٣) (رقم: ١٦٩٩) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهودين (٤/٥٩٣) (رقم: ٤٤٦) من طريق القعنبي. والترمذى في السنن كتاب: الحدود، باب: في رجم أهل الكتاب (٤/٣٤) (رقم: ١٤٣٦) من طريق معن مختصرأً.

والنسائي في السنن الكبيرى كتاب: الرجم، كما في تحفة الأشراف (٦/٢٠٧) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (٢/٧٦، ٧/٦٣) من طريق ابن مهدي، وفي (٢/٧٦) من طريق إسحاق بن سليمان مختصرأً، ثمانيةٌ عن مالك به.

قال مالك: ((يحيى: يُكتب عليها حتى تقع الحجارة عليه)).

(١) وهي رواية عن القعنبي وابن بكير كما في التمهيد (١٤/٣٨٦)، ورواية القعنبي بلفظ: ((يحيى)) أخرّجها الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٣/أ).

وكذا رواه مصعب الزبيري كما في حديثه (ل: ٨/أ).

(٢) وهي رواية ابن أبي أويس والقعنبي عند أبي داود. ومن رواة الموطأ: ابن القاسم (ص: ٢٨١) (رقم: ٢٤٥).

وابن وهب كما في الجمع بين روايته وابن القاسم (ل: ٤١/ب).

(٣) وكذا رواه عبد الله بن يوسف عند البخاري.

وقول أبي عبيد لم أجده. وانظر: غريب الحديث له (٣١٤/٣).

وقال ابن حجر: «وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه ... ثم ذكرها». الفتح (١٢/١٧٦).

قال القاضي عياض: «والصحيح من هذا كلّه ما قاله أبو عبيد يجئ بفتح الياء والنون والجيم مهموز الأخير، معناه ينعني عليها ويقيها الحجارة بنفسه». مشارق الأنوار (١/١٥٧).

١٧٦ / **حدیث:** أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَلْلَةً سِيرَاءً تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ...  
فِيهِ: «إِنَّمَا يُلْبِسُ هَذِهِ / مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، وَذَكَرَ: بَعْثَاهَا  
إِلَى عُمَرَ، وَقَوْلَ عُمَرَ وَفْعَلَهُ.

في الجامع في أبواب اللباس<sup>(١)</sup>.

هذا لابن عمر، وصف القصة على طريق الحكاية ولم يُسند الخبر إلى  
أبيه<sup>(٢)</sup>.

وروته طائفة عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر<sup>(٣)</sup>، والأول هو

(١) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الثياب (٦٩٩/٢) (رقم: ١٨).  
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد (١/٢٦٦) (رقم: ٨٨٦)  
من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه (٣/١٩٤) (رقم: ٢٦١٢) من  
طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إماء الذهب والفضة ... (٣/٦٣٨)  
(رقم: ٢٠٦٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: اللبس لل الجمعة (١/٦٤٩) (رقم: ١٠٧٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: الهيئة لل الجمعة (٣/٩٦) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(٢) وتابع مالكا على هذا الإسناد:

- جويرية بن أسماء عند البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء (٧/٦٠)  
(رقم: ٥٨٤١).

- وحرير بن حازم عند مسلم في صحيحه (٣/١٦٣٩) (رقم: ٢٠٦٨).

- وأبيوب السختياني عند عبد الرزاق في المصنف (١١/٦٨) (رقم: ١٩٩٢٩)، ومن طريقه أحمد في  
المسندي (٢/١٤٦).

- وأبيوب بن موسى عند الحميد في المسند (٢/٢٩٩) (رقم: ٦٧٩).

(٣) رواه كذلك عبيد الله بن عمر عن نافع واحتلَفَ عليه.

فرواه عبد الله بن غير عنه وجعله من مسنده عمر، خرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الزينة

الصواب ، قاله الدارقطني <sup>(١)</sup> .

وعطارد كان بائعاً للحلّة ، وكانت من حرير <sup>(٢)</sup> .

١٧٧ / حديث: «أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم <sup>(٣)</sup> ... » .

فيه: صفة عيسى بن مريم ، وصفة الدجال .

في الجامع <sup>(٤)</sup> .

باب: النهي عن لبس السيراء (٤٦٢/٥) (رقم: ٦٥٧٠) ، والبزار في مسنه (١٢٥٢/١) (رقم: ١٤٤) ، وقال: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر رأى حلّة، ولم يقل عن عمر إلا ابن غير» .

قلت: وليس كما قال، فقد ذكر الدارقطني جماعة تابعوا ابن غير على إسناده، وهم القاسم بن يحيى المقدّمي وعلي بن مسهر وسعيد بن بشير، ثم قال الدارقطني: «وغيرهم يرويه عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر خرج إلى السوق، فيصير من مسند ابن عمر، وكذلك رواه مالك ابن أنس وابن أبي ذئب وأصحاب نافع عن ابن عمر: أن عمر» . العلل (١١/٢) .

ومن جعله من مسند عمر أيضاً: صخر بن جويرية، أخرجـه الطيالسي في مسنه (مسند عمر) (ص: ٥) .

- محمد بن إسحاق عند النساءـ في السنـ الكـبرـي (٤٦١/٥) (رقم: ٩٥٦٩) .

(١) العلل (١٢/٢) .

(٢) وعطارد هو ابن حاجـبـ بن زـرارـةـ التـمـيـمـيـ، وـفـدـ عـلـىـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـيـ طـائـفـةـ مـنـ وـجـوـهـ قـومـهـ فأـسـلـمـواـ، وـذـلـكـ سـنـةـ تـسـعـ. انـظـرـ الاستـيـعـابـ (١٢٤٠/٣) .

وقولـهـ: «ـحـلـةـ سـيـرـاءـ»ـ:ـ الـحـلـةـ ثـوـبـانـ غـيرـ لـفـيـقـينـ رـداءـ وـإـزـارـ سـمـياـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ يـحـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـلـىـ الآـخـرـ. مـشـارـقـ الـأـنـوارـ (١٩٦/١)، وـانـظـرـ النـهاـيـةـ (٤٣٢/١) .

وسـيـرـاءـ:ـ بـكـسـرـ السـيـنـ وـفـتـحـ الـفـوـقـانـيـ، وـهـيـ ثـيـابـ ذـوـ أـلـوـانـ وـخـطـوـطـ كـأـنـهـ السـيـورـ، وـهـيـ الشـرـاكـ يـخـالـطـهـاـ الـحـرـيرـ. مـشـارـقـ الـأـنـوارـ (١٩٥/١) .

(٣) أـيـ:ـ شـدـيدـ السـمـرـةـ. مـشـارـقـ الـأـنـوارـ (٢٤/١) .

(٤) المـوطـأـ كـتـابـ:ـ صـفـةـ النـبـيـ ﷺـ، بـابـ:ـ ماـ جـاءـ فـيـ صـفـةـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيمـ الـكـلـيـلـ؛ـ وـالـدـجـالـ (٧٠٢/٢)

(رـقـمـ:ـ ٢ـ)ـ.

وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ:ـ الـلـبـاسـ، بـابـ:ـ الـجـعـدـ (٧٥/٧)ـ (رـقـمـ:ـ ٥٩٠٢ـ)ـ مـنـ طـرـيـقـ =

**قال الشيف:** لفظُ المسيح في الاسمين سواءً، وإنما يختلف المعنى<sup>(١)</sup>.

وقوله في صفة الدجّال: «عِبَة طَافِيَة»، يقال: بالهمز، ويقال: بفتح

الياء من غير همز وهو الأكثر، وهكذا قرأناه، والمعنى مختلف<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث الموطأ: «أَنَّه أَعُورُ العَيْنِ الْيَمْنِيِّ»، وهكذا خُرِّجَ في

عبد الله بن يوسف، وفي التعبير، باب: رؤيا الليل (٤٠٣/٨) (رقم: ٦٩٩٩) من طريق القуни.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: ذكر المسيح بن مریم والمسيح الدجال (١٥٤/١)

(رقم: ١٦٩) من طريق يحيى النسابوري، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) قيل في معناهما عدة أقوال، قال ابن العربي: «إلا أنه يفرق بينهما الهدى والضلال، والصالح والكافر، والدجال والنبي، والأعور والسليم».

انظر: التمهيد (٤/١٨٨)، التعليق على الموطأ للوقيشي (ل: ٤/أ)، القبس (٣/١١٠٥)، إكمال المعلم (٢/٢٦ - ٢١٦ - كتاب الإيمان).

(٢) في الطبراني من الموطأ ونسختي الحمودية (أ) (ل: ١٤٦/ب)، و(ب) (ل: ٢٥٥/أ): «طافية»، بالياء. وقال القاضي عياض: «أكثر الروايات فيه بغير همز، وهو الذي صححه الشيوخ والمفسرون، أي ناتحة، كحبة العنبر الطافية فوق الماء». مشارق الأنوار (١/٣٢٦)، إكمال المعلم (٢/٧٢٣ - ٧٢٦ - كتاب الإيمان).

أما طافية بالهمز، فهي التي ذهب ضورها، وصححها القاضي عياض، وجعل إحدى عينيه وهي اليمنى طافية، أي ذهب ضورها، واليسرى هي الطافية، وأباه غيره، وردوا رواية الهمز، وصححوا رواية الياء من غير همز، كالقرطي وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: «والذي يتحصل من جموع الأخبار أن الصواب في طافية أنه بغير همز، فإنها ثبتت في رواية الباب بأنها اليمنى، وصرّح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكرة بأنَّ عينَه اليسرى مسوحة، والطافية هي البارزة، وهي غير المسوحة، والعجب من يُحوّز رواية الهمز في طافية وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد، فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر». الفتح (١٣/١٠٥).

الصحيحين من طريق مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(١)</sup>.

وجاء في حديث الفلتان<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: «أَنَّهُ مسْوَحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى»،  
خرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدّم تخرّيجه من طريق مالك.

وأنحرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: **﴿وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذَا اتَّبَعَتْ مِنْ أَهْلَهَا﴾** (٤/٣٩٥) (رقم: ٣٤٣٩)، ومسلم في صحيحه (١٥٥/١) (رقم: ١٦٩)، وفي كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفة من معه (٤/٢٢٤٩) (رقم: ١٦٩) من طريق موسى بن عقبة.

ومسلم في صحيحه (٤/٢٢٤٧) (رقم: ٢٢٤٧) من طريق عبد الله، كلاماً عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) كتب الناسخ في حاشية النسخة: «**كَذَا**». أي كذا وجد اللقطة في الأصل الذي نقل منه.

وكأنه لم يعرف الفلتان، وهو صحابي كما سيأتي.

(٣) أنحرجه ابن أبي شيبة في المسند - كما في المطالب العالية (١/٤٣٣) (رقم: ١١٣٨)، وفي المصنف (٧/٤٧٧) (رقم: ٣٧٤٥٧).

وأنحرجه أيضاً البزار في مسنده (ل: ٢/١٥٧ - نسخة الرباط -)، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (١/٤٣١) (رقم: ١١٣٨) من طرق عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم به.

وقال البزار: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَرْوِيهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ لِلْفَلْتَانِ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ، وَقَدْ رُوِيَّ نَحْوُ كَلَامِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٍ».

قلت: ومسنده حسن، عاصم بن شهاب الجرمي هو وأبوه صدوقان. انظر: التقريب (رقم: ٣٠٧٥)، (ورقم: ٥٦٠).

وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان عند مسلم في صحيحه (٤/٢٢٤٨) (رقم: ٢٩٣٤)، وفيه: «أَنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى».

وظاهر الحديثين التعارض مع حديث الباب، ورجح ابن عبد البر حديث مالك؛ لأنَّه أثبت من جهة الإسناد، وكان المصنف يميل إلى ذلك بقوله: «وَهَكَذَا خَرَجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ».

وقال الحافظ بعد أن ذكر اختلاف الروايات في أي العينين العور: «وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ (أَيْ حديث مالك) فَيَكُونُ أَرْجَحُ»). انظر: التمهيد (١٤/١٩٣)، الفتح (١٣/١٠٤).

وفي حديث عبادة بن الصامت: «أَنَّهُ مطموسُ العَيْنِ لَيْسَتْ بِنَائِشَةٍ وَلَا حَجْرَاءً<sup>(١)</sup>»، خَرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث حذيفة: «أَنَّهُ مُسْوَحٌ الْعَيْنُ عَلَيْهِ ظُفْرَةٌ غَلِيظَةٌ»، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ<sup>(٣)</sup>.  
ولابن أبي شيبة عن أنسٍ مثله<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في الأصل، وعنده أبي داود وغيره: ((حجراء)) بتقديم الجيم على الحاء، والمعنى: أنها غائرة منحاجرة في نقرتها. أما بتقديم الحاء على الجيم، فقال ابن الأثير: ((قال الهروي: إن كانت هذه اللفظة محفوظة فمعناها أنها ليست بصلبة متحجرة، وقد رويت حجرا بتقديم الجيم)). انظر: النهاية (١/٢٤٠، ٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الملاحم، باب: خروج الدجال (٤٩٥/٤) (رقم: ٤٣٢٠)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب: العوت، باب: المعافاة والعقوبة (٤١٩/٤) (رقم: ١١٥٧)، وأحمد في المسند (٣٢٤/٥)، والبزار في المسند (١٢٩/٧) (رقم: ٢٦٨١)، ونيم بن حماد في الفتن (٥١٩/٢) (رقم: ١٤٥٤)، والشاشي في المسند (١٥٠/٣) (رقم: ١١٢٦)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٤٤٨/٢) (رقم: ١٠٠٧)، والأجري في الشريعة (١٣١٠/٣) (رقم: ٨٨١)، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٥/٢) (رقم: ١١٥٧)، وأبو نعيم في الخلية (١٥٧/٥، ٢٢١)، (٢٣٥/٩) من طرق عن بقية بن الوليد، حدثني تَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عن خالد بن معدان، عن عمرو بن الأسود، عن جُنَاحَةَ بْنَ أَبِي أَمِيَّةَ، عن عبادةَ بْنَ الصَّامِتِ بِهِ.

وستنه حسن، فيه بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب (رقم: ٧٣٤)، إلا أنَّه صرَحَ بالتحديث في أغلب هذه الطرق، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٤٩) (رقم: ٢٩٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٤٩٠) (رقم: ٣٧٤٧٢).

(٤) المصنف (٧/٤٨٩) (رقم: ٣٧٤٦٩) حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس به.  
وفيه: ((الدجال أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمْنِيِّ، عَلَيْهَا ظُفْرَةٌ ..)). وستنه صحيح.  
وأخرجه أحمد في المسند (٣/٢٠١)، والضياء في المختار (٦/٤٩) (رقم: ٢٠٢١) من طريق يزيد ابن هارون به، إلا أنَّه قال: ((أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَسْرِيِّ)).

والظفرة المذكورة زائدة ناتئة على العين، وهي المشبهة بحبة العنبر الصحيحة الطافية كطفو الشيء على الماء، ذات العين ممسوحة غير ناتئة، فمن وصف ذات العين خاصة قال: هي ممسوحة، ومن وصفها بالظفرة قال: هي / ناتئة، وهذا مثار الخلاف في ذلك، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**١٧٨ / حدبتش:** «من افتنى إلا كلباً ضارياً<sup>(٢)</sup> أو كلب ماشية نقص من عمله ...».

في الجامع<sup>(٣)</sup>.

وآخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٤٣) (رقم: ٣٧٥٦) من طريق خالد، عن حميد، عن أنس مرفوعاً: ((الدجال أبور العين الشمال)).

وآخرجه الآجري في الشريعة (٣/١٣٠٩) (رقم: ٨٨٠) من طريق يزيد، إلا أنه قال: ((مسوح العين)), ولم يذكر اليمني ولا اليسري.

وآخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٢/٤٤٦) (رقم: ١٠٠٢) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد به، وفيه: ((الدجال أبور، وإن ربكم ليس بأبور)).

(١) وهذا الجمع من المصنف حميد، وقال الحافظ ابن حجر: ((أما الظفرة فجائز أن تكون في كلا عينيه؛ لأنَّه لا يضاد الطمس ولا التنوء، وتكون التي ذهب ضرورها هي المطمose والمعيية مع بقاء ضرورها هي البارزة)). الفتح (١٣/٥٠).

وذهب أبو بكر بن العربي إلى أن الاختلاف في أحاديث صفة الدجال إنما منشؤه من تغير صفتة، فقال: ((كان الله يغير هويته في عينيه؛ لأنَّ التغيير علامة الحدوث، والثبوت علامة القدم، فإذا تغير عوره وتغيره دليلاً على دليل، ونقصاناً على نقصان)). القبس (٣/٦١٠).

(٢) أي المعتاد بالصيد. مشارق الأنوار (٢/٨٥).

(٣) الموطأ كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الكلاب (٢/٧٣٨) (رقم: ١٣).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الذبائح، والصيد باب: من افتنى كلباً ليس كلب صيد أو ماشية (٦/٥٧١) (رقم: ٤٨٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتتالها ... (٢/١٢٠١) (رقم: ٥٧٤) من طريق يحيى النسابوري.

وأحمد في المسند (٢/١١٣) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

هكذا عند يحيى بن يحيى: «من اقتني إلا كلباً»<sup>(١)</sup>، وعند القعنبي وغيره: «من اقتني كلباً إلا كلب ماشية أو ضار»، وهو الصواب<sup>(٢)</sup>. وزاد بعضهم في السنَد ابنَ دينار<sup>(٣)</sup>.

وليس في حديث ابنِ عمر كلب الزرع، ورواه عنه أبو الحَكْم عِمَرَانَ السُّلَمِيُّ، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وقال في النَّصْ قِيراطٌ واحِدٌ كَحْدِيث سفيان بن

(١) في المطبوعة ونسخة المحمودية (أ) (ل: ١٥٢ / أ)، و(ب) (ل: ٢٦٦ / أ): «من اقتني كلباً إلا كلباً ضارياً»، على الحادة.

وقال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى : «من اقتني إلا كلباً»، وغيره يقول: «من اقتني كلباً إلا كلباً ضارياً». التمهيد (٢١٧ / ١٤).

(٢) أخرجَهُ الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٥ / أ) من طريق القعنبي، وهو كذلك عند: - أبي مصعب الزهرى (١٤٧ / ٢) (رقم: ٢٠٤٠)، وسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص: ٥٨٤) (رقم: ١٤١٠)، وابن القاسم (ص: ٢٩٠) (رقم: ٢٥٦ - تلخيص القابسي -)، وابن بكر (ل: ٢٦١ / أ)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٢٢ / ب).

(٣) زاده عبد الله بن وهب، أخرجَهُ من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧ / ١٤). ومن بن عيسى، ذكره المصنف (ص: ٤٩٠).

ورواه محمد بن الحسن في الموطأ (ص: ٣١٨) (رقم: ٨٩٤) عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر به.

قال ابن عبد البر: «والحديث عن مالك عندهما جميعاً عن ابن عمر». التمهيد (٢١٧ / ١٤).

(٤) صحيح مسلم (١٢٠٢ / ٣) (رقم: ١٥٧٤).

وقوله: «إلا كلب زرع»، هذه الزيادة في حديث ابن عمر ذكرها عمران بن الحارث عنه، وخالفه نافع وسامِل وابن دينار وهم أعلم بمحدث ابن عمر منه.

و عمران هذا قال عنه أبو حاتم: «صَاحِبُ الْحَدِيثِ». الجرح والتعديل (٢٩٦ / ٦).

وقال ابن حبان والعجلبي: «ثقة». الثقات (٢١٩ / ٧)، تاريخ الثقات (ص: ٣٧٣).

وفي الإسناد أيضاً قتادة بن دعامة، وهو مدلس، لكن الرواية عنه شعبة وقد كفانا تدليسه. وأخرج مسلم في صحيحه (١٢٠٣ / ٣) (رقم: ١٥٧٥) من طريق الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اخْنَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ماشِيَّةً أَوْ ضَارِّاً أَوْ زَرْعًا نَقْصًا مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيراطٌ».

أبي زهير، والنقص ها هنا قيراطان<sup>(١)</sup>. وانظر مسند سفيان<sup>(٢)</sup>.

### ١٧٩ / حدیث: «أمر بقتل الكلاب».

في الجامع<sup>(٣)</sup>.

قال الزهرى: «فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: يرحم الله أبا هريرة! كان صاحب زرع». وبمثله جاء من طريق ابن دينار عن ابن عمر عند مسلم في صحيحه (١٢٠٠/٣) (رقم: ١٥٧١). وهذا يحتمل أمرين:

الأول: أنه إنكار من ابن عمر على أبي هريرة وأنه لم يُجز اقتتاله للزرع ووقف عند ما سمع.  
الثانى: أنَّ ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى ثبوت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرُّف أحکامه، وهذا هو الأولى. انظر: التمهيد (٤/٢١٩)، الفتح (٥/٨٩).

فلعل ابن عمر لما تأكَّد من ثبوت هذه الرواية عن النبي ﷺ صار يرويها مرفوعة إلى النبي ﷺ دون ذكر من أخبره بها، وهذا مما يعد من مراasil الصحابة، فسمعها منه عمران بن الحارث فأدَّها عنه، ف تكون روایته لها من باب زيادة الثقة والله أعلم.

وقد جاء ذكر الزرع في حديث سفيان بن أبي زهير وسيأتي، وفي حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم في صحيحه (١٢٠١/٣) (رقم: ١٥٧٣).

(١) وقد جمع بينها العلماء بعدة وجوه منها:

- أنَّ الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر.

- أنه ﷺ أخبر بنقصان القرطاط فسمعه الراوى الأول ثم أخبر بالقرطاطين فسمعه الثاني.

- أنه ينزل على حالين، فنقصان القرطاطين باعتبار كثرة الأذى، والقرطاط باعتبار قلته.

إلى غير ذلك من وجوه الجمع بين اللفظتين، وانظر: شرح صحيح مسلم (١٠/٢٣٩)، شرح الطيبي على المشكاة (٨/١٠)، الفتح (٥/١٠).

(٢) سيأتي حديثه (٣/١٢٥).

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان باب: ما جاء في أمر الكلاب (٢/٧٣٨) (رقم: ١٤).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الدباب في شراب أحدكم ...

(٢/٧٣٨) (رقم: ٣٣٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المسافة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه .. (٣/١٢٠٠) (رقم: ١٥٧٠) من طريق يحيى اليسابوري.

هذا منسوخ بالذى قبله، وقال جابر<sup>ر</sup> بن عبد الله: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِكَتْلِ الْكَلَابِ ثُمَّ نَهَىٰ عَنْ قُتْلِهَا، وَقَالَ: عَلَيْكُم بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقَطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». خَرَجَه مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عبد الله بن مُعَفَّل، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِّنَ الْأَمْمَةِ لَأَمْرَتُ بِقُتْلِهَا»، وَذَكَرَ باقيه<sup>(٢)</sup>. خَرَجَه النسائي<sup>(٣)</sup>.

والنسائي في السنن كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بقتل الكلاب (١٨٤/٧) من طريق قتيبة.  
وابن ماجه في السنن كتاب: الصيد، باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (١٠٦٨/٢)  
(رقم: ٣٢٠) من طريق سويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (١١٣/٢) من طريق إسحاق الطباع.

والدارمي في السنن كتاب: الصيد، باب: في قتل الكلاب (١٢٥/٢) (رقم: ٢٠٠٧) من طريق  
خالد ابن خلدون، ستهם عن مالك به.

(١) صحيح مسلم (١٢٠٠/٣) (رقم: ١٥٧٢).

(٢) في الأصل: «وَذَكَرْنَا فِيهِ»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) سنن النسائي كتاب: الصيد، باب: صفة الكلاب التي أمر بقتلها (١٨٥/٧).

وأخرججه أبو داود في السنن كتاب: الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٦٧/٣) (رقم: ٢٨٤٥).

والترمذني في السنن كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الكلاب (٤/٦٦) (رقم: ١٤٨٦).

وابن ماجه في السنن كتاب: الصيد، باب: النهي عن اقتناه الكلب إلا كلب صيد ...  
(٢) (١٠٦٩/٢) (رقم: ٣٢٠٥).

وأحمد في المسند (٤/٤)، (٥٦/٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٧٣/١٢)

(رقم: ٥٦٥٧)، وأبو بكر الشافعي في الثالث والسبعين من الفوائد - بانتقاء الدارقطني

(ل: ٢٤٩/ب - ضمن مجموع -) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٠/١٤) من طرق عن يونس بن

عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به.

وقال الترمذني: «حسن صحيح».

قلت: والحسن هو البصري، وقد سمع هذا الحديث من عبد الله بن مغفل.

أخرج أحمد في المسند (٥/٤) من طريق وكيع، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٧١/١٢)

=

١٨٠ / **حدیث:** « لا يحتلبنَ أحدٌ ماشيةً أحدٍ بغير إذنه ... ». .

وذكر المشربة<sup>(١)</sup>.

في الجامع، في أمر الغنم<sup>(٢)</sup>.

(رقم: ٥٦٥٦) من طريق سعيد بن عبيد قال: « كنا في جنازة أبي سفيان بن العلاء ومعنا شعبة، فلما دُفِنَ قال شعبة: حدثني هذا وأشار إلى قبر أبي سفيان بن العلاء قال: قلت للحسن: من حدثك أن النبي ﷺ قال: « لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها؟ ». قال: عبد الله بن مغفل والله الذي لا إله إلا الله حدثني في هذا المسجد، وأوّلما إلى مسجد الجامع ». وأخرج أحمد في المسند (٥٦/٥) عن عبد الصمد حدثنا الحكم بن عطية قال: « سألت الحسن عن الرجل يتّخذ الكلب في داره؟ قال: حدثني عبد الله بن مغفل أنَّ رسول الله ﷺ قال: « من اتّخذ كلباً نقص من أجره كل يوم قيراط ». ».

وبهذا يصح حديث ابن مغفل رضي الله عنه من طريق الحسن، وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة باب: حكم ولوع الكلب (١/٢٣٥) (رقم: ٢٨٠)، وفي البيرع (١٢٠٠/٣) (رقم: ١٥٧٣) من طرق عن شعبة عن أبي التّيساح - واسمـه: يزيد بن حميد - عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن مغفل قال: « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ». . وانظر: الاعتبار للحازمي (ص: ٥٢٩ - ٥٣٣)، التمهيد (١٤ - ٢٢٧).

(١) المشربة: يقال بضم الراء وبفتحها، وهي الغرفة والخزانة التي يكون فيها الطعام. مشارق الأنوار (٢٤٧/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الاستذان، باب: ما جاء في أمر الغنم (٢/٧٤٠) (رقم: ١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللقطة، باب: لا يحتلب ماشيةً أحدٍ بغير إذن (٣/١٣٣).

(رقم: ٢٤٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللقطة، باب: تحرير حلب الماشية بغير إذن مالكها (٣/١٣٥٢).

(رقم: ١٧٢٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال لا يحلب (٣/٩١) (رقم: ٢٦٢٣) من طريق القعنبي، ثلاثة عن مالك به.

١٨١ / **حدیث:** «العبد إذا نصَح لسَيِّدِه وأحسنَ عِبادَةَ الله ...» .  
وذكر أحرَه.

في الجامع<sup>(١)</sup>.

١٨٢ / **حدیث:** «إذا كان ثلاثة فلا يتناجر اثنان دون واحدٍ» .  
في الجامع عند آخره<sup>(٢)</sup>.

١٨٣ / **حدیث:** «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلية» .  
في الجامع عند آخره<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الاستاذان، باب: ما جاء في الملوك وheticه (٧٤٧/٢) (رقم: ٤٣).  
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده  
(١٧٢/٣) (رقم: ١٥٤٦) من طريق القعنبي.  
ومسلم في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: ثواب العبد إذا نصَح لسيده وأحسن عبادة الله  
(١٢٨٤/٣) (رقم: ١٦٦٤) من طريق يحيى النيسابوري.  
وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الملوك إذا نصَح (٣٦٥/٥) (رقم: ٥١٦٩)  
من طريق القعنبي، كلامها عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (٧٥٤/٢) (رقم: ١٣).  
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستاذان، باب: لا يتناجي اثنان دون الثالث (١٨٣/٧)  
(رقم: ٦٢٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس.  
ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: تحرير مناجاة اثنين دون الثالث بغير رضاه (١٧١٧/٤)  
(رقم: ٢١٨٣) من طريق يحيى النيسابوري، ثلاثة عن مالك به.  
(٣) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٢/٧٦٢) (رقم: ٨).  
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٤٣٩/٢)  
(رقم: ١٤٢٩) من طريق القعنبي.  
ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية .. (٧١٧/٢)  
(رقم: ١٠٣٣) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (٢٩٧/٢) (رقم: ١٦٤٨) من طريق القعنبي.  
والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: اليد السفلية (٦١/٥) من طريق قتيبة، كلامها عن مالك به.

والتفسير مُدرج في الحديث<sup>(١)</sup>.

هذا مَقْوِلٌ على المتن، وفيه: ذِكر الصَّدَقَةِ والْتَعْفُفِ عن المسألة، وَتَفْسِيرُ / اليدين في سَرْدِ الْكَلَامِ من غير فَصْلٍ، وهو مرفوعٌ وإنْ ظُلِّمَ لبعض الرواية.  
واليدُ العلِيَا في التفسير ها هنا هي المُنْفَقَةُ أَيِّ الْمُعْطِيَةُ، هكذا روى مالك  
وغيره عن نافع عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أَيُوب عن نافع، واخْتَلَفَ عَنْهُ، ففي بعض الطرق عن أَيُوب:  
«اليدُ العلِيَا المُنْفَقَةُ» كما قال مالك<sup>(٣)</sup>، وفي بعضها: «اليدُ العلِيَا التَّعْفُفَةُ»

(١) يعني قوله: اليد العليا هي المُنْفَقَةُ والسفلى هي السائلة.

والإدراج في حديث ابن عمر خاصة، وقد روی عن بعض الصحابة ما يبيّن رفعه كما سيأتي.  
قال ابن حجر: ((ادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنَّ التفسير مدرج في الحديث ولم يذكر مستنداً لذلك، ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان: إني سمعت النبي ﷺ يقول: ((اليد العليا خير من اليد السفلية)), ولا أحسب اليد السفلية إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية. فهذا يشعر بأنَّ التفسير من ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله دينار عن ابن عمر قال: كنا نتحدث أنَّ العليا هي المُنْفَقَةُ)). الفتح (٣٤٨/٣).

(٢) تابع مالكاً: موسى بن عقبة واختلف عليه.

رواية الإمام أحمد في المسند (٦٧/٢) من طريق ابن المبارك.

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥١/٨) (رقم: ٣٣٦٤) من طريق فضيل بن سليمان.

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩٨) من طريق حفص بن ميسرة، ثلاثتهم عن موسى بمثل روایة مالک.  
وحالفهم إبراهيم بن طهمان فرواه عن موسى بلفظ: ((يد العليا هي المُنْفَقَةُ)), آخرجه من طريقه  
البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩٨)، والخطيب في تاريخه (٤٣٥/٣).

ووقع عند الخطيب ((المُنْفَقَةُ)) كرواية الجماعة، وهذا خطأ، لأنَّ البيهقي أشار إلى هذا الاختلاف  
ونسب رواية ((المُنْفَقَةُ)) لإبراهيم بن طهمان.

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٩/٢) (رقم: ١٤٢٩) من طريق أبي النعمان - وهو محمد بن الفضل -  
عن حماد بن زيد عن أَيُوب، ولم يسوق لفظه، وساق لفظه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩٨، ١٩٧).

أي المتنبضة عن الأخذ. خرجه أبو داود عن عبد الوارث عن أيوب<sup>(١)</sup>، وخرجه قاسم بن أصبغ عن حماد عنه<sup>(٢)</sup>، والأول أصح<sup>(٣)</sup>.

روي عن جماعة من الصحابة أنهم سمعوا النبي ﷺ يقول: «يَدُ الْمُعْطِي

وأحمد في المسند (٩٨/٢) من طريق يونس عن حماد بن زيد به. والدارمي في السنن كتاب الزكاة، باب: في فضل اليد العليا (٤٧٦/١) (رقم: ١٦٥٢) من طريق سليمان بن حرب عن حماد به.

وتتابع حماد بن زيد: إسماعيل بن إبراهيم، أخرجه من طرقه البزار في مسنده (٣/٨:١) – نسخة الأزهرية - عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه: «اليد العليا المعطية، واليد السفلية السائلة».

(١) قال أبو داود: «اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث، قال عبد الوارث: «اليد العليا المتعففة»، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: «اليد العليا المتفقة»). السنن (٢٩٧/٢).

وقال البيهقي: «ورواه عن أيوب فقال في الحديث: «اليد العليا المتعففة»). السنن الكبير (٤/١٩٨).

قال ابن حجر: «أما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة». الفتح (٣٤٩/٣).

(٢) هذه رواية مسند عن حماد وقال فيه: «المتفقة»، أخرجه من طريق قاسم: ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢٤٦)، وأشار إليها أبو داود بقوله: «وقال واحد عن حماد المتفقة»). السنن (٢٩٧/٢).

قال ابن حجر: «وتابعه على ذلك أبو الريبع الزهراني كما روينا في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي». الفتح (٣٤٩/٣).

والراجح عن حماد ما رواه عنه أكثر أصحابه، وعن أيوب ما رواه عنه حماد وتابعه عليه إسماعيل بن إبراهيم.

(٣) أي بلفظ: «المتفقة»، لكثرة من رواها كذلك.

قال ابن عبد البر: «رواية مالك أولى وأشبه بالأصول». التمهيد (١٥/٢٤٨).

وقال ابن حجر: «وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ «المتفقة» فقد صحف». الفتح (٣٤٩/٣).

ومما يويد ذلك الروايات التي سيوردها المصنف عن بعض الصحابة شاهدة لليد العليا أنها المتفقة.

العليا» خرّجه النسائي عن طارق المُحاربي<sup>(١)</sup>، وقاسم عن عطية السعدي<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: آيتها اليد العليا (٦١/٥)، وابن أبي شيبة في المسند (ل: ٥٢/أ، ب)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣٠/٨) (رقم: ٣٣٤١)، والدارقطني في السنن (٤٤/٣) (رقم: ١٨٦)، والحاكم في المستدرك (٦١١/٢)، والطبراني في تهذيب الآثار (٣٢/٢) (رقم: ١٨٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل: ٣٣٣/ب)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٨١/٥) من طرق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق به. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: في إسناده يزيد بن زياد، قال عنه الحافظ: «صدوق». التقريب (رقم: ٧٧١٤). لذا قال الألباني: «سنده حيد». الإرواء (٣١٩/٣).

قلت: وقد تابعه أبو جناب الكلبي، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات (١١٤/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٤/٨) (رقم: ٨١٧٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٨٠/٥). وأبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حيّة قال عنه الحافظ: «ضعفوه لكثرة تدليسه». التقريب (رقم: ٧٥٣٧).

وقد صرّح بالتحديث عند البيهقي، والله أعلم.

(٢) أخرجه من طريق قاسم: ابن عبد البر في الاستعياب (١٠٧٠/٣).

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٢٢٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٨/١١) (رقم: ٢٠٠٥٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٦٦/١٧) (رقم: ٤٤٢، ٤٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦١/٤٠). وأخرجه أيضاً: ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٠/٧)، وابن أبي حيّمة في التاريخ (٢/١٢٧/أ)، والبزار في مسنده (١/٤٣٣) (رقم: ٩١٦ - كشف الأستار -)، وعبد بن حميد في مسنده (٤٣٣/١) (رقم: ٤٨٤ - المتخب -)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٧٣)، ودعلج في مسنده المقلّين كما في المتنفي منه (رقم: ٢)، والطبراني في تهذيب الآثار (٢/٢٥) (رقم: ١٨١٣، ١٨١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٩/١٧) (رقم: ٤٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٣٠/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٠٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٢/٤٠)، من طرق عن عروة بن محمد بن عطية، عن أبيه، عن جده.

وسنده ضعيف، فيه عروة بن محمد، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٧/٧)، وقال: «يحيط». وقال ابن حجر: «مقبول»). التقريب (رقم: ٤٥٦٧).

وأبوه لم يذكره إلا ابن حبان في الثقات (٣٥٩/٥)، وأما ابن حجر فقال عنه: «صدق»).

التقريب (رقم: ٦١٤٠).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/١٧) (رقم: ٤٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٤٦٣) من طريق عبد الواحد بن غياث (وفي الطبراني: عتاب، وهو خطأ) عن حماد بن سلمة عن أبي المقدام وهو رجاء بن أبي سلمة عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر عن عطية رجل من بين جسم أن رسول الله ﷺ قال، فذكره بنحوه.

ووقع عند الطبراني: عن إسماعيل بن عطية، وهو تصحيف.

وقد خولف حماد بن سلمة في سنته، خالقه ضعيفان.

أخرجه دعلج في مسند المقلين كما في منتقاه (رقم: ٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٤٦٣) من طريق ضرار بن صرد عن سعيد بن عبد الجبار الحمصي الزبيدي عن منصور بن رجاء عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر عن عطية بن عمرو عن أبيه مرفوعا.

وضرار بن صرد ضعيف وتركه بعضهم. انظر: تهذيب الكمال (١٣/٣٠٢)، تهذيب التهذيب (٤٠/٤).

#### **و خالقه إبراهيم بن هانى :**

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٣/٤٠) من طريقه، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل الكوفي، عن منصور بن رجاء به.

وإبراهيم بن هانى ثقة كما في الجرح والتعديل (٢/١٤٤)، وتاريخ بغداد (٦/٢٠٤).

ويظهر أن روایته أرجح من روایة ضرار، حيث جعل الحديث عن سعيد بن عبد الجبار الكوفي - وهو ضعيف - وضرار جعله عن سعيد بن عبد الجبار الحمصي الزبيدي - وهو ضعيف وكذبه جريرا - لكن الذي ترجح لي روایة ضرار على ضعفه، وذلك للقرائن التالية:

- ١- أنَّ الثقة قد يهم.

- ٢- أنَّ شيخه منصور بن رجاء ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٧٢) وقال: يروي عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر، روى عنه سعيد بن عبد الجبار الزبيدي.
- ٣- ما قاله ابن عدي في الكامل (٣/٣٨٧) - ترجمة سعيد بن عبد الجبار بن وائل الكوفي - : «ليس

## والبزار عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي <sup>(١)</sup>.

لسعيد بن عبد الجبار كثير حديث إنما له عن أبيه عن جده أحاديث يسيرة نحو الخمسة أو الستة )) . وهذا الحديث ليس عن أبيه .

وإذا عاد الحديث لضرار بن صرد عن سعيد بن عبد الجبار الحمصي عن منصور بن رجاء عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر عن عطية بن عمرو عن أبيه، فهو ضعيف منكر، لضعف ضرار وسعيد، وجهة منصور بن رجاء إذ لم يذكره إلا ابن حبان في ثقته كما سبق . ثم مخالفة حماد بن سلمة تزوير نكارة هذا الإسناد، فالصحيح ما رواه حماد بن سلمة .

قال ابن عساكر: « والمحفوظ هو الأول، فقد رواه حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدام عن إسماعيل بن عبد الله عن عطية رجل من بني حشم بن سعد أن النبي ﷺ فذكره ». تاريخ دمشق (٤٦٣/٤٠) . فالحديث بطريق حماد بن سلمة وعروة بن محمد حسن، ويشهد له ما سبق وما سيأتي .

(١) أخرجه البزار في مسنده (١/٤٣٤) (رقم: ٩١٧ - ٩١٨) . كشف الأستار .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل: ٢٢/أ)، والفساوي في المعرفة والتاريخ (٨٦/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٨٦/٢) (رقم: ٢٦٠/٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثنوي (١١٧٦)، والطبراني في تهذيب الآثار (٣٢/٢) (رقم: ١٨٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٥/٢) (رقم: ١٣٨٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٢٥) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة به . إلا أن ابن أبي عاصم قال: عن رجل من ثعلبة .

وقال أبو نعيم عقبه: « رواه قيس بن الريبع عن أشعث ثعلبة، ورواه شعبة عن أشعث عن الأسود عن رجل من بني ثعلبة ثعلبة، وقال زيد بن أبي أنس عن الأشعث عن الأسود حدّثني رجل من بني ثعلبة، وقال معاوية بن سلمة البصري عن أشعث عن الأسود أن بني ثعلبة بن يربوع سألوا رسول الله ﷺ، وقال أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن رجل من بني يربوع » .

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم (برقم: ١١٧٥)، وأحمد في المسند (٤/٦٤) عن أشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني يربوع، والله أعلم بالصواب .

وهذا الحديث طرف من حديث طويل رواه النسائي في سننه كتاب: القسام، باب: هل يُؤخذ أحد بجريدة غيره (٨/٥٣) وليس فيه الطرف المذكور هنا، وقال ابن حجر: « وله في النسائي حديث ياسناد صحيح إليه ». (أي إلى ثعلبة بن زهدم) .

ولم يجزم الحافظ بصحة الحديث للاختلاف في صحبة ثعلبة بن زهدم .

وجاء من طرق مرفوعاً: «الأيدي ثلاث: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تلتها ويد السائل السفلى». خرّجه أبو داود السجستاني عن مالك بن نضلة<sup>(١)</sup>، والطیالسی عن ابن مسعود وحکیم بن حزام<sup>(٢)</sup>.

وذكره في الصحابة من تقدم ذكرهم في تخريج الحديث، وقال ابن حجر: ((جزم بصحة صحبه ابن حبان، وابن السكن، وأبو محمد بن حزم، وجماعة من صنف في الصحابة يطول تعدادهم)). قلت: ومن قال بصحته أيضاً ابن منه، وابن عبد البر، وذكره ابن حجر في القسم الأول من الصحابة. انظر: تهذيب التهذيب (٢٠/٢)، الاستيعاب (١١١/١)، تحرير أسماء الصحابة (٦٧/١) الإصابة (٤٠٢/١).

قال البخاري: ((وقال الثوري: له صحة، ولا يصح)). التاريخ الكبير (١٧٣/٢، ١٧٤). وقال أبو حاتم: ((يُقال له صحة)). الجرح والتعديل (٤٦٣/٢). وقال ابن حجر: ((قال الترمذی في تاريخه: أدرك النبي ﷺ، وعامة روایته عن الصحابة)). تهذیب التهذیب (٢٠/٢).

وقال العجلی: ((کوفی تابعی ثقة)). تاريخ الثقات (ص: ٩٠). قلت: فإن لم تثبت صحبه فالحديث مرسل صحيح، ويشهد له ما تقدم، والله أعلم بالصواب.

(١) سنن أبي داود (٢٩٨/٢) (رقم: ١٦٤٩).

وأخرجـه أـحمدـ فـي المسـند (٣/٤٧٣)، (٤/١٣٧)، (٤/٤)، وابن حزـمةـ فـي صـحـيـحـهـ (٤/٩٧) (رقم: ٢٤٤٠)، وابن حـبـانـ فـي صـحـيـحـهـ (الإحسـانـ) (٨/١٤٨) (رقم: ٣٣٦٢)، وابن الأـعـرابـيـ فـي المعـجمـ (٢/٦٦٨) (رقم: ١٣٣٣)، والحاـكمـ فـي المستـدرـكـ (١/٤٠٨)، والبيـهـقـيـ فـي السنـنـ الـكـبـرـيـ (٤/١٩٨)، وابن بشـکـوـالـ فـي الغـواـضـ وـالـمـبـهـمـاتـ (٢/٧٧٨) (رقم: ٨١٢) من طرق عن عـبـیدـةـ اـبـنـ حـمـیدـ التـیـمـیـ، عـنـ اـبـیـ الزـعـرـاءـ الـجـشـمـیـ - وـاسـمـهـ عـمـرـوـ بـنـ عـمـرـوـ -، عـنـ اـبـیـ الـاحـوـصـ - وـاسـمـهـ عـوـفـ بـنـ مـالـکـ - عـنـ اـبـیـ مـالـکـ بـنـ نـضـلـةـ بـهـ.

وقال الحاـكمـ: ((صـحـيـحـ)). وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ: ((سـنـدـ صـحـيـحـ)). الإـصـابـةـ (٥/٧٥٢).

(٢) حـدـیـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ:

أـخـرـجـهـ الطـیـالـسـیـ فـي المسـندـ (ص: ٤٠) (رقم: ٣١٢) من طـرـيقـ شـعـبـةـ عـنـ إـبـرـاهـیـمـ الـھـجـرـیـ عـنـ اـبـیـ الـاحـوـصـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـوـقـفـاـ، وـقـالـ: ((غـيـرـ شـعـبـةـ يـرـفـعـهـ)). وـرـوـاهـ أـحـمـدـ فـي المسـندـ (١/٤٦) من طـرـيقـ الـقـاسـمـ بـنـ مـالـکـ.

وأبو يعلى في المسند (٥١٠٣) (رقم: ٧٠/٥) من طريق محمد بن دينار .  
وابن خزيمة في صحيحه (٩٦/٤) (رقم: ٢٤٣٥)، والحاكم في المستدرك (٤٠٨/١) من طريق  
شعبة وجرير .

والطحاوي في شرح المعاني (١٢/٢) من طريق سفيان .  
والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٤) من طريق علي بن عاصم، كلهم عن إبراهيم بن مسلم  
الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعا .

وسنده ضعيف، إبراهيم بن مسلم الهجري لين الحديث، رفع موقوفات. التقريب (رقم: ٢٥٢).  
وانظر تهذيب الكمال (٢٠٣/٢).  
لكن للحديث شواهد كما سبق، إلا زيادة زادها إبراهيم هذا: أن يد السائل أسفل إلى يوم  
القيمة .

قال الألباني: «إسناده ضعيف من أجل الهجري، وله شاهد صحيح دون قوله: إلى يوم القيمة» .  
انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة .  
وأما حديث حكيم بن حزام:

آخرجه الطيالسي (ص: ١٨٧) (رقم: ١٣٧)، وأحمد في المسند (٤٠٢/٣)، والطبراني في تهذيب  
الأثار (٢٢/٣) (رقم: ١٨٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٣/٣) (رقم: ٣٠٩٥) من طريق  
ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندي عن حكيم به .

وسنده صحيح، ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن، ومسلم بن جندي المذلي ثقة فضيح قاري  
كما في التقريب (رقم: ٦٦٢٠) .

وآخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٦/٣) (رقم: ٣٠٨١) من طريق فليح بن سليمان .  
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٥٥) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهرى عن سعيد  
ابن المسيب وعروة عن حكيم به .

قال ابن حجر: «إسناده صحيح». الفتح (٣٤٩/٣).  
وأصل الحديث في الصحيحين لكن بلفظ: «اليد العليا خير من اليد السفلية» .  
قال ابن حجر: «فهذه الأحاديث متضادفة على أن اليد العليا هي المنفعة المعطية وأن السفلية هي  
السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور». الفتح (٣٤٩/٣).

• **حدیث:** عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ...  
فيه: فسأَلَ عَمْرُ بْنَ الْخَطَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مُرْءَةٌ فَلَيْرَا جَعْفَهَا» .  
في الطلاق<sup>(١)</sup>.

ليس بمسند في رواية يحيى بن يحيى، وقال فيه ابن القاسم وغيره: نافع،  
عن عبد الله: «أَنَّهُ طَلَقَ»، وهكذا خرج في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

والحديث لعبد الله، وإنْ كَانَ المَخَاطَبُ أَبَاهُ، قَالَ فِيهِ الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا» . / خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> .

٥٣/ب

(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (٤٥١/٢) (رقم: ٥٣).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ابن القاسم (ل: ٣٣/أ/ب)، و(ص: ٢٧٤) (رقم: ٢٣٣ - تلخيص القابسي -)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٣٥) (رقم: ٧٤٩)، وأبي مصعب الزهراني (١/٦٣٦) (رقم: ١٦٥٥)، ابن بكرير (ل: ١٤٩ - نسخة الظاهرية -)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٨٦) (رقم: ٥٥٣).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: أحصيناه: حفظناه وعددنا، وطلاق السنة  
أن يطلقها طاهرا من غير جماع .. (٤٩٦/٦) (رقم: ٥٢٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٣/٢) (رقم: ١٤٧١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (٦٣٢/٢) (رقم: ٢١٧٩) من طريق القعنبي.  
والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله .. (١٣٨/٦) من  
طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الطلاق، باب: السنة في الطلاق (٢١٣/٢) (رقم: ٢٢٦٢) من طريق  
خالد بن مخلد، ستهتم عن مالك به.

(٣) صحيح البخاري كتاب: الطلاق، باب: **هُوَ بِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهْنَهِنَّ** (٥٢٣/٦) (رقم: ٥٣٣٢).

وآخرجه أيضاً مسلم في صحيحه (١٠٩٤، ١٠٩٣/٢) (رقم: ١٤٧٠).

وقال فيه بشر بن حرب: سمعنا ابنَ عمرَ يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «راجِعها». خرجَه الطيالسي<sup>(١)</sup>. ولعل القول تكرر، فخوطب مرأة عبد الله ومرأة أبوه، والله أعلم.

**١٨٤ / حديث:** «إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعاً».

في باب: الظهور لل موضوع<sup>(٢)</sup>.

معناه الرفع؛ لأنَّ النبي ﷺ قد علِمَ بذلك فَاقْرَأَهُ، وما أَفَرَأَهُ ولم يُنْكِرْهُ فهو مباح، قال ﷺ: «ما سكتَ عنه فهو عفو»<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند (ص: ٢٥٤) (رقم: ١٨٦٢) من طريق حماد بن سلمة عن بشر بن حرب به.

وبشر بن حرب فيه ضعف، وقال ابن حجر: «صدوق في لين».

انظر: تهذيب الكمال (٤/ ١١٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٠)، التقريب (رقم: ٦٨١).

ثم قال أبو داود الطيالسي عقبه: «حدَثَنَا حمادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ سَلَيْرَيْنَ سَمِعَ أَبِيهِ سَلَيْرَيْنَ عَنْ أَبِيهِ سَلَيْرَيْنَ قَدْ سَمِعَ أَبِيهِ سَلَيْرَيْنَ عَنْ أَبِيهِ سَلَيْرَيْنَ أَنَّهُمْ يَذَكِّرُونَ مَثَلَهُ».

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الظهور لل موضوع (١/ ٥١) (رقم: ١٥).

وأنخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

(١/ ٧٠) (رقم: ١٩٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل المرأة (١/ ٦٢) (رقم: ٧٩) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: وضوء الرجال والنساء جميعاً (١/ ٥٧) من طريق ابن القاسم ومعنى، وفي الكبرى (١/ ٧٨) (رقم: ٧٢) من طريق معن.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إماء واحد (١/ ١٣٤) (رقم: ٣٨١) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (٢/ ١١٣) من طريق ابن مهدي، سنتهم عن مالك به.

(٣) ورد من طريق أبي الدرداء وابن عباس وسلمان.

أما طريق أبي الدرداء: أخرجه البزار في مسنده (١/ ٧٨) (رقم: ١٢٣)، والطبراني في مسنده الشامي (٣/ ٥٨) (رقم: ٢٢٣١) من طريق إسماعيل بن عياش.

والدارقطني في سننه (٢/ ١٣٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٥)، والطبراني في مسنده الشامي (٣/ ٢٠٩) (رقم: ٢١٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢) من طريق أبي نعيم، كلها معاً

عن عاصم بن رجاء بن حبيبة، عن أبيه، عن أبي الدرداء به.

وقال البزار: «لا نعلم بروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعاصم بن رجاء حديث عنه جماعة، وأبواه روى عن أبي الدرداء غير حديث، وإسناده صالح؛ لأنَّ إسماعيل قد حديث عنه الناس». قلت: إسماعيل توبع، تابعه أبو نعيم.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه النهي.

والحديث حسنة الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٥/٥).

أما طريق ابن عباس: فأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريره (٤/١٥٧) (رقم: ٣٨٠٠)، والحاكم في المستدرك (٤/١١٥) من طريق الفضل بن دكين عن محمد ابن شريك المكي عن عمرو ابن دينار عن أبي الشعثاء وهو حابر بن زيد عن ابن عباس به موقفاً.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه النهي.

وأما حديث سلمان: فأخرجه الترمذى في السنن كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لباس الفراء (٤/١٩٢) (رقم: ١٧٢٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجن والسمن (٢/١١٧) (رقم: ٣٣٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤/١١٥)، والطبراني في الكبير (٦/٢٥٠) (رقم: ٦١٢٤)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠/١٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/١٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣/٤٣٠) من طرق عن سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان به.

وقال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأنَّ الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أرأه حفظاً، روى سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً ...».

وقال الحاكم: «هذا حديث مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه».

فتعقبه النهي بقوله: «سيف ضعفه جماعة».

وقال أحمد: «هو منكر»، وأنكره ابن معين أيضاً، انظر: جامع العلوم والحكم (٢/١٥١).

وقال أبو حاتم الرازى: «هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ مرسلاً ليس فيه سلمان». العلل لابن أبي حاتم (٢/١).

قلت: أخرج البيهقي في "السنن الكبير" (١٠/١٢) من طريق الحميدى، عن سفيان، ثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه أراه رفعه.

وقال الألبانى: «رجال إسناده ثقات، لكن الرواى - ولعله سفيان - لم يجزم برفعه، لا سيما وقد حزم البخاري والترمذى أنَّ رواية سفيان، عن سليمان موقوفة ...». "غاية المرام" (ص: ١٦).

والحديث طرق أخرى عن سلمان مرفوعة، لكنها ضعيفة. انظر: غاية المرام للألبانى (ص: ١٦ - ١٧).

فالحديث بهذه الطرق ثابت عن النبي ﷺ، والله أعلم.

وخرج البخاري حديث الموطأ من طريق التبיסي عن مالك<sup>(١)</sup>.  
وفي بعض طرقه «من الإناء الواحد». قاله أιوب وغيره عن نافع،  
وهو معنى الحديث، انظره لأبي داود<sup>(٢)</sup>.

وجاء عن أم صبيحة<sup>(٣)</sup> خولة بنت قيس الجهنمية أنها قالت: «اختلفت  
يدى ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد في الموضوع». خرجه قاسم بن أصبغ،  
والدارقطني في السنن<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخرجه.

قال الحافظ ابن حجر: «يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن  
رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحُكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع،  
وهو ضعيف لتوفّر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه  
لم يقرروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع». الفتح (٣٥٨/١).

(٢) سنن أبي داود (٦٢/١) (رقم: ٧٩) من طريق مسند عن حماد عن أιوب به.  
و(برقم: ٨٠) من طريق عبد الله عن نافع.

وكذا رواه هشام بن عمار عن مالك عند ابن ماجه، وأبي أحمد الحكم في عوالي مالك (ص: ٧٠).  
وتابعه: أبو مصعب الزهراني (٢٦/١) (رقم: ٥٦).

(٣) في الأصل: ((ظبية)), بالظاد والصواب المثبت، وصبيحة بضم الصاد وفتح الباء الموحدة، واسمها  
خولة بنت قيس الجهنمية، أسلمت وبأيوب بعد الهجرة.

انظر: طبقات ابن سعد (٢٢٩/٨)، الاستيعاب (٤/١٩٤٣)، توضيح المشتبه (٥/٤٣٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٥٣) (رقم: ٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٣٦٣)  
(رقم: ١٠٥٤)، وأحمد في المسند (٦/٣٦٦)، والتزمذي في العلل الكبير (١/١٣١)، وابن سعد في  
الطبقات (٨/٢٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٣٥) (رقم: ٥٩٥)، ومن طريقه المزي في  
تهذيب الكمال (٨/٦) من طرق عن خارجة بن الحارث الجهنمي عن سالم بن سرج أبي العمان  
عن أم صبيحة به.

وسنه حسن، خارجة بن الحارث صدوق كما في الكاشف (١/٢٠٠)، والتقريب (رقم: ٧٦٠).  
وسالم بن سرج - بفتح المهملة وسكون الراء وبعدها جيم - ثقة. التقريب (رقم: ٢١٧٤).

وانظر حديث الغسل لعائشة في الريادات<sup>(١)</sup>.

**١٨٥ / حديث:** «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةً مِنَ النَّاسِ ...».

فذكرَ صفةً معناها: أنَّ الْإِمَامَ يُصْلِي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، وَبِالثَّانِيَةِ أُخْرَى، ثُمَّ يُسْلِمُ وَحْدَهُ، وَيُتَسْمِي بِالجَمِيعِ بَعْدِ سَلَامِهِ، وَذَكَرَ شِلَّةَ الْخَوْفِ، وَصَلَاتَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَرُكْبَانًا إِلَى الْقَبْلَةِ أَوْ إِلَى غَيْرِهَا.

وفي آخره قال نافع: «لا أُرِي عَبْدَ اللَّهِ حَدِيثَهُ / إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

طَهْرَةً»<sup>(٢)</sup>.

#### وابن خارجة بن الحارث:

- أَسَامةُ بْنُ زَيْدَ الْلَّيْثِي، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنْنِ (٦١/٧٨) (رَقْمٌ: ٧٨)، وَابْنُ مَاجِهِ فِي السَّنْنِ (١٣٥/١) (رَقْمٌ: ٣٨٢)، وَأَمْدَهُ فِي الْمَسْنَدِ (٦/٣٦٧)، وَالتَّرمِذِيُّ فِي الْعَلَلِ الْكَبِيرِ (١٣٠/١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٨/٢٢٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةِ فِي الْمَصْنَفِ (٤٠/١) (رَقْمٌ: ٣٧١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةِ فِي التَّارِيخِ (ص١: ١٣٨٤ - رِسَالَةُ كَمَالٍ)، وَ(٣/١٠٦: ١/ب)، وَالظَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِيِّ (١/٢٥)، وَالطَّبَرِانيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (٢٤/٢٣٥ - ٢٣٦) (رَقْمٌ: ٥٩٦ - ٥٩٩)، وَفِي (٢٥/٢٥) (رَقْمٌ: ٤٠٩)، وَأَبُو نَعِيمُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢/١: ٣٨١/ب)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ (١/١٩٠).

وَأَسَامةُ بْنُ زَيْدَ الْلَّيْثِي صَدُوقُ يَهُمَّ. التَّقْرِيبُ (رَقْمٌ: ٣١٧). فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِالطَّرِيقَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- أَبُو حَفْصٍ: أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (٢٤/٢٣٦) (رَقْمٌ: ٦٠٠)، وَأَبُو نَعِيمُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢/١: ٣٨١/ب) مِنْ طَرِيقِ يَوْنُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُهَمَّزٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي النَّعْمَانِ بِهِ.

تَبَيَّنَ: تَوْضُؤُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعاً فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ كَانَ قَبْلَ نَزْوَلِ الْحِجَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْفَتْحُ (١/٣٥٩).  
(١) سَيَّأَتِي حَدِيثُهَا (٤٦٦/٤).

(٢) الْمَوْطَأُ كِتَابٌ: صَلَاةُ الْخَوْفِ، بَابٌ: صَلَاةُ الْخَوْفِ (١/١٦٤) (رَقْمٌ: ٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابٌ: التَّفْسِيرُ، بَابٌ: هُوَفَانٌ خَتَمَ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا<sup>(٣)</sup> (٥/١٩٤) (رَقْمٌ: ٤٥٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

هكذا في الموطأ<sup>(١)</sup>، ورَفَعَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَاعُ عَنْ مَالِكٍ، ذَكَرَ فِيهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْقَطْعِ<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ فِيهِ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ...»، وَسَاقَهُ، خَرْجٌ فِي الصَّحِيفَةِ<sup>(٣)</sup>.  
وَقَالَ شَعِيبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «غَزَوَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ ...»، وَذَكَرَهُ، خَرْجٌ فِي الْبَخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.  
وَغَزْوَةُ نَجْدٍ هَذِهِ هِيَ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ الْمُذَكُورَةِ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ عَنْ مَنْ لَمْ يُسَمِّهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهربي (١/٢٢٢) (رقم: ٦٠١)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٠٩) (رقم: ٤٢٠)،  
ومحمد بن الحسن (ص: ١٠٣) (رقم: ٢٩٠)، والقعنبي (ل: ٤٣/ب - نسخة الأزهرية -)، ويحيى بن  
بكير (ل: ٤٠/ب - نسخة السليمانية -).  
- وكذا هو من طريق عبد الله بن يوسف عند البخاري، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه  
(٣٠٧، ٩٠/٢) (رقم: ٩٨٠، ١٣٦٧) من طريق ابن وهب، والشافعي به.

(٢) أخرجه من طريقه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٠٦، ٩٠) (رقم: ١٣٦٦، ٩٨١).

ثم قال ابن خزيمة في الموضع الثاني: «روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه فقالوا: قال نافع: لا  
أرى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (١/٥٧٤) (رقم: ٨٣٩).

(٤) صحيح البخاري كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (١/٢٧٢) (رقم: ٩٤٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٧٤) (رقم: ٨٣٩) من طريق عمر عن الزهربي بلفظ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ ...».

وفي هذا دليل أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

(٥) سيأتي حديثه (٣/٥٩٧).

وهذه الصِّفَةُ هي اختيارٌ أَشْهَبُ من أَصْحَابِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>.  
وانظر حديثَ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
الْمُبَهِّمِينَ<sup>(٣)</sup>.

• **حدیث نافع:** أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَلْدُوْ مَنْكِيَّهُ ... وَذَكَرَ الرَّفَعَ مِنَ الرَّكْوَعِ<sup>(٤)</sup>.

هذا موقف في الموطأ<sup>(٥)</sup>، وروي عن يحيى القطان وغيره، عن مالك مرفوعاً<sup>(٦)</sup>.

وخرجه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع مستوعباً، وقال في آخره: «ورفع ذلك ابن عمر إلى نبى الله ﷺ»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: التمهيد (٢٦٠/١٥)، المتنقى (٣٢٤/١)، بداية المجتهد (٢١٨/١)، القبس (٣٧٨/١). ورَحَّب ابن عبد البر هذه الصفة دون غيرها؛ لأنَّها أصح إسناداً وأشبِهها بالأصول. التمهيد (٢٧٨/١٥). وللفقهاء تقاصيل كثيرة في كيفية صلاتها على حسب اختلاف الأحاديث في ذلك.

قال أحمد: «كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز». المغني (٣١١/٣).  
٢٠) سلامة، حدبه (٣/٢٠).

(٣) سیّاتی حدیثه (٥٩٧/٣)، وسيذکر المصنف هناك بعض أقوال أهل العلم في ذلك.

(٤) الموطأ كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/٨٧).

وآخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٤٧٥/١) (رقم: ٧٤٢) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٥) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (٨١/١) (رقم: ٢١٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٠) (رقم: ١٣٥)، ومحمد ابن الحسن (ص: ٥٧) (رقم: ١٠٠)، والقعنى (ل: ١٥/ب - نسخة الأزهريه -)، ويحيى بن بكر (ل: ١٤/ب - نسخة السليمانية -).

(٦) أخرجه ابن حبان في الصلاة، كما في إتحاف المهرة (٢٧٦/٩) من طريق يحيى القطان، ولم أقف علىه في الإحسان.

(٧) صحيح البخاري كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين (١/٢٢٣) (رقم: ٧٣٩). وانه مختلف على نافع في رفع الحديث ووقفه، والرفع صحيح. انظر: الفتح (٢/٢٦٢ - ٢٦٤).

وتقديم حديث سالم عن أبيه<sup>(١)</sup>.

•  **الحديث: «دخلَ الكعبةُ هو وأسامةُ وبلالٌ وعثمانٌ بن طلحة ...»<sup>(٢)</sup>.**

هذا مركبٌ في الموطأ، بعضه لابن عمر وبعضه لبلال، وقد تقدم له<sup>(٣)</sup>، وهو في رواية إسحاق الطيّاع وابن مهدي / جماعةٌ خارج الموطأ عن مالك ٤٥٤/ ب لابن عمر وحده، قال فيه: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ ...»، ذكر الصلاة وحدها الموضع، ولم يذكر فيه بلالاً ولا غيره<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم حديثه (٣٤٠/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (٣١٩/١) (رقم: ١٩٣).

وأنحرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (١٥٩/١) (رقم: ٥٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف. وقال في آخره: وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك. ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره ... (٩٦٦/٢) (رقم: ١٣٢٩) من طريق يحيى النسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المنسك، باب: الصلاة في الكعبة (٥٢٤/٢) (رقم: ٢٠٢٣) من طريق القعنبي. (برقم: ٢٠٢٤) من طريق ابن مهدي.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة (٦٣/٢) من طريق ابن القاسم. وأحمد في المسند (١١٣/٢)، (١٣٨، ١١٣/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطيّاع، سبعمتهم عن مالك به.

(٣) تقدم حديثه (٩٧/٢).

(٤) رواية إسحاق الطيّاع وابن مهدي عند أحمد، لكن وقع في الروايتين ذكر بلال وغيره. وأما أبو داود فأورده من طريق ابن مهدي عقب رواية القعنبي عن مالك وقال: «بهذا الحديث لم يذكر السواري قال: «ثم صلي وبيه وبين القبلة ثلاثة أذرع»». فعل الحديث جاء عن ابن مهدي على الوجهين، ويؤيده أن الدارقطني ذكره فيمن ذكروا بلالاً، وذكره أيضاً فيمن لم يذكروه كما في العلل (١٨٧/٧).

قال الدارقطني: «والصحيح قولُ من ذكرَ فيه بلاً»<sup>(١)</sup>.  
وقد رُوي عن ابن عمر عن الثلاثة المذكورين في الموطأ، خَرَجَه البزار  
في مسند بلال<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عباس، عن أسامة: «أَنَّه دعا فِي نواحِيه وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ،  
فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ». خَرَجَه مسلم<sup>(٣)</sup>.  
وانظره في مسند بلال<sup>(٤)</sup>.

#### • حديث: «إذا جاوز الحِنْثَانَ فقد وجب الغسل»<sup>(٥)</sup>.

ومن لم يذكر بلاً وغيره:

- شابةُ بنُ سوار عند ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٣١٥).  
- وموسى بن داود عند أبي الحسن بن صخر في جزء حديث مالك (١٢/١٠).  
قال الدارقطني: «رواه مالك في غير الموطأ عن نافع عن ابن عمر ... ولم يذكر بلاً فيه، حدَّث  
به عنه جماعة منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، وهشام بن بهرام، وخالد أبو  
الهيثم، ومنصور بن يعقوب بن أبي نويرة، وموسى بن داود، كل هؤلاء رواه عن مالك عن نافع  
عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه بلاً ولا غيره». العلل (٧/١٨٧، ١٨٨).  
(١) العلل (٧/١٩٢)؛ لأنَّ الذين ذكروه عن مالك أو ثق من لم يذكره، والإخراج صالح الصحيح  
رواية من ذكره كما سبق.

(٢) مسند البزار (٤/١٩١).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره .. (٢/٩٦٨) (رقم: ١٣٣٠).  
وقول من قال إنه صلى أرجح من لم يذكر الصلاة، وزيادة الثقة مقبوله، وسيق ذكر ذلك في  
مسند بلال عن الإمام البخاري والحميدي.

(٤) تقدم حديثه (٢/٩٧).

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الحثثان (١/٦٧) (رقم: ٧٥).  
ورواه كذلك عن نافع موقفا على ابن عمر:

- ابن جريج وعبد الله بن عمر عند عبد الرزاق في المصنف (١/٢٤٧) (رقم: ٩٤٦، ٩٤٨).

كان ابن عمر يقوله، وليس فيه تصريح بالرفع، وقد يلحق بالمرفوع على المعنى، انظر الكلام عليه في مسند عائشة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>.

فصل:

### • حديث: الضبّ.

ليس عند يحيى بن يحيى إلّا لابن دينار، وهو عند ابن بكير وطائفه بهذا الإسناد، ومنهم من جَمَعُهُمَا فيه<sup>(٣)</sup>.

### • حديث: قُتْلِ النساء والصبيان.

مذكورٌ ليحيى بن يحيى في مرسل نافع<sup>(٤)</sup>.

### • حديث: ليلة القدر في السبّع الأواخر.

مذكورٌ ليحيى في مرسلٍ مالك<sup>(٥)</sup>.



- عبد الله بن عمر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦/١) (رقم: ٩٥١).

- حويرية بن أسماء عند الطحاوي في شرح المعاني (٦٠/١).

(١) سيأتي حديثها (٤/٩١).

(٢) سيأتي حديثها (٤/١٠٠).

وانظر التمهيد (٢٣/١٠٠ - ١١٧).

(٣) سيأتي الكلام عليه (٢/٤٨٥).

(٤) سيأتي حديثه (٤/٥٩٦).

(٥) سيأتي حديثه (٥/٣٥٦).

مالك، عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه نافع، عن ابن عمر.

١٨٦ / حديث: «أمرَ ياحفاءِ الشواربِ وإعفاءِ اللحى». في الجامع، باب: الشعر<sup>(١)</sup>.

هذا الصحيحُ في إسناده، وأبو بكر اسمُه كنيته، وله أخوانُ عمرٌ وعبد الله، ومن الروايةِ من لم يذكره في هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: السنة في الشعر (٧٢٢/٢) (رقم: ١). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: خصال القطرة (٢٢٢/١) (رقم: ٢٥٩) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الترجل، باب: فيأخذ الشارب (٤١٣/٤) (رقم: ٤١٩) من طريق القعنبي. والترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إعفاء اللحية (٨٨/٥) (رقم: ٢٧٦٤) من طريق معن، ثلاثةٌ عن مالك به.

(٢) منهم: - حماد بن خالد المخياط عند أحمد في المسند (١٥٦/٢)، ومن طريقه القطبي في جزء الألف دينار (ص: ٧٩) (رقم: ٥٦).

- والنعمان بن عبد السلام عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان (٦٧/٢) (٢٧٨، ٦٧).

- وكذلك رواه بعض الرواية عن ابن بكير وابن وهب كما التمهيد (١٤٢/٢٣).

قلت: رواية ابن بكير (ل: ٢٤٣/أ - نسخة الظاهرية -)، (ل: ١٨٩/ب - نسخة السليمانية -) كرواية الجمهور، وكذا أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (٢٩٨/٧).

وهذا مما يدل على اختلاف روایات ابن بكير كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٥/٢٣).

أما رواية ابن وهب فأخرجهما الطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٠)، ومن طريقه ابن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ١٢٠) (رقم: ٦٤) عن عبد الغني بن رفاعة، عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٤٢/٢٣) من طريق أحمد بن سعيد الهمданى، عن ابن وهب، عن مالك وعبد الله عن نافع، عن ابن عمر به.

وخلالفهما يونس:

فرواه عن ابن وهب كرواية الجماعة، أخرجه من طريقه أبو عوانة في صحيحه (١٨٩/١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٠)، وهو كذلك في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل: ١١٧/أ) وهي من طريق يونس.

وقال ابن معين: «أبو بكر بن نافع ليس به بأس». وقال مرتّة: «ليس بشيء»<sup>(١)</sup>، ولم يسمه<sup>(٢)</sup>.

وكذا رواه أصحاب الموطأ، انظر الموطأ برواية:  
أبي مصعب الزهرى (١٢٥/٢) (رقم: ١٩٩٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٤٢) (رقم: ١٢٨٣)،  
وابن القاسم (ص: ٥٤٦) (رقم: ٥٢٤)، وابن بكير (ل: ٢٤٣/١ - نسخة الظاهرية -).  
وصحح الدارقطنى رواية الجماعة كما في العلل (٤/ل: ١١١/ب).

وقال ابن عبد البر: «وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك (أي مالك عن نافع)، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وهذا هو الصحيح عن مالك في إسناد  
هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواية عن مالك». التمهيد (١٤٢/٢٤).

قلت: ويفيد هذا الترجيح إخراج مسلم له في الصحيح على هذا الوجه، ولعل من لم يذكر فيه أبا  
بكر بن نافع تبع المجادلة في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والله أعلم.

(١) التاريخ (٣/٢٠٦، ٢٣١) - رواية الدوري -.

وقال ابن عدي: «(أبو بكر بن نافع قد روى عنه مالك، ولو لا أنه لا بأس به لما روى عنه مالك؛  
لأنَّ مالكًا لا يروي إلا عن ثقة، وقد روى غير مالك عن أبي بكر بن نافع أشياء غير محفوظة،  
وأرجو أنه صدوق لا بأس به)». الكامل (٧/٢٩٨).

وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى فى حديث مالك، وليس له عندهم  
غيره. انظر: تهذيب الكمال (٣٤/٤٥).

وعلى يمكن حمل قول ابن معين: «ليس بشيء»، على قلة حديث الراوى لا على التضعيف  
الشديد، فإنه قد عهد من قول ابن معين ذلك فيمن يقلّ حديثه. وانظر: بيان الوهم والإيهام لابن  
القطان (٥٦٥/٥)، وهدى الساري (ص: ٤٤١)، وطليعة التشكيل (١/٥٥، ٥٤) - مع التشكيل -.

(٢) وكذا ذكره أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكتنى (٢/٢٥٥) (رقم: ٧٦٤) في من لم يقف على اسمه.  
وقال ابن عبد البر: «لا يوقف على اسمه». التمهيد (٢٣/١٤١).

وأخرج ابن حبان حديثه هذا في صحيحه (الإحسان) (١٢/٢٨٨) (رقم: ٥٤٧٥)، وسماه: عمر.  
وقال ابن حجر: «يقال: اسمه عمر». التقرير (رقم: ٧٩٩١).

وهذا وهم من ابن حبان، فعمر هذا أخوه كما سبق.

انظر ترجمة عمر بن نافع في: تهذيب الكمال (٢١٢/٥١٢)، وكان ثقة.  
وترجمة أخيهما عبد الله في: تهذيب الكمال (١٦/٢١٣)، وكان واهياً.

## ٥ / عبد الله بن دينار مولى ابن عمرو، عنه.

اثنان وعشرون حديثاً.

مالك، عن ابن دينار.

١٨٧ / **حدیث:** ذَكَرَ عَمْرُ لِرْسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيلِ ... فِيهِ: «تَوْضِيْأً وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ» .  
فِي الطَّهَارَةِ<sup>(١)</sup>.

هكذا في الموطأ لابن عمر ذكره ولم يسنده إلى أبيه، ولا ذكر أنه أخبره به<sup>(٢)</sup>، وقال فيه قرداد أبو نوح وطائفة عن مالك: ابن عمر، عن عمر<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب:وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغسل (٦٧/١) (رقم: ٧٦). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (٩٤/١) (رقم: ٢٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .. (٢٢٩/١) (رقم: ٣٠٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الجنب ينام (١٥٠/١) (رقم: ٢٢١) من طريق القعنبي. والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب:وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام (١٤٠/١) (رقم: ٢٢١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٤/٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.  
(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهرى (٥٣/١) (رقم: ١٣٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٨٧) (رقم: ٩١)، وابن القاسم (ص: ٣١٣) (رقم: ٢٨٠)، والقعنبي (ص: ٥٨)، ول(١١ - نسخة الأزهرية -)، وابن بكر (ل: ١١/ب - نسخة السليمانية -)، ومحمد بن الحسن (ص: ٤٥) (رقم: ٥٥).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: اختلاف الناقلين لغير عبد الله بن عمر (٣٣٢/٥) (رقم: ٩٠٥٥) من طريق أبي نوح قرداد وهو عبد الرحمن بن غزوان.

واختلف فيه على ابن دينار ونافع<sup>(١)</sup>.

وتابعه مروان بن محمد كما في العلل (٢/٦٤).

وقراد ثقة له أفراد كما التقريب (رقم: ٣٩٧٧).

وأما مروان بن محمد فلا أدري من هو، فقد روى عن مالك من اسمه مروان بن محمد ثلاثة:

- مروان بن محمد الطاطري وهو ثقة. التقريب (رقم: ٦٥٧٣).

- ومروان بن محمد السنحاري، ضعيف. التقريب (رقم: ٦٥٧٤).

- ومروان بن محمد الموصلي.

وذكرهم الخطيب في الرواية عن مالك (ل: ١٢/١ - مختصر العطار -).

وأيًّا كان منهم فالصحيح عن مالك ما رواه أصحابه الثقات عنه، والله أعلم.

(١) أما ابن دينار فرواه عنه مالك، عن ابن عمر.

وتابعه:

- شعبة عند الإمام أحمد في المسند (٤٦/٢)، والطیالسی في مسنده (ص: ٥)، وأبی عوانة في صحيحه (٢٧٨/١)، وأبی حزیمة في صحيحه (١٠٧/١) (رقم: ٢١٤)، والطحاوی في شرح المعانی (١٢٧/١)، وأبی حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣/٤) (رقم: ١٢١٢).

- وعبد العزیز بن مسلم عند أحمد في المسند (٧٤/٢).

- وصالح بن قدامة عند النسائي في السنن الکبری (٥/٣٣٢) (رقم: ٩٠٥٧).

- وإسماعیل بن جعفر عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/١٦) (رقم: ١٢١٤).

- والحسن بن صالح عند أبي نعيم في الحلیة (٧/٣٣٢).

- وسفیان بن عینة، واختلف عليه:

فرواه عن الحمیدی في المسند (٢٩١/٢) (رقم: ٦٥٧)، وأبی الجارود في المتنقی (١/٩٨).

(رقم: ٩٥) من طریق عبد الله بن هاشم ومحمود بن آدم، وأبی حزیمة في صحيحه (١٠٧/١).

(رقم: ٢١٢) من طریق سعید بن عبد الرحمن المخزومنی وجعلوه من مسنده ابن عمر.

- وسفیان الثوری، واختلف عليه:

فرواه أَحْمَدُ في المسند (١١٦، ٥٦/٢) من طریق يحيی القطن والفضل بن دکین، والطحاوی في

شرح المعانی (١٢٧/١) من طریق الفضل بن دکین والفریابی وأبی حذیفة - وهو موسی بن

مسعود - كلهم عنه عن ابن دینار عن ابن عمر من مسنده.

وخالفهم:

- سفيان بن عيينة من رواية الإمام أحمد عنه في المسند (٢٤/١). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٦/١) (رقم: ٢١١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٤) (رقم: ١٢١٦) من طريق أحمد بن عبد الله عنه.
- والثوري عند أحمد في المسند (٣٨/١)، والدارقطني في العلل (٦٥/٢) من طريق أبي أحمد محمد ابن عبد الله الزبيري.

وابن عاصم: أبو داود الحفري ويحيى بن آدم وحسين بن حفص كما في العلل للدارقطني (٦٣/١) عن الثوري وجعلوه من مسند عمر رضي الله عنه.

والراجح من رواية ابن عيينة من جعله من مسند ابن عمر؛ لأنهم أكثر. وكذا رواية الثوري؛ لأنهم أوئل وهم الفضل بن دكين ويحيى القطان وتابعهما الفريابي وموسى ابن مسعود، وأما المخالفون فهم أقل ضبطاً منهم.

قال أحمدر: «أبو أحمد الزبيري كان كثير الخطأ في حديث سفيان». تاريخ بغداد (٤٠٣/٥). وقال ابن نمير: «أبو أحمد الزبيري صدوق وهو في الطبقة الثالثة من أصحاب الشرري». المصدر السابق.

وقال ابن أبي حيسمة: «سمعت يحيى بن معين وسئل عن أصحاب الثوري أيهم ثبت؟ قال: هم خمسة، يحيى بن سعيد ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم بن دكين، فأما الفريابي وأبو حذيفة وقيصمة وعبد الله وأبو عاصم وأبو أحمد الزبيري وعبد الرزاق وطبقته فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات كلهم، دون أولئك في الضبط والمعرفة». شرح العلل (٧٢٢/٢).

وكذا يحيى بن آدم وحسين بن حفص وأبو داود الحفري دون الطبقة الأولى في الحفظ والإتقان. انظر: المعرفة والتاريخ (٧١٧/١)، شرح العلل (٧٢٢ - ٧٢٦).

وما سبق يتبيّن أن الصحيح من رواية ابن دينار لهذا الحديث من جعله من مسند ابن عمر. وأما نافع فرواه عنه:

- الليث بن سعد عند البخاري في صحيحه (٩٤/١) (رقم: ٢٨٧).
- وابن جرير عند مسلم في صحيحه (٢٤٩/١) (رقم: ٣٠٦).
- وأسامة بن زيد، ويحيى بن أبي كثير عند النسائي في السنن الكبرى (٣٣٤/٥) (رقم: ٩٠٦٣، ٩٠٦٥).

- وأيوب السختياني عند عبد الرزاق في المصنف (١/٢٨٩) (رقم: ١٠٧٥)، وأحمد في المسند (١/٣٥)، (٢/٣٦) من طريق معمراً عنه.
- وعزاه الحافظ في أطراف المسند (٣/٤٩٥) من طريق سفيان عنه.
- وعمرو بن سعد الفدكي عند النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٣٤) (رقم: ٩٠٦٤).
- ويحيى بن سعيد عند النسائي في السنن (١/١٣٩) من طريق عبد الله بن سعيد.
- وعبد الله بن عمر، واختلف عليه فرواهم:
- عبد الله بن المبارك عند النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٣٣) (رقم: رقم: ٩٠٦٠).
- وحماد بن أسامة عند مسلم في صحيحه (١/٢٤٨) (رقم: ٣٠٦).
- ومحمد بن عبيدة عند أحمد في المسند (٢/١٠٢)، وأبي عوانة (١/٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٠٠)، والحاكم في علوم الحديث (ص: ١٢٥).
- وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عند ابن ماجه في السنن (١/١٩٣) (رقم: ٥٨٥).
- وعبد الله بن ثوير من رواية ابنه محمد عند مسلم في صحيحه (١/٢٤٨) (رقم: ٣٠٦).
- وعبد الرزاق عند أحمد في المسند (١/٣٦)، (٢/٣٦)، عبد بن حميد في مسنده (٢/١٧) (رقم: ٧٤٨)، وأبي عوانة في صحيحه (١/٢٧٧).
- (وهو في المصنف (١/٢٧٨) (رقم: ١٠٧٤) عن ابن عمر عن عمر؟! ووقع فيه أيضاً عن عبد الله وكذا في المسند (١/٣٦) بدل عبد الله ، وال الصحيح عبد الله، كذا ذكره الحافظ في أطراف المسند، وكذا هو عند عبد بن حميد وأبي عوانة وأحمد في (٢/٣٦).
- وخالد بن الحارث عند النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٣٣) (رقم: ٩٠٦١).
- ومعتمر بن سليمان عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/٦٣) (رقم: ٦٧٧)، كل هؤلاء عن عبد الله من مسنده ابن عمر.
- وخالفهم عن عبد الله:**
- عيادة بن حميد عند أحمد في المسند (١/١٧)، والنمسائي في السنن الكبرى (٥/٣٣٣) (رقم: ٩٠٥٨).
- ولا شك أن رواية الجمع أولى من روایته.
- وخالف هؤلاء عن نافع:**
- ابن إسحاق عند أحمد في المسند (١/٤٤، ١٦/١) والطحاوي في شرح المعاني (١٢٧/١).
- يحيى بن سعيد القطان عند مسلم في صحيحه (٢/٢٤٨) (رقم: ٣٠٦) ولم يسوق لفظه، والترمذني

والصحيح قول من قال فيه: «أنَّ عمر ...»، ولم يُسْنِدَهُ إِلَيْهِ، قاله الدارقطني<sup>(١)</sup>، وهكذا خُرِّجَ فِي الصَّحِيفَةِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٨ / حديث: «إِنَّ بِلَالاً يُنادِي بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنادِي ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ».

في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

هذا مختصرٌ ليس فيه حالُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ولا وقتُ أذانِهِ، وذلك في مرسِلٍ سالم<sup>(٤)</sup>.

(١) (٢٠٦/١) (رقم: ١٢٠)، والنسائي في السنن الكبيرى (٣٣٣/٥) (رقم: ٩٠٥٩)، والبزار في المسند

(٢٥٣/١) (رقم: ١٤٧).

- أَيُوب السختياني عند النسائي في السنن الكبيرى (٣٣٤/٥) (رقم: ٩٠٦٣) من طريق هلال بن العلاء عن معلى عن وهيب عن أَيُوب.

وخالف وهيباً: سفيان وعمر كما سبق. وهلال بن العلاء صدوق.

- عبد الله بن ثوير عند أحمد في المسند (٣٥/١).

وخالفَ أَحْمَدَ: محمد بن عبد الله بن ثوير.

والراجح من الروايات عن نافع ما رواه الأَكْثَرُ والأَحْفَظُ، ويؤيِّدُهُ إخراج البخاري ومسلم واتفاقهما على رواية من جعله من مسند ابن عمر، وَالله أعلم بالصواب.

(١) العلل (٦٤/٢)، وقال أيضاً: «وهو المحفوظ المضبوط». (٦٥/٢).

(٢) سبق تخرِّيجه.

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: قدر السحور من النداء (٨٦/١) (رقم: ١٤).

وآخر جه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (١٩١/١) (رقم: ٦٢٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: المؤذنان للمسجد الواحد (١٠/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٤/٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) سيأتي حديثه (٢٣١/٥).

١٨٩ / حديث: « كان يصلی على راحلته في السفر حيث توجهت به ».

في باب النافلة في السفر وعلى الدابة<sup>(١)</sup>.

وليس في حديث مالكٌ هذا ذكرُ النافلة، وزاده موسى بن عقبة وغيره عن ابن دينار<sup>(٢)</sup>.

وقال فيه جوئرية، عن نافع، عن ابن عمر: « صلاة الليل إلا الفرائض »،  
خرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وانظر حديث سعيد بن يسار عنه<sup>(٤)</sup>.

١٩٠ / حديث: « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ

فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمِرَ أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْكَعْبَةَ ... ». وفيه: ذِكْرُ الاستدارة.

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاحة على الدابة (١٤٢/١) (رقم: ٢٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به (٤٨٧/١) (رقم: ٧٠٠) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (١/٢٤٤)، وفي كتاب: القبلة (٦١/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٦/٢) من طريق إسحاق الطباع وابن مهدي، أربعمائة عن مالك به.

(٢) كذلك في الأصل، ولم أقف على روایة موسى بن عقبة، عن ابن دينار، بل رواه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة النطوع على الدواب .. (٣٣٣/٢) (رقم: ١٠٩٥) من طريق موسى بن عقبة، عن ابن عمر، وفيه: « أنه كان يصلی على راحلته ويوتر عليها » الحديث.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٧/١) (رقم: ٧٠٠) من طريق يزيد بن الهاد ، عن ابن دينار، عن ابن عمر: « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يوتر على راحلته ».

(٣) صحيح البخاري كتاب: الوتر، باب: الوتر في السفر (٣٠٢/٢) (رقم: ١٠٠٠).

(٤) سيأتي حديثه (٥٠٤/٢).

في الصلاة عند آخره<sup>(١)</sup>.

هذا محمول على الاتصال، خرّج في الصحيح، وهو معدود لابن عمر إذ لم يسمّ الآتي، / وجاء عن جابر وأنسٍ: «أَنَّ الْآتِيَ كَانَ مَنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٢)</sup>. ٥٥/ب

(١) كتب الناسخ في الحاشية أن في نسخة أخرى زيادة: ((حاشية: في ما جاء في القبلة)).  
وهو الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في القبلة (١٧٣/١) (رقم: ٦).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (١٣٢/١) (رقم: ٤٠٣)  
من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: **﴿الذِّينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرَفُونَهُ كَمَا يَعْرَفُونَ أَنْبَاءَهُمْ ...﴾** (٤٤٩٤) (رقم: ١٨١/٥) من طريق يحيى بن قزعة، وفي باب: **﴿هُوَ مِنْ حِلَّتْ فُولَ وَجَهْكَ شَطْرَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ ...﴾** من طريق قتيبة، وفي أحاديث الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاه ... (٤٨١/٨) (رقم: ٧٢٥٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٣٧٥/١) (رقم: ٥٢٦) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة، باب: استبابة الخطأ بعد الاجتهاد (٦١/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١١٢/٢) من طريق إسحاق الطياع، حمستهم عن مالك به.

(٢) لم أقف على حديث جابر.

وأما حديث أنس، فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٦/٢)، والدرقطني في السنن (٢٧٤/١)، وفي الأفراد كما في أطرافه (ل: ٦٧/٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٥١/٢) (رقم: ١٥٤٥) من طريق زيد بن الحباب، عن جميل بن عبيد أبي النضر الطائي، عن ثمامة ابن عبد الله، عن جده، عن أنس بن مالك به، وفيه: ((نادي منادي رسول الله: قد حولت القبلة ...)). قال الدرقطني: ((تفرد به جميل عن ثمامة)).

وقال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا جمبل، تفرد به زيد)).  
قلت: وفي سنته جمبل بن عبيد الطائي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢١٦/٢) ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات (١٤٧/٦).

وزيد بن الحباب صدوق يحيط في حديث الثوري كما في التغريب (رقم: ٢١٢٤).  
وأصل الحديث في صحيح مسلم (٣٧٥/١) (رقم: ٥٢٧) من طريق ثابت، عن أنس، وفيه: ((فمررت بمن بي سلمة وهم ركوع في صلاة الصبح وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة)).

والاستدارة محملة على الرفع للعلم بها وعدم إنكارها.

وانظر مرسل سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>.

**١٩١ / حديث:** «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ...». وذكر الإفطار فيه: «إِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

في أول الصيام<sup>(٢)</sup>.

خرجه البخاري من طريق القعبي، عن مالك، عن ابن دينار وقال فيه: «إِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وأما أوّنه فالمحفوظ عنه عن ابن عمر: «الشهر تسع وعشرون»، على العموم واستغراق الجنس، وقال فيه آيوب عن نافع عنه: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرَوْنَ» خرجه الدارقطني في السنن<sup>(٤)</sup>.

وجاء في حديث الإيلاء لعائشة وأم سلمة وغيرهما أنَّ الشهر يكون تسعًا وعشرين<sup>(٥)</sup>.

(١) سيأتي حديثه (١٩٦/٥).

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفتر في رمضان (١/٢٣٩) (رقم: ٢). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا» (٢/٥٨٨) (رقم: ١٩٠٧) من طريق القعبي عن مالك به.

(٣) فيكون مالك رواه على الوجهين، ويفسر قوله: «فَاقْدِرُوا لَهُ» أي انظروا أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين، وأولى ما فسر الحديث بالحديث. انظر: القبس (٢/٤٨٣)، الفتح (٤/٤٥١).

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٦١) (رقم: ٢٢).

وهو بهذا الإسناد والمعنى في صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .. (٢/٧٥٩) (رقم: ١٠٨٠).

(٥) حديث عائشة: أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعًا وعشرين (٢/٧٦٣) (رقم: ١٠٨٣)، وفي الطلاق، باب: الإيلاء (٢/١١١٣) (رقم: ١٤٧٥).

وروى أبو سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين». خرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

وحدث أُم سلمة: أخرج البخاري في صحيحه كتاب الصوم (٥٨٨/٢) (رقم: ١٩١)، وفي النكاح، باب: هجر النبي ﷺ نسأله في غير بيتهن (٤٨٢/٦) (رقم: ٥٢٠٢).

ومسلم في صحيحه (٧٦٤/٢) (رقم: ١٠٥٥).

(١) أخرج النسائي في السنن (٤/١٣٩) من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

والإسناد ظاهره الصحة لثقة رواه، إلا أنه تكلم في رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، والراجح أنَّ روايته عنه صحيحة، وهو في الطبقة الثانية من أصحابه كما في تاريخ ابن معين (٤/١٨٠ - رواية الدوري -).

وانظر: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم (ص: ١٤١).

وقد خولف علي بن المبارك في إسناده ومتنه:

فرواه الإمام مسلم في صحيحه (٧٦٠/٢) (رقم: ١٠٨٠) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، والنسائي في السنن (٤/١٣٤)، وفي الكبير (٧٤/٢) (رقم: ٢٤٤٩)، وأحمد في المسند (٤٠/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٣/٣) من طريق معاوية بن سلام، كلها عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر مرفوعاً: «الشهر تسع وعشرون»، وليس فيه أنه يكون ثلاثين. وشيبان بن عبد الرحمن قال عنه أَحْمَدُ: « ثَبِيتٌ فِي كُلِّ الْمُتَشَابِخِ ». وَقَالَ أَيْضًا: « ثَبِيتٌ فِي يَحِيَا بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ». الجرح والتعديل (٤/٣٥٦).

وقال ابن معين: «ثقة في كل شيء». سؤالات الدارمي (رقم: ٥٦).

وانظر: تهذيب الكمال (١٢/٥٩٤).

ومعاوية بن سلام ثقة كما في التقريب (رقم: ٦٧٦١).

وقد جاء عن ابن عمر ما يدل أنَّ الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين.

آخر مسلم في صحيحه (٧٦١/٢) (رقم: ١٠٨٠) عن ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا - وعقد الإبهام في الثالثة - والشهر هكذا وهكذا » يعني تمام ثلاثين.

وعلى هذه الرواية يكون تأويل حديثه «الشهر تسع وعشرون» أنه محمول على الأكثر الأغلب، أو أنَّ اللام للعهد والمراد شهر بعينه. انظر: التمهيد (١٧/٨٠)، الفتح (٤/١٤٧).

ويُذكَرُ أنَّ عائشة أَنْكَرَتْ على ابْنِهِ عَمْرَ إِطْلَاقَهُ الشَّهْرَ تِسْعًّا وَعَشْرَوْنَ، ذَكْرُهُ ابْنُ شَرَاحِيلَ<sup>(١)</sup>.

وانظر رواية نافع عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

**١٩٢ / حديث:** «تَحَرَّوْا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مختصر<sup>(٤)</sup>.

وانظر مرسل مالك<sup>(٥)</sup>، وعروة<sup>(٦)</sup>، ومسند أبي سعيد<sup>(٧)</sup>، وأنس<sup>(٨)</sup>، عبد الله بن أنيس<sup>(٩)</sup>.

(١) لم أقف على قوله، ويحيى بن شراحيل تقدم ذكره في المقدمة (ص: ٢٠٥).

وقال الزركشي: ((روى أبو منصور البغدادي بإسناده إلى ابن حريج قال: ثنا ابن أبي مليكة، عن رجل لا يكذبه: أخبرت عائشة رضي الله عنها بقول ابن عمر رضي الله عنه: ((إنَّ الشَّهْرَ تِسْعًّا وَعَشْرَوْنَ)), فأنكرت ذلك عليه وقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، ما هكذا قال رسول الله ﷺ، ولكنها قال: ((إنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًًا وَعَشْرَيْنِ)). الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص: ١٠٩). وسنه ضعيف لجهالة الرجل.

(٢) تقدم حديثه (٣٨٢/٢).

(٣) سيأتي حديثه (٥٥٧/٢).

(٤) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (٢٦٢/١) (رقم: ١١)، وهذا من الأحاديث التي شكر يحيى في سماعها من مالك فتبتها من ابن زياد.

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٨٢٣/٢) (رقم: ١١٦٥) من طريق يحيى التيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من روى في السبع الأوائل (١١١/٢) (رقم: ١٣٨٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبير كتاب: الاعتكاف، باب: التماس ليلة القدر في التسع والسبعين والخمس (٢٧٢/٢) (رقم: ٣٤٠٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١١٣/٢) من طريق إسحاق الطياع، أربعمائة عن مالك به.

(٥) سيأتي حديثه (٣٥٦/٥).

(٦) سيأتي حديثه (٨٩/٥).

(٧) سيأتي حديثه (٢٢٧/٣).

(٨) تقدم حديثه (٦٥/٢).

(٩) سيأتي حديثه (٣٠/٣).

١٩٣ / **حدیث:** «نَهَىٰ أَن يَلْبِسَ الْمُحْرَمُ ثُوبًا مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسَ ...». وَذَكَر قطع الحُفَيْنِ عند عدم النَّعْلَيْنِ<sup>(١)</sup>.

من الرواية من فصل هذا الحديث وجعله حديثين<sup>(٢)</sup>.

وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمَ النَّبِيلَ، عَنِ الثُّورِيِّ، عَنْ أَبِنِ / دِينَارٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرٍ: ١/٥٦  
«مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلِيَلْبِسْ سَرَاوِيلَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: لبس الشياط المصبغة في الإحرام (٢٦٦/١) (رقم: ٩).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: النعال السببية وغيرها (٦٣/٧)  
(رقم: ٥٨٥٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يباح للحرم بحج أو عمرة .. (٨٣٥/٢)  
(رقم: ١١٧٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المنساك، باب: النهي عن الشياط المصبغة بالورس والزعفران في  
الإحرام (١٢٩/٥) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: المنساك، باب: ما يلبس الحرم من الشياط (٩٧٧/٢) (رقم: ٢٩٣٠)  
من طريق أبي مصعب.

وأحمد في المسند (٦٦/٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.  
(٢) لم أقف على من فصله.

(٣) لم أجده من هذا الطريق مسندًا، وذكره الدارقطني في العلل كما سيأتي.

وأبو عاصم النبيل هو الصحاك بن مخلد ثقة ثبت كما في التقريب (٢٩٧٧)، إلا أنه لم يذكر هذه  
الزيادة عن الثوري غيره.

والحديث عند البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: الثوب المزعفر (٦٢/٧) (رقم: ٥٨٧٤)  
من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

وعند أحمد في المسند (٥٩/٢) وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩٨/٩) (رقم: ٣٧٨٨) من  
طريق وكيع بن الجراح.

وعند أحمد أيضًا (١١٥٦، ٥٠/٢) من طريق محمد بن عبد الله الزبيري، وبحري القطن، ومؤمل  
ابن إسماعيل، خمستهم عن سفيان، ولم يذكروا هذه الزيادة.

**قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه:** وليس بمحفوظٍ عن ابن عمر إباحة لبس السراويل، وقد جاء ذلك عن غيره، قال ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يخطب: «السراويل لمن لم يجده الإزار والخفاف لمن لم يجده التعلين»، خرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

وقال الدارقطني: «كل من ذكر السراويل في حديث ابن عمر فقد وهم، ومن ذكر قطع الخفين في حديث ابن عباس فقد وهم»<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق أن أوثق أصحاب الثوري وكيع وأبو نعيم ومجي القطان. قال الدارقطني بعد أن ذكر رواية أبي عاصم النبيل وفيها: «لبس السراويل لمن لم يجده الإزار: ووهم في ذكر السراويل؛ لأن كل من رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ومن رواه عن الثوري أيضا لم يذكروا فيه السراويل، وكذلك رواه سالم ونافع عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن عمر». العلل (٤/ل: ٧٠/ب).

(١) صحيح مسلم (٢/٨٣٥) (رقم: ١١٧٨).

وفي هذا رد على قول مالك في الموطأ (٢٦٦/١): «لا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الشياطين التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين».

(٢) العلل (٤/ل: ٧٠/ب). بلفظ: «وكل من ذكر السراويل في حديث ابن عمر فقد وهم». ولم يذكر ابن عباس، ولعله ذكره في مسند ابن عباس، ولم أقف عليه فيه.

قلت: وأخرج ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٩٥) (رقم: ٣٧٨٢)، والخطيب في تاريخه (٣٩٢/١٢) من طريق إبراهيم بن الحاج السامي عن حماد بن زيد عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «السراويل لمن لم يجده الإزار والخفاف لمن لم يجده التعلين». وإبراهيم بن الحاج السامي قال عنه في التقريب (رقم: ١٦٢): «ثقة بهم قليلاً».

قلت: فلعل هذا الحديث من أوهامه كما قال الدارقطني. وما يدل على وهمه أن البخاري روى الحديث في صحيحه كتاب: اللباس بباب: لبس القميص (٤٩٦/٧) (رقم: ٥٧٩٤) من طريق قتيبة بن سعيد.

وحدث أبن دينار هذا مختصر، انظره مطولاً لنافع عن ابن عمر<sup>(١)</sup>.

**١٩٤ / حديث:** «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلِكُوا مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ ... »، وذكر الجحفة وقرناً، سمع الثلاثة وأخبر يعلمـ.

في مواقـتـ الإـهـلـالـ<sup>(٢)</sup>.

والكل معدود له، انظره لنافع عنه<sup>(٣)</sup>، وانظر مرسـ مـالـكـ<sup>(٤)</sup>.

والبيهـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (٤٩/٥)ـ منـ طـرـيقـ سـلـيمـانـ بـنـ حـرـبـ وـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـقـدـمـيـ ثـلـاثـتـهـمـ عـنـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ عـنـ أـيـوبـ عـنـ نـافـعـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوعـاـ بـلـفـظـ: ((... لا يلبـسـ الـحـرـمـ الـقـيـصـ وـلـاـ السـرـاوـيلـ وـلـاـ الـبرـنسـ وـلـاـ الـخـفـينـ، إـلـاـ أـنـ لـاـ يـجـدـ النـعـلـينـ فـلـيـلـبـسـ مـاـ هـوـ أـسـفـ مـنـ الـكـعـبـينـ)). وـلـمـ يـذـكـرـوـاـ فـيـ لـبـسـ السـرـاوـيلـ لـمـ يـجـدـ الإـزـارـ.

ورواية الأكثـرـ مـقـدـمةـ عـلـىـ روـاـيـةـ مـنـ يـهـمـ قـلـيلاـ، خـاصـةـ أـنـ سـلـيمـانـ بـنـ حـرـبـ قـالـ عـنـهـ أـبـوـ حـاتـمـ: ((إـمـامـ مـنـ الـأـئـمـةـ كـانـ لـاـ يـدـلـسـ وـيـتـكـلـمـ فـيـ الرـحـالـ وـفـيـ الـفـقـهـ ... وـهـوـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ التـبـوـذـكـيـ فـيـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ وـفـيـ كـلـ شـيـءـ)). الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٤/١٠٨).

وقـالـ هوـ عـنـ نـفـسـهـ: (( جـالـسـتـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ تـسـعـ عـشـرـةـ سـنـةـ)). الـمـعـرـفـةـ وـالـتـارـيخـ (١/١٧٠). وـمـاـ يـوـيـدـ وـهـمـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ الـمـحـاجـ فيـ هـذـاـ حـدـيـثـ: ((أـنـ مـالـكـاـ مـاـ سـعـلـ عـمـاـ ذـكـرـ عـنـ الـبـيـهـيـ)). ((وـمـنـ لـمـ يـجـدـ الإـزـارـ فـلـيـلـبـسـ سـرـاوـيلـ))؟ قـالـ: لـمـ أـسـعـ بـهـذـاـ)). الـمـوـطـأـ (١/٢٦٦).

فـكـيـفـ لـاـ يـسـعـ مـالـكـ بـحـدـيـثـ يـوـرـىـ مـنـ طـرـيقـ شـيـخـهـ نـافـعـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ وـقـدـ روـيـ عـنـهـ أـصـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

فـالـحاـصـلـ أـنـ روـيـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ الـرـخصـةـ فـيـ لـبـسـ السـرـاوـيلـ لـمـ يـجـدـ الإـزـارـ فـقـدـ أـخـطـأـ وـوـهـمـ كـمـاـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ.

(١) تـقـدـمـ حـدـيـثـهـ (٢/٣٨٥).

(٢) الـمـوـطـأـ كـتـابـ الـحـجـ، بـابـ: مـوـاـقـيـتـ الـإـهـلـالـ (١/٢٧٠)ـ (رـقـمـ: ٢٣، ٢٤ـ).

وـأـعـرـجـهـ الدـارـمـيـ فـيـ السـنـنـ كـتـابـ الـحـجـ، بـابـ: الـمـوـاـقـيـتـ فـيـ الـحـجـ (٢/٤٧)ـ (رـقـمـ: ١٧٩٠ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـونـسـ عـنـ مـالـكـ بـهـ.

(٣) تـقـدـمـ حـدـيـثـهـ (٢/٣٨٦).

(٤) سـيـأـتـيـ حـدـيـثـهـ (٥/٣٦٤).

**١٩٥ / حديث:** « خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِ مَنْ قُتِلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ ... »<sup>(١)</sup>.

ليس فيه سماع ابن عمر من النبي ﷺ، وقد روي عنه عن حفصة.  
وانظر روایة نافع عنه<sup>(٢)</sup>، ومرسل عروة<sup>(٣)</sup>.

**١٩٦ / حديث:** « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِدُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ». في باب العينة<sup>(٤)</sup>.

وقال فيه ابن وهب: « حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ »<sup>(٥)</sup>.  
وانظر حديث نافع عن ابن عمر<sup>(٦)</sup>.

**١٩٧ / حديث:** « إِذَا بَاعْتَ فَقْلً لَا خِلَابَةً ». في آخر البيوع<sup>(٧)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يقتل الحرم من الدواب (١/٢٨٩) (رقم: ٨٩). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. وخمس فواسق يقتلن في الحرم (٤/٤٤١) (رقم: ٣٣١٥) من طريق القعنبي. وأحمد في المسند (٢/١٣٨) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدم حديثه (٢/٣٩٠)، وفيه ذكر الاختلاف في سماع ابن عمر هذا الحديث من النبي ﷺ أو من حفصة.

(٣) سيأتي حديثه (٥/٨٥).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: العينة وما يشبهها (٢/٤٩٧) (رقم: ٤١). وأخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧/٢٨٥) من طريق ابن القاسم.

(٥) أخرجه من طريق ابن وهب: الطحاوی في شرح المعانی (٤/٣٨) إلا أنه قال فيه: « حَتَّى يَقْبِضَهُ ». (٦) تقدم حديثه (٢/٤١٣)، وهو بلغظ: « حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ ».

(٧) الموطأ كتاب: البيوع، باب: جامع البيوع (٢/٥٢٧) (رقم: ٩٨).

قاله لِلَّذِي كَانَ يُخْدِعُ فِي الْبَيْوْعِ، وَهُوَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقَذٍ بِالْذَّالِ الْمَعْجَمَةِ<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع (٢٧/٣) (رقم: ٢١١٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

وفي الحيل، باب: ما ينهى عنه من الخداع في البيوع (٣٨٨/٨) (رقم: ٦٩٦٤) من طريق إسماعيل ابن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: الرجل يقول في البيع لا خلاة (٧٦٥/٣) (رقم: ٣٥٠٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: الخديعة في البيع (٢٥٢/٧) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(١) اختلف في تسمية المبهم في هذا الحديث، فقيل: هو حَبَّانُ بْنُ مُنْقَذٍ، وقيل: بل هو أبوه منقذ بن عمرو. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٣/٥) من طريق ابن أبي عمر. وابن الجارود في المتنقى (١٥٨/٢) (رقم: ٥٦٧) ومن طريقه ابن بشكوال في الغواض والمبهمات (١٣١/١) (رقم: ٧٣) من طريق محمد بن آدم.

والدارقطني في السنن (٥٤/٣) (رقم: ٢١٧)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٣٦٥) من طريق عبد الجبار بن العلاء.

والبيهقي في معرفة السنن (٤/٤) (رقم: ٢٨٣) من طريق الشافعي، كل هؤلاء عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: ((أَنَّ حَبَّانَ بْنَ مُنْقَذٍ كَانَ سَفْعًا فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً ... ))، الحديث.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: (( صحيح )) .  
قلت: وسنده حسن من أهل ابن إسحاق، وقد صرحت بالتحديث عند الإمام أحمد في المسند (١٢٩/٢)، إلا أنَّ أَبَّهُمْ اسْمُ الرَّجُلِ فِيهِ.

وأخرجه الحميدى في المسند (٢٩٢/٢) (رقم: ٢٦٢) ومن طريقه ابن بشكوال في الغواض والمبهمات (١٣١/١) (رقم: ٧٥) عن سفيان عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به، وسماه منقذ بن عمرو.

والبخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (٨٧/١)، والدارقطني في السنن (٣/٥٥) (رقم: ٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٣٦٥) من طرق عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وفيه: قال ابن إسحاق: (( وحدَتِي مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانٍ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقَذٌ بْنُ عَمْرُو )) .

وأخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٠٨) من طريق عباد بن العوام عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان حدثني منقذ بن عمر، وقد بلغ ثلثين ومائة سنة، وذكر القصة. والرواية الأولى عند الحميدي حسنة إلا أنه خالف كل الرواية عن سفيان في تسمية الرجل المبهم، وأما رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان فهي مرسلة؛ لأنَّ محمداً ليس بصحابي ولم يدرك القصة، لكنه إرسال لا يؤثر في تسمية الرجل المبهم.

وأما رواية عباد بن العوام فاختطف عنه، فرواه إسماويل بن سعيد عنه بالوصل، وخالقه سعيد بن سليمان ومعلى بن منصور، روايه عن عباد مرسلة، والكل عند أبي نعيم في معرفة الصحابة.

وأخرج ابن أبي شيبة في المسند (ل: ١٣) من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان قال: حدثني منقذ بن عمرو، وذكر القصة.

وعلى هذه الروايات اختلف العلماء في الترجيح.

فحكى الخطيب وابن بشكوان القولين وسكتا.

وقال ابن حجر: «والحاصل أنه اختلف في القصة هل وقعت لـ**حبان** بن منقذ أو لأبيه منقذ بن عمرو؟». الإصابة (١٢/٢).

ورجح النووي أنه منقذ بن عمرو فقال: «الأصح المشهور أنه منقذ، كذا ذكره البخاري في تاريخه ورواه بأسناده ولم يذكر غيره». الإشارات (ص: ٥٧٤ - آخر الأسماء المبهمة -). وقول النووي مشعر بترجمة البخاري أنه منقذ.

وذهب النووي في موضع آخر إلى ترجيح قول من قال إنه **حبان** بن منقذ. انظر: شرح صحيح مسلم (١٠/١٧٧).

قلت: وهو الذي عليه أكثر الروايات.

ولعل ما يؤيد هذا القول ما أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٥٧) (رقم: ٢٢٢) من طريق عبد الله ابن هليعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده عن عمر.

والبيهقي في السنن الكبير (٣/٢٧٥) من طريق ابن هليعة أيضاً عن حبان بن واسع عن طلحة بن زيد بن ركانة: «أنه كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع فقال: ما أخذ لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ **حبان** بن منقذ أنه كان ضريراً البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك». وهذا ضعيف من أجل ابن هليعة.

وما أخرجه ابن بشكوان في الغواص والمبهمات (١/٧٤) (رقم: ١٣٢) من طريق طاوس قال: «كان **حبان** بن منقذ يُحدِّع في بيعه، فقال رسول الله ﷺ: «بع ولا خلاة». وهذا مرسل.

اختلَّ عقله وثقلَ لسانه لِمأمومةٍ أصابته في رأسه. ذكره / أنسٌ وغيره<sup>(١)</sup>، تكررَ أسمُه في أحاديثَ ولدِه محمدٌ بن يحيى بن حبان.

انظره في مسند أبي هريرة من طريق الأعرج<sup>(٢)</sup>.

**١٩٨ / حديث:** «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».  
في الولاء<sup>(٣)</sup>.

هذا المحفوظ عن ابن دينار، وفي المتن خلف<sup>(٤)</sup>.

(١) أـ. رمة: هي الشحة التي بلغت ألم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. النهاية (٦٨/١).  
وحديث أنس آخرجه: أبو داود في السنن (٧٦٧/٣) (رقم: ٣٥٠١)، والترمذى في السنن كتاب:  
البيوع باب: ما جاء فيمن يخدع في البيع (٥٥٢/٣)، (رقم: ١٢٥٠)، والنمسائى في السنن  
(٢٥٢/٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام باب: الحجر على من يفسد ماله (٧٨٨/٢)  
(رقم: ٤٣١)، وأحمد في المسند (٢١٧/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٣٥٤/٢)،  
والحاكم في المستدرك (٤/١٠١)، وابن الجمارود في المتقى (١٥٩/٢)  
(رقم: ٥٠٥٠)، والدارقطنى في السنن (٥٥/٣)، من طرق عن سعيد عن قتادة عن أنس، وفيه: أن  
رجالاً كان يباع على عهد رسول الله ﷺ وكان في عقده ضعف .. الحديث.  
وقال الترمذى: «حسن صحيح غريب».

وفي حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عند الحميدي وابن الجمارود وغيرهما: «أنه  
كان سفع في رأسه في الجاهليّة مأمومة فشققت لسانه».

(٢) سيبائي ذكر محمد بن يحيى بن حبان (٣/٤١ - ٤٠٣).

(٣) الموطأ كتاب: العنق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق (٢/٥٩٩) (رقم: ٢٠).

وآخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الولاء (٧/٦٣٠) من طريق قتيبة.  
والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الولاء (٢/٣٣٣) (رقم: ٢٥٧٢) من  
طريق خالد بن مخلد كلامها عن مالك به.

(٤) جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن دينار بلفظ: «الولاء لحمة كل حمة النسب».

آخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٩٢) من طريق أبي  
يوسف القاضي عن ابن دينار به.

وقال الترمذى: « تفرّد عبد الله بن دينار بهذا الحديث »<sup>(١)</sup>.

وقال مسلم: « الناسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ »<sup>(٢)</sup>.

**١٩٩ / حديث:** « كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبأه ... ».

في الجامع باب: لبس الخاتم<sup>(٣)</sup>.

قال الملاكم: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ».

وقال النهي: « صحيح بالذهب ».

وسألت شيخنا الشيخ حماد الأنصاري - رحمه الله - عن عبارة النهي فأفاد أنه صحيح بالقرة، أي بالتابعات والشواهد.

قلت: وأبو يوسف القاضي هو يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، وثق وضعف.

انظر: تاريخ بغداد (١٤٢٠ - ٢٦٢)، الميزان (٦٢١)، اللسان (٦٣٠).

وقال الحافظ: « واتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف ... وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن الحسن عن بشر فزاد في المتن: « لا ياع ولا يوهب »، ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار: « إنما الولاء نسب لا يصح بيده ولا بهته »، والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق (في المصنف ٩/٥) (رقم: ٤٩٦١) عن الثوري عن داود ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا: الولاء لحمة كل حمة النسب ... ثم قال: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا يتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك ». الفتح (٤٥/١٢).

(١) سنن الترمذى (٣٧/٣) ولفظه: « هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ».

(٢) صحيح مسلم (٢/٤٥).

وقال الحافظ ابن حجر: « وقد اعنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً من حديثه عن عبد الله بن دينار ». الفتح (١٢/٤٤).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: لبس الخاتم (٢/٧١٣) (رقم: ٣٧).

ليس فيه تصريح بالنهي عنه، وتقديم النهي في مسند علي<sup>(١)</sup>.

٢٠٠ / حديث: «أَنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُ عَلَيْكُمْ أَحْدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامِ عَلَيْكُمْ ...».

في الجامع<sup>(٢)</sup>.

والسام: الموت.

٢٠١ / حديث: ما ترى في الضب؟ فيه: «لست بأكيله ولا بمحرمه».

في الجامع<sup>(٣)</sup>.

من رواة الموطأ من زاد في سنته نافعاً<sup>(٤)</sup>، واقتصر ابن بكر عليه دون

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب (٦٧/٧) (رقم: ٥٨٦٧) من طريق القعنبي.  
وأحمد في المسند (٧٢/٢) من طريق أبي سلمة المخزاعي، كلاهما عن مالك به.

(١) تقدم حديثه (ص: ٣٢٧).

(٢) الموطأ كتاب: السلام، باب: ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (٧٣١/٢) (رقم: ٣).  
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام؟  
(١٧٣/٧) (رقم: ٦٢٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي استتابة المرتدين، باب: إذا عرض  
الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح .. (٣٧٣/٨) (رقم: ٦٩٢٨) من طريق يحيى القطان.  
وأحمد في المسند (١٩/٢) من طريق يحيى القطان.

والدارمي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: في رد السلام على أهل الكتاب (٣٥٨/٢)  
(رقم: ٢٦٣٥) من طريق خالد بن مخلد، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الضب (٧٣٨/٢) (رقم: ١١).  
وآخرجه الترمذى في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضب (٤/٤)  
(رقم: ١٧٩٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: الصيد، باب: الضب (١٩٧/٧) من طريق قتيبة عن مالك به.  
(٤) منهم: - قتيبة بن سعيد عند النسائي.

- أبو مصعب الزهرى (٤/١٤٦) (رقم: ٢٠٣٨).  
- وأحمد بن إسماعيل السهمي عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٨٢).

ابن دينار<sup>(١)</sup>. وانظر مسندَ خالدَ بنَ الوليدَ<sup>(٢)</sup>.

**٢٠٢ / حديث:** « ها إِنَّ الفتنةَ ها هنا ... ». وفيه: الإشارةُ إلى المشرق.

في الجامع<sup>(٣)</sup>.

**٢٠٣ / حديث:** « كُنَا إِذَا بَيْعَنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: فِيمَا أَسْتَطَعْتُمْ ».

في الجامع، باب البيعة<sup>(٤)</sup>.

**٤ / حديث:** أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بُيَاعِهِ . فِيهِ: « عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا أَسْتَطَعْتُ ».

في الباب<sup>(٥)</sup>.

هذا مرفوعٌ، وهو مأخوذٌ من الذي قبله، خرجه البخاري<sup>(٦)</sup>.

(١) الموطأ (ل: ٢٦٢ / ب - نسخة الظاهرية -). والقولان صحيحان، والله أعلم.

(٢) تقدم حديثه (٢ / ١٤٩).

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المشرق (٧٤٣ / ٢) (رقم: ٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إيليس وجنووده (٤٣٣ / ٤) (رقم: ٣٢٧٩) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: البيعة، باب: ما جاء في البيعة (٧٤٩ / ٢) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: كيف يسأع الإمام الناس (٤٦٦ / ٨) (رقم: ٧٢٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٥) الموطأ كتاب: البيعة، باب: ما جاء في البيعة (٧٥٠ / ٢) (رقم: ٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة (٤٨٧ / ٨) (رقم: ٧٢٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(٦) تقدم تخریجه.

٢٠٥ / **حدیث:** « من قال لأخِيه كافر فقد باءَ بها أحدهما ». .

في الجامع<sup>(١)</sup>.

١/٥٧  
عند يحيى بن يحيى: « باءَ بِأَحَدِهِمَا » / وهو عَلَط<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦ / **حدیث:** « لا يتناجي اثنان دون واحدٍ ... ». .

في الجامع عند آخره.

و فيه قصة<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧ / **حدیث:** « الَّذِي يَجْرُثُ ثُوبَهُ خُيَلاءَ ... ». .

في الجامع<sup>(٤)</sup>.

وتكرر هناك لابن دينار ونافع وزيد، وقد تقدّم الثلاثة<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يكره من الكلام (٧٥١/٢) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: من كفر أئمَّة من غير تأويل فهو كما قال

(٢) (١٢٧/٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والترمذني في السنن كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن رمى أئمَّة بالكفر (٢٣/٥) (رقم: ٢٦٣٧)

من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١١٣/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) في المطبوع من روایة يحيى: ((باء بها)) على الصواب.

وكذا هو في نسخة الحمودية (ب) (ل: ٢٦٩/ب)، وفي نسخة الحمودية (أ) (ل: ١٥٣/ب)، إلا أنَّ على كلمة ((باء)) شيء من الضرب والتصحيح، فعل الرواية في هذه النسخة كما ذكر المصنف فغيرها الناسخ، والله أعلم.

(٤) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (٧٥٤/٢) (رقم: ١٣).

(٥) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٦٩٧/٢) (رقم: ٩).

. تقدّم حديثهم (٣٦٣/٢).

٢٠٨ / **حدیث:** « سمعت عبد الله بن عمر قرأ: ﴿يأيها النبي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلَّقُوهنَّ﴾<sup>(١)</sup> لقبل عدتهن ... ». .

في جامع الطلاق<sup>(٢)</sup>.

معناه الرفع؛ لأن القراءة كالآية، والكل مِن عند الله تعالى، تلقاه الصحابة من الرسول ﷺ فما نَطَقُوا به منه فقد شَهَدوا تنزيله.

• **حدیث:** « كان يأتي قباء ... ». .

ليس عند يحيى بن يحيى إلا لنافع، وهو عند ابن بكر وجعل الرواية بهذا الإسناد، ورواه القعنبي في الموطأ عن ابن دينار، وخارج عن نافع، وهو محفوظ لهما<sup>(٣)</sup>.

• **حدیث:** اقتناه الكلب.

ليس عند يحيى أيضا إلا لنافع، وجَمَعَ معنْ وطائفة بينهما<sup>(٤)</sup>.



(١) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق (٤٥٩/٢) (رقم: ٧٩).

(٣) تقدّم الكلام على الحديث واختلاف الرواية فيه (٣٧٨/٢).

(٤) تقدّم الكلام عليه (٤٤٢/٢).

## ٦ / عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتبة، عن ابن عمر.

حديث واحد.

مالك، عنه.

٢٠٩ / حديث: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية فقال: هل تدرؤن  
أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ ...

فيه: «فقال لي: هل تدربي ما الثالث التي دعا بهنَّ فيه؟»، فذكر  
إظهار العدُوِّ، والإهلاك بالسُّنين وألا يجعل بأسمهم بينهم، وفي آخره قال:  
«صدقت».

وبهذا ينسد إلى ابن عمر، قوله في تمامي المرج موقوف<sup>(١)</sup>.  
في الصلاة بباب الدعاء<sup>(٢)</sup>.

ال الحديث عند يحيى بن يحيى لعبد الله بن جابر، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: « / سمع منه »<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو قول ابن عمر: «فلن يزال المرج إلى يوم القيمة».

(٢) الموطأ كتاب القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٩) (رقم: ٣٥).

(٣) وتتابعه: أبو مصعب الزهراني (١/٢٤٦) (رقم: ٦٢٤)، وابن القاسم (ص: ٣٢٦) (رقم: ٣٠٠) -  
تلخيص القابسي)، وابن بكر (ل: ٤٢/ب - السليمانية). إلا أنه وقع فيه: عبيد الله بدل عبد الله.  
- وسويد بن سعيد، وروح بن عبادة، عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٥).  
- وابن وهب، عند ابن عبد البر في التمهيد (١٩٥/١٩)، وذكر أيضاً معن بن عيسى.

(٤) التاريخ الكبير (٥/١٢٦).

وأدخل ابن وضاح بينهما عتيك بن الحارث بن عتيك فغلط ، وهي رواية مطرّف عن مالك<sup>(١)</sup>.

ومنهم من أدخل بينهما جابر بن عتيك<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطني: « القول الأول أصح »<sup>(٣)</sup>.

والحديث محفوظ لسعد بن أبي وقاص وحذيفة وغيرهما . خرجه البزار من طريق عامر بن سعد عن أبيه قال: « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا بمسجدبني معاوية فدخل فصلى ركتين، ثم دعا ربّه طويلاً، ثم قال: إني سألت ربّي ثلاثة »، وذكرها<sup>(٤)</sup>.

(١) أفاد ابن عبد البر في التمهيد (١٩٥/١٩٥) أن رواية مطرّف جاءت بزيادة جابر بن عتيك بين شيخ مالك وابن عمر، وأما زيادة عتيك بن الحارث بينهما فعزاها لابن القاسم على اختلاف عليه.

(٢) هي رواية القعنبي (ل: ٤٦ / ب - نسخة الأزهريه -)، وسويد بن سعيد (ص: ٢١٧) (رقم: ٤٣٨) - طبعة البحرين -، (ص: ١٧٤) (رقم: ٢٠٤) - طبعة دار الغرب - وتقديم أنّ أبي أحمد أخرجه من طريقه موافقاً رواية يحيى الليثي، فلعله حمل روايته على رواية غيره، أو أنها رواية أخرى لسويد، والله أعلم.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٥/٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي. وعزّا هذه الرواية أيضاً ابن عبد البر للتنسيي وموسى بن أعين ومطرّف. التمهيد (١٩٥/١٩). (٣) لم أقف عليه.

ويؤيده تصحیح البخاری سماع عبد الله بن عبد الله من ابن عمر، واجتماع يحيى الليثي وابن وهب ومعن وابن بکیر عليه، قال ابن عبد البر: « وحسبك ياتقان ابن وهب ومن ». التمهيد (١٩٥/١٩). فالحدث من طريق يحيى الليثي صحيح متصل، والله أعلم.

(٤) مسند البزار (٣٢٨/٣) (رقم: ١١٢٥).

والحدث عند مسلم في صحیحه كتاب: الفتنه، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم بعض (٤/٢٢١٦) (رقم: ٢٨٩٠).

وخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة قال: «خرج النبي ﷺ إلى حرّة بني معاوية حتّى ظهر عليها فصلّى الضحى ثمان ركعات طول فيهنّ، وقال: إني سأله فيها ثلاثة فأعطاني ومتّعنى واحدة، سأله أن لا يُظهر على أمّي غيرها فأعطانيها، وسأله أن لا يهلكها بالستين فأعطانيها، وسأله أن لا يجعل بأسها بينها فمنعنيها»<sup>(١)</sup>.

وانظره في الزيادات لجابر بن عتیک<sup>(٢)</sup> ، وهو جبر وقد تقدّم الكلام في اسمه في حرف الجيم<sup>(٣)</sup> .



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١/٢٦٨) (رقم: ٦٦٣) - المطالب العالية، وفي المصنف (٦٤/٦) (رقم: ٢٩٥٠٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن علي بن عبد الرحمن، عن حذيفة به.

وفي إسناده محمد بن إسحاق، صدوق مدلّس، ولم يصرّح بالسماع؛ لكن يشهد للحديث ما قبله.

(٢) سيأتي حديثه (٤/٣٧٦).

(٣) تقدّم (٢/١٤١).

## ٧ / الرجال والثلاثة من مالك إلى ابن عمر.

عشرة أحاديث.

٢١٠ / **حَدِيثُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا**: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِتَتِينِ مُسْتَقْبِلَّاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ... ». ثُمَّ قَالَ: «لَعْلَكَ مِنَ الَّذِينَ يُصْلَوْنَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ». في الصلاة، عند آخره.

وفيه: إنكارُ ابنِ عمر على من أنكرَ استقبالَ القِبَلَتَيْنِ.

عن يحيى بن سعيد، عن / محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن حبان، عن ابن عمر<sup>(١)</sup>.

من النّاسِ مِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الإِسْنَادِ وَاسْعًاً، وَالْأَصْحُ ذَكْرُهُ<sup>(٢)</sup>،

(١) الموطأ كتاب: القِبَلَة، باب: الرخصة في استقبال القِبَلَة لبول أو غائط (١٧٢/١) (رقم: ٣). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: من تبرز على لبنتين (٥٦/١) (رقم: ١٥٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (٢١/١) (رقم: ١٢) من طريق القعنبي. والنمسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت (٢٢/١) (رقم: ٢٢) من طريق قتيبة، ثلاثة عن مالك به.

(٢) قال الدارقطني: «رواه الثوري، عن عبيد الله (أي ابن عمر)، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر، ولم يذكر واسعاً». العلل (٤/٦٩: أ).

قلت: وقد عولف الثوري، خالفه جماعة فروعه عن عبيد الله به، وذكروا واسعاً، منهم: - أنس بن عياض، عند البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: التيز في البيوت (٥٧/١) (رقم: ١٤٨)، وفي فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ .. (٣٧٦/٤) (رقم: ٣١٠٢). - محمد بن بشر، عند مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (٢٢٥/١) (رقم: ٢٦٦). - وعبدة بن سليمان، عند الترمذى في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (أي

وهكذا خرجه البخاري من طريق مالك وغيره<sup>(١)</sup>.

وفي بعض طرقه: «رأيت رسول الله ﷺ قاعداً حاجة مستقبل بيت المقدس مستدبرَ الكعبة»<sup>(٢)</sup>.

استقبال القبلة) (١٦/١) (رقم: ١١)، وأحمد في المسند (١٢/٢).

- ويحيى بن سعيد القطان، عند أحمد في المسند (١٣/٢)، وابن حزيمة في صحيحه (٣٤/١)

(رقم: ٥٥)، والدرقطني في العلل (٤/٦٩/ب)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٧٥) (رقم: ١٧٧).

- ووُهيب بن خالد، عند ابن حزيمة في صحيحه (١/٣٤) (رقم: ٥٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٢٦٦) (رقم: ١٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٤).

- وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عند ابن حزيمة في صحيحه (١/٣٤) (رقم: ٥٩).

- وعقبة بن حفالد، عند ابن الجارود في المتنقى (٣٧/١) (رقم: ٣٠).

- وعبد الرزاق، عند الطبراني في المعجم الكبير (١١) (٣٤٩١٢) (رقم: ١٣٣١٢)، إلا أنه وقع فيه: «عبد الله بن عمر»، بدل «عبد الله»، وهو خطأ، فعبد الله بن عمر العمري لا يروي عن محمد بن يحيى بن حبان، وإنما الذي يروي عنه عبد الله كما في سائر الطرق المتقدمة، وكما في ترجمة محمد من تهذيب الكمال (٦٠٧/٢٦).

وقال الدارقطني: «رواه عبد الله بن عمر واختلف عنه، فرواه يحيى بن سعيد القطان، وأنس بن عياض، وعباد بن عباد، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن بشير العبدى، ووُهيب بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن حبان، ورواه الثوري، عن عبد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر، ولم يذكرها واسعا ... وال الصحيح قول من ذكر فيه واسع». العلل (٤/٦٩/أ).

(١) سبق تخرجه من طريق مالك، ومن طريق عبد الله عن محمد بن يحيى.

وآخر جه البخاري أيضاً في الطهارة باب: التبرز في البيوت (١/٥٧) (١٤٩) من طريق يزيد ابن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٢) وقع ذلك في رواية عبد الله بن عمر عند البخاري (رقم: ١٤٨)، وفيه: «فرأيت رسول الله ﷺ مستدبر القبلة مستقبل الشام». وباللفظ الذي ذكره المصنف هو عند ابن الجارود في المتنقى (٣٧/١) (رقم: ٣٠).

قال الحافظ: «ولم يقع في رواية يحيى (أي الأنصاري) مستدبر القبلة أى الكعبة كما في رواية عبد الله ابن عمر؛ لأن ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة، وإنما ذكرت في رواية عبد الله للتأكد والتصریح به، والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى؛ لأنهما في جهة واحدة». الفتح (٣٠١/١).

وخرج أبو داود وابن الجارود وغيرهما عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يسول إليها، فقلت: أليس قد نهي عن هذا؟ قال: «بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة، باب: كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٢٠/١) (رقم: ١١)، وابن الجارود في المتنقى (٣٩/١) (رقم: ٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥/١) (رقم: ٦٠)، والحاكم في المستدرك (١٥٤/١)، والدارقطني في السنن (٥٨/١) (رقم: ١)، والبيهقي في السنن الكبير (٩٢/١) من طرق عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، فقد احتاج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: «صحيح كلهم ثقات».

قلت: وفي إسناده الحسن بن ذكوان، قال عنه الحافظ: «صدوق يخاطئ ورمي بالقدر وكان يدلس». التقريب (رقم: ١٢٤٠)، وانظر: طبقات المدلسين (ص: ٣٨).

ولم يصرح بالتحديث في كل الطرق المتقدمة، والحديث حسنة الحازمي في الاعتبار (ص: ١٣٧)، والألباني في الإرواء (١٠٠/١)، وله شواهد تقويه، والله أعلم.

وأما قول الحاكم: «فقد احتاج به البخاري»، فالبخاري لم يجتهد به، وإنما روى له حديثاً واحداً متابعة».

فقال الحافظ: «روى له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الرقاقي (٢٦٠/٧) (رقم: ٦٥٦٦) من رواية يحيى بن سعيد القطان عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين .. وهذا الحديث شواهد كثيرة». الهدي (ص: ٣١٦).

وقال أيضاً: «ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال، مع ذلك فهو متابعة». الفتح (٤٥٠/١١).

ومروان الأصفر هو أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم. التقريب (رقم: ٦٥٧٦).

ومراد المصنف من إيراد هذا الأثر بيان وجه الجمع بين نهي النبي ﷺ عن استدبار القبلة واستدبارها ببول أو غائط، وبين فعله ﷺ.

وَحَبَّانَ وَالدَّ وَاسِعُ بَفْتَحِ الْحَاءِ، وَهُوَ ابْنُ مُنْقَذٍ، مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ<sup>(١)</sup>.

وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ مِنْ شِيَوخِ مَالِكٍ، رَوَىٰ عَنْهُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَانْظُرْ حَدِيثَ أَبِي أَيُوبَ<sup>(٣)</sup>، وَحَدِيثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْجَهَولِينَ<sup>(٤)</sup>.



(١) تقدّم حديثه (٤٨٠/٢)، وهو بفتح الحاء المهملة، وبالباء المعجمة بواحدة.

وانظر: الإكمال (٣٠٣/٢)، توضيح المشتبه (١٦٣/٢).

(٢) انظر: أسماء شيخوخ مالك (ل: ٤٦/ب)، تهذيب الكمال (٦٠٥/٢٦)، وسيأتي ذكر هذا الإسناد (٤١١ - ٤٠٣/٢).

(٣) سيأتي حديثه (١٤٠/٣).

(٤) كذا في الأصل: «(في الجهولين)»، والمصنف ذكر حديثه في قسم المنسوبين (٥٧٧/٣)، إلا أنه مجھول ليس في الحديث ما يبيّن صحته، فلعله أطلق كونه في الجهولين لذلك، والله أعلم.

**٢١١ / حديث:** «إذا كنتَ بين الأخْشَبَيْنِ من منى - وَنَفَخَ يَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًّا يُقالُ لَهُ السُّرَّ<sup>(١)</sup> ...». وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ.

في آخر الحج، باب جامع.

عن محمد بن عمرو بن حلحة الدليلي، عن محمد بن عمران الأنصاري،  
عن أبيه، عن ابن عمر، وفيه: قصة<sup>(٢)</sup>.

(١) السُّرَّ: بضم السين، وضبه أبو علي الجياني بالضم والكسر معاً.

وقوله في الحديث: ((سُرٌ تختها سبعون نبياً)), قيل: هو من السرور، أي بُشّروا بالنبوة.  
وقيل: ولدوا تحتها وقطعت سرورهم، والسُّرُّ بكسر السين وضمهما ما تقطعه القابلة من المولود عند  
الولادة من المشيمة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٥٨)، مشارق الأنوار (٢/٢١٢)،  
النهاية (٢/٣٥٩).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (١/٣٣٧) (رقم: ٢٤٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: المنسك، باب: ما ذكر في منى (٥/٤٨) من طريق ابن القاسم.  
وأحمد في المسند (٢/١٣٨) من طريق ابن مهدي كلاماً عن مالك به.

وهذا سند ضعيف؛ محمد بن عمران الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤١).  
وقال النهي: «لا يُدرى من هو». الميزان (٥/١١٨).

وقال ابن حجر: «مجهول». التقريب (رقم: ٦١٩٨).

وأبوه عمران الأنصاري، نقل ابن حجر عن مسلمة بن قاسم أنه قال: «لا بأس به». تهذيب  
التهذيب (٨/١٢٦).

وقال النهي: «لا يُدرى من هو، تفرد عنه ابنه محمد، وحديثه في الموطأ منكر». الميزان (٤/١٦٥).

وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (رقم: ٥١٧٦).  
وللحديث شواهد:

آخرجه أبو علي في المسند (٥/٢٨٠) (رقم: ٥٦٩٧)، وابن عدي في الكامل (٤/١٣٠)،  
والفاكهـي في أخبار مكة (٤/٣١) (رقم: ٢٢٣٣) من طريق عبد الله بن ذكوان، عن ابن عمر  
مرفوعاً بلفظ: «لقد سُرَّ في ظل سرحة سبعون نبياً لا تُسرق ولا تُحرَّد ولا تُغَيَّل».  
وعبد الله بن ذكوان قال عنه النهي: «لا يعرف من ذا». الميزان (٣/١٣٢).

ومحمد بن عمرو هذا دليلٌ بكسر الدالِ وياءٌ ساكنٌ من غير همز، ويقال: دُوَيْلِي بضم الدالِ، بهمزة مفتوحة. قاله محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup>، انظره في مرسى ثور<sup>(٢)</sup>.

وقال البوصيري: «هذا إسناد رواه ثقات إن كان عبد الله بن ذكوان أبو الزناد، وإن فهو مجاهد لا يُعرف»). إتحاف الخيرة المهرة (ص: ٩٧٦ - رسالة سعد بن حمد).

وقال الحافظ: «يحتمل أن يكون أبو الزناد، فقد ذكر خليفة بن خياط وغيره أنه لقي ابن عمر رضي الله عنهما». اللسان (٣: ٢٨٤).

قلت: فإن كان أبو الزناد فإسناد منقطع.

قال أبو حاتم: «أبو الزناد لم يرَ ابنَ عمرَ بينهما عبيد بن حنين، وقال مرة: لم يدرك ابن عمر». المراسيل (ص: ٩٧).

وإن كان غيره فلا يُدرى من هو كما قال النهي.

ثم تبيّن لي أن عبد الله بن ذكوان هو أبو الزناد، أخرجه يحيى بن معين في الجزء الثاني من حديثه - روایة أبي بكر المروزي - (ص: ١٣٣) (رقم: ٢١) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الزناد، عن ابن عمر به.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام حديث ابن عمر، ثم قال: «يروى هذا عن الأعمش، عن أبي الزناد، عن ابن عمر». غريب الحديث (٤/ ٢٥٧).

وعليه فالسنن منقطع، والحديث بهذه السنن وسنده الإمام مالك يحتمل التحسين، والله أعلم.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٣١) (رقم: ٢٣٣٣) من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن ابن عمر نحوه موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٤٥٠) (رقم: ٢٠٩٧٥) عن معاذ، عن زيد بن أسلم قال: «كان رجل من الأنصار مستظللاً تحت سرحة، فمرّ عمر رضي الله عنه»، ثم ذكره عن عمر موقوفاً بنحو حديث الموطاً.

وبهذه الطرق يعلم أن للحديث أصلًا، والله أعلم.

(١) التاريخ الكبير (١/ ١٩١)، الأنساب (٢/ ٥٢٨)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٤٣/ أ).

(٢) انظر: (٤/ ٤٩٧)، وفيه ذكر الاختلاف في نسبة الديلي والدولي.

**٢١٢ / حديث:** « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ ... ». وذَكَرَ العَجَزَ وَالْكَيْسَ.

في الجامع.

عن زياد بن سعد — هو / الخراساني —، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس اليماني، عن ابن عمر<sup>(١)</sup>. وفيه: قولُ ناسٍ من الصحابة.

قال الدارقطني: « رواه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، وهو عن ابن عباس أشبة منه عن ابن عمر، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (٦٨٦/٢) (رقم: ٤). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: القدر، باب: كل شيء بقدر (٤/٤) (رقم: ٢٦٥٥) من طريق قتيبة وعبد الأعلى بن حماد الترسبي.

وأحمد في المسند (١١٠/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) لم أقف عليه.

وأثر ابن عباس موقوفاً: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٤/١١) (رقم: ٢٠٠٧٣)، (١١٧/١١) (رقم: ٢٠٠٨٠)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٤٧)، والفراءبي في القدر (ص: ١٩٠) (رقم: ٣٠٥، ٣٠٣)، وابن بطة في الإبانة (٢/١٥٨) (رقم: ١٦١٧، ١٦١٦ - القدر -) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٦٠٧) (رقم: ٩٧٠، ٧٤٠/٣) (رقم: ١٢٢١)، والأجري في الشريعة (٣/٨٧٠) (رقم: ٤٤٨) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٢٨٧) كلهم من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وأما طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس، فلم أقف عليه.

تبنيه: وقع في القدر للفراءبي (رقم: ٣٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس.

فكأن ليث بن أبي سليم متابع لعبد الله بن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة. وأخرجه الآجري في الشريعة (٢/٨٦٩) (رقم: ٤٤٧) عن الفراءبي به، إلا أنه لم يذكر ابن عباس إنما جعله عن طاوس، وكذلك هو في نسخة خططية من الشريعة، وهو الصواب، وما وقع في القدر للفراءبي من تصحيف الحق، والله أعلم.

وقال زكريا الساجي: «عمرٌ بن مسلم صدوقٌ يوهم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن معين: «عمرٌ بن مسلم صاحبٌ طاووسٌ ليس بالقوى»<sup>(٢)</sup>.

وعبد الله بن طاووس وإبراهيم بن ميسرة أوثق الناس في حديث طاووس بن كيسان.

قال الدارمي: قلت لـ يحيى بن معين: ((إبراهيم بن ميسرة ما حاله؟ فقال: ثقة. قلت: هو أحب إليك عن طاووس أو ابن طاووس؟ فقال: كلاهما)).

قال ابن أبي حاتم: ((يعني أنهما نظيران في الرواية عن طاووس)).

انظر: سؤالات الدارمي (ص: ٦٥)، الجرح والتعديل (١٣٤/٢).

وقال ابن المديني: ((سمعت سفيان يقول: كان ابن طاووس أحافظ عندنا من غيره. قلت لـ سفيان: أين كان حفظ إبراهيم بن ميسرة عن طاووس من حفظ ابن طاووس؟ قال: لو شئت قلت لك إني أقدم إبراهيم عليه في الحفظ لفعلت)). تقدمة الجرح والتعديل (٤٨/١).

وأما عمرٌ بن مسلم الجندي متكلماً فيه كما سيأتي، وقد خالقه أوثق الناس في طاووس.

وأخرج الفريابي في القدر (رقم: ٣٠٢) من طريق سفيان، عن عمرٌ بن مسلم، عن طاووس قال: قال عمر، وذكره موقعاً على عمر رضي الله عنه.

ثم أورده الفريابي من طريق سفيان، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس موقفاً.

قال سفيان: ((حديث عمرٌ بن مسلم هو عندي وهم، ابن طاووس أحافظ من عمرٌ بن مسلم)).

(١) تهذيب التهذيب (٩٢/٨).

(٢) التاريخ (٣/١٠٠ - رواية الدوري -).

وقال أيضاً: ((لا بأس به)). رواية ابن الجنيد (ص: ٣٤٦).

وقال عبد الله بن أحمد: ((سألت يحيى عن هشام بن حمير فضيقه جداً. قلت لـ يحيى: شيخ روى عنه ابن عيينة وعمير يقال له: عمرٌ بن مسلم. قال: الجندي؟ قلت: نعم. قال: هو أضعف من هشام بن حمير وضيق عمرٌ. قلت لـ يحيى: هشام بن حمير أحب إليك من عمرٌ؟ قال: نعم)). العلل (٤/٣٠).

وقال عبد الله بن أحمد: ((قلت لأبي: عمرٌ بن مسلم الجندي الذي روى عنه ابن عيينة وعمير، قلت: هو أضعف من هشام؟ قال: هو ضعيف)). العلل (١/٣٨٥).

وقال أيضاً: ((ليس هو بذلك)). العلل (٢/٤٩٥).

وقال ابن المديني: ((سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عمرٌ بن مسلم صاحب طاووس فحرّك يده وقال: ما أرى هشام بن حمير إلا أمثل منه. قلت له: أضرب على حديث هشام بن حمير؟ فقال: نعم)). الجرح والتعديل (٦/٢٥٩).

وقال أيضاً: «اسم ابن أكيمة عمرو بن مسلم وهو ثقة»<sup>(١)</sup>.

فهمما رجلان عنده؛ لأنَّه فَصَلَ بينهما بالذِّكر، وهكذا جعلَهما البخاري وغيره رجلين أحدهما عمرو بن مسلم الجندي بفتح الجيم والنون وكسر الدال، يروي عن طاوس وعكرمة وهو راوي حديث القدر، لا خلاف في اسميه.

والآخر عمرو بن مسلم الليثي الجندي عي بزيادة عين وبضم الجيم وإسكان النون وفتح الدال ويقال بضمها، قال فيه البخاري: «ويقال عمر يروي عن سعيد بن المسيب، روى عنه مالك»<sup>(٢)</sup>.

يعني حديث: «من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يُضحي ..»، رواه مالك خارج الموطأ عن عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي، عن سعيد ابن المسيب، عن أم سلمة، خرج مسلم هذا الحديث وحديث القدر كليهما عن مالك<sup>(٣)</sup>.

وقال التسائي: «ليس بالقوى». تهذيب الكمال (٢٤٤/٢٢). وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٧/٧).

وقال ابن عدي: «ولعمرو بن مسلم غير حديث رواه عن طاوس، وليس له حديث منكر جدًا فاذكره». الكامل (١٩٥/٥).

وقال ابن حجر: «صدقوا له أوهام». التقريب (رقم: ٥١١٥). وأما النهي فقال: «صدقوا». معرفة الرواة (ص: ١٥٥).

والظاهر أنَّ جمهور المحدثين على تضعيفه، وفيهم مثل الإمام أحمد، ومخالفته لأوثق الناس وأحفظهم عن طاوس توهن حديثه، فالأشبه أن الحديث عن ابن عباس موقوف أصح والله أعلم.

(١) التاريخ ١٧٦/٣ - رواية الدوري (-).

(٢) التاريخ الكبير (٦، ٣٦٩، ٣٧٠/الترجمة رقم: ٢٦٦٤، ٢٦٦٥). وانظر الجرح والتعديل (٦/٢٥٩) الترجمة رقم: ١٤٣١، ١٤٣٠.

(٣) حديث القدر سبق تخرجه من صحيح مسلم.

و الحديث الأضحية عند مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي (٣/١٥٦٥) (رقم: ١٩٧٧) من طريق شعبة عن مالك وغيره، وفيه عمر بالضم، وعمرو بالفتح، والوجهان منقولان في اسمه كما قال البخاري.

وميّز أبو القاسم اللالكائي<sup>(١)</sup> في رواة الصحيحين بين العَمْرين، وزاد: عمرو بن مسلم صاحب المقصورة روى عن أنس، قال: «وليس هو من هؤلاء في شيء»<sup>(٢)</sup>.

/ وانظر ابن أكيمَة في حديث: «ما لي أنا زَعُ القرآن ...»، لأبي هريرة<sup>(٣)</sup>.



---

(١) هو هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي الطبرى اللالكائي صاحب كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة، توفي سنة (٤١٨هـ).

قال الخطيب البغدادي: «كتبنا عنه وكان يفهم ويحفظ». تاريخ بغداد (٧٠/١٤).

(٢) وميّز بينهم أيضاً البخاري في التاريخ الكبير وزاد هذا الثالث (٦/٣٧٠) (رقم: ٢٦٦٧)، وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٦٠) (رقم: ١٤٣٢)، والخطيب في تالي التلخيص (٢/٤٣٤ - ٤٣٦)، وذكر الثالث أيضاً ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/٢٢) تمييزاً.

وانظر ضبط الجندي في الأنساب (٢/٩٦)، والجندي في الأنساب (٢/٩٣)، وتوضيح المشتبه (٢/٤٦٦).

(٣) سيأتي حديثه (٣/٥١٠).

**٢١٣ / حديث:** « كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار ياصبعة التي تلبي الإبهام ... ». وذكر الكف اليسرى.

في باب: الجلوس في الصلاة.

عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر، وفيه قصة<sup>(١)</sup>.

واختلف في إسناده، وخرج مسلم هكذا عن يحيى النسابوري عن مالك<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الخلاف فيه: « الصحيح من ذلك ما رواه مالك ومن تابعه »<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في الجلوس في الصلاة (٩٥/١) (رقم: ٤٨). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة .. (٤٠٨/١) (رقم: ٥٨٠) من طريق يحيى النسابوري. وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (٦٠٢/١) (رقم: ٩٨٧) من طريق القعنبي. والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة (٣٦/٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٥/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطياع، حمستهم عن مالك به.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) لم أقف على كلام الدارقطني، ومتى تابع مالكاً على إسناده:  
 - ابن عيينة، ويحيى القطان، عند مسلم في صحيحه (٤٠٩/١) (رقم: ٥٨٠).  
 - وإسماعيل بن جعفر عند النسائي في السنن (٢٣٦/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٥/١) (رقم: ٧١٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٧٣/٥) (رقم: ١٩٤٧)، وأبي عوانة في صحيحه (٢٢٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٢).  
 - وروهيب بن خالد، عند أحمد في المسند (٧٣/٢)، وأبي عوانة في صحيحه (٢٢٤/٢).  
 - وشعبة بن الحجاج، أبا عوانة في صحيحه (٢٢٤/٢).

٢١٤ / حديث: «كان يُوتَر على البعير». في الأمر بالوتر.

عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، وفيه قصة<sup>(١)</sup>. عند يحيى بن يحيى: «عن أبي بكر بن عمرو»، مخففاً بذلك وهم انفرد به<sup>(٢)</sup>، وإنما هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، ولا يسمى<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١/١٢٠) (رقم: ١٥). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة (٢/٣٠٢) (رقم: ٩٩٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة (٤٨٧) (رقم: ٧٠٠) من طريق يحيى التيسابوري. والترمذى في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (٣٣٥/٢) (رقم: ٤٧٢) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الوتر على الراحلة (٣٢٢/٣) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (٣٧٩/١) (رقم: ١٢٠٠) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (١/٥٧، ٧/١٣٥) من طريق ابن مهدي ووكيع، وإسحاق الطباع، ستمهم عن مالك به.

(٢) الموطأ نسخة المحمودية (أ) (ل: ٢٢/ب)، (ب) (ل: ٢٤/أ).

ووقع في المطبوع: أبي بكر بن عمر، على الصواب!

وقال ابن عبد البر: «كان أحمد بن خالد يقول: إن يحيى رواه ((أبو بكر بن عمرو))، وهو خطأ، وإنما هو أبو بكر بن عمر كذلك رواه جماعة أصحاب مالك. قال: وهو كما قال أحمد بن خالد، أبو بكر بن عمر)). التمهيد (٢٤/١٣٧).

(٣) وكذا قال أبو حاتم والخليلي وغيرهما. انظر: الجرح والتعديل (٩/٣٣٧)، الإرشاد (١/٢١٥)، الأسامي والكتى (٢/٢٥٤) (رقم: ٧٦٢)، تهذيب الكمال (٣٣/١٢٦)، تهذيب التهذيب (١٢/٣٧).

**٢١٥ / حديث:** «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلي على حمارٍ وهو متوجّةٌ إلى خيبر».

في باب: النافلة في السفر وعلى الدابة.

عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن ابن عمر<sup>(١)</sup>.

قال النسائي: «لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: «يصلّي على حمار»، إنما يقولون: «على راحلته»<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة النافلة في السفر بالليل والنهار على الدابة (١٤١/١) (رقم: ٢٥).

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة (٤٨٧/٢) (رقم: ٧٠٠) من طريق يحيى التيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر (٢٢/٢) (رقم: ١٢٢٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الحمار (٦٠/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥٧، ٧/٢) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) السنن (٦٠/٢)، السنن الكبرى (١/٢٦٩).

قال ابن عبد البر: «بين الصلاة على الحمار والصلاحة على الراحلة فرق في التمكّن لا يجهل ... وأما قول النسائي: إن عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار فإنما أراد والله أعلم في حديث ابن عمر، فإنه لا يعرف في حديث ابن عمر إلا على راحلته، وأما غير ابن عمر فقد روی من حديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي إنما كان وجهه على الدابة»، رواه مسعود عن بكير بن الأحنّس عن جابر بن عبد الله». التمهيد (٢٠/١٣٢).

قلت: حديث جابر لم أقف عليه، وبكير بن الأحنّس لا يعرف بالرواية عن جابر.

وقال ابن حبان: «روى عنه مسعود بن كدام إن كان سمع منه». الثقات (٤/٧٦).

وجاء معنى هذا الحديث عن ابن عمر، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة بباب:

وليس في هذا الحديث ذكر النافلة، وزاد فيه سالم وجماعة عن ابن عمر:  
«غير المكتوبة»<sup>(١)</sup>.

وانظر حديث ابن دينار عنه<sup>(٢)</sup>.



ينزل للمكتوبة (٢/٣٣٤) (رقم: ٩٨١٠) من طريق سالم قال: ((كان ابن عمر يصلى على دابته من الليل وهو مسافر ما يالي حيث كان وجهه. قال ابن عمر: ((وكان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قبل أي وجه توجه ...))).

فجعل ابن عمر لم ير التفريق بين الراحلة وغيرها.

وقال البخاري: باب: صلاة التطوع على الحمار (٢/٣٣٤) (رقم: ١٠٠١) ثم أورد بسنده عن أنس بن سيرين قال: ((استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار وجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: ((لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله))).

قال الحافظ ابن حجر: ((وهل يوجد منه أن النبي ﷺ صلى على حمار؟ فيه احتمال، وقد نازع فيه في ذلك الإسماعيلي فقال: خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكباً تطوعاً لغير القبلة، فإذا فراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندى. اهـ، وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: ((أنه رأى النبي ﷺ يصلى على حمار وهو ذاهب إلى خير)), إسناده حسن، ولهم شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر - ثم ذكر حديث الباب - ثم قال: فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري)). الفتح (٢/٦٧١).

(١) انظر: (٢/٤٧٢).

(٢) تقدم حديثه (٢/٤٧٢).

٢١٦ / حديث: رأيْتَكَ تصنُّعُ أربعاً لم أَرَ أحداً من أَصْحَابِكَ يصنُّعُها ...

ذَكَرَ الاقتصارَ عَلَى مَسَّ الرُّكْنَيْنِ / اليمانيين، ولُبسَ النُّعالَ السُّبْتَيَّةِ التي  
ليُس فيها شَعْرٌ، والصَّبَغُ بِالصُّفْرَةِ، والإهلاَلَ يَوْمَ التَّزوِيَّةِ، وعِنْدَ ابْنَاعَثِ الراحلَةِ.  
فِي الإهلاَلِ بِالحجِّ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْيِيدِ بْنِ جُرِيْجِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَمْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

الْمَرَادُ بِالْأَرْكَانِ هَا هَنَا أَرْكَانُ الْكَعْبَةِ، وَالْمَرَادُ بِالصَّبَغِ صَبَغُ الْلَّهِيَّةِ مِنْ  
أَجْلِ الشَّيْبِ، وَفِي رِوَايَةِ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَعِيدِ،  
عَنْ عَبْيِيدِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَمْرٍ: «رَأَيْتَكَ تُصْفِرُ لِحِيَّتَكَ ...»، وَفِيهِ: قَالَ ابْنُ  
عَمْرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِيَّتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ الصُّفْرَةِ»، قَالَ: وَأَمَّا

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (١/٢٧٢) (رقم: ٣١).

وأنخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على  
النعلين (١/٦٦) (رقم: ١٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تبعث الراحلة (٢/٨٤٤) (رقم: ١١٨٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المنسك، باب: وقت الإحرام (٢/٣٧٤) (رقم: ١٧٧٢) من طريق القعنبي.  
والترمذني في كتاب الشمائل، باب: ما جاء في نعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص: ٤١) (رقم: ٧٤) من  
طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في النعل (١/٨٠)، وفي المنسك باب: العمل  
في الإهلال (٥/٦٣)، وفي باب: ترك استلام الركنين الآخرين (٥/٢٣٢) من طريق ابن إدريس،  
وهو عبد الله بن إدريس.

وأحمد في المسند (٢/٦٦، ١٠٠، ٦٦) من طريق ابن مهدي، وعبد الرزاق، وإسحاق الطباع، ثمانينهم  
عن مالك به.

الرَّكَنَانِ فَإِنِّي طَفَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلِمَ أَرَهُ يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا» . خَرَجَهُ  
الطِّيَالِسِيُّ عَنْهُ<sup>(١)</sup> .

وَانْظُرْ حَدِيثَ الْإِهْلَالِ لِسَالِمِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> ، وَمَرْسَلَ عَرْوَةَ<sup>(٣)</sup> ، وَحَدِيثَ  
الْاسْتِلَامِ فِي رَوْايَةِ سَالِمِ أَيْضًا<sup>(٤)</sup> .



(١) المسند (ص: ٢٦١).

وعبد الله العمراني متكلماً فيه، وتقدم (٣٦٨/٢).

لكن تابعه آخره عبيد الله، عند ابن ماجه في السنن كتاب: اللباس بباب: الخضاب بالصفرة  
(رقم: ٣٦٢٦)، وأحمد في المسند (١٧/٢) وفيه: «ورأيتك تصفر لحيتك؟ ... قال:  
وأما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته ...»، الحديث.

(٢) تقدم حديثه (٣٥١/٢).

(٣) سيبأني حديثه (١٠٩/٥).

(٤) تقدم حديثه (٣٤١/٢).

٢١٧ / حديث: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما».

عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، عن ابن عمر، وفيه قصة<sup>(١)</sup>.

وقال فيه ابن عمر: «هذا عهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا»، وذلك يوهم سماعه منه، وهو لم يسمع العهد، وإنما أخبره به أبو سعيد الخدري، وقد كان ابن عمر يُجيز التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إذا كان يداً بيدٍ حتى بلغه حديث أبي سعيد في ذلك فانتهى عنه<sup>(٢)</sup>.

وحاء عن نافع أنه سمع ابن عمر يسأل عن ذلك أبا سعيد الخدري فأخباره به<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعيينا (٤٩٢/٢) (رقم: ٣١).

وآخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الدرهم بالدرهم (٢٧٨/٧)، وفي الكبرى (٤/٢٩) (رقم: ٦١٦١) من طريق قتيبة عن مالك به.

ووقع في السنن الصغرى والكبرى: ((مجاهد عن عمر))، وهو خطأ، انظر: تحفة الأشراف (٦/٣٢). وأفاد محقق التحفة أن في نسخة السنن الكبرى: ((ابن عمر)) على الصواب. وكذا قال السندي في حاشيته على السنن.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً مثل (١٢١٧/٣) (رقم: ١٥٩٤) من طريق أبي نصرة قال: «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف؟ فلم يرِيَا به بأساً. فإني قاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما. فقال: لا أحذنك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ. جاءه صاحب نخلة بصاع من ثمر طيب. وكان ثمر النبي ﷺ هذا اللون. فقال له النبي ﷺ: «أنت لك هذا؟» قال: انطلقت بصاعين فاشترى به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا. فقال رسول الله ﷺ: «وليك أرببيت، إذا أردت ذلك فبع ثمنك بسلعة، ثم اشتري بسلعتك أبي ثمن شئت»).

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس. قال: فحدّثني أبو الصهباء أنه سأله ابن عباس عنه عادة فكرهه».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الربا (٣/١٢٠٨) (رقم: ١٥٨٤).

ولعلَّ ابنَ عمرَ إِنَّمَا أَرَادَ بِقُولِهِ: «هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا»، أَنَّهُ عَهْدٌ بِهِ إِلَى جُمْلَةٍ / أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مِنْهُمْ، فَيُتَنَاهُ الْعَهْدُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي حِينِ الْأَمْرِ.

١/٦٠ وقال الدارقطني: «لِيسَ هَذَا القُولُ بِمَحْفُوظٍ». قَالَ: «وَلَعْلَهُ أَرَادَ هَذَا عَهْدُ صَاحِبِنَا إِلَيْنَا، يَعْنِي عَمْرًا». وَذَكَرَ أَنَّ نَافِعًا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَنْ عَمْرٍ قُولَهُ مُوقِوفًا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا فِي الْمَوْطَأِ<sup>(٢)</sup>. وَقُولُّ أَبِي الْحَسْنَ تَعْسُفُ<sup>(٣)</sup>.

(١) لَمْ أَقْفَ عَلَى قُولِ الدارقطني.

(٢) الْمَوْطَأُ كِتَابٌ: الْبَيْوُعُ، بَابٌ: بَيعُ النَّذْهَبِ بِالْفَضْلَةِ تِبْرًا وَعِينًا (٤٩٣/٢) (رَقْمٌ: ٣٤). وَإِسْنَادُهُ مِنْ أَصْحَاحِ الْأَسْنَادِ.

(٣) لَأَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الصِّيغَةِ أَعْنِي «عَهْدُ إِلَيْنَا» أَوْ «خَرْجُ عَلَيْنَا» أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ شَائِعٌ عِنْدَ السَّلْفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُخْبَرُ مُوْجَدًا فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، وَهَذَا كَقُولُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيِّ فِي الْكَاملِ (١٨/٢)، وَابْنُ عَسَكِيرٍ فِي تَارِيخِ دَمْشِقِ (١٦٢/٦٠)، وَ(١٤١، ١٤٠/١٧ - مُخْطَوْطٌ): «لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ إِلَّا الْمَقْدَادُ». قَالَ ابْنُ عَسَكِيرٍ: «قُولُهُ: «فِينَا» يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ؛ لَأَنَّ الْبَرَاءَ لَمْ يَشْهُدْ بَدْرًا». (وَوَقْعُ فِيهِ: لَأَنَّ الْبَرَاءَ شَهَدَ بَدْرًا. وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَهُ). لَكِنَّ الْأَثْرَ مَعْلُومٌ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ قُولِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا فِي الْعُلُلِ لِلدَّارِقطَنِيِّ (١٨٤/٢).

وَلَعِلَّ مَا يَشْهُدُ لَهُذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ النَّسَائِيِّ: «سَمِعْتُ إِلَمَامَ أَحْمَدَ يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ سَنَةً تِسْعَ وَسَبْعِينَ فَقَالَ: مَنْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ لَهِيَعَةَ مِنْذَ عَشْرِينَ سَنَةً فَهُوَ صَحِيحٌ. قَلَتْ لَهُ: سَمِعْتَ ابْنَ الْمَبَارِكَ؟ قَالَ: لَا». الْجَهْرُوْجِينِ (١٢/٢).

يَبْيَّنُهُ قُولُهُ: «بَلَغْنِي عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ هَا هَنَا بِيَغْدَادِ». الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ (١٨٥/٢). وَيَدْلِلُ عَلَيْهَا أَيْضًا حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يُسْلَطُ عَلَيْهِ الدَّجَالُ عِنْدَ خُرُوجِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: «أَشْهَدُ أَنِّي الدَّجَالُ الَّذِي حَدَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٤٢/٨) (رَقْمٌ: ٧١٣٢). قَالَ السَّعْوَادِيُّ: «إِذَا مِنَ الْمَعْلُومِ تَأْخِرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَيُكَوِّنُ حِينَئِذٍ مَرَادِهِ حَدِيثَ الْأَمَّةِ وَهُوَ مِنْهُمْ». فَتْحُ الْمُغْبِثِ (١٥٧/٢).

لَذَا كَانَ قُولُ الدَّارِقطَنِيِّ فِيهِ تَكْلِفٌ وَتَعْسُفٌ كَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، خَاصَّةً أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ قَالَ: «هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا».

وَحْمِيدُ بْنُ قَيْسٍ هُوَ الْأَعْرَجُ قَارئُ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: « لِيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ »<sup>(١)</sup>. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: « لَا بَأْسَ بِهِ »<sup>(٢)</sup>.

تَبَيَّنَ أَنَّ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيَّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٢٧١/٥)، وَمَعْرِفَةَ السَّنَنِ (٤/٢٩٢) عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ حَطَّاً قَوْلَ حَمِيدَ عَنْ مَجَاهِدٍ: « هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا »، وَقَالَ: « هَذَا خَطَأٌ، أَخْرِجَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ وَرْدَانَ الرُّومِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: هَذَا عَهْدٌ صَاحْبِنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي بِصَاحْبِهِ عَمْرٍ بْنِ الْخَطَابِ ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ: « هُوَ كَمَا قَالَ، فَالْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ لَمْ يَسْمَعْ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ شَيْئًا، ثُمَّ قَدْ يَجُوزُ هَذَا بِعَهْدِ نَبِيِّنَا ﷺ وَهُوَ يَرِيدُ أَصْحَابَهُ بَعْدَمَا أَثْبَتَ لَهُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ ». اهـ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: « قَوْلُ الشَّافِعِيِّ عَنِيْدِي غَلْطٌ عَلَى أَصْلِهِ، لَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ: صَاحْبِنَا، بَعْلَمُ بِعَهْدِ أَنَّ يَكُونَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْأَظَهَرُ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَمْرًا، فَلَمَّا قَالَ مَجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا، فَسَرَّ مَا أَجْمَلَ وَرْدَانَ الرُّومِيَّ. وَهَذَا أَصْلُ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَثَارِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَسْلِمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْغَلْطِ، وَإِنَّا دَخَلْنَا الدَّاخِلَةَ عَلَى النَّاسِ مِنْ قَبْلِ التَّقْلِيدِ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَكَلَّمُوا عَالَمٌ عَنْدَمَا لَا يُنْعَمُ النَّظَرُ بِشَيْءٍ كَبَّهُ وَجَعَلَهُ دِينًا يَرِدُ بِهِ مَا خَالَفَهُ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ الوجهَ فِيهِ فَيَقُولُ الْخَلْلُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ». التَّمَهِيدُ (٢/٢٤٨)، وَانْظُرْ:

الجوهر النقي (٥/٢٨٠).

قُلْتَ: وَرْدَانَ الرُّومِيَّ مُجْهُولٌ، لَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا ابْنَ عَيْنَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ لَاحِقٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ عَلَى قَاعِدَتِهِ. انْظُرْ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٨/١٧٩)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٩/٣٦)، الثَّقَاتُ (٥٠٠/٥). فَكِيفَ تُعَارِضُ رِوَايَةَ حَمِيدَ بْنَ قَيْسٍ الثَّقَةَ بِرِوَايَةِ الْمُجْهُولِ، فَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ قَالَ: « هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا »، وَالْمَرَادُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّأْوِيلُ مَا ذُكِرَ.

(١) العلل (١/٣٩٨) (رقم: ٨٠٨ - رواية عبد الله). وتفرد الإمام أحمد رحمه الله تعالى بتلبيته.  
ونقل أبو طالب عن أحمد رواية أخرى أنه ثقة. الجرح والتعديل (٣/٢٢٧).

(٢) التمييز نقلًا عن أسماء شيخوخة مالك (ل: ١٩/١)، تهذيب الكمال (٧/٣٨٧)، وفيهما: ليس به بأس.  
ووثقه جمع من الأئمة كابن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي داود ويعقوب الفسوسي وابن حبان.  
وقال أبو حاتم: « ليس به بأس ».

وقال ابن عدي: « حَمِيدُ بْنُ قَيْسٍ هَذَا لَهُ أَحَادِيثٌ صَالِحةٌ، وَهُوَ عَنِيْدٌ لَا بَأْسَ بِهِ بِحَدِيثِهِ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى

وَحُمَيْدُ الْأَعْرَجُ الْكُوفِيُّ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ، رَجُلٌ آخَرٌ<sup>(١)</sup>.

وَانْظُرْ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.



ما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه، وقد روی عنه مالک، وناهيك به صدقًا إذا روی عنه مثل مالک فإنَّ أَمْحَدَ وَيَحْسَى قَالَا: لَا نَبَالِي أَنْ لَا نَسْأَلَ عَنْ مَنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ)).

وقال النهي: ((ثقة)), وقال ابن حجر: ((ليس به بأس)).

قلت: وقد أخرج البخاري ومسلم حديثه عن مجاهد بن جبر، ولعل الأقرب أن يكون ثقة كما قال النهي والله أعلم، وعليه فحديث الموطأ صحيح.

انظر: تاريخ ابن معين (١٩٤/٣) - رواية الدورى (-)، رواية ابن الجنيد (ص: ٤٨١)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/٢٤)، المعرفة والتاريخ (٤١/٣)، الجرح والتعديل (٤٢٧/٣)، الكامل (٢٧٢/٢)، سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٣٥٩/٢)، الجمع بين رجال الصحيحين (٩١/١)، أسماء شيخ مالك (ل: ١٨/١)، رجال الموطأ (ل: ١٧/١)، تهذيب الكمال (٣٨٤/٧)، تهذيب التهذيب (٤١/٣)، الكافش (١٩٣/١)، التقريب (رقم: ١٥٥٦).

(١) ويقال فيه: ابن عطاء، ويقال: ابن عبيد، ويقال: ابن عبد الله.  
ضعفه بعضهم ووهـاه آخرـون، وقال الحافظ: (( ضعيف )) .

انظر: تهذيب الكمال (٤/٩٠)، تهذيب التهذيب (٤٦/٣)، التقريب (رقم: ١٥٦٦).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٤٨).

٢١٨ / حديث: «لَا يَصِيرُ عَلَى لَوْاَنَهَا وَشَدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كَنْتُ لَهُ شَفِيعًا  
أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . يعني المدينة.

في الجامع عند أوهله.

عن قطن بن وهب بن عويمير<sup>(١)</sup> بن الأجدع، عن يحيى بن مولى الزبير بن العوام، عن ابن عمر، وفيه: قصة<sup>(٢)</sup>.

عند بعض الرواة: عن عويمير، وهو تصحيف، تصحّف «بن» بـ«عَن»<sup>(٣)</sup>،

(١) وقع في المطبوع من رواية يحيى: عمير، وهو خطأ. وانظر: نسخة الحمودية (أ) (ل: ١٤٣/ب)، (ب) (ل: ٢٤٨/أ).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكني المدينة والخروج منها (٦٧٥/٢) (رقم: ٣). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: التغريب في سكني المدينة والصبر على لوانها (١٠٠/٤) (رقم: ٣٧٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها (٤٨٧/٢) (رقم: ٤٢٨١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١١٣/٢) (١٣٣، ١١٩) من طريق إسحاق الطباع، وعثمان بن عمر، وإسماعيل ابن عمر، خستهم عن مالك به، وشك إسحاق في اسم قطن، فقال: «عن قطن بن وهب أو وهب بن قطن».

(٣) وهي رواية أبي مصعب الزهربي (٥٤/٢) (رقم: ١٨٤٧)، وهي كذلك في الأصل كما في النسخة الهندية (ل: ٢٢٤/أ) وأصلحها الحق؟! فقال في حاشيته: «في الأصل: عن، والصواب: بن». قلت: الصواب من رواية أبي مصعب: عن، كما ثبت في النسخة الهندية، وفي نسخة أخرى بالجامعة الإسلامية (برقم: ٤٠٨١).

وكذا جاء بالتصحيف عند ابن القاسم (ص: ٤١٧) (رقم: ٤٠٦)، وجاء في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل: ١٠٣/أ): عن قطن بن وهب بن عويمير بن الأجدع، على الصواب، والله أعلم. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/١٢٤) (رقم: ٩٧٢١) - طبعة دار الكتب العلمية - من طريق يحيى النيسابوري، كرواية ابن القاسم وأبي مصعب.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٥) من طريق سعيد بن سعيد، ومن بن

ولم ينسب القعبي وهبًا<sup>(١)</sup>، وقطن سمعه من يحسن أخباره: «أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاً له تسلّم عليه ...»، وساقه.

وقال فيه عبيد الله بن عمر: عن قطن، عن مولاً لعبد الله<sup>(٢)</sup>، وقال مراتًّا: «أن مولاً ...»، مقطوعاً<sup>(٣)</sup>.

عيسي، وروح بن عبادة، وعبد الله بن رافع، وإسحاق الطياع، جميعهم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويم بن الأجدع: أن يحسن.

كذا في المطبوع، ولعل الرواوي حمل رواية بعضهم عن بعض، بدليل أن أحمد أخرجه من طريق إسحاق الطياع ولم يصحف فيه ابن بعنه، أو أن الخطأ فيه من المحقق أو الطياع، والله أعلم بالصواب. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٩٠/١) من طريق عبد الله بن يوسف عن قطن بن وهب بن عويم بن الأجدع، كرواية يحيى، ووقع فيه: «يحسّن»، آخره قاف.

وهو في موطأ سعيد (ص: ٥٢٩) (رقم: ١٢٣٩): قطن بن وهب بن عويم. وكذا في رواية ابن بكر (ل: ٢٣٢/١ - نسخة الظاهرية -): قطن بن وهب بن عويم بن الأجدع، وأخرجه من طريقه المزي في تهذيب الكمال (٦٢٢/٢٣)، واقتصر على قطن بن وهب فقط.

(١) أخرجه من طريقه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١١٤/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٤٧) (رقم: ١٣٣٠٧).

وتتابع القعبي: إسحاق الطياع وإسماعيل بن عمر عند أحمد.

- وأبو مصعب الزهرى في رواية عنه كما في التمهيد (٢١/٢٣)، وأخرجه من طريقه الدارقطنى في العلل كما في الصارم المنكى (ص: ٤٦).

- معن بن عيسى وعثمان بن عمر، عند الدارقطنى في العلل كما في الصارم المنكى (ص: ٤٦). - محمد بن عبد الله الرقاشى عند ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٣).

ورواية القعبي ومن تابعه تشهد لصحة رواية يحيى، وأن من رواه عن قطن عن عويم صحّف.

(٢) أخرجه الدارقطنى في العلل كما في الصارم المنكى لابن عبد الهادى (ص: ٤٥) عن يحيى بن صاعد، عن الزبير بن بكار، عن أبي ضمرة أنس بن عياض عن عبد الله به.

(٣) أخرجه الدارقطنى في العلل كما في الصارم المنكى (ص: ٤٦، ٤٥) من طريق محمد بن منصور الخزاعي، عن أبيه، عن عبد الله، عن قطن: «أن مولاً».

وآخرجه أبو يعلى في المسند (١٠/١٦٦) (رقم: ٥٧٨٦) - طبعة حسين أسد - من طريق عبيد الله ابن عبد الحميد عن عبيد الله: أن مولاً، وهذا منقطع، عبيد الله لم يحضر القصة.

ولعله أراد بقوله: «عن مولاة»، عن قِصَّةِ مولاة كما جاء في حديث البهزي<sup>(١)</sup>، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه:** قرأت على أبي داود المقرئ<sup>(٣)</sup>: يُحَنِّس بكسر النون، وعلى أبي علي الحياني بفتحها، وعزاه إلى الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقع في المطبوع من مسند أبي يعلى - طبعة إرشاد الحق - (٣٠٨/٥) (رقم: ٥٧٦٢) عن عبيد الله بن عبد الجيد عن عبد الله بن عمر، وضعف الحيق الإسناد به!<sup>(٥)</sup> وأخرجه الدارقطني في العلل كما في الصارم المنكي (ص: ٤٥) من طريق سالم بن نوح العطار، عن عبيد الله، عن نافع: ((أن مولاة)).<sup>(٦)</sup>

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث، فذكر الاختلاف فيه على أيوب عن نافع، ثم قال: ((وأما عبيد الله بن عمر فإن معتمر بن سليمان وسلم بن نوح والمفضل بن صدقة أبا حماد، رواوه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وخالفهم أبو ضمرة أنس بن عياض، رواه عن عبيد الله، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأحدع، عن مولاة لابن عمر، عن ابن عمر.

ويُشَبِّهُ أَن يَكُونَ القَوْلَانَ مَحْفُوظِينَ، حَدِيثُ نَافعٍ وَحَدِيثُ قَطْنٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ نَافعٍ لَهُ أَصْلٌ عَنْهُ، رَوَاهُ أَيُوبُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافعٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ عُثْمَانَ، وَحَدِيثُ قَطْنٍ بْنُ وَهْبٍ مَحْفُوظٌ أَيْضًا حَدِيثٌ بِهِ عَبِيدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ، وَقَبْلَهُ: عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ قَطْنٍ، وَذَلِكُ وَهُمْ مِنْ قَائِلِهِ)). انظر: الصارم المنكي (ص: ٤٣ - ٤٦).

قلت: ولحديث أنس بن عياض طريق آخر:  
وقال الترمذى: ((سألت حمداً عن هذا الحديث فقال: روى أنس بن عياض هذا الحديث عن عبيد الله عن قطن بن وهب عن رجل، قال محمد: أَرَاهُ يُحَنِّس، وَحَدِيثُ أَنَّسٍ عَنِي صَحِيحٌ)).  
العلل الكبير (٩٤/٢).

(١) سيأتي حديث البهزي في مسند عمير (٣/٧١). وعلى هذا تكون روایة عبيد الله من الطريقين منقطعة، والله أعلم.

(٢) هو سليمان بن نجاح، وقد ترجم.

(٣) لم أحده من كلام الدارقطني، ولعله في كتابه التصحيف، والله أعلم.  
وضبطه ابن حجر: بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون ثم مهملة. التقريب (رقم: ٧٤٩٣).

• حدیث: عن صدقة / بن يسار، عن المغيرة بن حكيم أنه رأى .هـ/ب عبد الله بن عمر يرجع في سجدين في الصلاة على صدور قدميه. فيه: فقال: «إنها ليست بسنة الصلاة»، ولم يذكر سنة الصلاة ما هي. في باب الجلوس<sup>(١)</sup>.

أدخل هذا في المسند<sup>(٢)</sup>، والأظهر أنه ليس منه؛ لأنَّه نفَيَ وليس كحديث ابنه عبد الله عنه في هيئة الجلوس، وربما ضاهي حدديث في ترك استلام الركنين، انظره لسلام عنه<sup>(٣)</sup>.

والمغيرة بن حكيم وصدقة بن يسار خرج لهما مسلم دون البخاري<sup>(٤)</sup>. وزعم الساجي أنَّ صدقة كان قدرِيًّا<sup>(٥)</sup>، وذكر ابن سحنون<sup>(٦)</sup>، عن

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في الجلوس في الصلاة (٩٦/٦) (رقم: ٥٠).

(٢) أدخله ابن عبد البر في كتابه التمهيد (١٦/٢٧١)، وشرطه أن لا يدخل فيه إلاً حديث رسول الله ﷺ وما يمكن إضافته إليه كما في مقدمة التمهيد (٨/١).

ولم يذكر الأثر الجوهرى في مسند الموطأ؛ إذ ليس على شرطه.

(٣) تقدم حديثه (٣٤٨/٢)، وحديث عبد الله بن عبد الله بن عمر في هيئة الجلوس (٣٥٤/٢).

(٤) انظر: رجال مسلم (٢٢٦/٢)، (١/٣١٩)، الجمع بين رجال الصحيحين (٢/٥٠٠)، (١/٢٢٥)، تهذيب الكمال (٣٥٦/٢٨)، (١٥٥/١٣). لم أقف عليه.

(٥) هو الإمام ابن الإمام محمد بن سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيروانى المالكى. ولد سنة (٢٠٢ هـ)، وتوفي سنة (٥٢٥٥ هـ).

كان إماماً في الفقه عالماً بالآثار صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحدى بقنو علم منه، جلس مجلس أبيه بعد موته، وكان كثير التصنيف، صنف المسند في الحديث، وتفسير الموطأ، وغير ذلك. انظر: ترتيب المدارك (٤/٢٠٤)، معلم أهل الإيمان في معرفة أهل القيروان (٣/١٢٢ - ١٣٦)، الديجاج المنذهب (ص: ٢٣٤ - ٢٣٧)، شجرة النور الزكية (ص: ٧٠).

ابن عيينة فيه كلاماً<sup>(١)</sup>.

وانظر رواية ابنه عبد الله عنه<sup>(٢)</sup>.

### • حدیث: الصحایا بعد ثلاث.

مذکور في مرسلا عبد الله بن واقد<sup>(٣)</sup>، ومسند عائشة<sup>(٤)</sup>.



(١) كلام ابن عيينة نقله عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه ويعقوب الفسوسي عن ابن أبي عمر كلامهما عن سفيان قال: «قلت لصدقة بن يسار: يزعمون أنك من الخوارج؟ قال: فليس ف قال: ما أنا منهم، وقد كنت منهم». انظر: العلل (٤٥٨/١) (رقم: ٤٢٠)، المعرفة والتاريخ (٤٣٧/١).

وصدقه ونفه الأئمة. انظر: تهذيب الكمال (١٣/١٥٥)، تهذيب التهذيب (٤/٣٦٧).

(٢) تقدم حديثه (٢/٤٣٥).

(٣) سيأتي حديثه (٥/٣٨).

(٤) سيأتي حديثها (٤/١١٧).

## المقطوع عن ابن عمر

ثلاثة أحاديث.

٢١٩ / حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا يَفْعَلُ».

في قصر الصلاة.

عن ابن شهاب، عن رَجُلٍ من آل خالد بن أَسيَد، أَنَّهُ سُئلَ أَبْنَانَ عَمِرٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجُدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْخَضْرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجُدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟» فَقَالَهُ <sup>(١)</sup>.

هذا معلولٌ مقطوعٌ<sup>(٢)</sup>، وهو داخلٌ في المرفوع على المعنى وليس

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: قصر الصلاة في السفر (١/١٣٨) (رقم: ٧). وأخرجه أَحْمَدُ في المسند (٢/٦٥) من طريق أَبْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ.

(٢) في حاشية الأصل ما نصه: «قوله: «هذا معلولٌ مقطوعٌ»، فيه نظر؛ فإنَّ الرجل المبهم اسمه في هذا الإسناد قد سُئِلَ من طريق آخر قد ذكره المصنف فيما بعد من الكلام على هذا الحديث، ولو لم يُسمِّ هذا الرجل المبهم اسمه من طريق أخرى لم يكن مقطوعاً عند أكثر أهل النَّقل، لكنَّه يكون عندهم مسندًا وقعت الجهة في أحد رواهه، والله عَزَّ وَجَلَّ أعلم».

قلت: وهذا التعليق لا شيء؛ لأنَّ المصنف لم يرد بالمقطوع - وهو المنقطع - في هذا الإسناد الإبهام الواقع فيه، بل الانقطاع الذي أراده ما وقع بين الزهري والرجل من آل خالد بن أَسيَد، فإنَّه بينهما رجلاً كما سيأتي بيانه.

ثم لو فرض أنه أراد بالانقطاع الإبهام فلا اعتراض عليه؛ لأنَّه اصطلاح بعض العلماء وقد سبقه إلى ذلك أبو عبد الله الحاكم وتبعه ابن الصلاح، فسمياً ما كان في إسناده مهماً بالمنقطع، وما جاء من طريق أخرى مصريحاً باسمه بالمنقطع الذي لا يعرفه إلا المتبحر في هذا الفن، وقصره بعضهم كالعلائي على إذا لم يعرف المبهم فهو منقطع فإنَّ عُرف فمتصل في إسناده جهالة.

وجمهور المحدثين أنَّ ما وقع في إسناده مبهم لا يُسمى منقطعاً بل هو متصل في إسناده جهالة والله أعلم. فقول المصنف: «معلولٌ» أي في إسناده جهالة، «مقطوعٌ» أي بين الزهري والرجل المبهم المجهول. وانظر: معرفة علوم الحديث (ص: ٢٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥١)، جامع التحصيل (ص: ٩٦)، فتح المغيث (١/١٨٢)، تدريب الرواية (١/٢٦٠).

بالصريح، والصريح عنه رواية حفص بن عاصم قال: «صَحِّبَتْ ابْنَ اُمِّهِ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَى رُكُوعِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى».  
رسول الله / ﷺ في السفر فلم يردد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى .  
خرّج في الصحيح<sup>(١)</sup>.

والرَّجُلُ السَّائِلُ لِابْنِ اُمِّهِ اَعْمَرُ هو اُمِّيَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ اَسِيدٍ .  
روى الليث وغيره حديث الموطأ عن الزهرى، عن عبد الله بن أبي بكر  
ابن عبد الرحمن بن الحارث، عن أمية بن عبد الله بن خالد: أنه قال لعبد الله  
ابن عمر ... فذكره، خرجه النسائي، وهو الصواب<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١) (رقم: ٦٨٩).  
وهو معناه عند البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر  
الصلاحة (٣٣٥/٢) (رقم: ١١٠٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: تقصير الصلاة في السفر (١١٧/٣)، وابن ماجه في السنن  
كتاب: إقامة الصلاة، باب: تقصير الصلاة في السفر (٣٣٩/١) (رقم: ١٠٦١)، وأحمد في المسند  
(٩٤/٢)، وابن حزيمة في صحيحه (٧٢/٢) (رقم: ٩٤٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)  
(٣٠١/٤) (رقم: ١٤٥١)، (٦) (رقم: ٢٧٣٥)، والحاكم في المستدرك (٢٥٨/١)، وابن المنذر في  
الأوسط (٣٤١/٤)، والجوهري في مسنده الموطأ (٤٠/٤)، وابن عبد البر في التمهيد  
(١٦٣/١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٩/٩) من طرق عن الليث به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين»، وقال الذهبي: «رواته ثقات».  
قلت: وتابع الليث بن سعد:

١ - يونس بن يزيد: أخرجه يعقوب الفسوسي في المعرفة والتاريخ (٣٧٢/١)، والجوهري في مسنده  
الموطأ (٤٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق  
(٩/٢٨٩) من طريق ابن وهب عنه، إلا أنه جعل بدل عبد الله بن أبي بكر: عبد الملك بن أبي بكر.  
قال النسائي: «وحديث الليث أولى بالصواب عندنا من حديث ابن وهب هذا عن يونس».  
مسند الموطأ (٤٠/٤)،

قال ابن عبد البر: «فغلط ووهם». التمهيد (١٦٢/١١).

وكذا قال الربيدي: عبد الملك بن أبي بكر، قال البخاري: (( ولا يصح )). التاریخ الكبير (٥٥/٥).  
**وخارفهما:** عنیسہ بن سعید الأیلی، فرواه عن یونس کرواۃ اللیث سواه أی عن عبد الله بن أبي بکر، أخرجه الھروی فی ذم الکلام (٢/٦٢) (رقم: ٣١٠)، وابن عساکر فی تاریخ دمشق (٩/٢٨٩، ٢٩٠) وقال: (( قال أَحْمَدُ (أَيْ أَبْنَ صَالِحٍ): الْقُولُ قَوْلُ عَنْيَسَةَ )) .

وحسان بن إبراهيم، ذكره البخاري فی التاریخ الكبير (٥٥/٥).

ويؤیده أن ابن عبد البر أخرجه فی التمهید (١١/٦٣) من طریق اللیث عن یونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بکر به على المجادلة.

٢ - ومعمر بن راشد، عند عبد الرزاق فی المصنف (٢/١٧) (رقم: ٤٢٧٦)، والھروی فی ذم الکلام (٢/٦١) (رقم: ٣١٠)، إلا أنه قال فی المصنف: عن عبد الله بن أبي بکر عن عبد الرحمن ابن أمیة بن عبد الله . وأصلحه محقق المصنف فأخذطا .

قال ابن عبد البر: (( هكذا فی كتاب عبد الرزاق، عبد الله بن أبي بکر عن عبد الرحمن بن أمیة، وإنما هو عبد الله بن أبي بکر بن عبد الرحمن عن أمیة بن عبد الله، وهو من غلط الكاتب والله أعلم، وإنما قلنا أن ذلك فی كتاب عبد الرزاق؛ لأننا وجدناه فی كتاب الدبیري وغيره عنه كذلك .

وكذلك ذكره الذھلي محمد بن یحيی وقال: لا أدری هذا الوهم أمن معمر جاء أم من عبد الرزاق؟

قال أبو عمر: هو عندي من كتاب عبد الرزاق، والله أعلم . التمهید (١١/٦٣، ٦٢/١) .

وقال البخاري: (( وقال معمر: عبد الله بن أبي بکر عن عبد الرحمن بن أمیة بن عبد الله، ولا يصح .) التاریخ الكبير (٥٥/٥) .

- وفليح بن سليمان عند الھروی فی ذم الکلام (٢/٦٢) (رقم: ٣١٠)، وذكره البخاري فی التاریخ الكبير (٥٥/٥) تعليقاً .

- وعفیل بن خالد وغيرهم قاله الدارقطنی فی الأحادیث التي خولف فيها مالک (ص: ٥٠).  
 ورجح الحفاظ رواية الجماعة على رواية مالک:

وقال ابن عساکر: (( قال أَحْمَدُ (أَيْ أَبْنَ صَالِحٍ): رواه مالک بن أنس عن الزھری فأفسدَه، أسقط عبد الله ولم يسم أمیة .) تاریخ دمشق (٩/٢٩٠) .

وقال الدارقطنی: (( ورواه مالک عن الزھری فلم یُقْمِمْ إسناده، وقال: عن الزھری عن رجل من آل خالد بن أسيد عن ابن عمر، ولم یذکر عبد الله بن أبي بکر، والصواب قول اللیث ومن تابعه عن الزھری .) العلل (٤/٧٥، ٧٥/٤)، وانظر: الأحادیث التي خولف فيها مالک (ص: ٤٩، ٥٠) .

وجاء عن يعلى بن أمية - رجل آخر - أنه قال: «قلتُ لعمر بن الخطاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> فقد أمنَ الناس؟». فقال عمر: عَجَبْتُ مِمَّا عَجَبْتَ مِنْهُ فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوهَا صِدْقَتَهُ». خرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: «صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ». خرجه النسائي والطیالسي<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «لم يُقْرَأْ مالك إسناد هذا الحديث أيضاً، لأنَّه لم يسم الرجل الذي سأله ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسييد بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف، وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن خالد بن عبد الله بن أسييد عن ابن عمر ...». التمهيد (١٦١/١١).

وقال أبو القاسم الجوهري: «يقال إنَّ مالكَ انفرد بهذا القول، وقد رواه الليث عن الزهري فجَوَّده». مسند الموطأ (ل: ٤٠/٤٠).

(١) سورة النساء، الآية: (١٠١).

(٢) صحيح مسلم (٤٧٨/١١) (رقم: ٦٨٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: صلاة العيدين، باب: عدد صلاة العيدين (١٨٣/٣)، وفي الكبير (١٨٣/١) (رقم: ٤٩١)، والطیالسي في المسند (ص: ١٠)، وأحمد في المسند (٣٧/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٧/٥١٨) (رقم: ٤٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٢١/١) من طرق عن الثوري، عن زيد الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة (١١١/٣)، وفي تقصير الصلاة (١١٨/٣)، وفي السنن الكبير (١٨٢/١) (رقم: ٤٨٩)، وابن ماجه في السنن (٣٣٨/١) (رقم: ١٠٦٣)، والبزار في المسند (٤٦٥/١) (رقم: ٣٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٤١/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبير (١٩٩/٣) من طرق عن زيد به.

وأَعْلَى الحديث بعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر رضي الله عنه.

قال النسائي: «ابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر». تحفة الأشراف (٨٤/٨)، مسند عمر لابن كثير (٢٠٣/١).

وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: صَحَّ لعبد الرحمن بن أبي ليلى سَمَاعٌ مِنْ عَمْرٍ؟ قال: لا». المراasil (ص: ١٠٨).

وقال الدورى: «سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر؟ قال: لم يره». التاریخ (٩٧/٣)

وقال ابن المدينى: «لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، وكان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر رضي الله عنه». جامع التحصيل (ص: ٢٢٦).

وهذا أيضا قول وكيع بن الجراح كما في معرفة الرجال لابن حمز (٢٣٤/٢)، والدرقطنى في السنن (١٦٨/٢).

وأخرج النسائي في السنن الكبرى (١٨٣/١) (رقم: ٤٩٠)، وابن ماجه في السنن (٣٢٨/١) (رقم: ١٠٦٤)، وابن حزم في صحيحه (٣٤٠/٢) (رقم: ١٤٢٥) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زُبید عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر به. فخالف يزيد بن زياد الثوري وشعبة في إسناده، وزاد رجلا.

وسئل أبو حاتم عن حديث يزيد هذا فقال: «الثوري أحفظ». العلل (١٣٨/١).

وقال البزار: «وهذا الحديث رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زُبید عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر، وشعبة والثوري فلم يذكرا كعب بن عجرة، وهما حافظان ويزيد بن زياد فغير حافظ». المسند (٤٦٥/١).

وعليه تكون طريق يزيد بن زياد شاذة، والله أعلم.

قلت: وصحح بعض الأئمة سَمَاعَ عبد الرحمن من عمر.

قال مسلم: «أنس عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب». الصحيح (١/٣٤).

وقال الترمذى: «وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب ورآه». السنن (٤٧١/٥). واستدل من صحح سَمَاعَه بما أخرجه أبو خيثمة في مسنده كما في تهذيب التهذيب (٢٣٥/٦) من طريق يزيد بن هارون عن الثوري عن زُبید عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «سمعت عمر يقول ..»، فذكر الحديث.

قال أبو خيثمة: «تفرد به يزيد بن هارون هكذا، ولم يقل أحد سمعت عمر غيره».

وقال الدرقطنى: «لم يتابع يزيد بن هارون على قوله هذا». العلل (١١٦/٢).

وانظر حديث عروة عن عائشة، وانظر القصر في السفر لعروة عن عائشة<sup>(١)</sup>، والقصر بمنى وبذبي الحليفة في مرسيل عروة<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقد توبع يزيد بن هارون، ولم يتفرد بذكر السماع، أخرجه ابن أبي خيثمة كما في التحرير والتعديل للباجي (٨٨٢/٢): حدثنا أبو نعيم (هو الفضل بن دكين) عن سفيان، عن زعيم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «سمعت عمر يقول ...»، وذكره.

قال الحافظ ابن كثير: «يزيد بن هارون أحد أئمة الإسلام فيقبل تقرّده، وسماع عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قد ثبت في غير هذا الحديث كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي (في مسنده ١٢٩/١) (رقم: ٢٠٦): حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت أبي حدثنا الحسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال: خرجت مع عمر إلى مكة فاستقبلنا أمير مكة ...»، وساق الحديث.

قال: «وهذا صريح في ذلك وقد أثبت سماع جماعة من الصحابة بدون هذا والله أعلم». مسنـد عمر (٢٠٣/١).

قلت: وأخرج أحمد في المسند (٤٤، ٢٨/١)، والدارقطني في السنن (١٦٨/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٤/٤) والبيهقي في السنن الكبير (٤/٢٤٩) من طرق عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كنت مع عمر فأتاه رجل فقال: إني رأيت الملال هلال شوان ...»، الحديث.

لكن إسناده ضعيف.

قال الدارقطني: «عبد الأعلى ليس بالقوي عندهم». العلل (١٠٦/٢).

وقال الدوري: «سئل ابن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر؟ قال: لم يره. فقلت له: الحديث الذي يروى: قال: كنا مع عمر رضي الله عنه نتاءـي الملال؟ فقال: ليس بشيء». التاريخ (٣/٩٧).

والذـي يظهر أنـ عبد الرحمن بن أبي ليلى أدرك عمر ورأـه، وعقل منه بعض حديـثـه، والله أعلم، وعليـه فإـنـ حـديثـ الشورـيـ وـشـعبـةـ عنـ زـيـدـ الإـيـامـيـ عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أبيـ ليـلـيـ عنـ عمرـ، متـصلـ.

(١) سـيـأـتـيـ حـديـثـهاـ (٤/٧٢).

(٢) سـيـأـتـيـ حـديـثـهاـ (٥/١٠٣ - ١٠٦).

**٢٢٠ / حديث:** «أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ».

في باب الأمر بالوتر<sup>(١)</sup>.

بلغه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتَرِ أَوْاجِبُ هُوَ؟»، فَقَالَهُ.  
هذا مقطوعٌ، وقد روی معناه مسنداً من وجوه فعلاً وأمراً، وتقدم لนาفع  
وابن دينار، عن ابن عمر الأمر به<sup>(٢)</sup>، ولسعيد / بن يسار عنه فعله<sup>(٣)</sup>.  
وانظر ذلك في أحاديث صلاة الليل لعائشة<sup>(٤)</sup>، وابن عباس<sup>(٥)</sup>، وزيد بن  
خالد<sup>(٦)</sup>، وانظر حديث أبي محمد في مسنده<sup>(٧)</sup>.

**٢٢١ / حديث:** «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ».

في الصلاة عند آخره<sup>(٨)</sup>.

بلغه عن ابن عمر مرفوعاً.

هذا مقطوعٌ في الموطأ<sup>(٩)</sup>، وهو لفظ نافع عن ابن عمر، وقد خُرُجَ في

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١٢١/١) (رقم: ١٧).

وأهل ابن عبد البر هذا الحديث في كتابه التمهيد وهو على شرطه.

(٢) تقدم حديثهما عنه (٣٦٤/٢).

(٣) تقدم حديثه (٢/٣٥٠).

(٤) انظر: (١٠٦، ٨٤، ٤٧، ٢٦/٤).

(٥) سيأتي حديثه (٢/٥٥٦).

(٦) تقدم حديثه (٢/١٦٤).

(٧) سيأتي حديثه (٣/١٩٨).

(٨) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (١/١٧٥) (رقم: ١٢).

(٩) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهربي (١/٢١٢) (رقم: ٥٤٠)، وسويد بن سعيد (ص: ١٩٠) (رقم: ٣٦٥)،

والقعنبي (ص: ١١٤)، ويحيى بن بکير (ل: ٣٧/١ - نسخة السليمانية -).

الصحيح مسندًا من طُرُقٍ<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عمر عن أبيه في قِصَّةِ امْرَأَةٍ لَهُ، وَقَدْ سَمِعَاهُ جَمِيعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: (١/٢٦٩) (رقم: ٩٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد .. (١/٣٢٧) (رقم: ٤٤٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه أبو بكر النجاد في مستند عمر (رقم: ٢٦) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وأنخرجه البزار في مستنه (٢٥٦/١) (رقم: ١٥١) من طريق إسماعيل، ولم يسوق قصة امرأته. وسنته ضعيف، إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف الحديث كما في التقريب (رقم: ٤٨٤). وأخرج أبو يعلى في مستنه (١٤٩/١) (رقم: ١٠٧)، وابن عدي في الكامل (٥/٧٦)، والخطيب في تاريخه (١١/٣٤٤)، وأبو بكر النجاد في مستند عمر (رقم: ٢٥) – إلا أنه لم يذكر عمر –، والضياء في المختار (١/٣٠٢) (رقم: ١٩٣) من طريق بشير بن منصور عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، وليس فيه ذكر قصة امرأته.

قال ابن كثير: «وهذا إسناد جيد». مستند عمر (ص: ١٥٢).

قلت: هو كما قال؛ بشير بن منصور صدوق كما في التقريب (رقم: ٧٠٤)، إلا أنَّ الحديث أعلَّه ابنُ عدي والبزار.

قال البزار: «هكذا رواه إسماعيل بن مسلم وبشير بن منصور عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ».

ورواه يحيى القطان وغيره من الحفاظ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

وقال ابن عدي: «وبشير أخطأ في هذا الإسناد حيث زاد فيه عمر، وإنما هو ابن عمر عن النبي ﷺ». قلت: أخرج أحمد في المسند (٤٠/١) من طريق سالم بن عبد الله قال: كان عمر رجلاً غيوراً فكان إذا خرج إلى الصلاة اتبَّعَه عاتقة ابنة زيد فكان يكره خروجها ويكره منها، وكان يحدث أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساً كم إلى الصلاة فلا تمنعوهنّ».

وهذا مرسل، قال أبو زرعة: «سالم عن جده عمر رضي الله عنه مرسل». المراسيل (ص: ٧١). فهذا مما يبيّن أنَّ للحديث أصلًاً عن عمر رضي الله عنه سمعه من النبي ﷺ كما سمعه ابنه والله أعلم.

وروى مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «إذنوا للنساء بالليل إلى المساجد». خرج في الصحيح<sup>(١)</sup>.

وانظر قول عائشة<sup>(٢)</sup>.

• حديث: «يُعذبُ الْمَيْتُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ».

لفظه موقف، والمقصود رفعه، انظره في حديث عمرة عن عائشة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري في صحيحه (٢٦٩/١) (رقم: ٩٠٠) من طريق نافع عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقبل لها: لم تخربين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال يمنعه قوله رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

قال الحافظ ابن حجر - بعد أن أورد حديث سالم عن عمر المتقدم عند أحمد: «وُعْرِفُ مِنْ هَذَا أَنْ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: ((فَقِيلَ لَهَا: لَمْ تَخْرُجِيْنِ .. .))، إِنَّ قَائِلَ ذَلِكَ كُلُّهُ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَلَا مَانِعٌ أَنْ يَعْبُرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: ((إِنَّ عَمِراً .. .))، إِنَّهُ فِي كُلِّهِ مِنْ بَابِ التَّجْرِيدِ وَالْاِلْتِفَاتِ، وَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثِ مِنْ مَسْنَدِ عُمَرٍ أَيْضًا، لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُشَهُورٌ مِنْ رَوَايَتِهِ، وَلَا مَانِعٌ أَنْ يَعْبُرَ عَنْ نَفْسِهِ ((بَقِيلَ لَهَا))، إِنَّهُ وَهُذَا مَقْتَضِيُّ مَا صَنَعَ الْحَمِيدِيُّ وَأَصْحَابُ الْأَطْرَافِ، فَإِنَّهُمْ أَخْرَجُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي مَسْنَدِ أَبْنِ عَمِّهِ)). الفتح (٤٤٦/٢).

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٢٦٩/١) (رقم: ٨٨٩)، ومسلم في صحيحه (٣٢٧/١) (رقم: ٤٤٢)، وعند مسلم قصة معارضة ابن عبد الله بن عمر للحديث وضرب ابن عمر له على صدره وقوله: «أَحَدَثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُكَ لَا».

وإيراد المصنف لطريق مجاهد عن ابن عمر وفيه تقيد الإذن بالليل مشعر بأنه يرى أن إذن الخروج مخصوص بالليل ويحمل المطلق على المقيد، ويؤيد ذلك قوله: «وانظر قول عائشة» وقولها فيه: «أَنَّهُنَّ كَمَّ يَصْلِينَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلْفَعُونَ بِغَرْوَطِهِنَّ لَا يَعْرَفُونَ مِنَ الْفَلْسِ»، وهذا ما جنح إليه البخاري في صحيحه كما قال الحافظ وهو قول ابن عبد البر.

وذهب آخرون إلى أنَّ الإذن في النهار من باب الأولى، وذَكَرَ الليل في الحديث؛ لأنَّه مظنة للريبة فاقتصر عليه. انظر: التمهيد (٣٩٥/٢٣)، الفتح (٤٤٦، ٤٠٤/٢).

(٢) انظر: (١٢٧/٤).

(٣) سيبائي حديتها (١١٣/٤).

## ٣٧ / مسند عبد الله بن عباس

عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ.

خَمْسَةُ عَشَرَ حَدِيثاً، وَلَهُ أَحَادِيثٌ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ<sup>(١)</sup>، وَحَالَتِهِ  
مِيمُونَةُ<sup>(٢)</sup>، وَابْنِ خَالِتِهِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ<sup>(٣)</sup>، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ<sup>(٤)</sup>، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَوْفٍ<sup>(٥)</sup>، وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ<sup>(٦)</sup>.

**٢٢٢ / حَدِيث:** أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانِ وَأَنَا قَدْ نَاهَزْتُ الْاحْتِلَامَ ...  
فِيهِ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي لِلنَّاسِ بِنَسِيٍّ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدِي بَعْضِ  
الصَّفَّ»، وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».  
فِي الْمَرْرَةِ بَيْنَ يَدِيِ الْمَصْلِيِّ.

عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ، عَنْ أَبْنِ  
عَبَّاسٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) سَيَّأْتِي حَدِيثُهُ عَنْهَا (٤/٢٢٧).

(٢) سَيَّأْتِي حَدِيثُهُ عَنْهَا (٤/٣٠٩).

(٣) تَقْدَمَ حَدِيثُهُ عَنْهُ (٢/١٤٩).

(٤) تَقْدَمَ حَدِيثُهُ عَنْهُ (٢/٢٧٩).

(٥) تَقْدَمَ حَدِيثُهُ عَنْهُ (٢/٣٢٩).

(٦) تَقْدَمَ حَدِيثُهُ عَنْهُ (٢/٢٥٨).

(٧) الْمُوطَأُ كِتَابٌ: قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، بَابٌ: الرِّخْصَةُ فِي الْمَرْرَةِ بَيْنَ يَدِيِ الْمَصْلِيِّ (١٤٥/١) (رَقْمٌ: ٣٨).  
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابٌ: مَتَى يَصْحُحُ سَاعَ الصَّغِيرِ (٣٣/١) (رَقْمٌ: ٧٦).  
مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُويسٍ، وَفِي الصَّلَاةِ، بَابٌ: سَرَّةُ الْإِمَامِ سَرَّةُ مِنْ خَلْفِهِ (١٥٧/١)  
(رَقْمٌ: ٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفٍ، وَفِي الْأَذَانِ، بَابٌ: وَضْوَءُ الصَّبِيَّانِ ... (٢٥٩/١)  
(رَقْمٌ: ٨٦١) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَيِّ.

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابٌ: الصَّلَاةُ، بَابٌ: سَرَّةُ الْمَصْلِيِّ (٣٦١/١) (رَقْمٌ: ٥٠٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى  
النِّيَّابُورِيِّ.

كان هذا في حجّة الوداع.

وانظر حديث / أبي سلمة عن عائشة<sup>(١)</sup>، وحديث أبي سعيد<sup>(٢)</sup>، وأبي

جعفر<sup>(٣)</sup>.

**٢٢٣ / وبه:** «خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الك狄د<sup>(٤)</sup> ثم أفتر ...». في الصيام<sup>(٥)</sup>.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة (٤٥٨/١) (رقم: ٧١٥) من طريق التعبني.

والنسائي في السنن الكبير كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (٤٣٨/٢) (رقم: ٥٨٦٤) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٤٤/١) من طريق ابن مهدي ستتهم عن مالك به.

(١) سيبئي حديثها (٤/٨٩).

(٢) سيبئي حديثه (٣/٢٢٥).

(٣) سيبئي حديثه (٣/١٥٨).

(٤) الك狄د والك狄د: فيه روايان، رفع أوله وكسر ثانية وباء، وآخره دال آخرى، ويقال بالتصغير. قال البخاري: ((الك狄د ماء بين عسفان وقديد)).

ويُعرف اليوم باسم الحمض أرض بين عسفان وخليص على (٩٠) كيلوًّا من مكة على الجادة العظمى إلى المدينة، وسمى الحمض لكثره نبات العصلاء فيها.

انظر: صحيح البخاري (٢/٦٠٠)، معجم البلدان (٤٤٢/٤)، معجم المعام المعجم الجغرافية للبلادي (ص: ٢٦٣)، المعلم الأثير لشراب (ص: ٢٣١).

(٥) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر (١/٢٤٤) (رقم: ٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر (٢/٦٠٠) (رقم: ١٩٤٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

والدارمي في السنن كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر (٢/١٦) (رقم: ١٧٠٨) من طريق خالد بن مخلد كلاهما عن مالك به.

والتدليل لابن شهاب قوله: « كانوا يأخذون بالأحاديث فالآحاديث »<sup>(١)</sup>.  
 انظر هذا لبعض الصحابة في المبهمين<sup>(٢)</sup>، وانظر حديث أنس<sup>(٣)</sup>،  
 ومرسل عروة<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن عبد البر: « يقولون إنه من كلام ابن شهاب ». التمهيد (٦٤/٩).

قلت: حزم به البخاري في صحيحه كتاب: المغازي (١٠٨/٥).

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ..  
 (رقم: ١١١٣) من طريق الليث، عن ابن شهاب، وفي آخره: « وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحاديث فالآحاديث من أمره ».

ومن طريق سفيان عن الزهرى، وفي آخره قال سفيان: « لا أدرى من قول من هو؟ ».

ومن طريق معمر عن ابن شهاب، وفي آخره: « قال ابن شهاب: وكان الفطر آخر الأمرين، إنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر ».

ومن طريق يونس: « قال ابن شهاب: فكانوا يتبعون الأحاديث فالآحاديث من أمره ويرونه الناسخ الحكم ».

فهذا يبين أنَّ التدليل من قول ابن شهاب.

قال الحافظ ابن حجر: « وظاهرُه أنَّ الزهرى ذهب إلى أنَّ الصومَ في السفر منسوخٌ، ولم يُوافق على ذلك ». الفتح (٤/٢١٤).

وقال أيضاً ردًا على قول الزهرى: « أخرج مسلم (في صحيحه ٧٨٩/٢) (رقم: ١١٢٠) من حديث أبي سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر، ولفظه: « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا متزلاً، فقال النبي ﷺ: إنكم قد دنوتُم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت رخصة فمِنَا من صام ومنا من أفطَرَ، فنزلنا متزلاً فقال رسول الله ﷺ: إنكم مصبوح عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة فأفطَرَنَا، ثم لقد رأيتَنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر », وهذا الحديث نصٌّ في المسألة ». الفتح (٤/٢١٧).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٦٠١).

(٣) تقدم حديثه (٢/٥٧).

(٤) سيأتي حديثه (٥/٧٩).

**٤٤٢ / وبه:** أَنَّ سُعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمِّي ماتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ: «أَفْضِهِ عَنْهَا».

فِي أُولَى النُّورِ<sup>(١)</sup>.

الحديث في الموطأ لابن عباس، وهكذا خرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس رفعه من غير واسطة<sup>(٢)</sup>.

وإنما رواه ابن عباس، عن سعد بن عبادة، قاله الأوزاعي وغيره عن الزهرى<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: ما يحب من النذور في المشي (٣٧٦/٢) (رقم: ١). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفى فحاءً أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (٢٦٢/٣) (رقم: ٢٧٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف. ومسلم في صحيحه كتاب: النذر (١٢٦٠/٣) (رقم: ١٦٣٨) من طريق يحيى النيسابوري. وأبو داود في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت (٦٠٣/٣) (رقم: ٣٣٠٧) من طريق القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخریجه من طريق مالک.

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (٢٩٨/٧) (رقم: ٦٦٩٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة. وفي ترك الحيل، باب: في الركأة (٣٨٦/٨) (رقم: ٦٩٥٩) من طريق الليث. ومسلم في صحيحه (١٢٦٠/٣) (رقم: ١٦٣٨) من طريق الليث وابن عيينة ويونس وعمر وبكر ابن وائل كلهم عن الزهرى به.

(٣) آخرجه النسائي في السنن كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة على الميت (٢٥٣/٦)، وفي الكجرى (١١٠/٤) (رقم: ٦٤٨٤، ٦٤٨٥) من طريق عيسى بن يونس ومحمد بن شعيب عن الأوزاعي به.

وتبعهم: حماد بن محمد بن كثير، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٨/٢٠)، وقال: «لم نسق روایاتهم خشية التطويل».

وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنَ كَثِيرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَيُجزِئُ عَنْهَا أَنْ أَعْتِقَهَا؟» قَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ أَمْكَ»<sup>(١)</sup>.  
وَالنَّذْرُ فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ مُطْلَقٌ لَيْسَ فِيهِ ذَكْرُ الْعِتْقِ<sup>(٢)</sup>.

وَخَالِفَهُمَا: الْوَلِيدُ بْنُ مُزِيدٍ فَرُواهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِسْفَنْتَى سَعْدٍ ..»، الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنْنَ (٢٥٣/٦)، وَفِي الْكَبِيرِ (٤/١١١) (رَقْمٌ: ٦٤٨٦).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا فِي السَّنْنَ (٢٥٣/٦)، وَفِي الْكَبِيرِ (٤/١١٠) (رَقْمٌ: ٦٤٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢٨٥/٥) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنَ كَثِيرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدٍ.  
وَاحْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَيْنَةَ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ كَمَا سَبَقَ كِرْوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَعْنَى أَنَّهُ مِنْ مَسْنَدِ ابْنِ عَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنْنَ (٢٥٤/٦)، وَفِي الْكَبِيرِ (٤/١١١) (رَقْمٌ: ٦٤٨٨)، وَابْنُ الْجَارِودِ فِي الْمَنْقِى (٢١٢/٣) (رَقْمٌ: ٩٤٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دَمْشِقٍ (٢٣٧/٢٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ الْمَقْرَبِ.  
وَالحاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٣/٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْمَدَائِنِ كَلاهُمَا عَنْ سَفِيَّانَ - جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ سَعْدٍ - .

وَالراجحُ أَنَّ الْحَدِيثَ لِسَعْدٍ ابْتَداءٌ، لَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَحْضُرِ الْقَصَّةَ، كَانَتْ سَنَةُ حُمَّسٍ وَكَانَ عِمَّكَةً مَعَ أَبْوَيِهِ، فَتَكُونُ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ دُونَ وَاسْطَةٍ مِنْ بَابِ مَرْسَلِ الصَّحَابَيِّ، وَيَحْتَلِمُ أَنَّ مَنْ قَالَ: عَنْ سَعْدٍ لَمْ يَقْصُدِ الرَّوَايَةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَنْ قَصَّةِ سَعْدٍ فَتَحَدَّدُ الرَّوَايَاتُ.

انظُرْ: طبقات ابْنِ سَعْدٍ (٣/٤٦١)، الفتح (٥/٤٥٣، ٤٥٨).

تَبَيَّنَ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَيْسَ عَنْ مَالِكٍ وَلَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ اخْتِلَافٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ - فِيمَا عَلِمْتَ -». فِي التَّمَهِيدِ (٩/٢٤).

كَذَا قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالْاخْتِلَافُ كَائِنٌ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ لَا يَسْتَلِمُ عَدَمُ وُجُودِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) السَّنْنَ (٦/٢٥٣)، السَّنْنَ الْكَبِيرِ (٤/١١٠) (رَقْمٌ: ٦٤٨٣)، مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٥/٢٨٥).

(٢) فِرْوَاهُ سَلِيمَانَ بْنَ كَثِيرٍ مُبَيْنَةً لِلِّإِطْلَاقِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَانظُرْ: التَّمَهِيدِ (٥/٤٥٨ - ٣٢، ٩/٢٩).

وانظر العتق في مرسلي القاسم بن محمد<sup>(١)</sup>، والصدقة في مسند سعد بن عبادة<sup>(٢)</sup>، ومسند عائشة من طريق عروة<sup>(٣)</sup>، والكلُّ حديثٌ واحدٌ، وجاء عن ابن عباس في معناه أحاديث<sup>(٤)</sup>.

**٢٢٥ / وبه:** «مَرَّ بِشَاةٍ مِيَتَةً ... ». فيه: «أَفَلَا انتَفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا»، ٦٢/ب  
وفيه: «إِنَّمَا حُرْمٌ / أَكْلُهَا».  
في الصيد<sup>(٥)</sup>.

جَوَّدَهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فَأَسْنَدَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَابِعُهُ جَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>، وَخُرُّجٌ  
هَكُذَا فِي الصَّحِيفَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط مرسلي القاسم بن محمد كما تقدم بيانه في المقدمة (١٧٨/١)، واستدرك (٥/١٧٠).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٩٤).

(٣) سيأتي حديثها (٤/٥١).

(٤) سيأتي تخريجها والكلام عنها في مسند سعد بن عبادة.

(٥) الموطأ كتاب: الصيد باب: ما جاء جلود الميّة (٢/٣٩٧) (رقم: ١٦).

وآخرجه النسائي في السنن كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميّة (٧/١٧٢)، والنسائي في السنن الكبير (٣/٨٢) (رقم: ٤٥٦٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٣٢٧) من طريق حماد بن خالد، كلامهما عن مالك به.

(٦)تابعه: ابن القاسم (ص: ٥٢) (رقم: ١٠٦) - تلخيص القابسي -، وعلي بن زياد كما في روايته (ص: ٦١) (رقم: ٧٧)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ٦٨/١).

والشافعي عند أبي عوانة (١/٢١٠).

ومعن ابن عفير وابن برد كما في مسند الموطأ (ل: ٣٠/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الركأة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (٢/٤٦١) (رقم: ٤٩٢) من طريق يونس، وفي البيوع، باب: جلود الميّة قبل أن تدبغ (٣/٥٥) (رقم: ٦٤٨)، وفي الذبائح والصيد، باب: جلود الميّة (٦/٥٨٤) (رقم: ٥٥٣١) من طريق صالح بن كيسان.

**وأرسله القعنبي وطائفةٌ، لم يذكروا فيه ابنَ عبّاس<sup>(١)</sup>.**

ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميّة (٢٧٦/٢) (رقم: ٣٦٣) من طريق يونس وصالح كلاهما عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس موصولاً.  
وابعهما:

- معمر بن راشد، عند أبي داود في السنن، كتاب: اللباس، باب: في أهل الميّة (٣٦٥/٤) (رقم: ٤١٢١)، وأحمد في المسند (٣٦٥/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٢/١) (رقم: ١٨٤)، وأبي عوانة في صحيحه (٢١٠/١)، وفي (٢١١/١)، والطبرى في تهذيب الآثار (٢٧١/٢) (رقم: ١٦٩٠). - مسند ابن عباس(-)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٩/٢)، والطبرانى في المعجم الكبير (٤٢٨/٢٣) (رقم: ١٠٣٨).

- وعُقيل بن خالد، عند أبي عوانة في صحيحه (٢١٠/١)، والدرقطنی في السنن (٤١/١)، والبيهقی في السنن الكبیر (٢٠/١).

- وحفص بن الوليد، عند النسائي في السنن (١٧٢/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤٧/١٤). - وأبو عمرو الأوزاعي، عند أحمد في المسند (٣٢٩/١)، وأبي يعلى في المسند (٣٥/٣) (رقم: ٢٤١٤)، والطبرانى في المعجم الكبير (٤٢٨/٢٣) (رقم: ١٠٣٩)، والطبرى في تهذيب الآثار (٢٧٢/٢) (رقم: ١٦٩٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩٨/٤) (رقم: ١٢٨٢).

- ومحمد بن الوليد الزبيدي، عند الطبرى في تهذيب الآثار (٢٧١/٢) (رقم: ١٦٩١)، والدرقطنی في السنن (٤٢/١).

- وسليمان بن كثیر، عند الدرقطنی في السنن (٤٣/١).

- وإسحاق بن راشد، وصالح بن أبي الأخضر، عند الطبرانى في المعجم الكبير (٤٢٨/٢٣) (رقم: ١٠٤١، ١٠٤٠).

- وابن عيينة، إلا أنه اختلف عنه، فرواه عنه جماعة وجعلوه من مسند ابن عباس، ورواه آخرون عنه، وجعلوه من مسند ميمونة، وسيأتي ذكر هذه الروايات عند كلام المصنف على رواية ابن عيينة.

(١) تابع القعنبي على الإرسال:

- أبو مصعب الزهرى (ل: ٣٦٧/ب - النسخة الهندية —)، (ل: ١١ - نسخة الظاهرية)، (ل: ١٢٢/أ - نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية رقم: ٤٠٨١).

- وسويد بن سعيد (ص: ٣٨٢) (رقم: ٨٧٠)، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٤٢) (رقم: ٩٨٧)، وابن بكير (ل: ١٧١/أ - نسخة الظاهرية -).

ورواه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن الزهرى فقال فيه: ابن عباس، عن ميمونة، وهي خالتة. خرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

- وجوبية كما في التمهيد (٤٩/٩).

وقال ابن عبد البر: «والصحيح فيه اتصاله وإسناده». التمهيد (٤٩/٩).

وأما محمد بن حارث الخشنى فعدّه من أوهام يحيى الليثى، فقال: «أسنده يحيى والحديث مرسلًا (كذا) ليس فيه ابن عباس». أخبار الفقهاء والحدثين (ص: ٣٥٦).

قلت: ولم ينفرد يحيى بإصاله كما تقدم، ووصله صحيح، فعل مالكًا كان يصله مرة، ويرسله أخرى، والله أعلم.

تنبيه: قال حفظنا رواية أبي مصعب في حاشيتهما على الحديث (٢٠٣/٢) (رقم: ٢١٧٩): «هكذا ورد هذا الإسناد في النسخة الخطية مرسلًا، ولعله سهو من الناسخ، فقد ورد الحديث من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبّيد الله بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ، آخرجه يحيى في روايته ...».

قلت: لا سهو على الناسخ، وموطأ مالك بكل رواياته لا يصح بالنظر إلى الروايات الأخرى؛ لأنّ الرواية يختلفون على الشیخ، وأبو مصعب ممن روی هذا الحديث عن مالك مرسلًا، كما تقدم في النسخ الخطية من روايته، وإن داهماً مما اعتمد عليها المحققان، وناسخها ثبتت في هامشها الفرق بين رواية أبي مصعب ويحيى الليثي فقال: «زاد يحيى عن عبد الله بن عباس»، فالناسخ عالم بالفرق ولم يقع منه سهو، ثم إنّ أبا مصعب لم ينفرد بالإرسال، بل تابعه غيره.

(١) صحيح مسلم (٢٧٦/١) (رقم: ٣٦٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة به.

وهذا الوجه الأول من الرواية عن ابن عيينة (جعله من مستند ميمونة)، وقد تابع ابن أبي شيبة جماعة:

- الإمام أحمد في مسنده (٣٢٩/٦).

- والحميدي في مسنده (١/١٥٠) (رقم: ٣١٥) ، وقال: «وكان سفيان رعماً لم يذكر فيه: ميمونة، فإذا وقف عليه قال فيه: ميمونة».

وآخرجه من طريق الحميدي: الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٧/٢٣) (رقم: ١٠٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٠/٢).

- ومحمد بن أبي عمر العدنى، عند مسلم في صحيحه (٢٧٦/١) (رقم: ٣٦٣).

- ومسدد بن مسرهد، و وهب بن بيان، عند أبي داود في السنن كتاب: اللباس، باب: إهاب الميّة (٤/٣٦٥) (رقم: ٤١٢٠).
- وزهير بن حرب، عند أبي يعلى في المسند (٦/٣١١) (رقم: ٧٠٤٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/١٠٤) (رقم: ١٢٨٩).
- وإسحاق بن أبي إسرائيل، عند أبي يعلى في المسند (٦/٣١٩) (رقم: ٧٠٦٤).
- وقبيبة بن سعيد، عند النسائي في السنن كتاب: الفرع والعترة، باب: جلود الميّة (٧/١٧١).
- وشعيّب بن عمرو الدمشقي، عند أبي عوانة في صحيحه (١/٢٠٩).
- وعبد الله بن مسلمة القعبي، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٧) (رقم: ١٠٣٧).
- وسعدان بن نصر، عند البيهقي في السنن الكبرى (١/١٥).
- وعبد الله بن سعيد، عند ابن حجر في موافقة الخبر (١/٤٩٠).
- كل هؤلاء، وعددتهم (١٣) رواوه عن ابن عبيّة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وهي خالتهم.
- وخلفهم جماعة، فرووه عن ابن عبيّة، وجعلوه من مسند ابن عباس، كرواية الجماعة عن الزهري، منهم:

  - عمرو الناقد، ويحيى بن يحيى المخزلي، عند مسلم في صحيحه (١/٢٧٦) (رقم: ٣٦٣).
  - وعثمان بن أبي شيبة، وابن أبي حلف، عند أبي داود في السنن (٤/٣٦٥) (رقم: ٤١٢٠).
  - والإمام الشافعى، عند أبي عوانة في صحيحه (١/٢٠٩)، والبيهقي في معرفة السنن (١/١٤٣) (رقم: ٢٨)، والبغوى في شرح السنة (١/٣٩٢) (رقم: ٣٠٥).
  - ويحيى بن حسان، عند الدارمي في السنن كتاب: الأضاحى، باب: الاستمتاع بجلود الميّة (٢/١١٨) (رقم: ١٩٨٨).
  - وعلى بن المديني، عند أبي عوانة في صحيحه (١/٢٠٩)، وقال علي: «وقال سفيان غير مرّة: عن ابن عباس، عن ميمونة».
  - ويحيى بن آدم، وسفيان بن وكيع، و محمد بن عيسى الدمعانى، عند الطبرى في تهذيب الآثار (٢/٢٧٠) (رقم: ١٦٨٧ - ١٦٨٩).
  - وعبد الجبار بن العلاء، و محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، عند الدرقطنى في السنن (١/٤٢).
  - والحسن بن محمد الزعفرانى، عند البيهقي في السنن الكبير (١/١٥)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/٤٩٠).
  - وعبد الرحيم بن شبيب، عند ابن حجر في موافقة الخبر (١/٤٩٠).
  - كل هؤلاء، وعددتهم (٤) رواوه عن ابن عبيّة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عباس.

والذي يظهر أنَّ الروايتين ثابتتان عن ابن عبيدة، والاختلاف منه، لا من أصحابه، وعليه اختلف العلماء في إعلال هذه الرواية، فأعللها بعضهم، وذكر آخرون أنها صحيحة؛ لثقة ابن عبيدة، وإنقانه.

**وقد خالف ابن عبيدة الرواية عن الزهري، فجعلوه من مسند ابن عباس، منهم:**

- مالك بن أنس كما تقدم.

- صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وقدّمت روايتهما في الصحيحين.

- والزبيدي، عند الدارمي في السنن (١١٨٢) (رقم: ١٩٨٩)، والدرقطني في السنن (١٤٢)، والطبراني في تهذيب الآثار (٢٧١/٢) (رقم: ١٦٩١).

- ومعمر بن راشد، عند أحمد في المسند (٣٦٥/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٢/١) (رقم: ١٨٤)، وأبي عوانة في صحيحه (٢١٠/١)، والطبراني في تهذيب الآثار (٢٧١/٢) (رقم: ١٦٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٩/٢).

- وعُقيل بن حمال، عند أبي عوانة في صحيحه (٢١٠/١)، والدرقطني في السنن (٤١/١)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٠/١).

- والأوزاعي، عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٩٨) (رقم: ١٢٨٢)، وأبي يعلى في المسند (٣/٥٣) (رقم: ٢٤١) (٢٤١)، والطبراني في تهذيب الآثار (٢٧٢/٢) (رقم: ١٦٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٨/٢٣) (رقم: ١٠٣٩).

- وإسحاق بن راشد، عند الدرقطني في السنن (٤٤/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٨/٢٣) (رقم: ١٠٤٠).

- وعبد الجبار بن مسلم، عند الدرقطني في السنن (٤٣/١)، وعاصم في الفوائد (١٩٥/١) (رقم: ١٤١، ١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٣/١). وخالف في منته، وهو ضعيف.

- وسليمان بن كثير، عند الدرقطني في السنن (١/٤٧).

- وصالح بن أبي الأخضر، عند الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٨/٢٣) (رقم: ١٠٤١).

وذهب بعض العلماء إلى ترجيح رواية الأكثر على رواية ابن عبيدة المخالفة.

قال النهلي: «لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عبيدة لاضطرابه فيه». التمهيد (٥٠/٩)، وانظر الفتح (٥٧٥/٩).

وأما البخاري فمال إلى الجمع بين الروايتين، قال الترمذى: «وسمعت محمدًا يصحح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس عن ميمونة، وقال: احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه ميمونة». السنن (٤/٢٢١).

قلت: ولعل المصنف يميل إلى هذا الترجيح، وذلك من قوله: «وهي حالته»، ثم ذكر حديث ابن عباس

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس،  
عن سودة. خرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

وفيه عند يحيى بن يحيى: «كان أعطاها مولى ليمونة». جعل المعطى  
ذكراً<sup>(٢)</sup>، وعند سائر الرواة: «مولاة»، بزيادة تاء التأنيث<sup>(٣)</sup>.  
وانظر حديث ابن وعلة، عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

**٢٢٦ / حديث:** «أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».  
في الموضوع.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

عباس عن سودة كما سيأتي، ومراده أنَّ لابن عباس فيه عدة أسانيد صحيحة، رضي بإخراجها  
البخاري ومسلم في صحيحهما، وهذا ترجيح قوي، لكن الحديث عن الزهرى هو كما رواه  
الجماعة عنه، ولا يمنع أن يكون لابن عباس فيه أسانيد أخرى، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري كتاب: الأيمان والنذر، باب: إذا حلف أن لا يشرب نبيذا .. (٢٩٤/٧)  
(رقم: ٦٦٨٦). معناه.

(٢) الموطأ نسخة شستريتي (ل: ٤٠ / أ)، ونسخة المحمودية (أ) (٧٩ / أ)، وفي حاشيتها: ((مولى ليحيى،  
مولاة ليمونة لغيره))، ونسخة المحمودية (ب) (ل: ٧١ / ب).

ووقع في المطبوع: «مولاة» ببناء التأنيث!

(٣) تقدم ذكر الموضع من الموطآت الأخرى (٥٣١ / ٢، ٥٣٢ / ٢).

(٤) سيأتي حديثه (٥٤٦ / ٢).

(٥) الموطأ كتاب: الوضوء، باب: ترك الوضوء مما مسَّ النار (٥٢ / ١) (رقم: ١٩).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوقي

(٧٣ / ١) (رقم: ٢٠٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مسَّ النار (٢٧٣ / ١) (رقم: ٣٥٤)  
من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مسَّ النار (١٣٠ / ١)  
(رقم: ١٧٨) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢٢٦ / ١) من طريق يحيى القطان، ثلاثة عن مالك به.

جاء عن ابن عباس أنه عاين ذلك، وهو صحيح، ذكره مسلم وغيره<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذى: «لا يصح حديثُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكُذَا رَوَاهُ الْحَفَاظُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٧٥/١) (رقم: ٣٥٩).

وذكره أيضاً: أحمد في المسند (١/٢٨١، ٢٧١، ٢٢٨)، عبد الرزاق في المصنف (١٦٧/١) (رقم: ٦٤٩)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٢٤، ٣٢٥، ١٠٧٩٢) (رقم: ٣٢٥، ١٠٧٩٤، ١٠٧٩٥).

وعند أحمد في المسند (١/٢٦٤): فرفع ابن عباس يده إلى عينيه - وقد كُفَّ بصره - فقال: «بصراً عيني هاتين رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...»، الحديث.

ومفاد معاينة ابن عباس لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ سماعه متاخر، فيكون حديثه ناسخاً لأحاديث إيجاب الوضوء مما مسَّ النار.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٧٢/١) (رقم: ١٩)، وأبو يعلى في مسنده (١/٤٦) (رقم: ٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٨٨) (رقم: ١٢٥)، وتمام في الفوائد (١/٢٤٨) (رقم: ٢٠١)، وأبو بكر المرزوقي في مسنده (١/٣٤، ٣٣) من طرق عن حسام بن مصلك، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق به.

(٣) السنن (١/١١٩). معناه.

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان وأشعث بن عبد الملك وغيرهما عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقولوا: عن أبي بكر. وإنما قاله حسام عن ابن عباس عن أبي بكر، وحسام فليس بالقوي، على أنَّ محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس». المسند (١/٧٣).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: ((يرويه حسام بن مصلك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر، قاله موسى بن داود وزيد بن الحباب عنه.

وبحاله أئوب السختياني وهشام بن حسان وأشعث بن سوار وغيرهم، فرووه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكروا فيه أبا بكر، وهم أثبت من حسام، والقول قولهم)). العلل (١/٢١١).

فعلة السند حسام بن مصلك - بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة - بن ظالم بن شيطان، قال ابن حجر: ((ضعيف يكاد أن يترك)). انظر: تهذيب الكمال (٦/٥)، تهذيب التهذيب (٢/٢١٣)، التقرير (رقم: ١١٩٣).

وخرج الترمذى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الوضوءُ مَمْسَطٌ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثُورٍ أَقْطَ»<sup>(١)</sup> قال: فقال له ابن عباس: «أَتَوْضَأُ مِنَ الدُّهْنِ؟! أَتَوْضَأُ مِنَ الْحَبِيمِ؟!». قال: فقال أبو هريرة: «يا ابن أخي إذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرِّبْ له مثلاً»<sup>(٢)</sup>.

وخرج الترمذى أيضاً / في أبواب الأطعمة عن عكراش بن ذؤيب في

١٦٢

(١) أي قطعة أقط، وهو ابن جامد مستحجر. انظر: مشارق الأنوار (١٣٥/١)، النهاية (٢٢٨/١).

(٢) سنن الترمذى كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (١١٤/١) (رقم: ٧٩).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مما غيرت النار (١٦٣/١) (رقم: ٤٨٥)، وأحمد في المسند (٥٠٣/٢)، والطحاوی في شرح المعانی (٦٣/١)، وأبو نعیم في الخلیة (١٦٠/٧) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة به.

قلت: وسنده حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام كما في التقریب (رقم: ٦١٨٨).  
ومع ذلك فقد توبع، تابعه:

- الزہری عند الطحاوی في شرح المعانی (٦٣/١).

- ویحیی بن أبي کثیر عند الطبرانی في المعجم الأوسط (٢٢٠/١) (رقم: ٧٢٢)، (٣٥٣/٢) (رقم: ٢٢٠٩).

وللحديث شاهد عند أحمد في المسند (٣٦٦/١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٥/١) (رقم: ٦٤٢)، وأبي يعلى في المسند (١٦٥/٢) (رقم: ٢٧٢٥)، والطبرانی في المعجم الكبير (٣١١/١٠٧٥) (رقم: ١٠٧٥)، والبیهقی في السنن الکبری (١٥٧/١) من طرق عن ابن حریج عن سلیمان بن یسار عن ابن عباس بنحو هذه القصة.

وسنده صحيح، وصرح ابن حریج بالسماع عند أحمد وعبد الرزاق والطبرانی.

وحديث الباب ناسخ لحديث أبي هريرة وما في معناه، وكان هذا الخلاف في صدر الأمة قائماً كما جرى لأبي هريرة وابن عباس، ثم أجمعت الأمة بعدهم على ترك الوضوء مما مسست النار وأنه مما نسخ. انظر: السنن الکبری (١٥٣ - ١٥٨)، معرفة السنن (٢٤٩/١)، التمهید (٣٢٩/٣) - (٣٥٤)، الخلی (١/٢٦)، بداية المحتهد (١/٥٦)، المعنی (٤/١)، الاعتبار في الناسخ والمتسوخ (ص: ١٥٦ - ١٦٥)، الفتتح (٣٧٢/١).

**قصة طويلة:** أنه أكلَ مع رسول الله ﷺ في حُفنةٍ كثيرةٍ الثَّرِيدِ والوَدْرِ<sup>(١)</sup>، قال: «ثم أتينا بماء فغسل يديه ومسح بيَّلَ كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوَدْرَة بالسكون القطعة من اللحم، والوَدْرُ بالسكون جمعها. النهاية (٥/١٧٠).

(٢) سنن الترمذى كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية في الطعام (٤/٢٤٩) (رقم: ١٨٤٨). وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليك (٢/٩٠١) (رقم: ٣٢٧٤)، وابن سعد في الطبقات (٧/٥٢)، وابن حبان في المجموعين (٢/١٨٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/١٢٥)، وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات (٢/٣٧١) (رقم: ٩٣٢)، والطبرانى في المعجم الكبير (١٨/٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٢٦/١٨٠) (رقم: ١٥٤)، وفي الأوسط (٦/١٨٠) (رقم: ٦١٢٦)، وأبو نعيم في تهذيب الكمال (١٩/١١٨) (رقم: ١٣٥/٢)، والمزي فى تهذيب الكمال (١٩/١١٨) من طرق العلاء بن الفضل بن عبد الملك المنقري عن عبد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب به.

وقال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث».

وقال البخارى: «لا يثبت». التاريخ الكبير (٥/٣٩٤).

وقال: «لم يصح إسناده». التاريخ الكبير (٧/٨٩).

وقال أيضاً: «في إسناده نظر». الضعفاء للعقيلي (٣/١٢٥).

وقال ابن عبد البر: «إسناده ضعيف لا يحتاج بعثله، وأهل العلم ينكروننه». التمهيد (٣/٤٣٥).

قلت: آفته عبد الله بن عكراش.

قال عنه البخارى: «لا يثبت حديثه». الضعفاء الصغير (ص: ٧٦).

وقال أبو حاتم: «شيخ مجهول». الجرح والتعديل (٥/٣٣٠).

وكذا قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٥٨٤).

وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، فلا أدرى المناكير من حديثه وقع من جهته أو من العلاء ابن الفضل ومن أيهما كان فهو غير محتاج به على الأحوال». المجموعين (٢/٦٢).

وقال ابن حزم: «ضعف جداً». تهذيب التهذيب (٧/٣٤).

وفي إسناده أيضاً العلاء بن الفضل، قال ابن حبان: «كان من ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يعجني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها، فأما ما وافق فيها الثقات فإن اعتباره معتبر لم أر بذلك أساساً». المجموعين (٢/١٨٣).

ومن الناس من ذهب إلى أنَّ معنى الوضوء ممَّا مسَّ النار غسلُ اليَدِ<sup>(١)</sup>، لِحَدِيثِ سَلْمَانَ قَالَ: قرأتُ في التوراة أَنَّ بِرَكَةَ الطَّعَامِ الوضوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِرَكَةُ الطَّعَامِ الوضوءُ قَبْلَهُ وَالوضوءُ بَعْدَهُ». خَرَجَهُ التَّمَذِي وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القطان: «لا تُعرف حالي». بيان الوهم (٤/٥٨٤).  
وأَتَهْمَهُ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ بِوَضْعِ هَذَا الْحَدِيثِ، نَقْولَاتٌ مِّنَ الْفَضَلَاءِ لِلْسَّاجِي (ص: ٦١)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٧/٣٤).

قلت: وقد توبع العلاء بن الفضل، أخرجه الدارقطني في تعليقاته على المحرر وحسين (ص: ٢٠٧) من طريق محمد بن سليمان المالكي ثنا أبو الحجاج النضر بن طاهر عن عبيد الله بن عكراش به.  
قلت: والنضر بن طاهر قال عنه ابن عدي: «ضعيف جداً، يسرق الحديث، ويحدث عنمن لم يره ولا يحمل سنه أن يراهم ... والنضر بن طاهر معروف بأنه يثبت على حديث الناس ويسرقه ويروي عنمن لم يلحقهم والضعف على حديثه بين». الكامل (٢٧/٢٩، ٢٩/٢٧).

فلعله سرق الحديث من العلاء بن الفضل، ولا يفرح بمتابعته له، فالحديث على كل حال واه.

(١) وهو ظاهر قول الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/١٥٥)، ومعرفة السنن (١/٢٥١).

(٢) السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (٤/٢٤٨) (رقم: ١٧٤٦).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليدين قبل الطعام (٤/١٣٦)، (رقم: ٣٧٦)، وأحمد في المسند (٥/٤٤١)، والطیالسي في المسند (ص: ٩١)، والبرار في المسند (٦/٤٨٨، ٤٨٦)، (رقم: ٤٨٨، ٢٥٢٠، ٢٥١٩)، والحاکم في المستدرک (٣/٦٠٤)، (٤/١٠٦)، والطیراني في المعجم الكبير (٦/٢٣٨)، (رقم: ٦٠٩٦)، وتمام في الفوائد (٣/١٧٣)، (رقم: ٩١٤)، والدارقطني في الأفراد (ل: ١٤٠/ب - أطرافه -)، وابن عدي في الكامل (٦/٤٥)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/٨٩)، (رقم: ٤٧٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٧/٢٧٥)، وفي شعب الإيمان (١١/٣٦١) (رقم: ٥٤٢١)، والبغوي في شرح السنة (٦/٦٦) (رقم: ٨٢٧) من طرق عن

قيس بن الريبع، عن أبي هاشم الرمانى، عن زادان، عن سلمان به.

وقال الترمذى: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الريبع، وقيس بن الريبع يضعف في الحديث».

وقال أبو داود: «وهو ضعيف».

وفي هذا نظرٌ، لأنَّ الصحابةَ والتابعين إنما اختلفوا في إيجابِ الوضوءِ الشرعي<sup>(١)</sup>.

وانظر حديث مسند سويد<sup>(٢)</sup>، ومرسل محمد بن المنكدر<sup>(٣)</sup>.

وقال الحاكم: «تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم، وانفراده على محله أكثر من أن يمكن ترکها في هذا الكتاب».

وتعقبه الذبي بقوله: «مع ضعف قيس فيه إرسال».

قال الشيخ الألباني: «لم يتبيّن لي بالإرسال الذي أشار إليه». الضعيفة (١/٢٠٠).

والحديث ضعفه الأئمة قال ابن القيم: «قال المخلل في الجامع: عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع - ثم ساقه -؟ فقال لي أبو عبد الله: هو منكر. قلت: ما حدث بهذا إلا قيس ابن الربيع؟ قال: لا ... وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع». تهذيب السنن (٥/٢٧٩).

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، لو كان الحديث صحيحاً لكان حديثاً، وأبو هاشم الرمانى ليس هو، ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي عمرو بن خالد عنده من هذا التحريف أحاديث موضوعة عن أبي هاشم». علل الحديث (٢/١٠).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأضعف من ذلك قول بعضهم: إنَّ المراد بذلك الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين، أو اليد والفم، فإنَّ هذا باطل من وجوهه:

- أحدهما: أنَّ الوضوء في كلام رسولنا ﷺ لم يرد به قط إلا الوضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود كما روی أنَّ سلمان قال: «يا رسول الله إنا في التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله، فقال: من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده». فهذا الحديث قد تنوّع في صحته، وإذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خاطب الرسول ﷺ بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون ...».

ثم ذكر شيخ الإسلام أوجهها أخرى لإبطال قول من قال إنَّ المراد بالوضوء هنا هو غسل اليدين.

انظر: الفتاوى الكبرى (١/٦٩ - ٧٠)، وانظر: التمهيد (٣/٣٣٠)، المجموع شرح المذهب (٢/٥٩).

(٢) سيأتي حديثه (٣/١٢٧).

(٣) سيأتي حديثه (٤/٥٨٠).

**٢٢٧ / وبه:** «خَسْفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوَاً مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ...».

وَوَصَّفَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَذَكَرَ الْقَوْلَ بَعْدَهَا.

فِيهِ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفُانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، إِنَّمَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَإِذَا كَرُوا إِلَيَّ ...». وَفِيهِ: قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَرَأَيْتُ النَّارَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً ...». وَذَكَرَ كُفْرَانَ الْعَشِيرَ وَكُفْرَانَ الْإِحْسَانِ<sup>(١)</sup>.

خُرُّجٌ هَذَا فِي الصَّحِيفَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوْيَ طَاوُوسُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ خَلَافَةً فِي عَدْ الرَّكَعَاتِ<sup>(٣)</sup>، وَالخَلَافَةُ فِي

(١) الموطأ كتاب: صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف (١٦٦/١) (رقم: ٢).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير وكفر دون كفر (١٥/١)

(رقم: ٢٦)، وفي الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة (٢/٣٢٠) (رقم: ١٠٥٢) من طريق

القعنبي، وفي الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (١/٢٢٥) (رقم: ٧٤٨)، وفي بدء

الخلق، باب: صفة الشمس والقمر (٤/٤١٢٠) (رقم: ٣٢٠٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس،

وفي النكاح، باب: كفران العشير (٦/٤٨٠) (رقم: ٥١٩٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر

الجنة والنار (٢/٦٢٧) (رقم: ٩٠٧) من طريق إسحاق الطباع.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف (١/٧٠٢) (رقم: ١١٨٩)

من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الكسوف، باب: قدر القراءة في صلاة الكسوف (٣/١٤٦) من طريق

ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٢٩٦، ٣٥٨) من طريق إسحاق الطباع، وأبي مهدي، ستهם عن مالك به.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: ذكر من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع

سجادات (٢/٦٢٧) (رقم: ٩٠٨) من طريق إسماعيل بن علية عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن

صيغتها كثيرة. وكان هذا يوم موت إبراهيم<sup>(١)</sup>.

وانظر حديث عائشة من طريق عروة<sup>(٢)</sup>، وعمره<sup>(٣)</sup>، وحديث أسماء<sup>(٤)</sup>.

**٢٢٨ / حديث:** أَنَّ فِرِيضةَ / اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أُبَيَّ شِيخًا كَبِيرًا

لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجَجَ عَنْهُ؟

في باب الحج عمّن يحج عنه.

عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال:

عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات». ومن طريق يحيى القبطان عن سفيان قال: حدثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه صلى فيكسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها».

وخطأ البيهقي وابن عبد البر هذه الرواية لمخالفتها الرواية المشهورة عن ابن عباس، وسيأتي أن الحديث متعدد المخرج في واقعة واحدة لا يمكن تعددها. انظر: السنن الكبرى (٣٢٧/٣)، التمهيد (٣٠٥ - ٣٠٦).

(١) واختلف العلماء في الصفة التي تصلى بها صلاة الكسوف، فرجح الحفاظ حديث ابن عباس - حديث الباب - على غيره لمتانتها أكثر الصحابة له على هذه الصفة، كعائشة وعبد الله بن عمرو وحابر وأبي هريرة وعلي وابن عمر وأم سفيان.

وأما الأحاديث التي جاءت بخلاف هذه الصفة من زيادة في عدد ركوعها فلا تسلم من علة، خاصة أنَّ الصلاة متعددة المخرج، كانت يوم موت إبراهيم كما قال المصنف.

وفي المسألة مذاهب أخرى من حيث الجمع بين الأحاديث والترجيح.

انظر: السنن الكبرى للنسائي (١/٥٦٩ - ٥٧٨)، ولبيهقي (٣٢١/٣ - ٣٢١)، التمهيد (٣٠٥/٣)، شرح السنة (٦٣٩/٢)، المعلم بفوائد مسلم (٤٨٢/١)، شرح صحيح مسلم (١٩٨/٦)، الفتح (٦١٨/٢).

(٢) سيأتي حديثها (٤/٣٠).

(٣) سيأتي حديثها (٤/١٢٠).

(٤) سيأتي حديثها (٤/٢٣٨).

« كان الفضلُ ردِيفَ رسولَ اللهِ ﷺ، فجاءته امرأةٌ من خَشْعَمَ تَسْتَفْتِيهُ ... ». ذَكَرَ القِصَّةَ وَلَمْ يُسْنِدْهَا إِلَى أخِيهِ<sup>(١)</sup>.

مالكٌ يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب: عبد الله بن عباس، وغيره من أصحاب الزهرى لا يُسمى<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: الحج عن من يحج عنه (١/٢٩٠) (رقم: ٩٧).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله (٢/٤٩٦) (رقم: ١٥١٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي جزاء الصيد، باب: حج المرأة عن الرجل (٢/٥٧٢) (رقم: ١٨٥٥) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز .. (٢/٩٧٣) (رقم: ١٣٣٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المنسك، باب: الرجل يحج عن غيره (٢/٤٠٠) (رقم: ١٨٠٩) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المنسك، باب: حج المرأة عن الرجل (٥/١١٨)، وفي آداب القضاة (٨/٢٢٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٣٤٦، ٣٥٩) من طريق يحيى القطان، وابن مهدي، ستهם عن مالك به.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الحج عنمن لا يستطيع التثبت على الراحلة (٢/٥٧٢) (رقم: ١٨٥٤) من طريق عبد العزيز الماجشون.

وفي المغازي، باب: حجة الوداع (٥/٤٨) (رقم: ٤٣٩٩) من طريق الأوزاعي.

والنسائي في السنن (٥/١١٧)، وأحمد في المسند (١/٢١٩)، والدارمي في السنن (٢/٦٢) (رقم: ١٨٣٤) والمحيدى في المسند (١/٢٣٥) (رقم: ٥٠٧)، وابن الجارود في المتنقى (٢/١١٢) (رقم: ٤٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٤٢) (رقم: ٣٠٣٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٥/١٧٩) من طريق ابن عبيدة.

والنسائي في السنن كتاب: (٥/١١٩)، وأحمد في المسند (١/٢٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٧٢٥) من طريق صالح بن كيسان.

والطیالسی في المسند (ص: ٣٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٨٣) (رقم: ٧٢٤) من طريق زمعة.

وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٤٢) (رقم: ٣٠٣١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٣٠٨) (رقم: ٣٩٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٢٣١) من طريق الليث.

وقال فيه ابن جُرِيْحَ: عن ابن شهاب، عن سليمان، عن ابن عباس، عن الفضل بن العباس، وكلاهُما مخْرَجٌ في الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>.

والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٧٢٧) من طريق أَيُوب السختياني، و(برقم: ٧٢٩، ٧٢٨) من طريق أَيُوب بن موسى، و(برقم: ٧٣٠) من طريق قرة بن عبد الرحمن، و(برقم: ٧٣٤) من طريق هشام بن عمروة، كل هؤلاء عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، ولم يسموه.

وسمَّاه الإمام مالك وهو إمام حافظ، وتابعه على تسميته:

- شعيب بن أبي حمزة عند البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان (٦٤/٧) (رقم: ٦٢٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٥).

- والأوزاعي عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٤).

- وعبد الله بن أبي زياد الرصافى عند الطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٧٣٥)، فالحادي ث من مسند عبد الله بن عباس.

(١) آخرجه من طريقه البخاري في صحيحه (٢/٥٧٢) (رقم: ١٨٥٣)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٧٤) (رقم: ١٣٣٥).

وابتعه: - معاذ عند أحمد في المسند (١٢١/٢)، والدارمي في السنن (٢١/٦١) (رقم: ١٨٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٨٢) (رقم: ٧٢١).

- الأوزاعي عند النسائي في السنن (٨/٢٢٧)، وفي الكبرى (٣/٤٧٠) (رقم: ٥٩٥٠)، وابن ماجه في السنن (٢/٩٧١) (رقم: ٢٩٠٩).

- ابن عينية وعبد الرحمن بن إسحاق بن مسافر عند الطبراني في المعجم الكبير (برقم: ٧٣٢، ٧٣٣)، وكلاهُما صحيح.

قال الترمذى: «سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذه الروايات؟ فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ».

قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه ». السنن (٣/٢٦٨).

قال ابن حجر: « وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل؛ لأنَّه كان ردد النبي ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدَّم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة».

ثم ذكر ابن حجر احتمالاً آخر أن يكون عبد الله بن عباس سمعه أيضاً من النبي ﷺ، وأن سؤال الشععيمية وقع بعد رمي جمرة العقبة وحضره عبد الله بن عباس. انظر: الفتح (٤/٧٩، ٨٠).

واختلف على ابن سيرين وغيره فيه، انظره في الزيادات<sup>(١)</sup>.

٢٢٩ / حديث: «إذا دُبغ الإهاب فقد ظهر».

في الصيد.

عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

قال فيه ابن وهب: عبد الرحمن بن وعلة<sup>(٣)</sup>.

وخرج مسلم لابن وعلة هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم وغيره<sup>(٤)</sup>،  
ولم يخرج له البخاري شيئاً.

وسئل ابن عيينة عن هذا الحديث وذكر له الاختلاف فيه فقال: «كان  
في حفظ زيد شيء، وكان رجلاً فاضلاً». حكاه الساجي في الضعفاء<sup>(٥)</sup>.

(١) سيأتي حديثه (٤١٩/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الصيد، باب: ما جاء في جلود الميّة (٣٩٧/٢) (رقم: ١٧).

(٣) قاله في الحديث الذي بعد هذا، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ٥٠/أ)، وخرج له  
من طريقه مسلم كما سيأتي.

وأخرج أبو أحمد الحاكم حديث الباب في عوالي مالك (ص: ٧٧) من طريق سويد بن سعيد  
والقuni، وقالا فيه: عبد الرحمن بن وعلة.

وهو عبد الرحمن بن وعلة - بفتح الواو وسكون المهملة - السبئي المصري، صدوق، أصله من مصر  
ثم انتقل إلى المدينة وسكنها وهو معذوب في أهل المدينة. انظر: رجال الموطأ (ل: ٧٠/ب)، تهذيب  
الكمال (١٧/٤٧٨)، تهذيب التهذيب (٦/٢٦٣)، التقريب (رقم: ٣٩٤).

(٤) صحيح مسلم كتاب: الحبض، باب: طهارة جلود الميّة بالدباغ (١/٢٧٧، ٢٧٨) (رقم: ٣٦٦).

(٥) نقل الساجي عن ابن عيينة قال: «كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً، وكان في حفظه شيء». انظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٤٢).

ولم يذكر هذا الحديث، ولم يتبيّن لي وجه الخلاف فيه.

وذكر ابن عدي زيد بن أسلم في الكامل، وروى بسنده إلى همام بن زيد قال: «قدمت المدينة  
=

وخرجه البزار من طرق كثيرة عن ابن وعلة ثم قال: « وإنما ذكرنا جماعة ممن روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن وعلة؛ لأن لا يقول جاهل: إن عبد الرحمن رجل مجهول »<sup>(١)</sup>.

٢٣. **وبه:** « أهدى رجلاً إلى رسول الله ﷺ راوية خمر<sup>(٢)</sup> ».

فيه: « إن الذي حرم شربها حرم بيعها ». وفيه قصة.  
في الأشربة<sup>(٣)</sup>.

/ هذا خاص، وجاء عن ابن عباس مرفوعاً: « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثنه ». خرجه الدارقطني في السنن<sup>(٤)</sup>.

وأهل المدينة يتكلمون في زيد بن أسلم، فقلت لعبد الله: ما تقول في مولاكم هذا؟ قال: ما نعلم به بأساً إلا أنه يفسر القرآن برأيه<sup>(٥)</sup>. الكامل (٢٠٨/٣).

قال النهي: « تناكدا بن عدي في ذكره في الكامل، فإنه ثقة حجة ». الميزان (٢٢٨/٢).

(١) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية.

وقال الزبيدي: « رواه البزار من حديث يحيى بن سعيد، عن ابن وعلة، ومن حديث القعقاع بن حكم، عنه، ثم قال: وإنما رويناه كذلك؛ لئلا يقول جاهل: إن عبد الرحمن رجل مجهول، وروي عنه أيضاً عبد الله بن هبيرة ». نصب الراية (١١٦/١).

وقال محمد بن سحنون في عبد الرحمن بن وعلة: « هو من أهل إفريقيا، ومسجده بها ومواليه إلى اليوم. وذكره أبو سعيد بن يونس وأثنى عليه، وقال كان شريفاً، مصر ثم سار إلى إفريقيا ». معالم الإيمان في معرفة أهل القiroان (١٩٦/١).

(٢) هي القرية الكبيرة. انظر: مشارق الأنوار (٣٠٣/١).

(٣) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر (٦٤٥/٢) (رقم: ١٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر (١٢٠٦/٣) (رقم: ١٥٧٩) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الخمر (٣٠٧/٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٥٨/١) من طريق ابن مهدي، ثلاثة عن مالك به.

(٤) سنن الدارقطني (٣/٧).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة (٧٥٨/٣) (رقم: ٣٤٨٨)،

وخرج عن تميم الداري مرفوعاً: «لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربته»<sup>(١)</sup>.

وانظر في مرسلي عبد الله بن أبي بكر حديث يبع اليهود الشحّم<sup>(٢)</sup>.

**٢٣١ / حديث:** «صلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوفٍ ولا سفرٍ».

في الصلاة الثاني.

وأحمد في المسند (١٤٧/١) والبخاري التاریخ الكبير (٣٢٢، ٢٩٣، ٢٤٧/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٠٠/١٢) (رقم: ١٢٨٨٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٦/١٣) من طرق عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس به.

وسنده صحيح رجاله ثقات.

(١) السنن (٣/٢٢) (رقم: ٢٢) من طريق شابة بن سوار، عن أبي مالك النخعي، عن المهاجر أبي الحسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن تميم به.

وسنده ضعيف جداً، فيه أبو مالك النخعي وأسمه عبد الملك بن الحسين الواسطي متزوك.

انظر: تهذيب الكمال (٣٤/٢٤٧)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٤٠)، التقریب (رقم: ٧٣٣٨).

وجاء عن تميم الداري بنحو حديث الباب.

آخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٥٧) (رقم: ١٢٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم به.

وعبد الحميد وشهر فيهما ضعف.

وآخرجه في الأوسط (٤/٢٦٥) (رقم: ٤١٥٥) من طريق الصباح بن محارب عن أشعث بن سوار عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن تميم به. وأشعث بن سوار ضعيف. التقریب (رقم: ٥٢٤).

فالحديث بالطريقين بنحو حديث الباب حسن لغيره والله أعلم.

ومراد المصطف من إيراد الحديثين بيان عموم حرمۃ بیع ما حرم الله، وأن ذلك ليس خاصاً بالخمر كما في ظاهر حديث مالك.

(٢) سیأتي حديثه (٥/٣١).

عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

ليس فيه ذكر المطر. وقال فيه سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «.. بالمدينة في غير خوف ولا مطر»، خرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وانظر الجمع في السفر لمعاذ<sup>(٣)</sup>، وابن عمر<sup>(٤)</sup>، وحديث الأعرج مرسلًا أو عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>، ومرسل علي بن حسين في ذلك<sup>(٦)</sup>، والجمع بالزدلفة لأسماء<sup>(٧)</sup>، وابن عمر<sup>(٨)</sup>، وأبي أيوب<sup>(٩)</sup>، والكل ثلاثة أنواع.

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/١٣٧) (رقم: ٤). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٤٨٩) (رقم: ٥٠٧) من طريق يحيى النسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (٢/٤) (رقم: ١٢١٠) من طريق القعنبي. والنمسائي في السنن كتاب: المواقف، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٢٩٠) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) صحيح مسلم (١/٤٩٠) (رقم: ٥٠٧)، وفي آخره: ((قال: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرج أمته)).

وفي هذا رد على قول مالك إثر الحديث: ((أرى ذلك كان في مطر)), وتعليق ابن عباس يؤيد أن ذلك لم يكن في المطر، إذ الجمع في المطر جائز في كل وقت على منذهب مالك وغيره، وليس فيه رفع المحرج المنصوص عليه في قول ابن عباس. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٥).

(٣) تقدم حديثه (٢/٦٢).

(٤) تقدم حديثه (٢/٣٧٦).

(٥) سيفي حديثه (٣/٤٢٠).

(٦) سيفي حديثه (٥/٧٦).

(٧) تقدم حديثه (٢/٢٣).

(٨) تقدم حديثه (٢/٣٤٧).

(٩) سيفي حديثه (٣/١٤٣).

**٢٣٢ / حديث:** «كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ...».

وذكر: عذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحسنة والمسنة، أربع كلمات.  
في الصلاة عند آخره.

عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

خرجه مسلم من طريق قتيبة عن مالك، وقال في آخره: بلغني أن طاوساً قال لابنه: «أدعوت بها في صلاتك؟». قال: «لا». قال: «أعد صلاتك»<sup>(٢)</sup>.

وليس في هذا الحديث الأمر بها في الصلاة، وإنما جاء ذلك في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فرغ أحدكم من

ب/٦

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١٨٨/١) (رقم: ٣٣).

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد وموضع الصلاة، باب: ما يستعاذه منه في الصلاة (١/٥٩٠) (رقم: ٥١٣) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذه (١٩٠/٢) (رقم: ١٥٤٢) من طريق القعنبي.

والترمذني في السنن كتاب: الدعوات (٥/٤٩٠) (رقم: ٣٤٩٤) من طريق معن. والنسيائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: التعمود من عذاب القبر (٤/١٠٤)، وفي الاستعاذه، باب: الاستعاذه من فتنة الممات (٨/٢٧٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١/٢٤٢) (رقم: ٣١١، ٢٩٨، ٢٥٨) من طريق ابن مهدي، وإسماعيل بن عمر، وإسحاق الطياب، وروح، سمعتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخرجه من طريق مالك.

وبلاع مسلم: وصله عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٠٨) (رقم: ٣٠٨٧) من طريق معمر عن ابن طاوس به، وفيه: أنه قال لرجل بدل لابنه.

التشهد الآخر فليتعود من أربع ... »، وذكرها، خرجه مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>.

**٢٣٣ / وبه:** « كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ... ». مطولا فيه فصول حمّة.  
في الباب<sup>(٢)</sup>.

**٢٣٤ / حديث:** « الأيم أحق بنفسها من ولّها، والبكر تستأذن ... ». وذكر الصّمات.

في النكاح عند أوله.

(١) صحيح مسلم (٤١٢/١). (١٥٨٨/٤١٢).

ومراد المصنف من إيراد أمر طاوس في إعادة الصلاة لمن ترك التعود من الأربع، وحديث أبي هريرة بلفظ الأمر القول بوجوب ذلك في الصلاة، وهذا مذهب الظاهريه وظاهر قول طاوس.  
وذهب الجمهور أن ذلك مستحب أكده بقوله: « كما يعلمهم السورة من القرآن ». انظر: المغني (٢٣٣/٢)، المتنقى (١/٣٥٨)، المخلوي (٢/٣٠١)، شرح صحيح مسلم (٥/٨٩)، الفتح (٢/٣٧٣).

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٨) (رقم: ٣٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٢) (رقم: ٧٦٩) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١/٤٨٨) (رقم: ٧٧١) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٥/٤٤٩) (رقم: ٣٤١٨) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: النعوت، باب: النور (٤/٤٠٥) (رقم: ٧٧٠٤)، وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل (٦/٢١٧) (رقم: ١٠٧٠٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١/٢٩٨، ٣٠٨) من طريق إسحاق الطياع، وابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

عن عبد الله بن الفضل هو الهاشمي، عن نافع بن حبیر بن مطعم، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

خرج مسلم هذا الحديث عن جماعة عن مالك، وقال فيه: «الأئم»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال الدارقطني: «لفظ ابن وهب، ومعنى، وأبى مصعب، وأصحاب الموطأ: «الأئم»». وقال شعبة عن مالك: «الثيب»، وكذلك قال ابن عيينة، وعبد الله بن داود الخزريسي، وموسى بن داود<sup>(٣)</sup>، ومروان بن محمد السنّجاري<sup>(٤)</sup>، كلّهم يقول عن مالك: «الثيب»<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأئم في أنفسهما (٤١٥/٢) (رقم: ٤).  
 وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت (٢/١٠٣٧) (رقم: ٤١٢١) (رقم: ٤٢١) من طريق سعيد بن منصور وقبية ويحيى اليسابوري.  
 وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: في الثيب (٢/٥٧٧) (رقم: ٢٠٩٨) من طريق القعنبي وأحمد بن يونس.

والترمذى في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئذان البكر والثيب (٣/٤١٦) (رقم: ١١٠٨) من طريق قبية.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها (٦/٨٤) من طريق قبية وشعبة.  
 وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والثيب (٢/٦٠١) (رقم: ١٨٧٠) من طريق إسماعيل بن موسى السدي.

وأحمد في المسند (١١/٢١٩، ٢٤١، ٣٤٥، ٣٦٣) من طريق ابن مهدي، ووكيع، وابن نمير.  
 والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والثيب (٢/١٨٦) (رقم: ٢١٨٨) (رقم: ٢١٨٩) من طريق خالد بن مخلد، وإسحاق الطباع، جميعهم عن مالك به.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) موسى بن داود الضي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صどق فقيه زاهد له أوهام».  
 انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٥٧)، التقریب (رقم: ٦٩٥٩).

(٤) تقدم (٢/٤٦٨)، وأنه ضعيف.

(٥) انظر: السنن (٣/٢٤٠).

وفيه دليل أن المراد بالأئم الثيب، قال البغوي: «الأئم أحق بنفسها» أراد بها الثيب بدليل أنه ذكر حكم البكر بعدها. شرح السنة (٥/٢٥).

وخرّج مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن الفضل بإسناده وقال فيه: «الثيّب أحقّ ب نفسها من ولّيّها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها»<sup>(١)</sup>.

وخرّج أبو داود هذا عن سفيان ثم قال: «أبوها ليس بمحفوظ»<sup>(٢)</sup>. وهذا من سفيان<sup>(٣)</sup>.

وخرّج الدارقطني هذا الحديث في كتاب السنن من طرق في بعضها: «والتيّمة تُستأمر»، وفي بعضها: «البكر»، ثم قال: يشبهه أن يكون قوله: «البكر تستأمر» إنما أراد البكر اليتيمة، والله أعلم. قال: وكذلك روي عن أبي بردة عن أبي موسى أنّ اليتيمة تستأمر، وطرقه كذلك / عن أبي موسى الأشعري، قال: «واما قول ابن عيينة عن زياد: «والبكر يستأمرها أبوها». فإنّا لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، قال: ولعله ذكره من حفظه فسبقه لسانه، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢/٣٧١) (١٢١ رقم:).

(٢) السنن (٢/٥٧٧) (٩٩ رقم:).

(٣) وكذلك قال الشافعي والبيهقي كما في الفتح (٩/٠٠).

(٤) انظر: السنن (٣/٢٣٩ - ٢٤٢).

ونحي الحافظ ابن حجر منحى آخر، فجعل زيادة الأب في الحديث من باب زيادة الحافظ الثقة، وقال: «ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع». الفتح (٩/٠٠). قلت: ولفظة الأب تفرد بها ابن عيينة عن زياد بن سعد ومالك بن أنس. وتقدّم إخراج الحديث من طريق ابن عيينة عن زياد من صحيح مسلم.

وآخرجه محمد بن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ١٣٣) (٧٥ رقم:)، والدارقطني في السنن (٣/٣١٧ - ١٠٧٤٥) من طرق عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، ومالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل به، وفيه ذكر الأب.

وقد خولف ابن عيينة في حديثه عن زياد وعن مالك.

فأما حديث زياد:

فآخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٧٦) من طريق محمد بن زُبور المكي عن فضيل بن عياض عن زياد بن سعد به، ولم يذكر الأئم في حديثه.

ومحمد بن زُبور صدوق له أوهام، كما في التقريب (رقم: ٥٨٨٦).

وأما حديث مالك فرواهم الجمع الكثير عنه وخالفوا ابن عيينة في متنه فلم يذكروا (لفظة الأئم). انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (٢/٥٦٩) (رقم: ١٤٦٩)، وسويد بن سعيد الحدثاني (ص: ٣٠٤) (رقم: ٦٥٨)، وابن القاسم (ل: ٢٣/١)، و(ص: ٣٩٥) (رقم: ٣٨١ - تلخيص القابسي -)، ويحيى بن بكر (ل: ١٣٨/١).

وآخرجه مسلم كما تقدم، من طريق سعيد بن منصور وقتيبة ويحيى النيسابوري. وأبو داود من طريق أحمد بن يونس.

وأبو داود في السنن، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٩٧، ٣٩٥/٩) (رقم: ٤٠٨٧، ٤٠٨٤)، والطحاوي في شرح المعانى (١١/٣)، (٤/٣٦٦)، والمرزي في تهذيب الكمال (١٥/٤٣٤) من طريق القعنى.

والنسائي في السنن، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣٠٧) (رقم: ١٠٧٤٣)، والدارقطني في السنن (٣/٢٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٧٥، ٧٤)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص: ٢٢٠) من طريق شعبة.

وابن ماجه في السنن، والبرقاني في التخريج ل الصحيح الحديث (رقم: ٢٨)، وأبو أحمد المحاكم في عوالي مالك (ص: ٥٤)، والمرزي في تهذيب الكمال (١٥/٤٣٥) من طريق إسماعيل بن موسى السدي. وأحمد في المسند، والدارقطني في السنن (٣/٢٤٠) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند، وابن الجارود في المستقى (٣/٤٣) (رقم: ٧٠٩) من طريق وكيع.

وأحمد في المسند، والقطيعي في جزء الألف دينار (رقم: ٥٤) من طريق ابن ثوير.

والدارمي في السنن من طريق خالد بن مخلد، وإسحاق الطباع.

وعبد الرزاق في المصنف (٦/٤٢) (رقم: ١٠٢٨٣).

وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٥٩) (رقم: ١٥٩٦٩) من طريق عبد الله بن إدريس الأودي.

والطحاوي في شرح المعانى (٣٦٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١١٥) من طريق ابن وهب.

والطبراني في المعجم الكبير (٢/٤١٤)، وتمام في الفوائد (٢/٤١٤) (رقم: ٧٦٦).

**قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: والخلاف في ألفاظ هذا الحديث كثير، وكأنهم رأوا أنَّ الكلام في الأئمَّة الشَّيْب، وفي البَكْر الْيَتِيمَة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.**

وانظر مسند خنساء<sup>(٢)</sup>.

- الروض -)، ومحمد بن مخلد في ما رواه الأكابر عن مالك (رقم: ٢٠، ١٥)، ومحمد بن صخر الأزدي في حزء من حديث مالك (ل: ٤/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٤/١٩) من طريق الثوري. والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٥/١٩) من طريق الشافعى. والدارقطنى في السنن (٣/٢٣٩، ٢٤٠)، من طريق زيد بن الحباب، وعبد الله بن داود الخريسي، ويحيى بن أبي بوب.

والدارقطنى في السنن (٣/٢٤١)، والخليلى في الإرشاد (٤٠١/١) من طريق يحيى بن أبي بوب. والدارقطنى في السنن (٣/٢٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٥/١٩) من طريق يحيى القطان. ومحمد بن مخلد في ما رواه الأكابر عن مالك (رقم: ١٦)، والخطيب في تاريخه (٤٤٥/١٢)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص: ٢١٩) من طريق حماد بن أبي حنيفة. والخليلى في الإرشاد (٩٤٢/٣) من طريق علي بن مهران. وابن عبد البر في التمهيد (٧٥/١٩) من طريق مطرف.

والخطيب في الرواة عن مالك (ل: ١٥/أ - المختصر -) من طريق يحيى بن أبي بكير قاضي كرمان. وابن سيد الناس في أحوجته على أسئلة ابن أبيك (ص: ٧٣) من طريق النعمان بن شبل، وسويد، وسعيد بن عبد الجبار.

وابن ناصر الدين الدمشقى في إتحاف السالك (ص: ٢١٨) من طريق محمد بن معاوية الطراولسى. كلُّ هؤلاء عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جعير عن ابن عباس به، ولم يذكر أحد منهم عن مالك لفظ الأب في الحديث.

ولعل الراجح عدم ذكر الأب، والله تعالى أعلم، ولعل ابن عينية زاد هذه الزيادة؛ لأنَّ الغالب في الولاية على المرأة من جهة الأب، وفي قول الدارقطنى: «(ولعله ذكره من حفظه فسبقه لسانه)»، إشارة إلى هذا، والله أعلم.

(١) فسرت الآئمَّة بالتي لا زوج لها ثيَّباً كانت أو بكرًا، فالآئمَّة أعمُّ من الشَّيْب، فقد تكون ثيَّباً وقد تكون بكرًا، ورواية من روى الآئمَّة مجملة تفسرها رواية الشَّيْب، فهذا يوضح أنَّ المراد هنا: الآئمَّة الشَّيْب. انظر: أجوبة ابن سيد الناس على أسئلة ابن أبيك (ص: ٨٥ - ٨٧).

(٢) سيأتي حديثها (٤/٢٩٨).

**٢٣٥ / حديث:** «بات ليلةً عند ميمونة وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طوها». فيه: «فصلٌ ركعتين»، ذكرها ست مرات. قال: «ثم أوتر ثم اضطجع»، وذكر فيه ركعتي الفجر بعد الاضطجاع في صلاة الوتر.

عن مخرمة بن سليمان هو الوالي، عن كریب، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١١٩/١) (رقم: ١١). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحديث وغيره (٦٦/١) (رقم: ١٨٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الوتر، باب: ما جاء في الوتر (٢٠٠/٢) (رقم: ٩٩٢) من طريق القعنبي، وفي العمل في الصلاة، باب: استعانا اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (٣٦٣/٢) (رقم: ١١٩٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً﴾ (٢١٠/٥) (رقم: ٤٥٧٠) من طريق ابن مهدي، وفي باب: ﴿لَنْ يَرَنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَعْزَرْتَنَا﴾ (٢١٠/٥) (رقم: ٤٥٧١) من طريق معن، وفي باب: ﴿لَنْ يَرَنَا إِنَّا سَمِعْنَا مَنَادِي...﴾ (٢١١/٥) (رقم: ٤٥٧٢) من طريق قتيبة. ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين (٥٢٦/١) (رقم: ٧٦٣) من طريق يحيى النيسابوري. وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٠٠/٢) (رقم: ١٣٦٧) من طريق القعنبي. والترمذى في الشمائى، باب: ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ (ص: ١٣٠) (رقم: ٢٦٣) من طريق قتيبة ومعنى.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (٣/٢١٠) من طريق ابن القاسم، وفي الكبرى كتاب: قيام الليل (٤٢١/١) (رقم: ١٣٣٧)، وفي التفسير، باب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٣١٨/٦) (رقم: ١١٠٨٧) من طريق قتيبة. وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في كم يصلى بالليل (٤٣٣/١) (رقم: ١٣٩٣) من طريق معن. وأحمد في المسند (١/٣٥٨، ٢٤٢) من طريق ابن مهدي، سمعتهم عن مالك به.

ذكر الليث، عن مَحْرَمَة يَاسِنَادُه هَذَا: أَنَّهُ ابْتَدَأَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، كَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عِنْدَ غَيْرِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَخَالِفُ فِي مَسَاقِه<sup>(١)</sup>. العَدُّ فِي الْمَوْطَأِ ثَلَاثَ عَشَرَةِ رَكْعَةً حَاشِيَ رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ، وَالْخَلَافُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ كَثِيرٌ.

الوَالِبِي: بباء معجمة بوحدة<sup>(٢)</sup>.

والعرض: بفتح العين وإسكان الراء، خلاف الطول<sup>(٣)</sup>.

وانظر حديث زيد بن خالد الجهني<sup>(٤)</sup>، وحديث عائشة من طريق عروة<sup>(٥)</sup>، وأبي سلمة<sup>(٦)</sup>.

٢٣٦ / حديث: «لا تصوموا حتى تروا اهلاً».

وذكر الإفطار، فيه: «إِنَّ غُمَّاً عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنِ».

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٩٨) (رقم: ١٣٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٢٢/١) (رقم: ١٣٣٨)، وأبن عبد البر في التمهيد (١٣/١٢، ٢١٢، ٢١٣) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه عن خالد بن يزيد المصري عن سعيد بن أبي هلال عن مخربة به. وسنده حسن، سعيد بن أبي هلال صدوق. التقريب (رقم: ٢٤١٠).

(٢) الـوـالـبـيـ: بفتح الواو وكسر اللام والباء المتقوطة بواحدة، نسبة إلى والبة، وهي حي من بني أسد.  
انظر: الأنساب (٥٦٨/٥)، تهذيب الكمال (٣٢٨/٢٧).

(٣) وقيل بالضم، وهو الجائب، وأنكره الباجي والقاضي عياض.  
وصححه ابن حجر؛ لأنَّ لفظ مشترك، وقد وردت به الرواية، ولقوله في الحديث «في طوله»  
فتعذر الماء، انتظر : المتقد (٢١٧/١)، مشارق الأنوار (٧٣/٢)، الفتاح (٣٥٤/١).

(٤) تقدم حديثه (١٦٤/٢)، وفيه بيان وهم يحيى بن يحيى في سياق الحديث، وأنه ابتدأ الصلاة

(٤) سأّت حدّها (٢٦)

(٦) سائر حدثها (٤/٨٤)

في أول الصيام.

عن ثور بن زيد، / عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

مقطوعاً<sup>(٢)</sup>.

٦٥/ب

هكذا في الموطأ<sup>(٣)</sup>، وقال فيه روح خارجَه عن مالك: ثور، عن عِكرمة، عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.  
وهو محفوظ لعِكرمة<sup>(٥)</sup>، وأسقط مالك ذكر عِكرمة؛ لأنَّه

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال والفطر في رمضان (١/٢٣٩) (رقم: ٣).

(٢) الانقطاع بين ثور وابن عباس.

(٣) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهرى (١/٢٩٨) (رقم: ٧٦٤)، وابن القاسم (ل: ٣٩/أ)، والقعنبي (ل: ٥٧/ب - نسخة الأزهرية -)، وابن بكر (ل: ٥٠/أ - نسخة الظاهرية -).

وآخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٩/أ) من طريق القعنبي.

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٦)، وروح ثقة، إلَّا أنَّ رواية الجماعة أصح، والله أعلم.  
وفي حاشية نسخة ابن القاسم: بين ثور وابن عباس عِكرمة، قاله ابن وضاح.

(٥) آخرجه النسائي في السنن كتاب: الصيام (٤/١٣٦، ١٥٣) والترمذى في السنن كتاب: الصوم،  
باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٣/٧٢) (رقم: ٦٨٨)، وأحمد في المسند  
(١/١، ٢٢٦، ٢٥٨) والدارمى في السنن كتاب: الصوم، باب: النهي عن صيام يوم الشك (٢/٥)  
(رقم: ١٦٨٣)، والطیالسی في المسند (ص: ٣٤٨) (رقم: ٢٦٧١)، وأبو يعلى في المسند (٣/١٦)  
(رقم: ٢٣٥١)، وابن حزمیة في صحيحه (٣/٤٠) (رقم: ١٩١٢)، وابن حبان في صحيحه  
(الإحسان) (٨/٦٣٥) (رقم: ٣٥٩٠)، (٨/٨) (رقم: ٣٦٠) (رقم: ٣٥٩٤)، والحاکم في المستدرک  
(١/١١، ٢٨٦) (رقم: ٤٣٦)، والطحاوی في شرح المعانی (١/٤)، والطبرانی في المعجم الكبير (١١/٢٤)  
(رقم: ١١٧٥٤ - ١١٧٥٧)، والبیهقی في السنن الکبری (٤/٢٠٧، ٢٠٨) (رقم: ٢٠٧)، وابن عبد البر في  
التمهید (٢/٣٥، ٣٦) من طرق عن سماع بن حرب عن عِكرمة به.

وقال الترمذى: «حسنه صحيح».

كان لا يرضاه لرأي نسب إليه؛ ولحمل سعيد بن المسيب عليه. واستظهر بحديثه هذا مقطوعاً بعد أن ذكره من طرق صحاح عن ابن عمر، ولم يخرج في الموطأ عن عكرمة شيئاً إلا رأياً متسبباً بالظن إلى ابن عباس فيمن جامع قبل أن يفيض، ذكره في كتاب الحج<sup>(١)</sup>.

ويذكر عن ابن عمر قول في عكرمة لم يثبت وإن كان مشهوراً<sup>(٢)</sup>.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قلت: سماك روايته عن عكرمة مضطربة كما في التقريب (رقم: ٢٦٢٤)، لكن من روى عنه الحديث شعبة عند ابن حزم وابن حبان والحاكم، وقد قال الحافظ ابن حجر في حديث «الماء ليس عليه جنابة»: «وقد أعله قوم سماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنَّه كان يقبل التقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخته إلا صحيح حديثهم». الفتح (١/٣٦٠).

قلت: ومع ذلك فقد توبع.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٧٠/٢٧١) (رقم: ١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة به. وأشعث ضعيف، فالحديث بالطريقين ورواية شعبة عن سماك يرتقي إلى الحسن إن لم يكن صحيحاً، فهو محفوظ عن عكرمة كما قال المصنف.

(١) الموطأ (٣٠٩/١) (رقم: ١٥٦).

(٢) ذكره ابن سيد الناس في أجوبته على أسئلة ابن أبيك (ص: ١١٦) عن العقيلي في تاريخه قال: ثنا روح بن الفرج، قال: ثنا أحمد بن يزيد القزار، قال: ثنا ضمرة، ثنا أبُرَدُ بْنُ يَزِيدَ، قال: ثنا ابن عمر لنافع: «لا تكذب علىي كذب عكرمة على ابن عباس».

ومنه ضعيف، أبُرَدُ بْنُ يَزِيدَ ذكره ابن عساكر في تاريخه (٢٩٥/٧) ولم يذكر شيئاً. وأحمد بن يزيد القزار أخوه الفلسطيني، يروي عن ضمرة بن ربيعة، وهو مستور كما في التقريب (رقم: ١٢٨).

وأورده الذهبي في السير (٥/٢٢) قال: «قال أبو حلف عبد الله بن عيسى الخزار عن مجھي البكاء سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتق الله ويحك لا تكذب علىي كذب عكرمة على ابن عباس، كما أحل الصرف وأسلم ابنه صيرفياً. قال الذهبي: البكاء واه».

وأكثُر البخاريُّ عنه، وأمَّا مسلم فقرَّنه بغيرِه في حديث ضباعة<sup>(١)</sup>.  
وقال البزار: «تَكَلَّمْ فِي عَكْرَمَةَ قَوْمٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيثَ إِلَّا  
مَالِكًا»<sup>(٢)</sup>.

وفي كراهيَةِ مالكٍ له، وإدخالِ حديثِه نظرٌ وكلامٌ لا يتسعُ لبسطِه هذا  
المختصر<sup>(٣)</sup>.

وقال في الميزان (٤/٤): «لم يصح».

وقال ابن حجر: «لم يثبت عنه ويحيى البكاء متزوك الحديث». هدي الساري (ص: ٤٤٨).  
وقال الإمام أحمد: «حدَّثنا إسحاق الطباع قال: سألت مالك بن أنس قلت: أبلغك أنَّ ابنَ عمرَ  
قال لนาفع: لا تكذِّبنَ علىِ كما كذبَ عكرمةَ علىِ ابنَ عباس؟ قال: لا، ولكنَ بلغني أنَّ سعيدَ بنَ  
المسيبَ قال كذلكَ لُبْرِدَ مولاً». العلل (٧٠/٢) (رقم: ١٥٨٢ - رواية عبد الله).  
قلت: أما قول سعيد فقد ثبت عنه بالسند الصحيح، أخرجه يعقوب الفسوسي في المعرفة والتاريخ (٥/٢)،  
والإمام أحمد في العلل (٧١/٢) (رقم: ١٥٨٣، ١٥٨٤)، وانظر: أجوبة ابن سيد الناس (ص: ١١٦).  
لكنَ يحمل الكذب بمعنى الخطأ، وأهلُ الحجاز يسمون الكذب خطأً كما قال ابن حبان في  
الثقات (١٤٤/٦).

أو يحمل على كلام الأقران للعداوة التي كانت بينهما كما قاله ابن عبد البر في جامع بيان العلم  
(٢/١٩٠)، والتمهيد (٢/٢٨).

وقال ابن عبد البر: «هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس وضللت به نابتة جاهلة لا تدرِّي ما  
عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب أنَّ من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته  
وعنایته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحدٍ إلا أنْ يأتي في جرحته ببيان عادلة تصح بها جرحته على  
طريق الشهادات ...». جامع بيان العلم (٢/١٨٦).

(١) حديث ضباعة بنت الزبير بنت عبد المطلب، وقول النبي ﷺ لها: «أهلي بالحج واشترطني أن  
خلي حيث حبستني»، أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٦٨) (رقم: ١٢٠٨) من طريق طاوس  
وعكرمة ويأسناد آخر من طريق سعيد بن جبير وعكرمة.

(٢) لم أقف عليه في مسنده.

(٣) تكلَّم قومٌ في عكرمة ورموه ثلاثة أشياء، الكذب، رأي الخوارج، وأنَّه كان يقبل جوائز  
السلطان.

وانظر ثوراً في مرسليه<sup>(١)</sup>، وحديث نافع<sup>(٢)</sup>، وابن دينار عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: «وتعقب جماعة من الأئمة ذلك وصنفوا في الذب عن عكرمة منهم أبو جعفر الطبرى و محمد بن نصر المروزى و ابن منه و ابن حبان و ابن عبد البر».

ثم سرد الحافظ وجوه الطعن فيه، ورده ردا لا مزيد عليه في هدى السارى (ص: ٤٤٦ - ٤٥١). وأما مسألة إدخال مالك له في الموطأ، فتكلمت بعض العلماء فيها وأنَّ مالكاً لم يكن يرضى عكرمة وكان يسقطه من الأحاديث.

قال الدارقطنى: «ومالك لا يرضى عكرمة ويروى أحاديث مدنسة مرسلة يسقط اسمه من الإسناد في غير حديث في الموطأ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٥٠).

وقال: «ومالك عادة أن يسقط اسم الضعيف عنده من الإسناد مثل عكرمة ونحوه». العلل (٩/٢).

قلت: ومالك أجل وأتقى وأورع أن يعمل هذا العمل.

قال ابن القطنان: «ولقد ظن بمالك على بعده عنه عمله». النكت (٢/٦٢٠).

وقال الخطيب البغدادى: «ويقال: إن ما رواه مالك بن أنس عن ثور بن زيد عن ابن عباس، كان ثور يرويه عن عكرمة عن ابن عباس، وكان مالك يكره الرواية عن عكرمة فأسقط اسمه من الحديث وأرسله، وهذا لا يجوز وإن كان مالك يرى الاحتجاج بالراسيل؛ لأنَّه علم أنَّ الحديث ليس بمحنة عنده». الكفاية (ص: ٣٦٥).

وكذا شكَّل ابن عبد البر في صحة ذلك فقال: «وزعموا أنَّ مالكاً أسقط ذكر عكرمة منه؛ لأنَّه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه، ولا أدرى صحة هذا؛ لأنَّ مالكاً قد ذكره في كتاب الحج باسمه ومال إلى روایته عن ابن عباس وترك روایة عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسب والثقة والأمانة». التمهيد (٢/٢٦).

وحمل السخاوي إسقاطه من الإسناد وهو ضعيف عنده أن الحديث قد ثبت عنده من طريق آخر. ففتح المغيث (١/٢٣٨).

والذي يظهر أنَّ إسقاط مالك لعكرمة من الإسناد لا لضعفه، وإنما قد يسقط الرجل وهو ثقة ويكون الحديث موصولاً من طريق آخر وقد سبق مثل هذا في هذا الكتاب، والله أعلم.

(١) انظر: (٤٩٦/٤).

(٢) تقدم حديثه (٢/٣٨٢).

(٣) تقدم حديثه (٢/٤٧٤).

• حديث: الضبّ.

مذكور في مسند خالد<sup>(١)</sup>، ومرسل سليمان بن يسار<sup>(٢)</sup>.

• حديث: الحمار الوحشى.

مذكور في مسند الصعب<sup>(٣)</sup>.

• حديث: الفارة تقع في السمن.

مذكور ليحيى في مسند ميمونة<sup>(٤)</sup>، وهو في الزيادات عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

• حديث: حج الصبي.

مذكور ليحيى في مرسل كُرَيْب<sup>(٦)</sup>.

• حديث: الغيراء.

مذكور ليحيى في مرسل عطاء بن يسار<sup>(٧)</sup>.

فصل: ولد عبد الله بن عباس في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين<sup>(٨)</sup>,

وجاء عنه أنه كان قد ناهز الاحتلال في حجّة / الوداع<sup>(٩)</sup>.

(١) تقدم حديثه (١٤٩/٢).

(٢) سيأتي حديثه (٢٢٣/٥).

(٣) تقدم حديثه (٢٥٨/٢).

(٤) سيأتي حديثها (٢٢٧/٤).

(٥) سيأتي حديثه (٤١٧/٤).

(٦) سيأتي حديثه (٥٦٢/٤).

(٧) سيأتي حديثه (١٣١/٥).

(٨) المستدرك (٣/٥٣٤)، تاريخ بغداد (١١٧٣)، الاستيعاب (٣/٩٣٣)، وقال ابن حبان في الثقات (٣/٢٠٧): « بأربع سنين ».

(٩) وهو أول حديث من مسند ابن عباس من هذا الكتاب، انظره (٢/٥٢٦)، وهو في صحيح البخاري.

قال ابن حجر: « ناهزت: أي قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي ». الفتح (١/٢٠٦).

وروى سعيد بن جُبَير عنه أَنَّه قال: «توفي رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ خمس عشرة سنة»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الطرق عن سعيد: «وأنا ابنُ ثنتي عشرة سنة». ذَكْرَه البِزَّار<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أَحْمَد في المسند (٣٧٣/١)، وفي العلل (١٠٥/٢) (رقم: ١٧١٤ - روایة عبد الله) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٥)، والطیالسی في المسند (ص: ٣٤٣)، والحاکم في المستدرک (٥٣٢/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاديث الشانی (١/٢٨٤) (رقم: ٣٧٢، ٣٧٣) والطبرانی في المعجم الكبير (١٠/٢٣٥) (رقم: ١٠٥٧٨) من طرق عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبیر به. وأخرجه الحاکم في المستدرک (٣٤٣/٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي إسحاق به. وفي بعض طرق الحديث زيادة: «وقد حثنت».

قال أَحْمَد في العلل: «حدث شعبة كأنه يوافق حديث الزهری عن عبید الله عن ابن عباس: جئت على أَنَّا وَقَدْ نَاهَزْتُ الْاحْلَامَ».

وقال ابن عبد البر: «قال أَحْمَد: وهذا هو الصواب». الاستیعاب (٣/٩٣٤).

(٢) قال البزار: «حدَّثَنَا عبدُ اللهُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حدَّثَنِي عَمِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَتِينٌ». وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ سعيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، فَاخْتَلَفُوا فِي لَفْظِهِ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سعيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: «قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَتِينٌ»، وَقَالَ أَبُو بَشَرٍ، عَنْ سعيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: «قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَتِينٌ»، فَذَكَرْنَا حديثَ الْحَجَاجِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ تابعُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ سعيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَتِهِ». المسند (ل: ١٥٣؛ أَبْ - نسخة الرباط -).

قلت: أما حديث أَبِي بَشَرٍ عَنْ سعيدِ، فساق البزار نفسه في مسنده (ل: ١٤٦؛ أَ - نسخة الرباط -) إسناده إلى من طريق أَبِي داود الطیالسی، نَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ، عَنْ سعيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يُسْقَ لَفْظُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ حديثَ أَبِي إِسْحَاقَ، وَفِيهِ: «وَأَنَا أَبْنَ خَمْسِ عَشَرَةِ سَنَةً». وَطَرِيقُ أَبِي بَشَرٍ - وَهُوَ جعفرُ بْنُ أَبِي وَحْشَيَةِ إِيَّاسٍ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي سعيدِ بْنِ جُبَيرٍ - أَخْرَجَهُ الطیالسی في مسنده (ص: ٣٤٣) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَأَنَا أَبْنَ عَشَرَ سَنِينَ» بَدْلُ ثَنْتِي عَشَرَةِ سَنَةٍ كَمَا عَنْدَ البزار.

وقال فيه رسول الله ﷺ: « اللهم فقهه في الدين وعلمه الحكمة والتأويل »<sup>(١)</sup>.

وقد اختلفت الآثار عن ابن عباس في سنه يوم توفى النبي ﷺ، ففي بعضها أنه ابن عشر سنين وفي بعضها أنه ابن ثلات عشرة سنة، وصحح ابن عبد البر هذا الأخير تبعاً لأهل السير.

وصحح الإمام أحمد رواية خمس عشرة سنة، لقوله في حديث حجة الوداع: « وقد ناهزت الاحتلام »، وقوله في بعض طرق الحديث: « قد ختنت »، وقد قال ابن عباس لما سئل مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: « أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختونون الرجل حتى يدرك ». وهذا في صحيح البخاري كتاب الاستذان باب: الختان بعد الكبر (١٨٥/٧) (رقم: ٦٢٩٩).

وجمع ابن حجر بين هذه الأقوال فقال: « المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلات عشرة سنة، وبذلكقطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: ولدت وبنوا هاشم في الشعب، وهذا لا ينافي قوله: ناهزت الاحتلام، أي قاربته، ولا قوله: وكانوا لا يختونون الرجل حتى يدرك، لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع، وأما قوله: وأنا ابن عشر، فمحمول على إلغاء الكسر، وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حيتناً ابن خمس عشرة، ويمكن رده إلى رواية ثلات عشرة بأن يكون ابن ثلات عشرة وشيعه وولد في أثناء السنة فجبر الكسررين بأن يكون ولد مثلاً في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر فأطلق عليها سنة وقبض النبي ﷺ في ربيع فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلات عشرة، فمن قال ثلات عشرة الغي الكسررين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله أعلم ». الفتح (١١/٩٣)، وانتظر: الإصابة (٤/١٤١).

(١) لم أجده تماماً بهذا اللفظ.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥)، وفي فضائل الصحابة (٢/٩٥٥، ٩٥٦) (رقم: ١٨٥٦، ١٨٥٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٧٩)، (١/١٢١، ١٢٢) (رقم: ١٣، ١٤ - الطبقة الخامسة من الصحابة -) والتفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٤٩٤، ٤٩٣)، والحارث بن أبيأسامة في مسنده (٢/١١٧، ٩١٧ - بغية الباحث -)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥/٥٣١) (رقم: ٧٠٥٥)، والحاكم في المستدرك (٣/٥٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٣٨) (رقم: ١٠٥٨٧)، (١٠/٢٦٣) (رقم: ١٠٦١٤) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.

وكان عمر بن الخطاب يُدْنِيه وَيُقْرِبُه وَيُشَارِرُه مع جلة الصحابة ويقول:  
 «ابن عباس فتى الْكَهْوَلِ، لَهُ لِسَانٌ سَوْوُلٌ وَقَلْبٌ عَقُولٌ»<sup>(١)</sup>.

سمع من رسول الله ﷺ يسيراً وأخذ عن سائر الصحابة علماً كثيراً،  
 وكان يرفع الحديث ولا يُسندُه؛ لعلمه بعذالة من أخذ عنه.

والجملة الأولى عند البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء (٥٦/١) (رقم: ١٤٣). وأخرجه أيضاً في صحيحه كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب» (٧٥/٣٣/١) بلفظ: «اللهم علمه الكتاب».

وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: ذكر ابن عباس (٤/٥٨٩) (رقم: ٣٧٥٦) بلفظ: «اللهم علمه الحكمة» («اللهم علمه الكتاب»).

وأخرجه ابن ماجه في السنن (١٦٦) (رقم: ٥٨/١) من طريق أبي بكر بن خالد البايلي عن عبد الوهاب الشفقي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب».

قال ابن حجر: «وهذه الزيادة مستغيرة من هذا الوجه». الفتح (٢٠٥/١).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث والثاني (٢٨٥/١) (رقم: ٣٧٦) من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الشفقي به بلفظ: «اللهم علمه الحكمة».

وأخرجه بلفظ ابن ماجه: ابن سعد في الطبقات (٢٧٨/٢)، وفي (١٢١/١) (رقم: ١٢ - الطبقة الخامسة من الصحابة) - من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

وسكط عليه الحافظ في الفتح، وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم كما في التقريب (رقم: ٤٨٤).  
 (١) أخرجه الحكم في المستدرك (٥٣٩/٣)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبير (ص: ٢٩٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: «قال المهاجرون لعمر بن الخطاب: ادع أبناءنا كما تدعى ابن عباس. قال: ذاكم فتى الْكَهْوَلِ إن له لساناً سَوْوُلٌ وَقَلْبًا عَقُولًا».

قال النهي: «منقطع». أي بين الزهري وعمر رضي الله عنه.  
 وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٣/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٨/١) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي بكر المهندي قال: «دخلت على الحسن فقال: إن ابن عباس كان من القرآن بمنزل، كان عمر يقول ...»، وذكره.

وستنه ضعيف جداً، أبو بكر المهندي أخباري متزوك الحديث كما في التقريب (رقم: ٨٠٠٢).  
 وقصة إدخال عمر رضي الله عنه لابن عباس مع أشياخ بدر في صحيح البخاري كتاب: التفسير (٤٠٨/٦) (رقم: ٤٩٧٠)، وغير ذلك من المواقف.



## فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

## القسم الثاني النص المحقق

٧ .....	مقدمة المصنف
٩ .....	ذكر أسانيد المصنف في كتاب الموطأ
١٤ .....	ذكر نسب النبي ﷺ

## القسم الأول: الأسماء

## باب الألف

١٦ .....	مسند أسمة بن زيد بن حارثة
٢٩ .....	مسند أنس بن مالك بن النضر
٢٩ .....	• إسحاق بن عبد الله، عن أنس
٤٥ .....	• الزهري، عن أنس
٥٧ .....	• حميد الطويلي، عن أنس
٧٤ .....	• ربيعة الرأي، عن أنس
٧٩ .....	• محمد بن أبي بكر، عن أنس
٨٠ .....	• عمرو بن أبي عمرو، عن أنس
٨٣ .....	• شريك بن عبد الله بن أبي ثمر، عن أنس
٨٥ .....	• العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس
٨٨ .....	مسند أبي بن كعب بن قيس الانصاري

**باب الباء**

٩٧	مسند بلال بن أبي رباح
٩٩	مسند بلال بن الحارث
١٠٤	مسند البراء بن عازب
١١١	مسند بصرة بن أبي بصرة بن بصرة الغفاري

**باب الجيم**

١١٧	مسند حابر بن عبد الله الأنصاري
١٤١	مسند حابر بن عتيبة الأنصاري
١٤٧	مسند حُبَير بن مُطْعَم

**باب الخاء**

١٤٩	مسند خالد بن الوليد
-----	---------------------

**باب الراء**

١٥٣	مسند رافع بن خديج
١٥٨	مسند رِفَاعَةَ بن رافع

**باب الزاي**

١٦٠	مسند زيد بن ثابت
١٦٤	مسند زَيْدَ بن خالد الجهني

**باب الطاء**

١٧٦	مسند طلحة بن عُبيدة الله
-----	--------------------------

**باب الكاف**

١٨٢	مسند كعب بن مالك
١٩٢	مسند كعب بن عجرة

### باب الميم

١٩٩	مسند معاوية بن أبي سفيان
٢٠٦	مسند معاذ بن جبل
٢٣٢	مسند المسور بن مخرمة
٢٣٤	مسند ممحجن الديلي
٢٣٨	مسند المغيرة بن شعبة و محمد بن مسلمة
٢٤٢	مسند المغيرة بن شعبة
٢٤٧	مسند المقداد بن الأسود

### باب النون

٢٥٢	مسند التعمان بن بشير
-----	----------------------

### باب الصاد

٢٥٨	مسند الصَّعْبُ بن حَثَامَةَ الْلَّيْثِي
-----	---

### باب الضاد

٢٦٣	مسند الضحاك بن سفيان
-----	----------------------

### باب العين

٢٦٩	مسند الفاروق عمر بن الخطاب
-----	----------------------------

٢٨٣	• المقطوع عن عمر
-----	------------------

٣٠٢	مسند عمر بن أبي سلمة
-----	----------------------

٣٠٥	مسند عمر بن الحكم
-----	-------------------

٣٠٩	مسند عثمان بن عفان
-----	--------------------

٣١٨	مسند عثمان بن أبي العاصي
-----	--------------------------

٣٢٠	مسند عليّ بن أبي طالب
-----	-----------------------

٣٢٩	مسند عبد الرحمن بن عوف
-----	------------------------

مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.....	٣٤٠
• سالم بن عبد الله، عن ابن عمر.....	٣٤٠
• سالم وحمزة، عن ابن عمر.....	٣٥٢
• عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر.....	٣٥٤
• أبو بكر بن عبيدة، عن ابن عمر.....	٣٥٧
• نافع وابن دينار وزيد بن أسلم، عن ابن عمر.....	٣٦٣
• نافع وابن دينار، عن ابن عمر.....	٣٦٤
• نافع، عن ابن عمر.....	٣٧٢
• عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.....	٤٦٧
• عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن ابن عمر.....	٤٨٩
• واسع بن حبان، عن ابن عمر.....	٤٩٢
• عمران الأنصاري، عن ابن عمر.....	٤٩٦
• طاوس بن كيسان، عن ابن عمر.....	٤٩٨
• علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر.....	٥٠٢
• سعيد بن يسار، عن ابن عمر.....	٥٠٣
• عبيد بن جرير، عن ابن عمر.....	٥٠٦
• مجاهد بن جبر، عن ابن عمر.....	٥٠٨
• يحيى مولى الزبير، عن ابن عمر.....	٥١٢
• المغيرة بن حكيم، عن ابن عمر.....	٥١٥
<b>المقطوع عن ابن عمر</b>	
• رجل من آل خالد بن أسد، عن ابن عمر.....	٥١٧
• مالك بن أنس، عن ابن عمر.....	٥٢٣
مسند عبد الله بن عباس.....	٥٢٦
<b>فهرس الموضوعات</b>	٥٦٧